الحقائق الشرعية
واللغوية والعرفية

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية

تأليف
حمد بن إبراهيم العثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الحمَّام

لفظ «الحمَّام» في اصطلاح العرب الأوَّلين يُراد به: المُغْتَسَل، وفي اصطلاح كثير من المتأخِّرين يُراد به: الحُش.

فالعرب في السَّابق لا تعرف «الحمَّام»، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن العرب لم تكن تعرف الحمَّام، ولا كان بأرضهم، وكانوا يتعوَّضون عنه بالشَّمس؛ فإنها تُسخِّن وتُحلِّل كما يفعل الحمَّام».

وقال عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **في كتابه لعتبة بن فرقد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وهو بأذربيجان**: «عليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإيَّاكم والتَّنعُّم، وزَيَّ العجم، وعليكم بالشَّمس؛ فإنَّها حَمَّامُ العرب»[2].

وفي بعض الدُّول العربيَّة - كالمغرب - لا يزال اصطلاح العرف عندهم علىٰ العرف السَّابق للحمَّام؛ يريدون به المغتسَل.

قال الحافظ البغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «وعن أبي الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان يدخل

---

(١) الفروسيَّة (١٢٢، ١٢٣).

(٢) رواه البخاري ومسلم، وبعض ألفاظه مروية خارج الصحيح.

(٣) شرح السُّنَّة (١٢/ ١٢٥).

الحمَّام، فيقول: نِعْمَ البيت الحمَّام؛ يذهب الصِّنَّة، ويذكِّرُ النَّار.

قال الأزهريُّ: أراد بالصِّنَّة: الصُّنان؛ وهي رائحة المغابن إذا فسدت.

ويروىٰ: يذهب الصَّنخَة؛ وهي الصُّنان والدَّرَنُ؛ يقال: صَنِخَ بَدَنُهُ وسَنِخَ.

وعن جبير بن نُضيرٍ، قال: قُرِئَ علينا كتاب عمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالشَّام: لا يدخل الرَّجلُ الحمَّامَ إلا بمئزرٍ، ولا تدخله المرأة إلا من سُقمٍ، واجعلوا اللَّهو في ثلاثة أشياء: الخيل، والنِّساء، والنِّصال.

وعن عليٍّ: بئس البيت الحمَّام؛ ينزع عن أهله الحياء.

وكان خالد بن معدان يدخل الحمَّام، فيعتزل في ناحيةٍ، ويجعل وجهه ما يلي الجدار».

وبسبب ما يقع في الحمَّامات من كشف العورات؛ كره بعض العلماء التِّجارة في بنائها وإيجارها؛ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقد كره الإمام أحمد بناء الحمَّامات، وبيعها وشراءها وإيجارها.

قال العلَّامة أبو العبَّاس ابن تيميَّة: وهذا محمول علىٰ البلاد الَّتي لا يحتاج أهلها إليها، أمَّا في مثل الشَّام، وفي الشِّتاء؛ فلعلَّها يكاد يكون دخول الحمَّام من باب الضَّرورات الَّتي لابُدَّ منها، ولا محيد عنها؛ للجُنُبِ الَّذي لا يمكن أن يغتسل في بيته، ولا غيره، إلَّا في الحمَّام، وكالمرضَىٰ منَ الرِّجال والنِّساء، ولإزالة الأوساخ والدَّرَن المأمور شرعًا بإزالته».

---

(١) الأحكام الكبير (١/ ٢٩٦).

وأمَّا بالنِّسبة للصَّلاة في الحمَّام: فقد روىٰ ابن ماجه: ثنا عليُّ بن داود ومحمد بن أبي الحسين؛ قالا: حدَّثنا أبو صالح، حدَّثني اللَّيث، حدَّثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**سبع مواطن لا تجوز فيها الصَّلاة: ظاهرُ بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمَّام، وأعطان الإبل، ومحجة الطَّريق**».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «هذا الإسناد صحيح».

وقال أيضًا رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «وأمَّا الصَّلاة في الحمَّام فقد منع منها الإمام أحمد بن حنبل وطائفة من السَّلفِ؛ لما ثبت في حديث أبي سعيد: «**الأرض كُلُّهَا مسجد، إلَّا المقبرَة والحمَّام**»، وقد رُوي مُتَّصلًا مرسلًا، كما تقدَّم».

ونقل الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ نقد إمام العلل الدَّارقطنيِّ لحديث «**الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمَّام**»؛ فقال[٣]: «قال الدَّارقطنيُّ: رواه عبد الواحد بن زياد والدَّرَاوَرْدِيُّ، عن محمَّد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد؛ مُتَّصلًا، وكذلك رواه أبو نُعيم وغير واحد عن الثَّوري عن عمرو.

وقد رواه جماعة عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه مرسلًا، والمرسل المحفوظ[٤]».

---

(١) الأحكام الكبير (١/ ٢٩٩).

(٢) الأحكام الكبير (١/ ٢٩٥).

(٣) الأحكام الكبير (١/ ٢٨٧).

(٤) الحديث صحَّحه شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ في شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٤٢٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حكم الصَّلاة في الحمَّام**[1]: «إن قوله: «الأرض كلُّها مسجد، إلَّا المقبرة والحمَّام» إخراج لها عن أن تكون مسجدًا، والصلاة لا تصحُّ إلَّا في مسجد - أعني فيما جعله الله لنا مسجدًا -، وهذا خطاب وضع وإخبار فيه أن المقبرة والحمَّام لم يجعلا محلًّا للسجود، كما بيَّن أن محل السجود هو الأرض الطيِّبة، فإذا لم تكن مسجدًا كان السجود واقعًا فيها في غير موضعه، فلا يكون معتدًّا به، كما لو وقع في غير وقته، أو إلىٰ غير جهته، أو في أرض خبيثة، وهذا الكلام من أبلغ ما يدلُّ علىٰ الاشتراط؛ فإنه قد يُتوهَّم أن العبادة تصحُّ مع التحريم إذا كان الخطابُ خطابَ أمر وتكليف، أما إذا وقعت في المكان أو في الزمان الَّذي بيَّن أنَّه ليس محلًّا لها ولا ظرفًا؛ فإنَّها لا تصحُّ إجماعًا.

وأيضًا فإن نهيه عن صلاة المقبرة وأعطان الإبل والحمَّام مرة بعد مرة أوكد شيء في التحريم والفساد، لا سيَّما وهو نهي يختصُّ الصَّلاة بمعنًىٰ في مكانها؛ فإن الرجل إذا صلىٰ في مكان نهاه الله ورسوله أن يصلي فيه نهيًا يختصُّ الصَّلاة لم يفعل ما أمره الله به؛ فيبقىٰ في عهدة الأمر، بل قد عصىٰ الله ورسوله، وتعدَّىٰ حدوده».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال الشعبىٰ: تُكرهُ قراءة القرآن في ثلاثة مواضع: في الحمَّام، وفي الحشوش، وفي بيت الرحىٰ وهي تدور.

وخالفه في القراءة في الحمام كثير من السلف؛ أنَّها لا تكره، وهو مذهب:

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٤٣٥، ٤٣٦).

(٢) فضائل القرآن (ص٢٢٤).

مالك، والشافعي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

وروىٰ ابن أبي داود عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كره ذلك، ونقله ابن المنذر عن أبي وائل شقيق بن سلمة، والشعبي والحسن البصري ومكحول وقبيصة بن ذؤيب، وهو رواية عن إبراهيم النخعي.

ويُحكىٰ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن القراءة في الحمَّام تُكْرَهُ.

وأما القراءة في الحُشِّ فكراهتها ظاهرة، ولو قيل بتحريم ذلك صيانةً لشرف القرآن؛ لكان مذهبًا.

وأمَّا القراءة في بيت الرحىٰ وهىٰ تدور؛ فلئلَّا يعلو غير القرآن عليه، والحقُّ يعلو ولا يُعلىٰ».

أما ضابط ما يدخل فيه اسم الحمَّام؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أمَّا الحمام فقال أصحابنا: لا فرق فيه بين المغتسَل الَّذي يتعرَّىٰ النَّاس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجواني، وبين المسلخ؛ وهو الموضع الَّذي توضع فيه الثياب، بل كلُّ ما دخل في مسمَّىٰ الحمام لا يصلَّىٰ فيه، ويدخل في ذلك كلُّ ما أُغلق عليه بابه، وكذلك أتون الحمَّام لا تجوز الصَّلاة فيه؛ لأنَّه مزبلة. هذا تعليل القاضي وغيره، فعلىٰ هذا إذا علم أنَّه لا يُوقد فيه إلَّا وقود طاهر؛ فهو كالمزبلة الَّتي عُلم أنَّه لا يُوضع فيها إلَّا شيء طاهر، وجعل ابن عقيل وغيره الأتون داخلًا في مسمَّىٰ الحمَّام؛ فيكون النهي فيه لعلتين.

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٤٦٣ - ٤٦٥).

وقيل: تجوز الصَّلاة فيما ليس مظنَّة للنجاسة من الحمَّام؛ كالمسلخ ونحوه؛ تعليلًا للحكم بكون البقعة مظنَّة النجاسة، فإذا تيقَّن طهارتها زال سبب المنع.

والأول: المذهب، للنصوص المتقدمة، فإن اسم الحمَّام يشمل الجواني والبراني، فلا يجوز التفريق بينهما في كلام الشارع، ولأنَّ العلَّة لو كانت مجرَّد النجاسة المتبقية؛ لم يكن فرق بين الحمام وغيره، ولو كانت مظنَّة النجاسة أو توهمها؛ لوجب أن تحرَّم الصَّلاة في كل بقعة شككنا في نجاستها إذا أمكن نجاستها.

وقد تقدَّم أن العلَّة الَّتي أومأ الشارع إليها: كونها محتضرة من الشياطين، وهذا القدر يعمُّها كلَّها، ثم لو كانت العلة مجرد أنَّها مظنة النجاسة؛ فالصور النادرة قد لا يلتفت الشارع إلىٰ استثنائها إلحاقًا للنادر بالغالب كما هو في أكثر المواضع الَّتي تُعلق الأحكام بالمظانِّ.

وأما الحشُّ فهو المكان المعدُّ لقضاء الحاجة، فلا تصح الصَّلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلىٰ ذلك، سواء في ذلك موضع التغوُّط، أو موضع الاستنجاء، أو غيرهما. فأما المطاهر الَّتي قد بني فيها بيوت للحاجة والاغتسال أيضًا، وبرانيها للوضوء فقط، وللوضوء والبول؛ فينبغي أن تكون نسبة برانيها كنسبة براني الحمام إليها ولا يصلىٰ فيها، بل هي أولىٰ بالمنع من الحمَّام؛ لأنَّها أولىٰ بالنجاسة والشياطين من الحمام، ووجود ذلك في الخارج منها أظهر من وجوده في الخارج من الحمام.

فأما ما ليس مبنيًّا للحاجة، وإنما هو موضع يُقصد لذلك؛ كما في البرِّ والقرىٰ، ومنه ما قد اعتيد لذلك، ومنه ما قد فُعل ذلك فيه مرَّةً أو مرَّتين؛ فينبغي

أن يكون من الحشوش أيضًا؛ فإنَّ الحشَّ في الأصل هو البستان، وإنما كنوا عن موضع التغوُّط به؛ لأنَّهم كانوا ينتابونها للحاجة، ولأنَّ العرب لم يكونوا يتَّخذون الكُنُفَ قريبًا من بيوتهم، وإنما كانوا ينتابون الصحراء، فعُلم أن تلك الأمكنة داخلة في كلام رسول الله ﷺ، فإذا طهر المكان، وقُطعت عنه هذه العادة؛ لم يكن حشًّا».

❁ ❁ ❁

المذهب في قضاء الحاجة

الذَّهاب إلىٰ مكان قضاء الحاجة يُقال في فعله: ذهب المذهب. وهذا بيِّنٌ معناه مفهوم من لفظه، وبعض العلماء - هداه الله - يجعل من البيِّن غامضًا، ويكون تفسيره أشدَّ غموضًا من إمراره اللفظ كما جاء، ومعلوم أنَّ الاستعانة بجمع روايات الحديث وألفاظه المفروض - وهو المعهود عن العلماء المحقِّقين – أن تزيد اللفظ تفسيرًا وتؤكِّد بيان معناه؛ لكنّ البعض مع الأسف زاده غموضًا، من ذلك حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا ذهب الْمَذْهَبَ أبعد. رواه أبو داود.

قال الحافظ عبد الرحمن السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قال في «النِّهاية»: «هو الموضع الذي يتغوَّط فيه، مَفعل من الذهاب».

وقال الشيخ وليُّ الدِّين العراقي: هو بفتح الميم وإسكان الذَّال المعجمة وفتح الهاء؛ مَفعل من الذهاب، ويُطلق علىٰ معنيين: أحدهما: المكان الذي يذهب إليه. والثاني: المصدر؛ يقال: ذهب ذهابًا ومذهبًا، فيحتمل أن يراد المكان؛ فيكون التقدير: إذا ذهب في المذهب؛ لأن شأن الظروف تقديرها بـ (في)، ويحتمل أن يُراد المصدر؛ أي: إذا ذهب مذهبًا؛ فعرَّف المصدر؛ لأنَّ

(١) مرقاة الصّعود إلىٰ سنن أبي داود (١/ ٣٤، ٣٥).

المراد ذهاب خاصٌّ.

قال: والاحتمال الأوَّل هو المنقول عن أهل الغريب؛ قاله أبو عبيد وغيره. وجزم به في «النهاية» تبعًا للهروي، ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: «أتىٰ حاجته فأبعد في المذهب»؛ فإنه يتعيَّن فيها أن يُراد بالمذهب المصدر.

وزعم ابن منده أنَّ رواية المصنِّف وهمٌ، وأنَّ الصَّواب رواية الصَّحيحين من طريق مسروق، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت مع النَّبيِّ ﷺ في سفر فقال: **يا مغيرة، خذ الإِدَاوَةَ**. فانطلق حتىٰ توارىٰ عنِّي فقضىٰ حاجته».

قال الشيخ وليُّ الدِّين: وليس كما ذكر؛ فكلا الرِّوايتين صحيح، ولا منافاة بينهما، فإحداهما شاهدة للأخرىٰ.

وقال النَّووي في شرحه: إن قيل: كيف حكمتم بصحَّة هذا الحديث وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة؟ فالجواب: أنَّه لم يثبت في ابن علقمة قادح مفسَّر».

والحديث بيِّن بألفاظه، فالمذهب هو مكان قضاء الحاجة.

❁ ❁ ❁

إعادة الوضوء من مقدار الظفر

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: رأىٰ النَّبيُّ ﷺ رجلًا وفي قدمه مِثْلُ الظُّفُرِ لم يُصبْهُ الماء، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**». رواه أبو داود والنسائي.

وعن خالد بن معدان عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يصلِّي، في ظهر قدمه لُمْعَةٌ كَقَدْرِ الدِّرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصَّلاة. رواه أحمد وأبو داود.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسناد جيِّد»[١].

في هذه الأحاديث أمر النَّبيُّ ﷺ من لم يُسبغ ويُتمَّ وضوءه بإعادته، فيتوضَّأ له وضوءًا جديدًا تامًّا؛ لأنَّ من شروط الوضوء الموالاة بين أعضائه، وهذه الأحاديث دالَّةٌ علىٰ ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «لا تسقط الموالاة بالنِّسيان؛ فلو نسي موضع ظفر من قدمه وطال الفصل؛ أعاد الوضوء إذا ذكره وكذلك الجاهل؛ لأنَّ الَّذي أمره النَّبيُّ ﷺ بإعادة الوضوء كان جاهلًا، ولم يعذره بذلك،

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام، كتاب الطهارة (ص ٢٠٧).

(٢) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (ص ٢٠٩).

وحدُّ الموالاة أن يغسل العضو الثاني قبل أن يجفَّ الماء عن الَّذي قبله».

ولو نشف عضو، ولم يفصل المتوضِّئ وضوءه بفاصل يقطع موالاة الوضوء؛ فهذا يُتمُّ وضوءه، وهو صحيح، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «إذا كان في علاج الوضوء؛ فلا بأس».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «وإن كان لعبث أو سرف أو زيادة على الثَّلاث؛ قطع الموالاة، كما لو كان لترك».

وأما بالنِّسبة لضابط ما يعد تفريقًا مزيلًا للموالاة في الطَّهارة بين أعضاء الوضوء، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة عن الإمام أحمد - رحمهما الله -[٣]: «وعنه أنَّ التَّفريق المبطل ما يعد في **العرف** تفريقًا».

وأما قول الرَّاوي: «أمره أن يعيد الوضوء»، فالإعادة باعتبار أنَّ الوضوء غير تامٍّ، أُريد به المعنى اللُّغوي.

قال العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الصنعانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «سمَّاه إعادة باعتبار ظنِّ المتوضئ، فإنَّه صلَّى ظانًّا بأنَّه قد توضَّأ وضوءًا مجزئًا، وسمَّاه وضوءًا في قوله: «يعيد الوضوء»؛ لأنه وضوء لغةً».

---

(١) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (ص ٢٠٩).

(٢) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (ص ٢٠٩).

(٣) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (ص ٢٠٩).

(٤) سبل السلام (١/ ١٠٠).

الاستجمار

سياق اللفظ واستعمال الشَّرع له؛ يُعيِّن معناه، وهذا شأن المحقِّقين؛ تحرير معاني الألفاظ في استعمال الشَّرع لها، أمَّا حشد كلِّ ما يحتمله اللَّفظ وذكره للمتعلِّمين دون بيان ما يحتمله اللَّفظ في هذا السِّياق؛ فهذا جمعٌ غير مستوف للتَّحرير وبيان الصَّحيح من المعاني من التفسيرات المرجوحة والخاطئة.

من ذلك صنيع بعض العلماء في تفسير قول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر»، في حديث أبي سعيد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه أبو داود.

قال الحافظ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**«ومن استجمر فليوتر»**، اختُلِف في المراد بالاستجمار في هذا الحديث؛ فذهب الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقه إلىٰ أنَّه الاستنجاء بالأحجار، مأخوذ من الجمار؛ وهي الأحجار الصِّغار، وقيل: سُمِّيَ بذلك لأنه يطيِّب الرِّيح كما يطيِّبها الاستجمار بالبُخور، وقيل: المراد به في البخور: أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرَّات يستعمل واحدة بعد أخرىٰ، وهو علىٰ هذا مأخوذ من الجمر الذي يُوقد.

قال القاضي عياض في المشارق: وقد كان مالك يقوله ثمَّ رجع عنه.

---

(١) مرقاة الصّعود إلىٰ سنن أبي داود (١/ ٦١).

وقال الشَّيخ وليُّ الدِّين - العراقي -: يمكن حمل هذا المشترك علىٰ مَعْنَيَيْه، وهما الاستنجاء والتَّبخُّر، وقد كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك كما نقله ابن عبد البرِّ، فكان يستجمر بالأحجار وترًا ويجمِّر ثيابه وترًا».

والمتعيِّن في تفسير قول النَّبيِّ ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»؛ هو استعمال الحجارة في إنقاء محل البول والغائط؛ لأنَّ الحجارة لها استعمالان في خطاب الشَّرع في العبادات، في رمي الجمرات في الحجِّ، وهذه تحدَّدت بعدد مخصوص من سنَّة النَّبيِّ ﷺ الفعليَّة، وفي الطَّهارة وهي المرادة هنا. وأمَّا التَّطيُّب بالطِّيب؛ فليس بواجب، وجاء الحثُّ عليه عامًّا لأنواعه بالنِّسبة للرِّجال في عموم الصَّلوات في قوله تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، واستحباب استعماله مؤكَّد في صلاة الجمعة؛ لحديث سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهَّرُ ما استطاع من طُهْر، ويَدَّهن من دُهْنِهِ، أو يَمَسُّ من طيب بيته، ثم يَخْرُجُ، فلا يُفَرِّق بين اثنين، ثُمَّ يُصلِّي ما كُتب له، ثم يُنْصت إذا تكلَّم الإمام؛ إلَّا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ**»، رواه البخاريُّ.

وفي حديث سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار. رواه مسلم.

وهكذا فسَّر العلماء قوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»، مع جملة أحاديث الاستجمار بالحجارة في الطَّهارة، قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

---

(١) الأوسط (١/ ٤٧٤).

«إنَّ اسم الوتر يقع علىٰ واحد، ففي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «**لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار**» دليل علىٰ أنَّه أراد بقوله: «**من استجمر فليوتر**»، ثلاثة أحجار، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وقد ذكرناه في هذا الباب - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا**»؛ دليل علىٰ ذلك، وأخبار النبي ﷺ يفسِّر بعضها بعضًا، ويدلُّ بعضها علىٰ معنىٰ بعض، هذا علىٰ مذهب الشَّافعيِّ، وأحمد، وإسحاق».

وبيَّن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ ما نُقل عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الاستجمار؛ لا يصحُّ؛ حيث قال(١): «قوله: «**من استجمر**»؛ أي: استعمل الجمار - وهي الحجارة الصِّغار - في الاستنجاء. وحمله بعضهم علىٰ استعمال البخور؛ فإنَّه يُقال فيه: تجمَّر واستجمر، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يصحُّ».

والتَّطيُّب بالبخور بعد التَّطهُّر من قضاء الحاجة والوضوء؛ هو من أخذ الزِّينة للصَّلاة، وليس هو من تفسير قوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**».

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري (١/ ٢٦٢، ٢٦٣).

يسير النجاسة المعفوُّ عنه

يسير الدَّم ليس بنجس أو هو معفو عنه؛ لأنَّ الله حرَّم الكثير منه، قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ الله سبحانه حرَّم الدَّم المسفوح خاصَّةً؛ لأنَّ اللَّحم لا يكاد يخلو من دم، فأباحه للمشقَّة».

هذا بالنِّسبة للعفو عن يسيره الدَّم في الطَّعام، أمَّا بالنِّسبة للدَّليل علىٰ العفو عن يسيره فيما يصيب البدن والثِّياب؛ فقد قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قال العلماء: إنه يُعفىٰ عن يسيره لمشقَّة التحرُّز منه؛ فإنَّ الدَّم لابُدَّ أن ينتشر عند الذَّبح ويصيبه، ولا يجب غسل مكان الدَّم؛ لأنَّه مما يعفىٰ عنه؛ ولهذا لم يأمر النَّبيُّ ﷺ النَّاس إذا ذبحوا أن يغسلوا مكان الدَّم».

أمَّا مقدار المعفوِّ عنه من يسير النَّجاسة مما يشقّ الاحتراز منه؛ فليس فيه نصٌّ يصحُّ يوجب تقديره به، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّ التقدير

---

(١) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (ص١٠٦).

(٢) التعليق علىٰ الفروق للعلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي (ص٣٣١).

(٣) شرح العمدة (ص١٠٦، ١٠٧).

مرجعه العرف إذا لم يقدَّر في الشَّرع ولا في اللغة، قال الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الَّذي استقرَّ عليه قوله: إن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه».

وهذا هو ظاهر المذهب، إلَّا أن يكون قطرة أو قطرتين؛ فيُعفىٰ عنه بكلِّ حالٍ؛ لأن العفو عنه لدفع المشقَّة، فإذا لم يستفحشه شقَّ عليه غسله، وإذا استفحشه هان عليه غسله، قال ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاعتبار بالفاحش في نفوس أكثر النَّاس وأوساطهم».

ونبَّه الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ فرق ما بين المعنىٰ الشَّرعيّ واللُّغوي في الدَّم «المسفوح» فقال[1]: «إنَّ قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عَزَّوَجَلَّ في نجاسة الدَّم أن يكون مسفوحًا؛ فحينئذ هو رجس، والرِّجس النَّجاسة، وهذا إجماع من المسلمين أنَّ الدَّم المسفوح رجس نجس، إلَّا أنَّ المسفوح وإن كان أصله «الجاري» في اللُّغة؛ فإنَّ المعنىٰ فيه في الشَّريعة الكثير؛ إذ القليل لا يكون جاريًا مسفوحًا، فإذا سقطت من الدَّم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير، وكان حكمها حكم القليل، ولم يُلتفت إلىٰ أصلها في اللُّغة».

وقد سبق في نقل تقدير الحنابلة مقدار اليسير من النَّجاسة المعفوّ عنه من أجل مشقَّة الاحتراز منه بما لم يفحش، ومقداره عند الحنفية بقدر الدّرهم، وهذا الاختلاف في التقدير لا يقدح في الحكم؛ فالحنابلة والحنفية متَّفقون علىٰ

---

(١) الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/ ٥٤).

حدِّه بالقليل، فما كان قليلًا في عُرف النَّاس؛ فهو المعفوّ عنه

قال العلَّامة ابن أبي العزّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إذا قام الدليل علىٰ العفو عن القليل من النَّجاسة المغلَّظة، وما دون الكثير الفاحش من المخفَّفة؛ كان التقدير لذلك بالرَّأي والاجتهاد خفيفًا لا يضرُّ اضطراب أقوال المختلفين فيه. وكان التقدير بالدِّرهم في حدِّ القليل، وبالربع في حدِّ الكثير الفاحش بالاستحسان علىٰ سبيل التقريب، لا علىٰ سبيل التحديد المتحتّم».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مبيِّنًا مذاهب الفقهاء في حكم اليسير من النَّجاسة المعفوّ عنها**[٢]: «إن الكوفيين قد عُرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة؛ فيعفون من المغلَّظة عن قدر الدرهم البغلي[٣]، ومن المخفَّفة عن ربع المحلِّ المتنجِّس.

والشافعيُّ بإزائهم في ذلك؛ فلا يعفو عن النجاسات إلَّا عن أثر الاستنجاء، وونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره، إلَّا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنَّه ينجِّس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك، فقوله في النجاسات - نوعًا وقدرًا - أشدُّ أقوال الأئمة الأربعة.

ومالك متوسِّط في نوع النجاسة وفي قدرها؛ فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث

(١) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (١/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٢) القواعد النورانية الفقهيَّة (١/ ٨٦، ٨٧).

(٣) فيه خبر مكذوب سنبيُّنه في آخر المسألة.

والأبوال ممَّا يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره.

وأحمد كذلك؛ فإنه متوسط في النجاسات؛ فلا ينجس الأرواث والأبوال[١]، ويعفو عن اليسير من النجاسات الَّتي يشقُّ الاحتراز عنها، حتىٰ إنه - في إحدي الروايتين عنه - يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش، وغير ذلك مما يشقُّ الاحتراز عنه، بل يعفو - في إحدي الروايتين - عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر؛ كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح المذهَّب، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصَّلاة في الجملة من غير خلاف عنه، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف أصحاب مالك».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] **في المعفوّ عنه من النَّجاسات:** «وللعلماء - رحمهم الله تعالىٰ - في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يُعفَىٰ عن اليسير مطلقًا.

القول الثَّاني: أنَّه يُعفَىٰ عن يسير سائر النَّجاسات.

وهذا مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا سيَّما ما يُبتلَىٰ به النَّاس كثيرًا؛ كبعر الفأر وروثه، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ المشقَّة في مراعاته والتطهُّر منه حاصلة، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وكذلك أصحاب الحيوانات الَّتي يمارسونها كثيرًا - كأهل الحمير مثلًا -

(١) ممَّا يؤكل لحمه.

(٢) الشرح الممتع (١/ ٣٨١، ٣٨٢).

فهؤلاء يشقُّ عليهم التحرُّز من كُلِّ شيء».

وقال أيضًا شيخنا العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ومن يسير النَّجاسات الَّتي يُعْفَىٰ عنها لمشَقَّةِ التَّحرُّز منه: يسير سَلَسِ البول لمن ابتُلي به، وتحفَّظ تحفُّظًا كثيرًا قدر استطاعته».

ومذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمهما الله - هو الأرجح والأصحّ، وهو الَّذي تدلُّ عليه معاني الشَّريعة، فإذا كانت العين النَّجسة كالهرَّة معفوًّا عنها لنفي الحرج الَّذي يصيب النَّاس من كثرة طوافها بالخلق؛ فاليسير من النَّجاسة الَّذي يصيب أبدان وثياب النَّاس معفوّ عنه كذلك أو من باب أولىٰ.

عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال في الهرَّة: «**إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطوَّافين عليكم**»، رواه أهل السُّنن وصحَّحه التِّرمذي وابن خزيمة.

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هَذَا الْحَدِيثُ مُحْتَوٍ عَلَىٰ أَصْلَيْنِ:

أحدهما: أنَّ المشقَّة تجلب التَّيسير؛ وذلك أصل كبير من أصول الشَّريعة، من جملته: أنَّ هذه الأشياء الَّتي يشقُّ التَّحرُّز منها؛ طاهرة، لا يجب غسل ما باشرت بفيها أو يدها أو رجلها؛ لأنَّه علَّل ذلك بقوله: «**إنَّها من الطَّوَّافين عليكم**

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٨٢).

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرَّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (ص٨٤).

والطَّوَّافات». كما أباح الاستجمار في محلِّ الخارج من السَّبيلين، ومسح ما أصابته النَّجاسة من النَّعلين والخفَّين وأسفل الثَّوب، وعفا عن يسير طين الشَّوارع النَّجس، وأُبيح الدَّم الباقي في اللَّحم والعروق بعد الدَّم المسفوح، وأُبيح ما أصابه فم الكلب من الصَّيد، وما أشبه ذلك ممَّا يجمعه علَّة واحدة؛ وهي المشقَّة».

وكان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعون وفقهاء الإسلام المحقِّقون يستفيدون من سنَّة النَّبي ﷺ ما يكون سببًا في حفظ عباداتهم - خصوصًا الطَّهارة والصَّلاة - ما يدفعون به وساوس الشَّيطان، وهذا منهج نبويٌّ في مراغمة الشَّيطان، فإنَّ المصلِّي يعتريه السَّهو بالزِّيادة أو النَّقص؛ قال النَّبي ﷺ موجِّها في ذلك: «**ليطرح الشَّكَّ، وليَبْنِ علىٰ ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلَّىٰ خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلَّىٰ تمامًا كانت ترغيمًا للشَّيطان**»، رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن قدامة المقدسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «يستحبُّ للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتىٰ وجد بللًا قال: هذا من الماء الَّذي نضحته. لما روىٰ أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي - أو الحكم بن سفيان - قال: كان النَّبي ﷺ إذا بال توضَّأ وينتضح. وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ بال ثمَّ نضح فرجه. وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينضح فرجه حتىٰ يَبُلَّ سراويله.

---

(١) نقلًا عن إغاثة اللَّهفان (١/ ٢٧١).

وشكا إلىٰ الإمام أحمد بعض أصحابه أنَّه يجد البلل بعد الوضوء؛ فأمره أن ينضح فرجه إذا بال، قال: ولا تجعل ذلك من هِمَّتك والْهُ عنه.

وسئل الحسن - أو غيره - عن مثل هذا؛ فقال: الْهُ عنه. فأعاد عليه المسألة؛ فقال: أتَسْتَدِرُّه لا أب لك؟! الْهُ عنه».

ومن لم يرَ العفو عن اليسير من النَّجاسة - كالشَّافعيَّة - احتج بحديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «**إنَّهما ليعذَّبان وما يعذَّبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنَّميمة، وأمَّا الآخر فكان لا يستنزه من البول**»، رواه البخاريُّ ومسلم.

واستدلُّوا كذلك بحديث أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أنَّ امرأةً سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثَّوب، **فقال**: «**حتِّيه، ثمَّ اقرصيه بالماء، ثمَّ رشِّيه وصلِّي فيه**»، رواه البخاري ومسلم.

وهذا الَّذي استدلَّ به الشَّافعيَّة من حديث أسماء رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لو سُلِّم لهم لكان خاصًّا فقط بدم الحيض ونحوه؛ مما تكون نجاسته مغلَّظة؛ كالكلب والخنزير.

واحتجُّوا أيضًا بحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ **أنَّ النَّبي** ﷺ **قال**: «**تُعاد الصَّلاة من قدر الدِّرهم من الدَّم**»، رواه الدَّارقطنيُّ.

قال البخاريُّ: حديث باطل. وقال ابن حبَّان: موضوع. وقال البزَّار: أجمع أهل العلم علىٰ نكرة هذا الحديث[1].

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٨).

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أمَّا قول من راعىٰ في النَّجاسات قدر الدِّرهم؛ فقول لا أصل له ولا معنىٰ يصحّ؛ لأنَّ التحديد لا يثبت إلَّا من جهة التوقيف لا من جهة الرأي».

قال العلَّامة عبد الرحمن السّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في أنواع الدِّماء**[٢]: «إنَّ الدماء ثلاثة أقسام:

قسم نجس لا يعفىٰ عن قليله ولا كثيره: وهي دماء الحيوانات النَّجسة؛ كالكلب ونحوه.

وقسم طاهر مطلقًا: وهي الَّتي تبقىٰ في الذَّبيحة بعد ذبحها في اللُّحوم والعروق، ودم السَّمك ونحوها.

والثالث: ما عدا ذلك؛ فهو نجس، يُعفىٰ عن اليسير منه؛ وهو الَّذي لا يفحش في النفوس».

❁ ❁ ❁

(١) الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣/ ٦٧، ٦٨).

(٢) الفروق (ص٣٢٩ - ٣٣١).

كتاب الوضوء

الوضوء من القيء

القيء ليس بحدث يوجب الطَّهارة والوضوء، وهو خارج من المعدة وليس بنجس.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لفظ (الوضوء) لم يجئ في كلام النَّبيِّ ﷺ إلَّا والمراد به الوضوء الشَّرعي، ولم يردْ لفظ (الوضوء) بمعنىٰ غسل اليد والفم إلَّا في لغة اليهود؛ فإنه قد روي أن سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال للنبي ﷺ: إنا نجد في التوراة: أن من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: «**من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ما رواه أحمد وأهل السنن - كالترمذي - عن أبي الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَاءَ فأفطر، فذكرت ذلك لثوبان؛ فقال: صدق، أنا صببت له وضوءًا». لكن لفظ أحمد: «أنَّ رسول الله ﷺ قَاءَ فتوضأ». رواه أحمد عن حسين المعلم.

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال: حسين المعلم يجوِّده.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٢٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٢٢٢).

وقال الترمذيُّ: حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب.

وهذا قد استُدلَّ به علىٰ وجوب الوضوء من القيء، ولا يدلُّ علىٰ ذلك؛ فإنه إذا أراد بالوضوءِ الوضوءَ الشَّرعيَّ، فليس فيه إلَّا أنَّه توضأ، والفعل المجرد لا يدلُّ علىٰ الوجوب، بل يدلُّ علىٰ أن الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل: إنه مستحبٌّ؛ كان فيه عمل بالحديث».

ومع اعتراض شيخ الإسلام علىٰ دلالة حديث أبي الدَّرداء بأنَّه مجرَّد فعلٍ لا يدلُّ علىٰ الوجوب، اعترض أيضًا عليه بعض العلماء من جهة الثبوت، وقالوا بتضعيفه.

قال البيهقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا إسناد مضطرب.

رواه عبد الوهاب عن هشام؛ كما ذكرنا.

ورواه عبد الصَّمد عن هشام عن يحيىٰ عن رجل عن يعيش عن الوليد بن هشام عن ابن معدان عن أبي الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال عبد الصَّمد: عن أبيه كما ذكرنا.

وقال مرَّة: عن معدان بن طلحة.

وكذا قال أبو معمر عن عبد الوارث.

وقال جرير: عن يحيىٰ عن الأوزاعي عن يعيش عن معدان.

وقال مرة: عن يعيش عن أبيه عن معدان.

---

(١) الخلافيَّات (٢/ ٣٤٩، ٣٥٠).

وقال معمر: عن يحيىٰ بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدَّرداء.

وكذلك قال يزيد بن زريع عن هشام عن يحيىٰ عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدَّرداء.

ويعيش قد تكلَّم فيه بعض العلماء، وليس له ذكر في «الصحيح»، وبمثل هذا لا تقوم الحجَّة».

والواجب علىٰ طالب العلم أن يبني فقهه علىٰ الأحاديث الصَّحيحة وما دلَّ عليه القرآن، وفي الصَّحيحين من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه شُكي إلىٰ النَّبيِّ ﷺ الرَّجل يُخيَّل إليه الشَّيء في الصَّلاة؛ فقال: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

وقد روىٰ هذا الحديث بمعناه مختصرًا فأخطأ فيه؛ شعبة؛ فقال: «**لا وضوء إلَّا من صوت أو ريح**»، كما نبَّه علىٰ ذلك أبو حاتم الرَّازي رَحِمَهُٱللَّهُ(١).

وكان النَّبيُّ ﷺ يأمر بالوضوء من البول والغائط.

وأوجب النَّبيُّ ﷺ الوضوء من مسّ الذَّكر إذا مسَّه الإنسان بشهوة من غير حائل، وأمر كذلك بالوضوء لمن استغرق في النوم.

والقيء خارج من أعلىٰ من غير مخرج الحدث، فهو طاهر وليس بنجس؛

---

(١) العلل (١/ ٢٥٥- رقم ١٠٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل؛ كالغائط والبول والمني والوذي والودي؛ فهو نجس. وما خرج من الجانب الأعلىٰ؛ كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس؛ فهو طاهر. وما تردَّد كبلغم المعدة ففيه تردُّد.

وهذا الفصل بين ما خرج من أعلىٰ البدن، وأسفله؛ قد جاء عن سعيد بن المسيّب ونحوه، وهو كلام حسن».

وبيَّن جماعة من العلماء أنَّ من ثبت وضوءه بيقين لا يجوز نقضه وإبطاله لحديث ضعيف أو ليس بالقويّ.

والحديث الَّذي ليس بالقويّ لا ينتهض لتأسيس أحكام وأصول جديدة هذا إنَّما يكون لأحاديث الثِّقات الصَّحيحة.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الراعف عندهم - الحنفيَّة - ينصرف فيتوضأ ويبني علىٰ ما صلَّىٰ، علىٰ حسب ما ذكرنا من أصلهم في بناء المحدث، وهم يقولون: إن الراعف لو أحدث بعد انصرافه توضَّأ واستأنف ولم يبنِ، وإنما يبني عندهم من أحدث في الصَّلاة، وحسبك بمثل هذا ضعفًا في النظر، ولا يصح به خبر، والحجج للفرق في هذا الباب تطول جدًّا وتكثر، وفي بعضها تشعيب، وإنما ذكرنا هاهنا ما للعلماء في تأويل حديث هذا الباب من المذاهب وأصول

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٤٥، ٥٤٦).

(٢) التمهيد (١/ ١٩٠).

الأحكام والحمد لله.

والحجة عندنا: ألا وضوء علىٰ الرعاف والقيء؛ أن المتوضئ بإجماعٍ لا ينتقض وضوءه باختلافٍ، إلَّا أن يكون هناك سنَّة يجب المصير إليها، وهي معدومة هاهنا، وبالله توفقنا».

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «احتجَّ أحمد وغيره من أصحابنا في إيجابهم الوضوء من القيء بحديث ثوبان: حدَّثنا إبراهيم بن مرزوقٍ، نا عبد الصَّمد بن عبد الوارث، نا أبي، عن حسينٍ المعلِّم، عن يحيىٰ بن أبي كثيرٍ، عن عبد الرَّحمن بن عمرٍو الأوزاعيِّ، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن طلحة، عن أبي الدَّرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له؛ فقال: أنا صببت له وضوءًا. قال أبو بكرٍ: وليس يخلو هذا الحديث من أحد أمرين: إمَّا أن يكون ثابتًا، فإن كان ثابتًا فليس فيه دليل علىٰ وجوب الوضوء منه؛ لأنَّ في الحديث أنَّه توضَّأ، ولم يذكر أنَّه أَمر بالوضوء منه كما أَمر بالوضوء من سائر الأحداث، وإن كان غير ثابت؛ فهو أبعد من أن يجب فيه فرض.

وكان أحمد يُثبت الحديث، وقال غير واحد من أصحابنا: إن ثبت اشتهار يعيش وأبيه بالعدالة؛ جاز الاحتجاج بحديثهما.

قال: ولم يثبت ذلك عندنا بعد، واستحبَّ هذا - القائل - الوضوء منه.

(١) الأوسط (١/ ٢٩٥ - ٢٩٧).

قال أبو بكرٍ: فإن ثبت الحديث لم يُوجب فرضًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر به فيما نعلم، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن المنذر أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «اختلف فيه عن أحمد بن حنبلٍ؛ فحكىٰ إسحاق بن منصورٍ عنه أنَّه قال في القلس: إذا كان قليلًا فلا وضوء عليه، وإذا كان كثر حتَّىٰ يكون مثل القيء فنعم.

وحكىٰ أبو داود عنه أنَّه قال في القلس: مثل ما خرج من السبيلين».

وتناول العلَّامة أبو الخطَّاب الكلوذاني الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان دليل من صرف الوضوء من القيء والدَّم إلىٰ غسل اليدين؛ بالنقد؛ فقال[٢]: «فإن قيل: نحمل الوضوء في جميع الأخبار علىٰ غسل موضع الدَّم، وقد يُسمَّىٰ وضوءًا كما يُسمَّىٰ غسل اليدين قبل الطَّعام وبعده وضوءًا، وكما أن معاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إن ناسًا سمعوا من النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**الوضوء ممَّا مسَّت النَّار**»، ولم يعوا، إنَّما أُمروا بغسل أيديهم وأفواههم، وكنّا نسمي غسل الفم واليدين وضوءًا.

قلنا: الوضوء إذا أُطلق فالمراد به وضوء الصَّلاة، وإن قُرن بالصَّلاة تأكَّد غلبة الظَّن أنَّه لا يُراد به غير ذلك، ثم تسمية غسل النَّجاسة وضوءًا بالقياس؛ أمر لا يُقبل من قائله.

ولم إذًا سمَّىٰ غسل الفم وضوءًا يسمىٰ غسل الدَّم من الجرح وضوءًا؟

---

(١) الأوسط (١/ ٢٩٤).

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٤٦، ٣٤٧).

فسقط التعلُّق بمثل هذا التأويل».

وفرّق بعض العلماء في الوضوء من القيء بين قليله وكثيره.

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ممَّن رأىٰ منه - القيء - الوضوء: عطاء بن أبي رباحٍ، والزُّهريُّ، وبه قال الأوزاعيُّ وأحمد بن حنبلٍ. وقال أصحاب الرَّأي: إذا تقيَّأ متعمِّدًا أو غير متعمِّدٍ أو قلس ملء فيه؛ أعاد الوضوء، وإن كان القلْس أقلَّ من ملء فيه لم يُعِدِ الوضوء.

واختلف أصحاب الرَّأي إذا تقيَّأ ملء فيه بلغمًا: فقال النُّعمان ومحمَّد: لا يعيد الوضوء. وقال يعقوب: البلغم كغيره من الطَّعام والشَّراب؛ إذا كان ملء فيه أعاد الوضوء. وكان مالك وأصحابه لا يرون في القيء وضوءًا، وكذلك قال الشَّافعيُّ وأبو ثورٍ».

وأنكر ابن المنذر التفريق بين قليل القيء وكثيره في الوضوء منه؛ فقال[2]: «أجمع أهل العلم في سائر الأحداث مثل البول والمذي والغائط والرِّيح؛ أنَّ الوضوء يجب من قليل ذلك وكثيره، والقلس في نفسه لا يخلو أن يكون حدثًا كسائر الأحداث - ولا فرق بين قليله وكثيره -، أو لا يكون حدثًا؛ فلا معنىٰ للتَّفريق بين القليل والكثير».

ومن فرّق بين قليل القيء وكثيره في الوضوء منه عمدته دليل وتعليل؛ قال

---

(١) الأوسط (١/ ٢٩٢).

(٢) الأوسط (١/ ٢٩٥).

أبو الخطَّاب الكلوذاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن إيجاب الوضوء من يسير الدَّم والقيء والقيح يشقّ، ويُحْرَجُ به النَّاس؛ لأنَّ الإنسان في غالب حاله لا يخلو من بثرة أو دمّل أو رعاف، أو جشاء صحبه شيء من القلس، أو القيء أو البلغم، والله تعالىٰ ما جعل علينا في الدِّين من حرج؛ ولهذا عقلت الصَّحابة ذلك حتىٰ روي عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه عصر بَثْرَة فخرج منها دم وقيح، فمسح بيده وصلَّىٰ ولم يتوضَّأ.

وسلت عن محاجم رجل الدَّم وهو في الصَّلاة، ولم يأمره بالوضوء.

وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا امْتَخَطَ في صلاته فخرج مع مخاطه دم، فقال: لا بأس بذلك، يتمم صلاته.

وعن ابن أبي أوفىٰ: أنَّه تنخَّم دمًا عبيطًا وهو يُصلِّي، فأتمّ صلاته.

علىٰ أنَّه لو لم يأتِ الفرق من قبل الشَّرع لقلنا في اليسير ما نقول في الكثير، لكن فرّق الشَّرع ففرّقنا، فروىٰ الدَّارقطنيُّ بإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوءٌ، وإنَّما الوضوء من كل دم سائل**»، وهذا نصّ قاطع في الفرق بين اليسير والكثير، فلا يُعترض علينا به».

والدَّليل الَّذي ذكره الكلوذاني في التفريق بين يسير القيء وكثيره؛ ضعيف، ولا يثبت في إيجاب الوضوء من القيء حديث أصلًا، فهو طاهر، فلا نحتاج إلىٰ إيقاع النَّاس في الحرج بالقول بنجاسته لنرخّص لهم بعد ذلك في يسيره، والآثار الَّتي نقلها عن الصَّحابة دالَّة علىٰ طهارة الخارج من غير السَّبيلين، والله أعلم.

---

(١) الانتصار (١/ ٣٥٢، ٣٥٣).

الوضوء ممَّا مسَّت النَّار

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**الوضوء ممَّا أنضجت النَّار**»، رواه أبو داود، وفيه اختلاف في إسناده[١].

ورواه عن النَّبي ﷺ عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال أبو حاتم الرَّازي[٢]: «هو خطأ»، ورجَّح ابنه عبد الرَّحمن وقفه[٣].

هذا نقد المتقدِّمين للحديث، أمَّا معناه فقد قال العلَّامة أبو محمَّد العيني رَحِمَهُٱللَّهُ[٤]: «قوله: «**الوضوء**» مبتدأ وخبره محذوف، والتقدير: الوضوء واجب، ويجب ممَّا أنضجت النَّار. وقد بيَّنَّا أنَّ هذا الحديث وأمثاله منسوخ، أو يُحمل الوضوء علىٰ غسل اليدين والفم».

وعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ أكل كتفَ شاةٍ، ثم صلَّىٰ ولم يتوضَّأ. متَّفق عليه.

قال العيني رَحِمَهُٱللَّهُ[٥]: «هذا الحديث وأمثاله ناسخة للأحاديث الواردة

---

(١) علل الدَّارقطني (٨/ ٣٠٠).

(٢، ٣) علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٩٢).

(٤) شرح سنن أبي داود (١/ ٤٤٩).

(٥) شرح سنن أبي داود (١/ ٤٣٨).

بالوضوء ممَّا مسَّت النَّار، وذهب جماهير العلماء من السَّلف والخلف إلىٰ أنَّه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسَّته النَّار، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وأحمد، وأبي ثور، وغيرهم

وذهبت طائفة إلىٰ وجوب الوضوء الشَّرعي - وضوء الصَّلاة - بأكل ما مسَّته النَّار، وهو مرويٌّ عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصريِّ، والزُّهري، وأبي قلابة، واحتجُّوا بحديث: «**توضؤوا ممَّا مسَّت النَّار**». واحتجَّ الجمهور بهذا الحديث وأمثاله، وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم».

وقال الحافظ أبو بكر الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث إلىٰ أن الأمر بالوضوء منه - ممَّا مسَّت النَّار - محمول علىٰ الغسل للتنظيف؛ كما أشار إليه الشَّافعيُّ، ورجَّح أخبار ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار بما روىٰ من اجتماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصَّحابة علىٰ ترك الوضوء منه».

أحاديث عدم الوضوء مما مست النار أسند، وهو فقه أكابر الصحابة، وإنَّما أمر النبيُّ ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل خاصة.

فالنَّبي ﷺ **سُئل**: أنتوضَّأ من لحوم الغنم؟ فقال: «**إن شئت**». أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم**»؛ رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «من اعتقد أنَّ هذا منسوخ بترك

(١) الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار (ص٨٦).

(٢) القواعد النورانية (ص٣٦).

الوضوء ممَّا مسَّت النَّار، فقد أبعد؛ لأنَّه فرَّق في الحديث بين اللَّحمين، ليتبيَّن أنَّ العلَّة هي الفارقة بينهما لا الجامع.

وقال شيخ الإسلام[١]: «إنَّما المراد: أنَّ أكل ما مسَّ النَّار ليس هو سببًا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النَّبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل؛ ليس سببه مسّ النَّار».

❁ ❁ ❁

(١) القواعد النورانية (ص٣٩).

الوضوء للجنب قبل النَّوم

يستحب للجنب إذا أراد النَّوم أن يتوضَّأ، والمراد به المعنىٰ الشَّرعيّ لا اللُّغويّ، دلَّ علىٰ ذلك البيان في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تحكي فعل النبي ﷺ «وضوءه للصلاة»، قدر زائد علىٰ المعنىٰ اللّغوي الذي ذكره قبل الوضوء الشَّرعي حيث قالت «غسل فرجه، وتوضَّأ للصَّلاة»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قولها «توضأ للصَّلاة» أي: توضأ وضوءًا كما للصَّلاة، وليس المعنىٰ أنَّه توضَّأ لأداء الصَّلاة، وإنَّما المراد توضَّأ وضوءًا شرعيًّا لا لغويًّا».

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وقد روي عن بعض العلماء عدم استحباب هذا الوضوء مطلقًا، والأحاديث المتقدِّمة حجَّة عليهم، وتأوَّلها بعضهم علىٰ أنَّ المراد بالوضوء اللُّغوي؛ وهو غسل الفرج واليدين، وصريح الحديث المتقدِّم يردّه بقولها: «وضوءه للصَّلاة».

لكن اختُلف في الوضوء عند الأكل والشُّرب؛ فمنهم من حمله علىٰ الشَّرعي، وإليه ذهب أصحابنا، لكنّهم قالوا في المريد للنوم: ويُكره له ذلك قبل

(١) فتح الباري (١/ ٣٩٣).

(٢) الأربعون المغنية (ص٥٤٩، ٥٥٠).

الوضوء؛ للأمر الوارد فيه. وفي الآكل والشارب: يُستحبُّ له الوضوء قبلهما ولا يكره تركه؛ لأنَّ مجرَّد الفعل يقتضي الاستحباب فقط، ولا يلزم منه كراهة الترك.

وقال آخرون: المراد بالوضوء قبل الأكل والشُّرب اللُّغوي لا الشَّرعي؛ وهو غسل اليدين لما يُخاف أن يكون أصابها أذًىٰ، وقد جاء هكذا مفسّرًا عند النَّسائي بسند جيِّد من رواية أبي سلمة عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضَّأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب».

وقد اختلف القائلون باستحباب الوضوء عند النَّوم للجنب في علَّته؛ فقال أصحابنا: العلَّة فيه تقليل الحدث وإزالته عن أعضاء الوضوء، فعلىٰ هذا لا يُستحبُّ ذلك للحائض ما لم ينقطع حيضها. وأمَّا المالكيَّة فذكروا له تعليلين: **أحدهما**: التبييت علىٰ إحدة الطَّهارتين.

والثاني: أنَّه قد يَنشط إذا مسَّ الماء فيغتسل، فيبيت علىٰ طهارة كاملة، وبنوا عليها مشروعيَّة ذلك للحائض قبل انقطاع حيضها؛ فعلىٰ التَّعليل الأوَّل يستحبُّ لها ذلك، وعلىٰ الثَّاني لا؛ إذ لا فائدة في غسلها، والله سبحانه أعلم».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[1] **مُرجِّحًا الحقيقة الشَّرعيَّة علىٰ اللُّغويَّة في الوضوء للجنب**: «الوضوء للأكل مستحبّ بالإجماع؛ والدَّليل علىٰ ذلك ما يلي:

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٠٩).

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كان إِذا أراد أن يأكل، أو ينام، وهو جُنُبٌ؛ توضَّأ».

وأمَّا مَنْ حمل هذا على الوُضُوء اللغوي، وهو النَّظَافة؛ فلا عِبْرة به؛ لأنَّ القاعدة في أصول الفِقْه: أنَّ الحقائق تُحمَل على عُرْفِ النَّاطِقِ بها، فإِذا كان النَّاطِقُ الشَّرع حُمِلَت على الحقيقة الشَّرعيَّة، وإِذا كان من أهل اللُّغة حُمِلت على الحقيقة اللغويَّة، وإِذا كان من أهل العُرْف حُمِلَت على الحقيقة العُرفيَّة».

❁ ❁ ❁

الوضوء من أكل لحم الجزور

عامة فقهاء المذاهب لا يُوجبون الوضوء من أكل لحم الجزور، والإمام أحمد يوجبه؛ لثبوت الحديث في ذلك عن النَّبي ﷺ. وأمره بالوضوء منه المراد منه الحقيقة الشَّرعيَّة، ولا يجوز تأويله إلىٰ المعنىٰ اللُّغوي.

قال العلَّامة ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «خطاب الشَّرع بلفظ يجب حمله علىٰ عرف الشَّرْع؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَبْعُوث لبَيَان الشَّرعيَّات، وَلِأَنَّهُ كالنَّاسخ الْمُتَأَخِّر فَيجب حمله عَلَيْهِ، وَلذَلِك ضعَّفوا حمل حَدِيث: «**من أكل لحم الْجَزُور فَليَتَوَضَّأ**» علىٰ التَّنْظِيف بِغسْل الْيَد».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أمَّا دعوىٰ كون الوضوء هو غسل اليد والفم ففاسد أيضًا؛ لوجوهٍ:

أحدها: الوضوء المطلق في لسان الشَّرع هو وضوء الصَّلاة.

وثانيها: أنَّه يلزم منه أن يكون الأمر للاستحباب، والأصل في الأمر الوجوب.

وثالثها: أنَّه ذكره في سياق الصَّلاة مبيِّنًا حكم الوضوء والصَّلاة في هذين

(١) بواسطة التحبير في شرح التحرير (٦/ ٢٧٨٧).

(٢) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

النَّوعين، والوضوء المقرون بالصَّلاة هو وضوءها لا غير.

ورابعها: أنَّ جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو راوي الحديث؛ ففهم منه وضوء الصَّلاة، وأوجبه، وهو أعلم بمعنىٰ ما سمع.

وهذه الوجوه مع غيرها كما يُقال في مسِّ الذَّكر.

وخامسها: أنَّه فرَّق بينه وبين لحم الغنم ناهيًا عن الوضوء من لحم الغنم، أو مخيِّرًا بين الوضوء وتركه، وقد اجتمع النَّاس علىٰ استحباب غسل الفم واليد من لحم الغنم، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من بات وفي يده عَمَر ولم يغسله فأصابه شيء؛ فلا يلومنَّ إلَّا نفسه**».

فكيف يأذن في ترك غسل اليد والفم من لحم الغنم وهو يلزم من ترك ذلك؟!

قال أصحابنا: ما كان من المأكولات له رائحة أو زهومة ونحو ذلك؛ فيستحبُّ غسل اليد والفم منه، وأمَّا ما ليس له شيء من ذلك كالخبز والثَّمر؛ فإن شاء غسل وإن شاء ترك.

وسادسها: أنَّه لو كان المراد به غسل اليدين والفم لما فرَّق بينهما، وكون الإبل مختصَّةً بزيادة زهومةٍ ودسومةٍ لا يوجب اختصاصها بالأمر، فإنَّه ﷺ شرب لبنًا فمضمض، وقال: «**إنَّ له دسمًا**».

وسابعها: أنَّه سيأتي أنَّه أمر بالوضوء من لبن الإبل، ومعلوم أنَّ دسمها دون دسم لحم الغنم، فكيف يكون المراد به غسل اليد والفم؟!

وأمَّا حمله علىٰ الاستحباب فبعيد؛ لأنَّه أمر، والأمر للإيجاب؛ ولأنَّه ذكر

الحكم في جواب السَّائل، والحكم في مثل هذا لا يُفهم منه إلَّا الإيجاب؛ كالوضوء من الصَّوت والرِّيح ومسِّ الذَّكر، ولأنَّه فرَّق بينه وبين لحم الغنم، والنَّهي في لحم الغنم إنَّما أفاد نفي الإيجاب، فيجب أن يكون في لحم الإبل مفيدًا للإيجاب؛ ليحصل الفرق، ولأنَّه أثبت بذلك صفةً في الإبل تقتضي الوضوء، والأصل في الأسباب المقتضية للوضوء أن تكون موجبةً».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أما قول القائل: التوضؤ من لحوم الإبل علىٰ خلاف القياس؛ فهذا إنَّما قاله لأنَّها لحم، واللحم لا يتوضَّأ منه.

وصاحب الشَّرع قد فرَّق بين لحم الغنم ولحم الإبل، كما فرَّق بين معاطن هذه ومبارك هذه، فأمر بالصلاة في هذا ونهىٰ عن الصَّلاة في هذا.

فدعوىٰ المدعي أن القياس التسوية بينهما من جنس قول الَّذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والفرق بينهما ثابت في نفس الأمر، كما فرَّق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم فقال: «**الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الإبل، والسكينة في أهل الغنم**»، وروي في الإبل: «**أنَّها خلقت من جنٍّ**». وروي: «**علىٰ ذروة كل بعير شيطان**». فالإبل فيها قوَّة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي.

ولهذا حرَّم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير؛ لأنَّها دوابُّ عَادِيَةٌ، بالاغتذاء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضرُّه في دينه،

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٢٢ - ٥٢٤).

فنهىٰ الله عن ذلك؛ لأنَّ المقصود: أن يقوم النَّاس بالقسط، والإبل إذا أكل منها تبقي فيه قوَّة شيطانية.

وفي الحديث الَّذي في السنن عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الغضب من الشيطان، والشيطان خُلق من النار، وإنَّما تطفأ النار بالماء**»، وقال النَّبي ﷺ: «**فإذا غضب أحدكم فليتوضَّأ**».

فإذا توضَّأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضَّأ منها؛ فإن الفساد حاصل معه، ولهذا يُقال: إن الأعراب بأكلهم لحوم الإبل مع عدم الوضوء منها؛ صار فيهم من الحقد ما صار».

❁ ❁ ❁

الوضوء من حواشي الإبل

النَّصُّ جاء بالوضوء من لحوم الإبل، والحواشي من الكبد وبقيَّة الأجزاء هل يشملها اسم اللَّحم أو هي في معناه، أو تُلحق به حكمًا؟

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الصَّحيح: أنَّه لا فرق بين الهَبْرِ وبقيَّة الأجزاء، والدَّليل على ذلك:

١- أنَّ اللَّحم في لُغَة الشَّرع يشمل جميعَ الأجزاء؛ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فلحم الخنزير - وهو منع - يشمل جميع الأجزاء، فكذلك الوُضُوء من لحم الجزور - وهو أَمْرٌ - يشمل جميع الأجزاء؛ بمعنىٰ أنك إذا أكلت أيَّ جزء من الإبل؛ فإنه ينتقض وضوءُك.

٢- أنَّ في الإبل أجزاءً كثيرة قد تُقارب الهَبْر، ولو كانت غير داخلة لبيَّن ذلك الرَّسول ﷺ؛ لعِلْمِهِ أنَّ النَّاس يأكلون الهَبْر وغيره.

٣- أنَّه ليس في شريعة محمَّد ﷺ حيوانٌ تتبعَّض أجزاؤه حلًّا وحُرمةً، وطَهارةً ونجاسةً، وسلبًا وإيجابًا، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلُّها واحدة.

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٢٥١ - ٢٥٣).

٤- أنَّ النَّصَّ يتناول بقيَّة الأجزاء بالعموم المعنويِّ؛ إِذْ لا فرق بين الهَبْر وهذه الأجزاء؛ لأنَّ الكُلَّ يتغذَّىٰ بدمٍ واحد، وطعام واحد، وشراب واحد.

٥- أنَّه إِذا قلنا بوجوب الوُضُوء، وتوضَّأنا وصلَّينا، فالصَّلاة صحيحةٌ قولًا واحدًا، وإِن قلنا بعدم الوجوب، وصلَّينا بعد أكل شيء من هذه الأجزاء بلا وُضُوء؛ فالصَّلاة فيها خلاف؛ فمن العلماء من قال بالبطلان، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**من اتَّقىٰ الشُّبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه**».

وقال ﷺ: «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ**».

٦- أنَّه روىٰ أحمد في «مسنده» بسندٍ حسن عن أُسيد بن حُضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَوضَّؤوا من ألبان الإِبل**»، وإِذا دلَّت السُّنَّة علىٰ الوُضُوء من ألبان الإِبل، فإِن هذه الأجزاء الَّتي لا تنفصل عن الحيوان من باب أَوْلَىٰ.

والوُضُوء من ألبان الإِبل؛ الصَّحيح أنه مستحبٌّ، وليس بواجب؛ لوجهين:

الأوَّل: أنَّ الأحاديث الكثيرة الصَّحيحة الواردة في الوُضُوء من لحوم الإِبل، والحديث في الوضوء من ألبانها إِسناده حسن، وبعضهم ضعَّفه.

الثَّاني: ما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة العُرنيين؛ أن النَّبيَّ ﷺ: «أمرهم أن يَلحقوا بإِبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها»، ولم يأمرْهم أن يتوضَّؤوا من ألبانها، مع أن الحاجة داعية إلىٰ ذلك؛ فدلَّ ذلك علىٰ أن الوُضُوء منها مستحبٌّ».

❁ ❁ ❁

الوضوء لأكل الطَّعام

الوضوء الشَّرعي يكون لما يُشترط فعله علىٰ طهارة؛ كالوضوء للصَّلاة، وقراءة القرآن، والطَّواف في قول جمهور العلماء، وروىٰ مسلم عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: كنَّا عند النَّبي ﷺ فجاء من الغائط، وأُتي بطعام، فقيل له: ألا توضَّأ؟ قال: «**لِمَ؟! أَأُصلِّي فأتوضَّأَ؟**»(١).

وفي رواية: «**ما أردت صلاةً فأتوضَّأَ**»(٢).

قال العلامة أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُٱللَّهُ(٣): «قوله: «**أأصلي فأتوضَّأ؟!**»؛ إنكار علىٰ من عرض عليه غَسْلَ اليدين قبل الطَّعام، وبه استدلَّ مالك علىٰ كراهة ذلك، وقال: إنَّه من فِعْل الأعاجم. وقال مثله الثَّوري، وقال: لم يكن من فعل السَّلف.

وحَمَله غيرُهما علىٰ إنكار كونه واجبًا، محتجًّا بحديث رواه أبو داود وغيره عنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**الوضوء قبل الطَّعام وبعده بركة**»، ويُنتزع من هذا الحديث: أنَّ الوضوء بأصل مشروعيَّته إنَّما هو واجب للصَّلاة وما في معناها، مثل: الطَّواف، لكن إذا حملنا الوضوء علىٰ العرفي، والله أعلم».

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام (ص١٦٠ - رقم ٨٢٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام (ص١٦٠ - رقم ٨٣٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٦١٩).

وقال العلَّامة أبو الحسن السِّندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «سوق - سياق - الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ المراد بالوضوء هو الشَّرعي لا اللُّغوي، نعم الظَّاهر أنَّه ما غسل اليد في تلك السَّاعة كما يدلُّ عليه، فأكل ولم يمسَّ ماءً؛ إمَّا لبيان الجواز، أو لأنَّه خرج مغتسلًا يديه، وأيًّا ما كان فلا يدلُّ الحديث علىٰ كراهة غسل اليدين قبل الطَّعام».

وقال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قوله: «وأُتي بطعامٍ، فقيل له: ألا توضأ؟! فقال: **لِمَ؟! أَأُصَلِّي فأتوضَّأ؟!**». أمَّا «**لِمَ**»: فبكسر اللَّام وفتح الميم، و«**أصلي**»: بإثبات الياء في آخره؛ وهو استفهام إنكارٍ، ومعناه: الوضوء يكون لمن أراد الصَّلاة، وأنا لا أريد أن أصلِّي الآن. والمراد بالوضوء: الوضوء الشَّرعيُّ، وحمله القاضي عياض علىٰ الوضوء اللُّغويِّ، وجعل المراد غسل الكفَّين، وحكىٰ اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفَّين قبل الطَّعام واستحبابه، وحكىٰ الكراهة عن مالكٍ والثَّوريِّ - رحمهما الله تعالىٰ - والظَّاهر ما قدَّمناه: أنَّ المراد الوضوء الشرعيُّ والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم».

❁ ❁ ❁

---

(١) حاشية السِّندي علىٰ صحيح مسلم (ص١٩٤).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٣٣٢).

الريح ناقض بنفسه، ولو لم يستصحب غائطًا

اختلف الفقهاء هل الرِّيح ناقضة للوضوء بنفسها، أو لأنَّها تستصحب جزءًا من الغائط؟ وأيًّا كان فإنَّه يشملها اسم «الحدث»، ويجب منه الوضوء بدليل السُّنَّة والإجماع.

قال العلَّامة محمَّد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ريح الدُّبر إنَّما نقض لاستصحابه جزءًا لطيفًا من النَّجاسة، بدليل نتنها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءًا من الغائط، فلا يكون علىٰ هذا نوعًا آخر، أو هي لا تستصحب جزءًا من الغائط، بل هي نفسها تنقض؟ ونقضها متَّفق عليه بين المسلمين، وقد دل عليه القرآن في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦]، سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقًا؛ فإن القيام من النوم مراد علىٰ كل تقدير. وهو إنما نقض بخروج الريح. هذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسه ليس بناقض، ولكنَّه مظنة خروج الريح».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٣٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٩١).

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وجوب الوضوء بخروج الرِّيح من الدُّبر؛ مأخوذ من أخبار رسول الله ﷺ، وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ خروج الرِّيح من الدُّبر حدث ينقض الوضوء».

وعن عبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ **أنَّه شكا إلىٰ رسول الله** ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّل إليه أنَّه يجد الشَّيء في الصَّلاة، فقال: «**لا ينفتل أو لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، متَّفق عليه.

قال العلَّامة أبو سليمان حمد الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قوله: «**حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»؛ يريد أن يمضي في صلاته ما لم يتيقَّن الحدث، ولم يُرد بذكر هذين النَّوعين من الحدث تخصيصهما وقصْرَ الحُكم عليهما حتىٰ لا يقع نقض الطَّهارة بغيرهما، وإنَّما هو جواب خرج علىٰ حدود المسألة التي سأل عنها السَّائل، وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين: من غائط، وبول، ومذي، وودي، ودم، ونحوهما.

وقد يخرج منه الرِّيحُ ولا يسمع لها صوتًا ولا يَجدُ لها ريحًا؛ فيكون عليه استئناف الطَّهارة إذا تيقَّن ذلك، وقد يكون بأُذُنه وَقْر لا يسمع معه الصَّوت، وقد يكون أخشم فلا يجد الرِّيحَ، والمعنىٰ إذا كان أوسع من الاسم كان الحُكْم للمعنىٰ، وقد رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا استهلَّ الصَّبيُّ وَرِث وُصُلِّي**

---

(١) الأوسط (١/ ٢٤٥).

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

عليه»، ولم يُرد به تخصيص الاستهلال الذي هو رفع الصَّوت دون غيره من أمارات الحياة؛ من حركة وقبض وبسط في عضو ونحوها من الأمور التي لا تتأتَّىٰ إلَّا من حَيٍّ».

ومسمَّىٰ «الحدث» في فقه الصَّحابة الرُّواة لحديث رسول الله ﷺ في ذلك يشمل الرِّيح، عن همَّام بن مُنبِّه أنَّه سمع أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صلاة مَن أحدث حتَّىٰ يتوضَّأ**»، فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضراط. رواه البخاري ومسلم.

وقال شيخ الإسلام في مناط النَّقض بخروج الرِّيح[1]: «الفقه في ذلك أنَّ السَّبيل هو مظنَّة خروج النَّجاسة غالبًا، فعُلِّق الحكم بهذه المظنَّة، وإن علَّقناه بنفس خروج النَّجاسة أيضًا».

وساق الإمام الشَّافعي رَحِمَهُٱللَّهُ **حديث «عبد الله بن زيد»**: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، ثمَّ قال[2]: «فلمَّا دلَّت السُّنَّة علىٰ أنَّ الرَّجل ينصرف من الصَّلاة بالرِّيح؛ كانت الرِّيح من سبيل الغائط».

علىٰ كل حال: لا ريب أنَّ خروج الرِّيح من الدُّبر من نواقض الوضوء، قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ[3]: «قد أجمعوا علىٰ أنَّ الرِّيح الخارجة من الدُّبر

---

(١) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (ص٢٩٤).

(٢) الأم (٢/ ٣٨)، ط - دار ابن حزم.

(٣) الاستذكار (٢/ ٩٢).

حدثٌ يوجب الوضوء، واجتمعوا علىٰ أنَّ الجُشاء ليس فيه وضوء بإجماع؛ فدلَّ ذلك علىٰ مراعاة المخرجين فقط».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «أمَّا الجشاء فلا وضوء فيه، لا نعلم فيه خلافًا، قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرَّجل يَخرج من فيه الرِّيحُ مثل الجشاء الكثير؟ قال: لا وُضُوءَ عليه».

فالحاصل أنَّ ما خرج من السَّبيلين؛ فهو من نواقض الوضوء، ومن جملة ذلك الرِّيح.

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «باب نواقض الوضوء، وهي الخارج من السَّبيلين مطلقًا».

والفرق بين خروج الرِّيح والبول والغائط؛ أنَّ الرِّيح لا يجب منه الاستنجاء بخلاف البول والغائط الذي يجب لهما الاستنجاء، والكل من الرِّيح والبول والغائط؛ ناقض للوضوء، تجب منه الطَّهارة والوضوء.

قال شرف الدِّين موسىٰ بن أحمد الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «يجب الاستنجاء لكل خارج إلَّا الرِّيح».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «يستثنىٰ من ذلك الرِّيح؛

---

(١) المغني (١/ ٨٣).

(٢) منهج السَّالكين وتوضيح الفقه في الدِّين (ص٤٨).

(٣) زاد المستقنع (ص٥١) ط - دار ابن الجوزي.

(٤) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (١/ ١١٣).

لأنَّها لا تحدث أثرًا فهي هواء فقط، وإذا لم تحدث أثرًا في المحلِّ فلا يجب أن تغسله؛ لأنَّ غسله حينئذ نوع من العبث».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال الخرقي: «ليس علىٰ من نام أو خرجت منه ريح؛ استنجاء».

ولا نعلم في هذا خلافًا.

قال أبو عبد الله: ليس في الرِّيح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنَّة رسوله، إنَّما عليه الوضوء».

❁ ❁ ❁

(١) المغني (١/ ٦٩).

النَّوم المبطل للطَّهارة

أبطل بعض العلماء الوضوء بالنَّوم مطلقًا سواء كان قليلًا أو كثيرًا، حكاه ابن المنذر عن بعض الصَّحابة والتَّابعين واختاره، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه، وهذا مصير منهم إلىٰ أنَّ النَّوم حدث، واحتجَّ له ابن المنذر بعموم حديث صفوان بن عسَّال الذي صحَّحه ابن خزيمة، وفيه: «**إلَّا من غائط، أو بول، أو نوم**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «المراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه».

وأكثر العلماء علىٰ أنَّ النَّوم مظنَّة الحدث، وليس حدثًا بنفسه، وهؤلاء اختلفوا في تحديد مسمَّىٰ النَّوم الذي هو مظنَّة الحدث، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «الَّذين ذهبوا إلىٰ أنَّ النَّوم مظنَّة الحدث؛ اختلفوا علىٰ أقوالٍ:

التَّفرقة بين: ١ - قليله وكثيره، وهو قول الزُّهريِّ، ومالكٍ.

وبين: ٢ - المضطجع وغيره، وهو قول الثَّوريِّ.

٣ - وبين: المضطجع والمستند وغيرهما، وهو قول أصحاب الرَّأي.

---

(١) فتح الباري (١/ ٣١٤).

(٢) فتح الباري (١/ ٣١٤).

٤ - وبينهما - المضطجع والمستند - والسَّاجد بشرط قصده النَّوم وبين غيرهم، وهو قول أبي يوسف.

٥ - **وقيل**: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقًا، وهو قول الشَّافعيِّ في القديم.

٦ - وعنه - الشَّافعي - التَّفصيل بين خارج الصَّلاة فينقض، أو داخلها فلا.

٧ - وفصَّل - الشَّافعي - في الجديد بين القاعد المتمكِّن فلا ينقض، وبين غيره فينقض».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا فقه المسألة(١): «أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته؛ فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه، لكنَّه مظنَّة الحدث، كما دل عليه الحديث الذي في السنن(٢): «**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»، وفي رواية: «**فمن نام فليتوضأ**».

ويدل علىٰ هذا ما في الصحيحين: أنَّ النبي ﷺ كان ينام حتىٰ ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ؛ لأنَّه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يُبيِّن أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثًا لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث.

وأيضًا، فإنَّه ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء، حتىٰ كان

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) الحديث كل طرقه المرفوعة ضعيفة، انظر: تنقيح التحقيق (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضًا؛ لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم.

ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال:

قيل: ينقض ما سوىٰ نوم القاعد مطلقًا؛ كقول مالك وأحمد في رواية.

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد، وينقض نوم الراكع والساجد؛ لأنَّ القائم والقاعد لا ينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد.

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد، بخلاف المضطجع وغيره، قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثالثة، لكن مذهب أحمد التقييد بالنوم اليسير.

وحجة هؤلاء: حديث في السنن[1]: «**ليس الوضوء علىٰ من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا، لكن علىٰ من نام مضطجعًا**»، فإنه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود؛ فإن الأعضاء متماسكة غير مسترخية، فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج.

وأيضًا فإن النوم في هذه الأحوال يكون يسيرًا في العادة؛ إذ لو استثقل لسقط، والقاعد إذا سقطت يداه إلىٰ الأرض فيه قولان: والأظهر في هذا الباب أنه إذا شكَّ المتوضِّئ: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأنَّ الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشكِّ».

---

(١) ضعَّفه أبو داود، والتِّرمذي، وإبراهيم الحربي، والدَّارقطني، تنقيح التَّحقيق (١/ ٢٤٨، ٢٤٩).

وقال الفقيه ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ نقض الوضوء بالنَّوْم مُعَلَّلٌ بإفضائه إلىٰ الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه، ولا يَحُسُّ بخروجه منه، بخلاف اليسير».

ونبَّه العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي الحنبلي علىٰ أمرين مهمَّين في مناط اليسير والكثير الذي يُميّز به نقض الوضوء من عدمه:

الأوَّل: المرجع في اليسير والكثير إلىٰ العرف؛ لعدم حدّ الشَّارع له.

الثَّاني: لابُدَّ في النَّوم النَّاقض من الغلبة علىٰ العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير[٢].

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «النوم أيضًا فيه خلاف - في نقض الوضوء -، يبلغ إلىٰ ثمانية أقوال، هل ينقض أو لا ينقض؟

والصحيح أَنَّهُ ناقض لكن بشرط: أن يكون مظنَّة الحدث، وهو النَّوم المستغرق الذي لو أحدث الإنسان فيه لم يحسّ بنفسه، وأمَّا النَّوم اليسير الذي يتراءىٰ للإنسان الأحلام، ولكنَّه مستيقظ، ولو أحدث لأحسَّ؛ فهذا لا ينقض الوضوء، وقد كان الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ينتظرون العِشَاء الآخرة حتىٰ تخفق رؤوسهم ثم يصلُّون ولا يتوضؤون، وأمر النَّبي ﷺ من نعس في صلاته أن

(١) المغني (١/ ٧٨).

(٢) شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠).

(٣) تفسير سورة المائدة (١/ ١٢٢، ١٢٣).

ينصرف، قال: «**لأنّه لا يدري أيدعو لنفسه أم يدعو عليها**»، أو كما قال ﷺ.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ النَّوم اليسير لا ينقض الوضوء، ولكن ما هو النَّوم اليسير؟ هو الذي لو أحدث الإنسان حال نومه لأحسَّ بنفسه، ولا فرق بين أن يكون مضطجعًا أو متَّكئًا أو جالسًا أو قائمًا أو راكعًا».

❁ ❁ ❁

النُّعاس لا ينقض الوضوء

لا يجب الوضوء من النَّوم القليل الذي يشعر معه صاحبه بنفسه، ومبادي النَّوم كالنُّعاس كذلك، سواء قلنا: إنَّ النُّعاس نوم، أو ليس بنوم.

وقد روىٰ مسلم في «صحيحه» في قصَّة صلاة ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مع النَّبي ﷺ باللَّيل، قال: فجعلتُ إذا أغفيتُ أخذ بشحمة أذني.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «دلَّ علىٰ أنَّ الوضوء لا يجب علىٰ غير المستغرق».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «من لم يغلب علىٰ عقله؛ فلا وضوء عليه؛ لأنَّ النَّوْم الغلبة علىٰ العقل، قال بعض أهل اللُّغة في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، السِّنَةُ: ابتداء النُّعاس في الرَّأس، فإذا وصل إلىٰ القلب صار نومًا، قال الشَّاعر:

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعاس في الرَّأْس ... في عَيْنِهِ سِنَةٌ وليس بنائم

ولأنَّ النَّاقض زوال العقل، ومتىٰ كان العقل ثابتًا وحِسُّهُ غير زائل؛ مِثْل من يَسْمَعُ ما يُقال عنده ويَفْهَمُهُ؛ فلم يوجد سبب النَّقض في حقِّه. وإنْ شكَّ هل نام

---

(١) فتح الباري (١/ ٣١٤).

(٢) المغني (١/ ٧٩).

أم لا، أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفسٍ؛ فلا وضوء عليه».

وقال شيخنا العلَّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «النُّعاس لا ينتقض به الوضوء، وإنما ينتقض بالنوم الذي لا يبقىٰ مع صاحبه شعور بمن حوله؛ فقد كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ينتظرون العشاء علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فتخفق رؤوسهم من النعاس، ثم يصلون ولا يتوضؤون، أمَّا النوم الثقيل الذي يذهب فيه الشعور؛ فهذا ينتقض الوضوء به».

❁ ❁ ❁

---

(١) الفتاوىٰ البازية (١٠/ ١٤٣).

الغشي الخفيف
لا ينقض الوضوء

فرَّق العلماء بين الغشي الخفيف والثَّقيل، فأوجبوا في الثَّقيل الوضوء، ولم يوجبوه في الخفيف، دلَّ علىٰ ذلك السُّنَّة، ومعنىٰ النَّقض بالثَّقيل دون الخفيف: أن الخفيف لا يُذهب الشُّعور بحيث لا يعلم المغشي، ولا يشعر بالحدث لو وقع منه.

فقد روىٰ البخاري في «صحيحه» عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، **قالت:** أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشَّمس، فإذا النَّاس قيام يُصَلُّون، وإذا هي قائمة تُصلِّي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السَّماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، فقمت حتىٰ تجلَّاني الغَشْيُ، وجعلتُ أَصُبُّ فوق رأسي ماءً، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله، وأثنىٰ عليه... الحديث.

وبوَّب عليه الإمام البخاري بقوله: [باب من لم يتوضَّأ إلَّا من الغَشْي المُثْقل](١)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «أشار المصنِّف بذلك إلىٰ الردِّ علىٰ من أوجب الوضوء من الغشي مطلقًا».

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضَّأ إلَّا من الغَشْي المُثْقل (ص ٣٦ - رقم ١٨٤).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٨٩).

وقال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال عبد الواحد: الغشي: مرض يَعْرِض من طول التعب والوقوف، يُقال فيه: غشي عليه، وهو ضرب من الإغماء، إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفًا، ولا ينقض الوضوء، ولا الصلاة، وإنما صَبَّت أسماء الماء علىٰ رأسها مدافعة للغشي، ولو كان كثيرًا لقطعت الصلاة؛ لأنه إذا كثر صار كالإغماء، ونقض الوضوء بإجماع».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائد حديث أسماء**[(٢)]: «كونها كانت تتولَّىٰ صبَّ الماء عليها؛ يدلُّ علىٰ أنَّ حواسَّها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء، ومحلُّ الاستدلال بفعلها من جهة أنَّها كانت تصلِّي خلف النَّبي ﷺ، وكان يرىٰ الذي خلفه وهو في الصَّلاة، ولم يُنقل أنَّه أنكر عليها».

❁ ❁ ❁

(١) شرح صحيح البخاري (١/ ٢٨١).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٨٩).

الوضوء قبل الطَّعام وبعده

عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «**بركة الطَّعام: الوضوء قبله، والوضوء بعده**»(١).

والكلام في الحديث يكون من جهة ثبوته، ثم دلالته؛ أمَّا بالنِّسبة لثبوته فقد قال التِّرمذي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وفي الباب عن أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث قَيْسِ بْنِ الرَّبِيع، وقَيْسُ بْنُ الرَّبِيع يُضعَّفُ في الحديث».

ويتعيَّن حملُ «الوضوء» في الحديث علىٰ المعنىٰ اللُّغوي، ولا يُراد به الوضوء الشَّرعيّ؛ من غسل الكفَّين، والمضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه والذِّراعين إلىٰ المرفقين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرِّجلين؛ لأنَّه لا يعرف أنَّ هذا من فعل النَّبي ﷺ والصَّحابة كلَّما أرادوا الأكل، وكذلك إذا انتهوا منه، والنُّصوص جاءت بالوضوء من أكل لحم الجزور فقط، وهذا الحديث فيه وضوء قبل الأكل وبعده لكل مطعوم؛ فتعيَّن أنَّ المراد به المعنىٰ اللُّغويّ، والله أعلم.

---

(١) رواه التِّرمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطَّعام، وبعده (ص٤٣٤ – رقم ١٨٤٦).

(٢) جامع التِّرمذي (ص٤٣٤).

قال الحافظ السُّيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المراد به الوُضوء اللُّغوي، وهو غسل اليدين».

* * *

(١) قوت المُغْتَذِي علىٰ جامع التِّرمذي (٢/ ٦٠٦).

نقض الوضوء بلمس النساء

اللَّمس؛ معناه الوارد في القرآن هو من أوائل ما تذاكره العلماء في القرون الأولىٰ؛ قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنَّا في حجرة ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ومعنا عطاء بن أبي رباح، ونفر من العرب، وعبيد بن عمير، ونفر من الموالي، فتذاكرنا اللِّماس، فقلت أنا وعطاء: اللَّمس باليد. فقال عبيد بن عمير والعرب: هو الجماع. فقلت: إن عندكم من هذا لفصل قريب. فدخلت علىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - وهو قاعد علىٰ سرير -، فقال لي: مهيم؟

فقلت: تذاكرنا اللَّمس؛ فقال بعضنا: هو اللَّمس باليد. وقال بعضنا: هو الجماع. قال: من قال: هو الجماع؟ قلت: العرب. قال: فمن قال: هو اللَّمس باليد؟ قلت: الموالي. قال: فمن أيِّ الفريقين كنت؟ قلت: مع الموالي. فضحك، وقال: غُلبت الموالي، غُلبت الموالي. ثمَّ قال: إنَّ اللَّمس والمسّ والمباشرة: الجماع. ولكنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يكنِّي ما شاء بما شاء(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «الحمد لله. أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

(١) رواه ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٧٢٦ - رقم ١٨١٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٣٢ - ٢٣٥).

أضعفها: أنَّه ينقض اللمس وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنَّة للشهوة. وهو قول الشافعي؛ تمسُّكًا بقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وفي القراءة الأخرىٰ: ﴿**أو لمستم**﴾.

القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة؛ كقول أبي حنيفة وغيره.

وكلا القولين يُذكر رواية عن أحمد، لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض، وإلَّا فلَا. وليس في المسألة قول متوجِّه إلَّا هذا القول أو الَّذي قبله.

فأمَّا تعليق النقض بمجرَّد اللَّمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نصٌّ ولا قياسٌ. فإن كان اللمس في قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، إذا أريد به اللمس باليد والقُبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيره -: فقد عُلم أنَّه حيث ذُكر مثل ذلك في الكتاب والسُّنَّة، فإنما يُراد به ما كان لشهوة؛ مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المُحْرِم - الَّذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه، ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ فإنه لو مسَّها مسيسًا خاليًا من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقرُّ به مهر، ولا تنتشر به حرمة

المصاهرة باتِّفاق العلماء، بخلاف ما لو مسَّ المرأة لشهوة ولم يخلُ بها ولم يطأها؛ ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة؛ **فقد خرج عن اللغة الَّتي جاء بها القرآن، بل وعن لغة النَّاس في عرفهم،** فإنه إذا ذُكر المسُّ الَّذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة عُلم أنَّه مسُّ الشهوة، كما أنَّه إذا ذُكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة عُلم أنَّه الوطء بالفرج، لا بالقدم.

وأيضًا فإنه لا يقول: إن الحكم معلّق بلمس النساء مطلقًا، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنَّة الشهوة، فأما مسُّ من لا يكون مظنَّة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها، فقد ترك ما ادَّعاه من الظاهر، واشترط شرطًا لا أصل له بنصٍّ ولا قياس؛ فإن الأصول المنصوصة تفرِّق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة، لا تفرِّق بين أن يكون الملموس مظنَّة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المسُّ المؤثِّر في العبادات كلِّها؛ كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك، وإذا كان هذا القول لا يدلُّ عليه ظاهر اللَّفظ ولا القياس، لم يكن له أصلٌ في الشَّرع.

وأمَّا من عَلَّق النقض بالشهوة؛ فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، وقياس أصول الشَّريعة دليل، ومن لم يجعل اللمس ناقضًا بحال؛ فإنه يجعل اللمس إنَّما أُريد به الجماع؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ونظائره كثيرة. وفي السنن: أن النَّبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم صلىٰ ولم يتوضَّأ. لكن تُكُلِّم فيه.

وأيضًا فمن المعلوم أن مسَّ النَّاس نساءهم ممَّا تعمُّ به البلوىٰ، ولا يزال الرجل يمسُّ امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النَّبيُّ ﷺ بيَّنه لأمَّته؛ ولَكَانَ مشهورًا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرَّد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثًا عن النَّبي ﷺ؛ فعلم أن ذلك قول باطل».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لامستم: فعل مبني للمفاعلة؛ بحيث يكون الفعل واقعًا من الطَّرفين؛ الرجل والمرأة، ولا يَصْدُق هذا إلَّا بالجماع؛ ولهذا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: هل المراد بالملامسة هنا الجسّ باليد، أو المراد الجماع؟

فقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: المراد به الجماع، وليس الجسّ باليد.

فإن قال قائل: عندنا قراءة صحيحة سبعية ﴿**أو لمستم**﴾، واللَّمس دون الملامسة، وهو ظاهر في أنَّ المراد به الجسُّ باليد؛ فلماذا لا تقولون: إن المراد به مسّ المرأة؟

قلنا: لا نقول به؛ لأنَّ القراءة الثانية ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ تشير إلىٰ أنَّ المراد به: الجماع؛ هذا من جهة اللَّفظ.

أمَّا من جهة المعنىٰ: فلو حملناها علىٰ أنَّ المراد بذلك المسّ باليد؛ لكان الله تعالىٰ ذكر موجبين للطَّهارة من جنس واحد، مع أنَّه في طهارة الماء ذكر موجبين

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ٩٤، ٩٥).

من جنسين، أي: إذا قلنا: إن قوله تعالىٰ: ﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾ بمعنىٰ اللَّمس باليد، فلا يوجب إلَّا الوضوء، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦] يوجب الوضوء فقط، فذكر موجبين وأهمل موجب الغسل الَّذي هو الجنابة، فيكون ذَكَرَ موجبين من جنس واحد، وأَهْمَلَ آخر لابدَّ منه، وهذا ترجيح من حيث المعنىٰ».

❁ ❁ ❁

كتاب التيمُّم

النيَّة للتيمُّم

التيمُّم عبادة وشرط لأداء الصَّلاة، وكل العبادات لابدَّ من قصد فعلها طاعة وعبادة لله، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، والتيمُّم بدل عن الوضوء عند عدم الماء أو خشية الضَّرر باستعماله، والبدل له حكم المبدل؛ فتجب النيَّة للتيمُّم كما تجب للوضوء.

قال تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣]، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «استدلَّ بالآية علىٰ وجوب النيَّة في التيمُّم؛ لأنَّ معنىٰ ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾: اقصدوا، كما تقدَّم، وهو قول فقهاء الأمصار إلَّا الأوزاعي».

وقال العلَّامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا نعلم خلافًا في أنَّ التَّيَمُّمَ لا يصحُّ إلَّا بنيَّة، غير ما حُكي عن الأوزاعي والحسن بن صالح؛ أنَّه يصحُّ بغير نيَّة، وسائر أهل العلم علىٰ إيجاب النِّيَّة فيه».

وقال العلَّامة محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال أصحاب الرَّأي، وهو قول مالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، أجمعوا علىٰ التيمُّم أنَّه لا

(١) فتح الباري (١/ ٤٣٤).

(٢) المغني (١/ ٣٢٩).

(٣) اختلاف الفقهاء (ص١٥٩).

يجزي إلَّا بنيَّة».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لا يجزي التيمُّم ولا أداء شيء من الفرائض إلَّا بنيَّة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، كان سفيان يقول: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾؛ تحرَّوا، تعمَّدوا، وقال أبو عبيدة: أي: فتعمَّدوا لذلك، في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾».

وروىٰ البخاري، ومسلم، عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبي ﷺ قال لرجل أصابته جنابة ولا ماء: «**عليك بالصَّعيد؛ فإنَّه يكفيك**».

قال العلَّامة أبو السَّعادات المبارك الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**«عليك بالصَّعيد»**، أي: اقصده وتعمَّده»[٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) الأوسط (٢/ ١٥٥).

(٢) الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي (١/ ٣٠٠).

التيمُّم طهارة

التيمُّم طهارة كالوضوء أو الغسل، فعلىٰ هذا يكون التيمُّم رافعًا للحدث؛ فيقوم المتيمِّم بكل العبادات التي تُشترط لها الطَّهارة، ولا نقول: إنَّه مبيح لما تُيمِّم له فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «كل ما يُفعل بطهارة الماء في الوضوء والغسل؛ يُفعل بطهارة التيمُّم إذا عُدم الماء، كمسِّ المصحف».

ومن قال: إنَّ التيمُّم مُبيح لما تيمِّم له، فإذا تُيمِّم لصلاة فلا يمسّ المصحف ولا يصلِّي أخرىٰ، بل يتيمَّم لذلك إذا أراد فعل تلك العبادات، وعلَّلوا أيضًا بأنَّ الضَّرورة تقدَّر بقدرها، وقال من لم يجعل التيمُّم طهارة بعدم جواز إمامة المتيمِّم للمتوضِّئ، وأن تيمُّمه يبطل بخروج الوقت.

وبعض الفقهاء يرىٰ أن التيمُّم للعبادة التي شرطها الطَّهارة؛ إذا كانت أعلىٰ دخل فيها استباحة الأدنىٰ.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «اختلف الفقهاء في التيمُّم: هل تُصلَّىٰ به صلوات أم يلزم التيمم لكلِّ صلاة؟

---

(١) تيسير العبادات لأرباب الضرورات (ص٢٧٣).

(٢) التَّمهيد (١٩/ ٢٩٤).

فقال مالك: لا يُصلِّي صلاتين بتيمُّم واحد، ولا يصلِّي نافلة ومكتوبة بتيمُّم واحد، إلَّا أن تكون نافلة بعد مكتوبة، قال: وإن صلَّىٰ ركعتي الفجر بتيمُّم الفجر؛ أعاد التيمُّم لصلاة الفجر.

وقال الشَّافعي: يتيمَّم لكل صلاة فرض، ويصلِّي النَّافلة والفرض، وصلاة الجنائز بتيمُّم واحد، ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمُّم واحد في سفر ولا حضر».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن نوىٰ بتيمُّمه قراءة القرآن لكونه جُنبًا، أو اللبْثَ في المسجد، أو مسَّ المصحف؛ لم يستبح غير ما نواه؛ لقوله ﷺ: «**وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**»، ولأنَّه لم ينوِ ذلك، ولا ما هو أعلىٰ منه؛ فلم يستبحه، كما لا يستبيح الفرض إذا لم ينوه».

وهذا مذهب مرجوح؛ فإنَّ التيمُّم طهارة عند عدم الماء أو خشية الضَّرر باستعماله، فمن قام بالتَّيمُّم بشروطه؛ فقد أتىٰ بالطَّهارة التي يُشترط لها أداء العبادات، ولا يوجد في النُّصوص ما يقصِر التيمُّم لعبادة واحدة أو ما هو أدنىٰ منها في شرط الطَّهارة.

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «التيمُّم حكمه حكم طهارة الماء من كل وجه علىٰ الصَّحيح؛ فلا يبطل بخروج الوقت.

ومن تيمَّم لشيء استباحه وما فوقه وما دونه، كما في طهارة الماء».

---

(١) المغني (١/ ٣٣١).

(٢) شرح عمدة الأحكام (١/ ١٤٩).

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الصَّواب أنَّ التيمُّم مطهِّر، ودلالة ذلك في كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ؛ دلالته من كتاب الله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فبعد أن ذكر الوضوء والغسل والتيمُّم قال: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

وقال النَّبي ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، والطَّهور بالفتح: ما تحصل به الطَّهارة، وعلىٰ هذا فيكون التيمُّم مطهِّرًا رافعًا للحدث؛ فإذا تيمَّم لقراءة القرآن يصلِّي به النَّافلة لأنَّه تطهَّر، وإذا تيمَّم للنَّافلة يصلِّي به الفريضة، وإذا تيمَّم للصلاة وخرج وقتها؛ يصلِّي به الصلاة الأخرىٰ، ما دام لم ينتقض وضوؤه وهلمَّ جرًّا».

ويدلُّ لذلك حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**أُعطيت خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجل من أمَّتي أدركته الصَّلاة فليُصَلِّ، وأُحِلَّت لي المغانم ولم تحلَّ لأحد قَبْلي، وأُعْطيتُ الشَّفاعة، وكان النبيُّ ﷺ يُبْعثُ إلىٰ قومه خاصَّة، وبُعثت إلىٰ النَّاس عامَّة**»، رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قوله: «**وطهورًا**»؛ استدلَّ به علىٰ أنَّ التيمُّم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف، وفيه نظر».

---

(١) تفسير سورة المائدة (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٣٨).

وتتبَّعه شيخنا العلَّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال**(١): «ليس للنظر المذكور وجه، والصَّواب أنَّ التيمُّم رافع للحدث كالماء؛ عملًا بظاهر الحديث المذكور وما جاء في معناه، وهو قول جمٍّ غفير من أهل العلم، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قالت طائفة: يصلِّي بالتيمُّم الصَّلوات ما لم يُحدث، هذا قول: الحسن، وابن المسيّب، والزُّهري، ورُوي ذلك عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأبي جعفر، وبه قال سفيان الثَّوري، وأصحاب الرأي، ويزيد بن هارون».

ويدلُّ القرآن أيضًا أنَّ التيمُّم طهارة رافعة للحدث؛ قال تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، قال العلَّامة أبو محمد العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «معنىٰ طيِّبًا: طاهرًا، عند الأكثرين».

وروىٰ أحمد وأصحاب السُّنَن، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ الصَّعيد الطيِّب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**»(٤).

وفي رواية: «**وضوء المسلم**»، وهذه الرِّواية أخصُّ من رواية «**طهور**»، وكلا الرِّوايتين دالٌّ علىٰ أنَّ التيمُّم طهارة رافعة للحدث.

---

(١) حاشية (٣)، فتح الباري (١/ ٤٣٨).

(٢) الأوسط (٢/ ١٧٧).

(٣) شرح سنن أبي داود (٢/ ١١٨).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صحَّحه التِّرمذي، وابن حبَّان، والدَّارقطني» فتح الباري (١/ ٤٤٦).

قال العلَّامة أبو محمد العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قوله: «**الصَّعيد**» مبتدأ، و«**الطيب**» صفته، ومعناه: الطَّاهر، وخبره: «**وَضوء المسلم**»، يجوز في «**الوضوء**» ضم الواو وفتحها، والفتح أشهر وأصح».

وقال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «في رواية: «**طهور**»؛ فدلَّ علىٰ أنَّه عند عدم الماء طهور بمنزلة الماء، وإذًا يُعطىٰ حكم الماء، فيرفع الحدث».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «ثبت بالكتاب والسنة: أنَّ التراب طهور، كما أن الماء طهور، وقد قال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك؛ فإنَّ ذلك خير**» فجعله مطهرًا عند عدم الماء مطلقًا؛ فدلَّ علىٰ أنه مطهر للمتيمم، وإذا كان قد جُعل المتيمم مطهرًا كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيِّد ذلك بوقت، ولم يقل: إن خروج الوقت يبطله، كما ذُكر أنه يبطله القدرة علىٰ استعمال الماء؛ دل علىٰ ذلك أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول.

فإن التيمم بدل عن الماء، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن له مماثلًا في صفته؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة المبدل، بل حكمه حكمه؛ فإن التيمم مسح عضوين، وهما العضوان المغسولان في الوضوء، وسقط

---

(١) شرح سنن أبي داود (٢/ ١٤٣).

(٢) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٥٣ - ٣٥٥) باختصار.

العضوان الممسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين بخلاف الغسل. والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث، بخلاف الوضوء.

والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضىٰ النصِّ والقياس».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «النبي ﷺ قد جعل التراب طهورًا كما جعل الماء طهورًا، لكن جعل طهارته مقيَّدة إلىٰ أن يجد الماء، ولم يشترط في كونه مطهرًا شرطًا آخر، فالمتيمم قد صار طاهرًا، وارتفع منع المانع للصلاة إلىٰ أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل، إذا لم يتجدَّد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء؛ وحينئذ فيكون طهورًا قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهورًا في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثر إلَّا إذا قدر علىٰ استعمال الماء؛ فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.

وأيضًا فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها، كما لم يفصل في ذلك في الوضوء؛ فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع في التيمم أشهر.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٦٠، ٣٦١).

وإذا دلَّت السنة الصحيحة علىٰ جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به؛ ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالمتيمم، كما فعل عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأقرَّه النبيُّ ﷺ، وكما فعل ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حيث وطئ جارية له ثم صلىٰ بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ومذهب أبي يوسف، وغيره، لكن محمد بن الحسن لم يُجَوِّزْ ذلك؛ لنقص حال المتيمم.

وأيضًا كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدُّد سبب حادث؛ لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة، إذا كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواءً. والشارع الحكيم إنما يُثبت الأحكام ويُبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة لا يبطل بالأزمنة، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع».

ومن أدلَّة وحجَّة من قال: إنَّ التيمُّم طهارة رافعة للحدث، يجوز معها فعل كل العبادات التي تجوز بطهارة الماء. أنَّ الطَّهارة التي دلَّ عليها القرآن والسُّنَّة؛ لا فرق في مشروعيَّة طهارتها في أداء العبادات بين الفرائض والنَّوافل، أو فريضة وأخرىٰ، وهي طهارة لا تنتقض إلَّا بما دلَّ عليه الدَّليل شأنها شأن الوضوء.

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «من حجَّة من رأىٰ أن يصلِّي بتيمم واحد ما لم يحدث ما شاء من الصلوات؛ أن الطهارة إذا كملت وجاز أن يصلي المرء بها ما شاء من النوافل، فكذلك له أن يصلي بها ما شاء من المكتوبة؛

(١) الأوسط (٢/ ١٧٧، ١٧٨).

إذ ليس بين طهارته للمكتوبة وطهارته للنافلة فرق في شيء من أبواب الصلاة، وغير جائز أن يُقال له إذا صلَّىٰ نافلة: أنت طاهر. ويُمنع من أن يصلي المكتوبة لأنَّه غير طاهر؛ فالذين خوطبوا بالتيمم في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: المحدثون الذين خوطبوا في أول الآية، عند القيام إلىٰ الصلاة، بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وليس ذلك علىٰ من كان طاهرًا في باب الوضوء والتيمم، مع أن الطهارة المجمع عليها لا يجوز نقضها إلا بسنَّة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء تنقض طهارة المتطهِّر بالصعيد».

وأمَّا الآثار عن عليٍّ وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في أنَّه يتيمَّم لكل صلاة؛ فهي ضعيفة؛ فالأثر عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف وكذَّبه الشَّعبي، وأمَّا أثر ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ ففي إسناده الحسن بن عمارة ضعيف ورُمي بالكذب.

وروىٰ عبد الرزَّاق عن معمر، عن قتادة، أنَّ عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يُحدِثُ لكُلِّ صلاة تيمُّمًا، وكان قتادة يأخذ به، قال البيهقي(١): «هذا مرسل»؛ يعني: منقطع؛ قتادة لم يسمع من عمرو.

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «أمَّا حديث - أثر - عليّ وابن عبَّاس

(١) السُّنن الكبرىٰ (٢/ ١٧٨).

(٢) الأوسط (٢/ ١٧٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فغير ثابت عنهما».

لكن ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **أنَّه قال**: «يُتيمَّم لكل صلاة، وإن لم يحدث» رواه البيهقي وقال[(١)]: «إسناده صحيح».

قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)]: «يُجزئ المتيمِّم أن يصلِّي الصَّلوات بتيمُّم واحد».

فأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ يقابله أثر ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأثر قتادة يقابله أثر الحسن.

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «التيمُّم بمنزلة الوضوء؛ إذا تيمَّمت فأنت على وضوء حتى تُحدث».

وقال الحسن أيضًا[(٤)]: «تُصلِّي الصَّلوات كلَّها بتيمُّم واحد مثل الوضوء ما لم تحدث، والسُّنَّة في جانب من قال: التيمُّم بمنزلة الوضوء، لا ينتقض بالوقت؛ لأنَّه ليس مناطًا للحكم، وإنَّما ينتقض بالحدث.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٥)]: «لم يصحَّ عنه التيمُّم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمُّم، وجعله قائمًا مقام الوضوء؛ وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلَّا فيما اقتضى الدَّليل خلافه».

---

(١) السنن الكبرى (٢/ ١٧٧).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧٧).

(٣) رواه سعيد بن منصور، فتح الباري (١/ ٤٤٦).

(٤) رواه حمَّاد بن سلمة في مصنَّفه، فتح الباري (١/ ٤٤٦).

(٥) زاد المعاد (ص٦٤).

وحاصل الآثار: أن أكثر المروي فيها ضعيف الإسناد، وليس في المسألة إجماع، ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُفتي بالتيمُّم لكل صلاة، وابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُفتي أنه يُصلِّي بتيمُّمه ما لم يُحدث، وقول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في هذه المسألة؛ أرجح لموافقته الأدلَّة من القرآن والسُّنَّة.

وآثار بعض الصَّحابة في بعض مسائل التيمُّم المرجوحة؛ معارضة بغيرها من أقوال وفتاوىٰ الصَّحابة الأرجح؛ لموافقتها للسُّنَّة، كمن كان لا يتيمَّم إذا كان جنبًا حتىٰ يجد الماء، والسُّنَّة هي المُرجِّحة بين المختلفين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وما ذُكر من الأثر عن بعض الصَّحابة؛ فبعضه ضعيف، وبعضه معارض بقول غيره، ولا إجماع في المسألة، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]».

بقي إشكال يجب أن يجيب عنه من يرىٰ أنَّ التيمُّم طهارة رافعة؛ للحديث: أنَّ عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تيمَّم من الجنابة من شدَّة البرد، فقال له رسول الله ﷺ: «**صلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟!**»، فقال عمرو: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩] الآية؛ فضحك النَّبي ﷺ ولم ينكر عليه، ذكره البخاري تعليقًا[2].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٦٣).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التَّمريض، وأسنده ابن حجر من طريق الدَّارقطني، ورواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان، والحاكم.

=

قال العلَّامة محمد الأمين الشِّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّه ﷺ قال له: «**وأنت جنب**» قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت إن اغتسل، والمتيمِّم من غير عذر مبيح جنب قطعًا، وبعد أن علم عذره المبيح للتيمُّم الذي هو خوف الموت أقرَّه وضحك، ولم يأمره بالإعادة؛ فدلَّ علىٰ أنَّه صلَّىٰ بأصحابه وهو غير جنب».

وفي أثر عمرو بن العاص هذا فائدة نفيسة في أصول الفقه؛ وهي استدلاله بالعموم، وإقرار النَّبي ﷺ له علىٰ ذلك.

❁ ❁ ❁

=

والحديث فيه اختلاف في إسناده، قال ابن حجر: «الاختلاف فيه علىٰ ابن لهيعة، أظنُّه منه لسوء حفظه»، تغليق التعليق (٢/ ١٩٠).

ورجَّح ابن حجر رواية عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب المسندة، وقال: «لا ريب في رجحانها، فإنَّها زيادة من ثقة»، تغليق التعليق (٢/ ١٩٠). وذكر له شاهدًا من حديث عبد الله بن عمرو، رواه الطَّبراني في المعجم الكبير، قال ابن حجر: «إسناد جيد»، وفي إسناده إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرَّحمن الأنصاري، لم يعرف ابن حجر حاله. تغليق التعليق (٢/ ١٩١).

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحاصل أنَّ الحديث حسن أو صحيح». خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٩).

(١) أضواء البيان (١/ ٢٨٤).

ما يتيمم به

أجاز أكثر العلماء التيمُّم بكل ما صعد علىٰ الأرض من أجزائها؛ لأنَّ هذا ما يشمله اسم «الصَّعيد» من قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وخصَّه الإمام الشَّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بترابٍ ذي غبار؛ لأنَّ هذا مسمَّىٰ «الصَّعيد» في ترجيحه.

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولا يقع اسم صعيد إلَّا علىٰ تراب ذي غبار».

وقال أيضًا[٢]: «وإذا ضرب المتيمم عليه بيديه، فعلقهما غبار؛ أجزأه التيمُّم به، وإذا ضرب بيديه عليه أو علىٰ غيره، فلم يعلقهما غبار، ثم مسح به؛ لم يجزه».

وأجاز مالك وأبو حنيفة وأحمد - في رواية - وجماعة من الفقهاء التيمُّم بكل طيِّب طاهر ممَّا صعد علىٰ الأرض وهو منها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصَّعيد عام لكل ما صعد علىٰ الأرض من أجزائها.

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يشبه أن يكون من حجَّة من رأىٰ التيمُّم جائزًا بكل ما ذكرناه؛ ظاهر قوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا**

(١) الأم (١/ ٥٠).

(٢) الأم (١/ ٥٠).

(٣) الأوسط (٢/ ١٥٨).

وطهورًا»، فما جاز أن يُصلَّىٰ عليه من الأرض جاز التيمُّم به؛ لجمعه بينهما».

والأرض السبخة يجوز التيمُّم بترابها، قال الوليد بن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مما يبيِّن ذلك: أنَّ مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وبقباء، وما بينهما من مساجده؛ في سبخة»(١).

وفي الصَّحيحين من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا معتزلًا لم يُصَلِّ في القوم، فقال: «**يا فلان! ما منعك أن تُصلِّيَ في القوم؟**» فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصَّعيد فإنَّه يكفيك**».

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «فيه: أنَّه يجزئ التيمُّم بكل ما تصاعد علىٰ وجه الأرض من رمل أو تراب أو غيره، ولو لم يكن فيه غبار».

واستدلَّ العلَّامة أبو بكر أحمد بن عليّ الرَّازي الجصَّاص الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ جواز التيمُّم بكل ما صعد علىٰ الأرض: بأنَّ قول النَّبي ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»؛ دالٌّ علىٰ أنَّ كل ما كان من الأرض فهو طهور، وما صعد علىٰ الأرض يشتمل علىٰ أنواع مختلفة، ولا يُخرجها اختلاف أنواعها من كون جميعها صعيدًا(٣).

واسم «التُّراب» في تحرير بعض العلماء وترجيحهم يكون بمعنىٰ كل ما

(١) الأوسط (٢/ ١٥٦).

(٢) شرح عمدة الأحكام (١/ ١٥١).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٣٠).

صعد علىٰ الأرض، فلا يختصّ به؛ قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من علماء الحنفيَّة[١]: «إنَّ تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره».

وبالعموم من قوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» رجَّح الحنفيَّة جواز التيمُّم بكل ما صعد علىٰ الأرض من أجزائها، قال العلَّامة أبو جعفر أحمد بن محمد الطَّحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «كان المراد بالمسجد الصَّلاة عليها، والمراد بالطّهور التيمُّم بها، كانت كل أرض جازت الصَّلاة عليها جاز التيمُّم بها، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة».

واستدلَّ المالكيَّة بمسح النَّبي ﷺ يديه علىٰ الجدار في تيمُّمه - كما في حديث أبي جهم بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري - بعدم اشتراط التُّراب للتيمُّم، وردَّ عليهم الإمام الشَّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأنَّ النَّبي ﷺ حتَّ الجدار ليتيمَّم من ترابه، وجدران المدينة مبنيَّة من حجارة سود.

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال ابن القصَّار: وفي تيممه ﷺ بالجدار ردٌّ علىٰ أبي يوسف والشَّافعي في اشتراطهما التُّراب في صحَّة التيمُّم؛ لأنَّه ﷺ تيمَّم بالجدار. قال: ومعلوم أنَّه لم يعلق بيده منه تراب، إذ لا تراب علىٰ الجدار.

قلت: ورواية الشَّافعي السَّالفة تردُّه؛ إذ فيها: عن أبي جهيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) عمدة القاري (٣/ ٢٣٨).

(٢) أحكام القرآن الكريم (١/ ١٠٣).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٥/ ١٧٦).

مررتُ علىٰ النَّبي ﷺ وهو يبول، فسلَّمت عليه، فلم يرد عليَّ حتىٰ قام إلىٰ جدار فحتَّه بعصًا كانت معه، ثم وضع يده علىٰ الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم ردَّ عليَّ».

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قال في كتابه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فما كان صعيدًا فهو تيمم له، سباخًا كان أو غيره».

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب بن عليّ البغدادي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «التيمُّم جائز بكل ما صعد علىٰ الأرض من جنسها من تراب أو جص أو نورة أو رمل أو غير ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصَّعيد هو الأرض نفسها، كان عليها تراب أو لم يكن. قال الزجاج: «لا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك». وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»؛ فأخبر أن نفس ما جعل له مسجدًا جعل له طهورًا، وذلك ما قلناه. ولأنه من جنس الأرض كالتراب، ولأن الطهر من الحدث يتعلق بمائع وجامد؛ فالمائع الماء والجامد الأرض، وقد ثبت أن المائع لا يختص التطهير بنوع منه دون نوع بل كل أنواع المياه، فكذلك الأرض».

وقال العلَّامة أبو العبَّاس أحمد بن إدريس القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «قول الله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قال ثعلبٌ وجماعةٌ من أئمَّة اللُّغة كأبي عبيدة والأصمعيِّ: الصَّعيد وجه الأرض، من الصُّعود وهو العلوّ، ومنه سُميت الفتاة

---

(١) الموطَّأ (١/ ٦٣)، رواية أبي مصعب الزُّهري.

(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ١٦٠).

(٣) الذَّخيرة (١/ ٣٤٦).

صعدة لعلوها، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيدٌ؛ يجوز التَّيمُّم به إلَّا ما خصَّه الدَّليل».

وردّ القرافي على من قال: إنَّ «مِنْ» في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] للتَّبعيض. وذكر أنَّها تكون لبيان الجنس؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقال[1]: «فيكون المراد: امسحوا من هذا الجنس الطَّهور الطَّاهر».

ولأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يصحُّ التيمُّم به ثلاث روايات، **قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي الحنبلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «فُسِّر الصعيد بأنه التراب، وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار عامة أصحابه؛ لظاهر قول الله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾؛ فَدَلَّ على أنه شيء يُمسح منه، والصخر ونحوه ليس بشيء يُمسح به.

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أنَّه قال: الصعيد تراب الحرث[3]، والطيب الطاهر».

واستدل الزَّركشي بحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عن النَّبي ﷺ: «**جُعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**»، رواه مسلم.

---

(١) الذَّخيرة (١/ ٣٤٧).

(٢) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤٠).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنىٰ أرض الحرث: الأرض التي يكون فيها الشَّجر والزَّرع»، شرح العمدة، كتاب الطَّهارة (ص٤٤٧).

قال الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «عمَّ الأرض بحكم المسجديَّة، وخصَّ ترابها بحكم الطَّهارة، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه».

وناقش الزَّركشي قول أئمة اللُّغة بأنَّ الصَّعيد وجه الأرض بلا خلاف، وقال[٢]: «يعارضه قول ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، علىٰ أنَّ قولهما - الخليل والزَّجَّاج - يرجع إلىٰ التَّفسير اللُّغوي، وقول ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يُحمل علىٰ التَّفسير الشَّرعي».

وبيَّن الزَّركشي سائر الرِّوايات عن الإمام أحمد في المسألة، حيث قال[٣]: «الثَّانية أَوْمَأَ إليها في رواية أبي داود وغيره: يجوز التيمُّم بالرَّمل والأرض السَّبخة؛ لعموم الحديث الصَّحيح: «**وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»».

وقال أيضًا في بيان الرِّواية الثَّالثة[٤]: «الرِّواية الثَّالثة: يجوز التيمُّم بكل ما تصاعد علىٰ وجه الأرض من الجصّ والنورة والرَّمل، ونحو ذلك، عند عدم التُّراب؛ حملًا للنَّصِّ المقيَّد بالتُّراب علىٰ حال وجدانه، والنصِّ المطلق علىٰ حالة العدم؛ جمعًا بينهما».

ورجَّح ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من لفظة «**فامسحوا**» في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ بأنَّه لا يجوز التيمُّم إلَّا بتراب

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤١).

(٢) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤١).

(٣) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤٢).

(٤) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٤٢).

طاهر له غبار يعلق باليد، حيث قال[١]: «وما لا غبار له لا يمسح شيء منه».

وقال أيضًا[٢]: «وإن ضرب بيده على صخرة عليها غبار، أو حائط، أو لِبْدٍ، فَعَلا يديه غبار؛ أُبيح التَّيمُّمُ به؛ لأنَّ المقصود التُّراب الذي يمسح به وجهه ويديه».

ومن الأدلَّة التي تُرجِّح جواز وصحَّة التيمُّم بكل صعيد طيِّب، وعدم تخصيصه بالتُّراب؛ تعيين «مِن» في قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾: هل هي لابتداء الغاية أو للتبعيض؟

قال العلَّامة المجدِّد محمد الأمين الشِّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: ««مِن» في هذه الآية الكريمة محتملةٌ لأن تكون للتَّبعيض، فيتعيَّن في التَّيمُّم التُّراب الَّذي له غبارٌ يعلق باليد؛ ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي: مبدأ ذلك المسح كائنٌ من الصَّعيد الطَّيِّب، فلا يتعيَّن ما له غبارٌ.

وبالأوَّل قال الشَّافعيُّ وأحمد، وبالثَّاني قال مالكٌ وأبو حنيفة - رحمهم الله تعالىٰ جميعًا -.

فإذا علمت ذلك؛ فاعلم أنَّ في هذه الآية الكريمة إشارةً إلىٰ هذا القول الأخير، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾، فقوله: ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرةٌ في سياق النَّفي، زيدت قبلها «مِن»، والنَّكرة إذا كانت

---

(١) الكافي (١/ ١٥٣).

(٢) الكافي (١/ ١٥٤).

(٣) أضواء البيان (٢/ ٣٢، ٣٣).

كذلك؛ فهي نصٌّ في العموم».

ثم قال الشِّنقيطي متمِّمًا ومرجِّحًا(١): «فالآية تدلُّ علىٰ عموم النَّفي في كلِّ أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «مِن» لابتداء الغاية؛ لأنَّ كثيرًا من البلاد ليس فيه إلَّا الرِّمال أو الجبال، فالتَّكليف بخصوص ما فيه غبارٌ يعلق باليد لا يخلو من حرجٍ في الجملة.

ويؤيِّد هذا: ما أخرجه الشَّيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي؛ نُصرت بالرُّعب مسيرة شهرٍ، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجلٍ من أمَّتي أدركته الصَّلاة؛ فليصلِّ**»، وفي لفظٍ: «**فعنده مسجده وطهوره**» الحديث.

فهذا نصٌّ صحيحٌ صريحٌ في أنَّ من أدركته الصَّلاة في محلٍّ ليس فيه إلَّا الجبال أو الرِّمال؛ أنَّ ذلك الصَّعيد الطَّيِّب الَّذي هو الحجارة أو الرَّمل طهورٌ له».

ثم قال الأمين الشّنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُ مبيِّنًا ما قد يعترض دلالة من «الصّعيد» من الاستدلال(٢): «فإن قيل: ورد في الصَّحيح ما يدلُّ علىٰ تعيُّن التُّراب الَّذي له غبارٌ يعلق باليد، دون غيره من أنواع الصَّعيد؛ فقد أخرج مسلمٌ في «صحيحه» من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلنا علىٰ النَّاس بثلاثٍ: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا، وجُعلت**

(١) أضواء البيان (٢/ ٣٣).

(٢) أضواء البيان (٢/ ٣٣).

تُربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء» الحديث؛ فتخصيص التُّراب بالطَّهوريَّة في مقام الامتنان يُفهم منه أنَّ غيره من الصَّعيد ليس كذلك».

وأجاب العلَّامة المحقِّق الشّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الاعتراض، وقال[١]: «إنَّ التُّربةَ فردٌ من أفراد الصَّعيد، وذِكْر بعض أفراد العامِّ بحكم؛ لا يكون مخصِّصًا له عند الجمهور».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد آية التيمُّم من سورة المائدة[٢]: «جواز التيمُّم من الصَّعيد الذي علىٰ ظهر الأرض أيًّا كان؛ لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾، سواء كان هذا الصَّعيد رمليًّا أو حجريًّا أو سبخة أو يابسًا، أو رطبًا؛ يعني: نديًّا؛ المهم أنَّه يُسمَّىٰ صعيدًا.

لو قال قائل: ورد في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ أقبل علىٰ جدار فمسح وجهه ويديه، كيف يوجَّه هذا الحديث؟

الجواب: الجدار إذا كان عليه غبار فلا بأس بالتيمُّم، ولو كان مطليًّا بالدِّهان، وكذلك لو كان الصَّعيد غير متَّصل بالأرض؛ كأن يأخذ حجرًا أو رملًا وينقله إلىٰ مكان، وكذا الغبار الذي يكون تحت السِّجَّادة أو الموكيت؛ كل هذا جائز، ولا بأس بالتيمُّم منه».

ولعلَّ الرَّاجح أنَّ «من» في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٣٤).

(٢) تفسير سورة المائدة (١/ ١٢٠).

مِّنْهُ﴾ لبيان الجنس، وهو كل ما صعد علىٰ وجه الأرض من طيّب طاهر؛ لأنَّ التيمُّم مبناه علىٰ التَّخفيف والرُّخصة لعادم الماء أو من يتضرَّر به؛ فلا نجعله معدومًا إلَّا من التُّراب فنجعل في الرُّخصة مشقَّة.

قال العلَّامة أبو السَّعادات المبارك الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّه يُستحب أن لا يتكلَّف أحد شيئًا من التُّراب بيده أكثر ممَّا يتعلَّق بها عند الضَّرب، وأن لا ينفض ما علق منه بها».

والرِّواية الثَّالثة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوِّز التيمُّم بكل ما صعد علىٰ وجه الأرض عند عدم التُّراب، ورواية أبي داود عنه: يُرجِّح التيمُّم بالعموم من غير تقييد بحاجة ولا عدم تراب.

قال أبو الحارث: «قال أحمد: أرض الحَرْث أحبُّ إليَّ، وإن تيمَّم من أرض السَّبخة أجزأه»[٢].

واختلاف نوع التُّراب لا يُخص به الحكم، ورخصة التيمم عامَّة لكل من في أقطار الأرض، علىٰ اختلاف أراضيهم وصفة ترابها التي خلقها الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «اختلاف التُّراب بذلك كاختلافه بالألوان، بدليل قول النَّبي ﷺ: «**إنَّ الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع**

---

(١) الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي (١/ ٢٩١).

(٢) المغني (١/ ٣٢٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٦٦).

الأرض، فجاء بنو آدم علىٰ قدر تلك القبضة: جاء منهم الأسود والأبيض وبين ذلك، وجاء منهم السَّهل والحزن وبين ذلك، ومنهم الخبيث والطيِّب وبين ذلك»».

وأمَّا قوله ﷺ: «**وجُعلت تربتها لنا طهورًا**»؛ فهو من باب ذكر العام ببعض أفراده، وذلك لا يقتضي تخصيصًا، ورجَّح أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ذكر «التُّراب» تغليبًا لا تقييدًا، حيث قال[١]: «إنَّ التُّراب جزءٌ مما يتناوله وجه الأرض، فهو مساوٍ لجميع أجزائها، وإنَّما ذُكر التُّراب لأنَّه الأكثر، وصار هذا مثل قوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٞ وَنَخۡلٞ وَرُمَّانٞ﴾ [الرحمن: ٦٨]».

❁ ❁ ❁

---

(١) المفهم (١/ ٦١٤).

تيمُّم الحاضر إذا لم يجد الماء

التيمُّم أرخص الله فيه للمريض الذي يتضرَّر بالماء، وهو عزيمة لمن لم يجد الماء وهو مسافر، والحاضر إذا لم يجد الماء؛ فإنَّه يتيمَّم إذا خشي خروج الوقت، وغلب علىٰ ظنِّه أنَّه لا يرجو الحصول علىٰ الماء في الوقت؛ لأنَّ الوقت من آكد شروط الصَّلاة.

قال العلَّامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنْ عُدم الماء في الحضر، بأنِ انقطع الماء عنهم، أو حُبِسَ في مصر؛ فعليه التَّيمُّمُ والصَّلاة، وهذا قول: مالك، والثَّوري، والأوزاعيّ، والشَّافعي.

وقال أبو حنيفة في رواية عنه: لا يُصَلِّي؛ لأنَّ الله تعالىٰ شرط السَّفَر لجواز التيمُّم، فلا يجوز لغيره».

ثم قال ابن قدامة[2]: «ولنا ما روىٰ أبو ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الصَّعيد الطَّيِّب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته؛ فإنَّ ذلك خير**». قال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح، فيدخل

(١) المغني (١/ ٣١١).

(٢) المغني (١/ ٣١١).

تحت عمومه مَحَلُّ النِّزاع؛ ولأنَّه عادم للماء، فأشبه المسافر.

والآية يحتمل أنْ يكون ذِكْرُ السَّفَرِ فيها خرج مخرج الغالب؛ لأنَّ الغالب أنَّ الماء يُعْدَمُ- كما ذُكر - في السَّفَرِ، وعدم وجود الكاتب في الرَّهن، وليسا شرطين فيه، ولو كان حجَّةً فالمنطوق مُقَدَّمٌ عليه».

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «التيمم في السفر أمر مجتمع عليه، واختلف العلماء في التيمم في الحضر عند عدم الماء؛ فذهب مالك وأصحابه إلىٰ أنَّ التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد، أو خوف خروج الوقت؛ وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، وحجتهم: أنَّ ذكر الله المرضىٰ والمسافرين في شرط التيمم خرج علىٰ الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجود الماء فلذلك لم ينص عليه، فإذا لم يجد الحاضر الماء أو منعه منه مانع؛ وجب عليه التيمم للصلاة ليدرك وقتها؛ لأنَّ التيمم عندهم إنَّما ورد لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته، وكذلك أمر الله بالتيمم حفظًا للوقت ومراعاته؛ فكل من لم يجد الماء تيمم؛ المسافر بالنص، والحاضر بالمعنىٰ، وكذلك المريض بالنص، والصحيح بالمعنىٰ، والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف. وبه قال الطبري، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض

---

(١) التَّمهيد (١٩/ ٢٩٢، ٢٩٣).

ولا لخوف خروج الوقت. وحجة هؤلاء: أن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر؛ كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر، فلا دخول للحاضر في ذلك؛ لخروجه من شرط الله - تبارك اسمه -. والكلام بين الفرق في هذه المسألة طويل، وبالله التوفيق.

وقال الشافعي أيضًا والليث والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت، للصحيح والسقيم؛ تيمم وصلىٰ ثم أعاد».

وعن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة روايتان، قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «رواية بالجواز في الجنازة خاصَّة، والثَّانية - وهي المشهورة، وعليها جمهور الأصحاب -: يجب عليه التيمُّم، والحال هذه - والصلاة -؛ لعموم قول النَّبي ﷺ في حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ الصَّعيد الطيِّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء**». رواه أحمد، والتِّرمذي وصحَّحه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ذَكَر المسافر الذي لا يجد الماء ولم يذكر الحاضر؛ فإن عدمه في الحضر نادر، لكن قد يحبس الرَّجل وليس عنده إلَّا ما يكفيه لشربه، كما أنَّ المسافر قد لا يكون معه إلَّا ما يكفيه لشربه وشرب دوابّه؛ فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيمّم».

❁ ❁ ❁

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٢٦) باختصار.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٩٩).

المرض الذي يُترخَّص بالتيمُّم له

من يتضرَّر بالوضوء أو الغسل بالماء؛ فإنَّه يُرخَّص له في التيمُّم بدلًا عنه، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «التيمم للمرض لا إشكال في جواز ذلك في الجملة، وقد دلَّ علىٰ ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وبها استدل أحد فقهاء الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، لمَّا تيمم في ليلة باردة لجنابة أصابته، وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك».

ثم قال[٢]: «شرط جواز التيمم للمرض أو الجرح: أن يخشىٰ علىٰ نفسه من إصابة الماء؛ إذ لا ريب في أنَّ الماء هو الأصل، والأصل لا يُعدل عنه إلا لضرورة، كما في الإطعام مع الصيام، والصيام مع العتق في الكفارة، وقَوْله

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٥٤).

(٢) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٥٦).

تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾؛ أي - والله أعلم - مرضًا يتضرر معه باستعمال الماء، وإلا يكون ذكر المرض لغوًا».

وقال(١): «الحمىٰ نوع من المرض، ثم هل الخشية المشترطة هي تلف النفس، أو العضو، أو يُكتفي بخشية الضرر من زيادة مرض، أو تباطؤ برء، ونحو ذلك؟ فيه روايتان، المذهب منهما الثاني».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «الذي عليه الجمهور: أنَّه لا يشترط فيه خوف الهلاك، بل من كان الوضوء يزيد مرضه، أو يؤخر برأه؛ يتيمم. وكذلك في الصيام والإحرام.

ومن يتضرر بالماء لبرد؛ فهو كالمريض عند الجمهور، لكن الله ذكر الضرر العام وهو المرض، بخلاف البرد فإنه إنَّما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون علىٰ الماء الحار».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «أمَّا المرض المبيح للتيمُّم؛ فهو الذي يُخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شَيْنُه أو تطويلُ البرء، ومن العلماء من جَوَّزَ التيمُّم بمجرَّد المرض؛ لعموم الآية».

ومعاني الشَّريعة ومقاصدها تدلُّ علىٰ أنَّ المرض الذي يُرخّص بالتيمُّم له

---

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٥٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٩٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٠٦).

هو ما يلحق المسلم فيه مشقَّة، ومن المشقَّة تأخُّر برء المرض.

قال العلَّامة الشَّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، قد دلَّ بإشارته علىٰ أنَّ ذلك من جهة الرِّفق بالعباد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، يشير بذلك إلىٰ رفع الحرج عنهم؛ لأنَّه أرفق بهم».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ قوله تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦]؛ يدلُّ علىٰ أنَّ المراد: المريض الذي يلحقه الحرج من استعمال الماء».

❁ ❁ ❁

---

(١) الموافقات (١/ ٤٤٨).

(٢) تفسير سورة المائدة (١/ ١١٨).

مسح المتيمِّم اليدين إلى المرفقين

السُّنَّة الصَّحيحة في التيمُّم أن يمسح المتيمِّم وجهه وكفَّيه، وذهب بعض العلماء إلىٰ المسح إلىٰ المرفقين؛ لأنَّ هذا ممَّا يشمله اسم اليد، واستندوا أيضًا في ذلك إلىٰ أحاديث ليست بقويَّة[1].

قال العلَّامة الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا ما يشمله اسم «اليد» ممَّا يجب مسحه في التيمُّم[2]: «لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين، وإنما جرىٰ القوم في استيعاب اليد بالتيمم علىٰ ظاهر الاسم وعموم اللفظ؛ لأنَّ ما بين مناط المنكب إلىٰ أطراف الأصابع كله اسم لليد.

وقد يقسم بدن الإنسان علىٰ سبعة آراب: اليدان، والرجلان، ورأسه، وظهره، وبطنه.

ثم قد يفصّل كل عضو منها فيقع تحته أسماء خاصة؛ كالعضد في اليد، والذراع، والكف، واسم اليد يشتمل علىٰ هذه الأجزاء كلها.

(١) لا يصحّ عن النَّبي ﷺ من سنته القوليَّة أو الفعليَّة أو الإقراريَّة حديثٌ في مسح اليدين إلىٰ المرفقين، انظر التَّلخيص الحبير (١/ ١٥١-١٥٣).

(٢) معالم السُّنن (١/ ١٣٢، ١٣٣).

وإنما يُترك العموم في الأسماء ويُصار إلىٰ الخصوص بدليل يُفهم أنَّ المراد من الاسم بعضه لا كله، ومهما عُدم دليل الخصوص؛ كان الواجب إجراء الاسم علىٰ عمومه، واستيفاء مقتضاه برمته».

واحتجَّ الخطَّابي بحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمَّار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه كان يُحدِّث[1]: «أنَّهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر؛ فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا بوجوههم مسحةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرةً أخرىٰ؛ فمسحوا بأيديهم كلها إلىٰ المناكب والآباط من بطون أيديهم».

حيث قال الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلىٰ إدخال الذراع في المرفقين في التيمم؛ وهو قول ابن عمر وابنه سالم، والحسن، والشعبي، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري، وهو قول مالك والشافعي.

ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار وأصحابه؛ أنَّهم رأوا إجراء الاسم علىٰ العموم، فبلغوا بالتيمم إلىٰ الآباط، وقام دليل الإجماع في إسقاط ما وراء المرفقين فسقط، وبقي ما دونهما علىٰ الأصل؛ لاقتضاء الاسم إياه».

واستدلَّ الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالقاعدة الفقهيَّة «البدل له حكم المبدل» في تقرير مسح المتيمِّم يديه إلىٰ المرفقين، حيث قال[3]: «يؤيد هذا المذهب أن التيمم

(١) معالم السُّنن (١/ ١٣٢).

(٢) معالم السُّنن (١/ ١٣٣).

(٣) معالم السُّنن (١/ ١٣٣).

بدل من الطهارة بالماء، والبدل يسد مَسَدَّ الأصل ويحل محله، وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب؛ فليكن التيمم بالتراب كذلك».

وأمَّا استدلال الخطَّابي بأنَّ مسمَّىٰ «اليد» يطلق علىٰ الكفَّين إلىٰ المرفقين؛ فهذا في بعض المواضع من نصوص القرآن والسُّنَّة، وفي مواضع أُخرىٰ يُراد به «الكفّ» خاصَّة بدليل بيان السُّنَّة والإجماع؛ كاليد في القطع في حدّ السَّرقة يُراد بها الكفّ.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّه - التيمم - حُكْمٌ عُلِّقَ علىٰ مُطْلَقِ اليدين فلم يدخل فيه الذِّراع؛ كقطع السَّارق، ومسِّ الفرج، وقد احتجَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بهذا، فقال: إنَّ الله تعالىٰ قال في التَّيمُّم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٦] وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وكانت السُّنَّة في القطع من الكفَّين».

وأمَّا بالنِّسبة لاستدلال الخطَّابي بالقاعدة الفقهيَّة: «البدل له حكم المبدل»؛ فالجواب: أنَّ هذه القاعدة يكون تطبيقها حيث يقتضيه الدَّليل، أمَّا مع الفرق فلا يُتعدَّىٰ ما جاء في الوحي؛ ألا ترىٰ أنَّ الأصل في طهارة الجنب بالماء غسل جميع البدن، ومع التيمُّم - لفقد الماء أو خشية الضَّرر - فالتيمُّم صفته واحدة للطَّهارة من الحدث الأصغر والأكبر، وهو مسح الوجه والكفَّين، ولا نقول: إنَّ البدل له حكم المبدل في الجنب فيمسح بدنه كله بالتُّراب!

---

(١) المغني (١/ ٣٢٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمَّا ما استدلَّ به من اشتراط بلوغ المسح إلىٰ المرفقين من أنَّ ذلك مشترط في الوضوء؛ فجوابه: أنَّه قياسٌ في مقابلة النَّصِّ؛ فهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياسٍ آخر وهو الإطلاق في آية السَّرقة، ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النَّصّ -حديث عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**يكفيك الوجه والكفَّان**»».

وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمَّار؛ أنَّهم مسحوا أيديهم إلىٰ المناكب والآباط الذي استدلَّ به الخطَّابي؛ فمنكر جدًّا، لا يصحّ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هذا حديث منكر جدًّا، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزُّهريُّ راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس. ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما.

ورُوِي عن الزُّهري أنه امتنع أن يُحدِّث به، وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله. وروي عنه أنَّه قال: لا أدري ما هو.

وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدَّث الزهريُّ بهذا الحديث. وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يُحدِّث به، وقال: ليس العمل عليه».

وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمَّار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي احتجَّ به الخطَّابي، فهو مع ضعفه فقد أجاب عنه العلماء من جهة الاستدلال:

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٤٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٥٢).

قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «حديث عمَّار في التيمُّم للوجه والكفَّين هو حديث صحيح، وحديث عمَّار: «تيممنا مع النبي ﷺ إلىٰ المناكب والآباط» ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عمارًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنَّما قال: فعلنا كذا وكذا. فلمَّا سأل النَّبي ﷺ؛ أمره بالوجه والكفين، والدليل علىٰ ذلك: ما أفتىٰ به عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد النبي ﷺ في التيمُّم؛ أنه قال: «الوجه والكفَّين»؛ ففي هذا دلالة أنَّه انتهىٰ إلىٰ ما علَّمه النبي ﷺ».

وقال الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وجه هذا الحديث: أنَّهم فعلوا هذا بآرائهم، فلمَّا عرَّفهم الرَّسول ﷺ حدَّ التيمُّم؛ انتهوا إلىٰ قوله».

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «أمَّا الأخبار الَّتي رُويت عن عمَّارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الَّتي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التَّيمُّم قبل أن يأتوا النَّبيَّ ﷺ فيُعلِّمهم صفة التَّيمُّم؛ فإنَّما فعلوه عند نزول الآية احتياطًا قبل أن يأتوا النَّبيَّ ﷺ فيعلِّمهم صفة التَّيمُّم، فلمَّا جاءوه علَّمهم فقال لعمَّارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّما كان يكفيك هكذا**». وفي قوله: «**إنَّما كان يكفيك هكذا**»، دليلٌ علىٰ أنَّ الفعل الَّذي كان منهم كان قبل أن يعلِّمهم، والدَّليل علىٰ صحَّة هذا القول أنَّ عمَّارًا علَّمهم - بعد النَّبيِّ ﷺ في ولايته أيَّام عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علىٰ الكوفة -: التَّيمُّم ضربة للوجه والكفَّين».

وفقه البخاري في صفة التيمُّم الاقتصار علىٰ مسح الوجه والكفَّين، وهذا

(١) تنقيح التحقيق (١/ ٣٧٢).

(٢) تنقيح التحقيق (١/ ٣٧١).

(٣) الأوسط (٣/ ١٧٠).

ظاهر من تبويبه [باب التيمُّم للوجه والكفَّين]، وما أسنده فيه من حديث عمَّار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النَّبي ﷺ قال له: «**يكفيك الوجه والكفَّان**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «قوله - يعني البخاري - [باب التيمُّم للوجه والكفَّين]، أي: هو الواجب المجزئ، وأتىٰ بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوَّة دليله؛ فإنَّ الأحاديث الواردة في صفة التيمُّم لم يصحّ منها سوىٰ حديث أبي جهيم وعمَّار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والرَّاجح عدم رفعه».

وقال العلَّامة محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «قال أحمد وجماعة من أصحاب الحديث: التيمُّم ضربة واحدة للوجه والكفَّين، واحتجُّوا بحديث عمَّار».

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ **مبيِّنًا سبب ترجيح قول أحمد**[٣]: «وقد رُوي عن الأوزاعي - وهو أشهر عنه - أنَّ التيمُّم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلىٰ الكوعين، وهو قول عطاء، والشَّعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، والطَّبري، وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمَّار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رواه شقيق بن سلمة أبو وائل عن أبي موسىٰ عن عمَّار، فقال فيه: ضربة واحدة لوجهه وكفَّيه. ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا، وسائر أحاديث عمَّار مختلف فيها».

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٤٤).

(٢) اختلاف الفقهاء (ص١٣٣، ١٣٤).

(٣) التمهيد (١٩/ ٢٨٢).

وممَّن قال أنَّ التيمُّم يكون بمسح الوجه والكفَّين: سعيد بن المسيّب، ومكحول، والشَّعبي، وعطاء، والأوزاعي، وهو رواية عن الإمام مالك، وقول قديم للشَّافعيّ(١).

وأحاديث صفة التيمُّم بمسح الوجه والكفَّين صحيحة، فبناء الفقه علىٰ أحاديثها هو المنهج الصَّواب، فقد ذكر عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبي ﷺ أنَّه كان في سفر وأصابته جنابة، فتمعَّك في التراب؛ فقال له النبي ﷺ: «**إنَّما كان يكفيك هكذا، فضرب بكفَّيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكَفَّيْه**» متَّفق عليه، وهذا بيان بالسُّنَّة القوليَّة والفعليَّة.

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وفي تعليمه عَلَيْهِ السَّلَامُ أصحابه صفة التَّيمُّم دليلٌ علىٰ معنىٰ ما أراد الله تعالىٰ بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ لأنَّه المبيِّن عن الله معنىٰ ما أراد، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بيَّن لمَّا قال لعمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّما يكفيك هكذا**»؛ أنَّ الَّذي فرض الله مسح الوجه والكفَّين».

وأحاديث التيمُّم بمسح الوجه واليدين إلىٰ المرفقين؛ ضعيفة، وتركها والأخذ بالأحاديث الصَّحيحة في التيمُّم بمسح الوجه والكفَّين؛ هو المتعيّن.

قال الخلَّال في أحاديث التيمُّم بمسح اليدين إلىٰ المرفقين(٣): «الأحاديث في

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥٥، ٢٥٨).

(٢) الأوسط (٣/ ١٧١).

(٣) شرح العمدة، كتاب الطَّهارة لشيخ الإسلام (١/ ٤١٦، ٤١٧).

ذلك ضعيفة جدًّا».

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أمَّا الأخبار الثَّلاثة التي احتجَّ بها من رأىٰ أنَّ التيمُّم ضربتين، ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين؛ فمعلولة كلّها، لا يجوز أن يحتجّ بشيء منها».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في السُّنَّة الثَّابتة في التيمُّم**[٢]: «كان ﷺ يتيمَّم بضربة واحدة للوجه والكفَّين، ولم يصحَّ عنه أنَّه تيمَّم بضربتين، ولا إلىٰ المرفقين.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من قال: إنَّ التيمُّم إلىٰ المرفقين. فإنَّما هو شيء زاده من عنده».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ذهب كثير من العلماء إلىٰ أنَّه ينتهي المسح لليدين بالتُّراب إلىٰ المرفقين».

وقال في تتمَّة بيان هذا المذهب وأدلَّته[٤]: «واستدلَّ بعضهم بالأحاديث المرفوعة المرويَّة في ذلك، ولا يثبت منها شيء».

وأمَّا الاستدلال بالأثر عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تيمُّمه بمسحه وجهه ويديه إلىٰ المرفقين؛ فقد خالفه راوي الحديث عمَّار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وراوي الحديث أعلم

---

(١) الأوسط (٣/ ١٧٢).

(٢) زاد المعاد (ص٦٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٥٣).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٥٣).

بمعناه، لا سيَّما في هذا الحديث الذي اجتمع فيه البيان الفعلي مع القولي من النبي ﷺ، وخالف ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحدُ الخلفاء الأربعة وهو عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك خالفه حبرُ الأمَّة وترجمان القرآن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقول عليّ وعمَّار وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرجح؛ لأنَّه موافق للسُّنَّة.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «في حديث عمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على أنَّ التيمُّم ضربة واحدة للوجه والكفَّين، وهو قول: عليّ، وابن عبَّاس، وعمَّار، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح السنة (٢/ ١١٣، ١١٤).

كتاب الحيض

الحيض والنفاس

بوَّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه، كتاب الحيض: **باب من سمَّىٰ النِّفاس حيضًا**. وساق حديث أمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: بينا أنا مع النَّبي ﷺ مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت فأخذتُ ثياب حيضتي، فقال: «**أنفستِ؟**» فقلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

قال المهلَّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «كان حقَّ الترجمة أن يقول: باب من سمَّىٰ الحيض نفاسًا. فلما لم يجد البخاري للنَّبي نصًّا في النفساء، وحكم دمها في المدَّة المختلفة، وسُمي الحيض نفاسًا في هذا الحديث؛ فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصَّلاة؛ لأنَّه إذا كان الحيض نفاسًا وجب أن يكون النفاس حيضًا؛ لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة العربية؛ أن الدم هو النفس، ولزم الحكم بما لم ينصَّ عليه مما نصَّ وحكم للنفساء بترك الصَّلاة ما دام دمها موجودًا».

وقال الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله: من سمَّىٰ النِّفاس حيضًا. والَّذي ظنَّه من ذاك وهم.

وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النَّفْس وهو الدَّمُ، إلَّا أنَّهم خالفوا في بناء

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١/ ٤١٦).

(٢) أعلام الحديث (١/ ٣١٣، ٣١٤).

الفعل بين الحيض والنِّفاس، فقالوا: نَفِسَت المرأة - بفتح النون وكسر الفاء - إذا حاضت، ونُفست - بضم النّون وكسر الفاء - علىٰ وزن بناء الفِعْل للمجهول؛ فهي نُفَساء؛ إذا ولدت، والصَّبي منفوس.

والحِيضَة - بكسر الحاء - التَّحَيُّض، كالقِعْدة والجِلْسة؛ أي: الحال الَّتي تلزَمُها الحائض من اجتناب للأمور وتوقٍّ لها».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ظاهر حديث أمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا يدلُّ علىٰ أن الحيض يسمَّىٰ نفاسًا، وقد بوَّب البخاري علىٰ عكس ذَلِكَ، وأن النّفاس يسمَّىٰ حيضًا، وكأن مراده: إذا سمِّي الحيض نفاسًا فَقد ثبت لأحدهما اسم الآخر؛ فيسمَّىٰ كل واحد مِنهُما باسم الآخر، ويثبت لأحدهما أحكام الآخر.

ولا شكَّ أن النفاس يمنع ما يمنع مِنه الحيض، ويوجب ما يوجب الحيض، إلَّا في الاعتداد بهِ؛ فإنَّها لا تعتدُّ بهِ المطلقة قرءًا، ولا تستبرئ بهِ الأمة.

وقد حكىٰ ابن جرير وغيره الإجماع علىٰ أنَّ حُكم النفساء حكم الحائض في الجملة.

وقد اعتمد ابن حزم علىٰ هَذا الحديث في أنَّ الحائض والنفاس مدَّتهما واحدة، وأنَّ أكثر النفاس كأكثر الحيض.

وَهوَ قول لَم يُسبق إليه، ولو كانَ هَذا الاستنباط حقًّا لَمَا خفي علي أئمَّة

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٣، ٢٤).

الإسلام كلِّهم إلىٰ زمنه.

وقريب مِن هَذا: ما نقل حرب في «مسائله»، قالَ: قلت لإسحاق: رجل قالَ لأمراته: إذا حضت فأنت طالق. فولدت، هل يكون دم النفاس حيضًا؟ قالَ: تطلق؛ لأنَّ دم النفاس حيض، إلَّا أن يقصد حين يحلف قصد الحيض. وذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها في الحجِّ: «**مالَكِ؟ أنفست؟**» انتهىٰ.

وهذا يردُّه: أنَّهُ لو كانَ دم النِّفاس حيضًا لاعتدتْ بهِ المطلقة قرءًا، ولا قائل بذلك، بل قَد حكىٰ أبو عبيد وابن المنذر وغيرهما الإجماع علىٰ خلافه».

في حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النَّبيِّ ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنَّها قد وثبت وثبة شديدة، فقال رسول الله ﷺ: «**مالك؟ لعلَّك نَفِسْتِ!**» يعني الحيضة، فقالت: نعم. قال: «**شدِّي علىٰ نفسك إزارك، ثمَّ عودي إلىٰ مضجعك**». رواه مالك، والبخاري.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «معنىٰ قوله: «**نَفِسْتِ**»: أي: أُصِبْتِ بالدَّمِ.

والنَّفْس: اسمٌ من أسماء الدَّم.

قال إبراهيم النَّخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ ما ليس له نَفْسٌ سائلَةٌ يموت في الماء لا يفسده؛ يعني بها دمًا سائلًا».

وقال الحافظ البغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «نَفِسَت المرأة - بفتح النون وكسر الفاء -:

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٧٩).

(٢) شرح السُّنَّة (٢/ ١٣٠).

إذا حاضت، ونُفِسَتْ - بضم النون -: إذا ولدت؛ فهي نفساء».

وقال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «رواية أهل الحديث: نُفِسْتِ؛ بضم النُّون في الحيض صحيحة في لغة العرب، ذكر أبو عليّ عن أبي حاتم عن الأصمعي قال: نُفستِ المرأة تنفُس، في الحيض والولادة، وهي نُفساء ونَفِساء.

وفي كتاب الأفعال: نُفِسَت ونَفِسَت؛ لغتان من النفاس».

وقال العلَّامة أحمد بن إدريس القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «النفاس: والكلام علىٰ لفظه وحقيقته.

أمَّا لفظه: فالنفاس في اللغة: ولادةُ المرأة، لا نفس الدم؛ ذكره صاحب «العين» و«الصحاح»، ولذلك يُقال: دم النفاس، والشيء لا يضاف لنفسه، وهو بكسر النون.

والمرأة نُفساء: بضمها، وفتح الفاء والمد، والجمع نِفاس؛ بكسرها وفتح الفاء.

وليس في الكلام ما وزنه فُعَلاء يُجمع علىٰ فِعال غير نفساء وعشراء، ويجمعان أيضًا علىٰ نُفَساوات وعُشَراوات؛ بضم الأول وفتح الثاني.

ويقال: نَفِست المرأة؛ بفتح النون وكسر الفاء، وبضم النون وكسر الفاء، والولد: منفوس، وفي الحديث: «**ما من نفس منفوسة إلَّا وقد كُتب مكانها من الجنة أو النار**».

---

(١) شرح صحيح البخاري (١/ ٤١٦).

(٢) الذخيرة (١/ ٣٩٢، ٣٩٣).

ولا يتعيَّن اشتقاقه من النفس بمعنىٰ الدم؛ لأنَّ النفس مشترك بين الروح والدم والجسد والعين؛ يقال: أُصيب فلان بِنَفْس؛ أي: عين. والنافس: العائن، ونفس الشيء: ذاته؛ نحو: رأيت زيدًا نفسه، والنفس: قدر دبغة مما يدبغ به الأديم من القرظ وغيره، ومعاني هذا اللَّفظ كثيرة.

وأما حقيقته: فهي أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم ثلاثة أقسام: أصفاه وأعدله يتولَّد منه لحم الجنين؛ فإن الأعضاء تتولد من المَنِيَّيْنِ، واللحم يتولَّد من دم الحيض. والقسم الَّذي يليه في الاعتدال: يتولَّد منه لبن الجنين؛ غذاؤه الَّذي يحل بعد الوضع في الثدي. والثالث الأردأ: يجتمع فيخرج بعد الولادة؛ فدم النفاس في الحقيقة دم حيض اجتمع».

وأحكام الحيض والنِّفاس متَّفقة من جهة بناء أحكام ارتفاع الطَّهارة بنزول الدَّم، وما يحرم علىٰ الحائض يحرم علىٰ النفساء؛ من تحريم الصَّلاة ومسِّ المصحف والطَّواف بالكعبة والجماع. ويفترقان في مدَّة ذلك؛ فالنِّفاس أكثر مدَّة من الحيض.

قال الحافظ البغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا يجوز للحائض الصَّلاة، والصوم، والاعتكاف، ومسُّ المصحف، وقراءة القرآن، ولا يجوز للزوج غشيانها، ولا يرتفع تحريم شيء منها بانقطاع الدَّم ما لم تغتسل أو تتيمَّم عند عدم الماء، إلَّا الصوم؛ فإن الحائض إذا انقطع دمها بالليل ونوت الصَّوم، ووقع غسلها بالنهار؛

(١) شرح السُّنَّة (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

صحَّ صومها.

وحكم دم النِّفاس حكم دم الحيض في منع هذه الأشياء، غير أنَّهما يفترقان في المقدار».

والاصطلاح العرفي موافق للحكم الشَّرعي؛ ففي عرف النَّاس أيضًا أنَّ النِّفاس كدم الحيض يمنع من فعل العبادة.

قال العلَّامة أبو الحسن عليّ الرَّجراجيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «الحيض في عرف الاستعمال: عبارة عن الدّم الَّذي يحْرم علىٰ المرأة فعل العبادة مع وجوده».

وقال ابن قدامة المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «حكم النُّفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافًا، وكذلك تحريم وطئها وحلُّ مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها. والخلاف في الكفَّارة بوطئها؛ وذلك لأنَّ دم النِّفاس هو دم الحيض، إنَّما امتنع خروجه مدَّة الحمل لكونه ينصرف إلىٰ غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العِرْقُ الَّذي كان مجرىٰ الدَّم؛ خرج من الفرج، فيثبت حكمه، كما لو خرج من الحائض.

ويُفارق النِّفاسُ الحيضَ في أنَّ العدَّة لا تحصل به؛ لأنَّها تنقضي بوضع الحمل قبله، ولا يدلُّ علىٰ البلوغ؛ لحصوله بالحمل قبله».

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «أجمع العلماء علىٰ أنَّ للدماء

---

(١) مناهج التحصيل (١/ ١٦٢).

(٢) المغني (١/ ١٤٨).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩).

الظَّاهرة من الأرحام ثلاثة أحكام:

أحدها: دم الحيض؛ يمنع الصَّلاة، وتسقط الصَّلاة مع وجوده من غير إعادةٍ لها، علىٰ ما قدَّمناه عن جماعة العلماء.

والثاني: دمُ النّفاس عند الولادة؛ وحكمه في الصَّلاة كحكم دم الحيض بإجماع.

وقد اختلف العلماء في مقداره كما اختلفوا في مقدار الحيض، وسنبيّن ذلك كلَّه إن شاء الله.

والدم الثالث: دَمٌ ليس بعادة ولا طَبْع للنِّساء، ولا خلقةٍ معروفة منهن، وإنَّما هو عِرْقٌ انقطع وسال دمه، فهذا حكمه أن تكون المرأة في الأيام الَّتي ينوبها فيها طاهرة، ولا يمنعها من صلاة ولا صوم».

ومع ما ذكرناه من اتِّفاق الحيض والنِّفاس في بعض الأحكام، فإنهما يفترقان في أحكام أخرىٰ؛ قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**الأوَّل**: أنَّ النفاس إذا عاد في الأربعين بعد الطُّهر فهو مشكوك فيه.

مثاله: امرأة لما تمَّ لها عشرون يومًا من ولادتها طهرت، ثم عاد الدم عليها قبل الأربعين؛ فهذا الدَّم عند الفقهاء مشكوك فيه؛ هل هو نفاس أو استحاضة أو...؟

ولكن لو أنَّها حاضت - أي: عاد الحيض عليها في عادتها -؛ مثل أن تكون عادتها ثمانية أيَّام؛ فتحيض أربعة أيَّام، ثم تطهر يومين، ثم يعود الحيض إليها في اليوم السابع والثَّامن؛ فهذا الدَّم يعتبر عندهم حيضًا، هذا من وجه.

(١) شرح صحيح البخاري (١/ ٤٨٢، ٤٨٣).

الثَّاني: في الإيلاء: وهو إذا حلف الرَّجل ألَّا يجامع زوجته، فإنه يُضرب له أربعة أشهر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ فهل يُحسب منها أيَّام الحيض؟

الجواب: نعم، يُحسب منها؛ لأنَّ أيام الحيض معتادة، فكلُّ امرأة تحيض في الشهرة مرَّة في الغالب، لكن النِّفاس لا يحسب منها؛ **أولًا**: لطول مدَّته، **والثَّاني**: أنَّه نادر.

مثال ذلك: امرأة آلىٰ منها زوجها - أي: حلف أن لا يجامعها -، فرفعته إلىٰ القاضي فضرب له أربعة أشهر ابتداءً من أوَّل يوم من المحرَّم، وعادة حيضها ثمانية أيَّام، كم يكون عدد الأشهر؟ محرَّم، صفر، وربيع الأول، وربيع الثَّاني. ولو حسبنا مدَّة الحيض لكانت تزيد شهرًا آخر ويومين؛ لأنَّها تحيض في كل شهر ثمانية أيَّام، وثمانية في أربعة شهور؛ باثنين وثلاثين يومًا، لكن تحسب أيَّام الحيض كأيَّام الطُّهر، أمَّا النِّفاس فلا.

ثالثًا: العدَّة: وهي ثلاثة قروء؛ فهل يحسب النِّفاس علىٰ أنَّه حيض؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

رابعًا: أنَّه يجوز أن يُطلِّق في النِّفاس، ولا يجوز أن يُطلّق في الحيض؛ لأنَّ النِّفاس لا يحسب من العدّة، فإذا طلّق في النِّفاس ابتدأت العدَّة من طلاقه زوجته، أمَّا في الحيض: إن طلَّق وهي حائض فإنَّ العدّة لا تبتدئ من طلاقه؛ لأنَّ

الحيضة الَّتي طلّق فيها لا تحتسب من العدّة».

قال زين الدِّين المنجي التنوخي الحنبليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أما كون الحيض يمنع فعل الصَّلاة؛ فلقول النَّبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**دعي الصَّلاة أيَّام أقرائك**»، متَّفق عليه.

وأمَّا كونه يمنع وجوبها؛ فلقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كنَّا نؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة. متَّفق عليه.

وأمَّا كونه يمنع فعل الصَّوم؛ فلقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إن كان ليكون عليّ الصَّوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتَّىٰ يأتي شعبان. متفق عليه.

يعني: صومًا أفطر به بالحيض.

ولقول النَّبيِّ ﷺ: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصلّ؟**»، قلن: بلىٰ. رواه البخاري.

وأمَّا كونه يمنع قراءة القرآن؛ فلقول النَّبي ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»، رواه التِّرمذي.

وأمَّا كونه يمنع مسّ المصحف؛ فلقول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وأمَّا كونه يمنع اللبث في المسجد؛ فلقول النَّبي ﷺ: «**لا أُحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**»، رواه أبو داود.

---

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ٢٧٨ - ٢٨١).

وأمَّا كونه يمنع الطَّواف؛ فلما روت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قدمت مكَّة وأنا حائض، فلم أَطُفْ بالبيت ولا الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ، غير أنَّك لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري**»، متفق عليه.

وأمَّا كونه يمنع الوطء في الفرج؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأما كونه يمنع سُنَّة الطلاق؛ فلأنَّه يُحَرِّمُ طلاق المدخول بها؛ لما فيه من تطويل العدَّة.

وأمَّا كونه يمنع الاعتداد بالأشهر؛ فلأنَّ الحائض يجب عليها الاعتداد بالأقراء، لما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وأمَّا كونه يوجب الغسل؛ فلقوله ﷺ: «**دعي الصَّلاة أيَّام أقرائك الَّتي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي**»، متفق عليه.

وأمَّا كونه يوجب البلوغ؛ فلأنَّ حيض المرأة يحصل به البلوغ؛ لما يأتي في المحجور عليه.

وأمَّا كونه يوجب الاعتداد به؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

أمَّا كون النِّفاس مثل الحيض في الأحكام المذكورة غير الاعتداد؛ فلأنَّه دم حيض اجتمع ثم خرج دفعةً واحدةً.

ولأنَّه دم يمنع فرض الصَّلاة؛ أشبه الحيض.

وأمَّا كونه لا يوجب الاعتداد بخلاف الحيض؛ فلأنَّ عدَّة النُّفَساء تنقضي بوضع الحمل».

❁ ❁ ❁

القرء

القرء لغةً يُطلق علىٰ الحيض والطُّهر، وفي الشرع يُطلق علىٰ الحيض فقط، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «المعهود في لسان الشَّرع استعمال القرء بمعنىٰ الحيض، قال النَّبي ﷺ: «**تدع الصَّلاة أيَّام أقرائها**»، رواه أبو داود، وقال لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**انظري، فإذا أتىٰ قرؤك فلا تُصلِّي، وإذا مر قرؤك فتطهَّري، ثم صلِّي ما بين القرء إلىٰ القرء**»، رواه النَّسائي، ولم يُعهد في لسانه استعماله بمعنىٰ الطُّهر في موضع؛ فوجب أن يُحمل كلامه علىٰ المعهود في لسانه».

والخلاف في تعيين معنىٰ «القرء»؛ هل هو الحيض أو الطُّهر؛ يتفرَّع عليه فقه انقضاء عدَّة المطلَّقة، قال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «اختلف العلماء في الأقراء التي تجب علىٰ المرأة إذا طُلقت؛ ما هي؟، والوقت الذي تَبِينُ فيه المطلقة من زوجها حتَّىٰ لا يكون له عليها رجعة؛ فقالت طائفة: هو أحق بها حتىٰ تغتسل من الحيضة الثالثة. هذا قول ابن عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وروي ذلك عن أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعثمان، وأبي موسىٰ، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وإليه ذهب الثوري، وإسحاق، وأبو عبيد.

---

(١) المغني (١١/ ٢١٠).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ٤٨٦ - ٤٨٨).

وفيها قول ثانٍ: أنَّه أحق بها ما كانت في الدم، روي ذلك عن طاوس، وسعيد بن جبير، وهذا علىٰ مذهب من يقول: الأقراء: الحيض.

ومن قال: الأقراء الأطهار؛ يرىٰ له الرجعة ما لم يكن أول الدم من الحيضة الثالثة إذا طلقها وهي طاهر؛ هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وممن قال: إن الأقراء الأطهار من السَّلف؛ زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والقاسم، وسالم.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلَّا يقول بقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ولم يختلف أهل اللغة أن العرب تسمِّي الحيض «قرءًا»، وتسمِّي الطهر «قرءًا»، وتسمِّي الوقت الذي يجمع الحيض والطهر «قرءًا»، فلما احتملت اللَّفظة هذه الوجوه في اللغة؛ وجب أن يطلب الدليل علىٰ مراد الله بقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فوجدنا الدَّليل علىٰ أن الأقراء الأطهار؛ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك أن النبيَّ ﷺ لما أمره أن يطلقها في الطهر، وجعل العدَّة بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**فتلك العدَّة التىٰ أمر الله أن تطلق لها النساء**»، ونهاه أن يطلق في الحيض، وأخرجه من أن تكون عدة، ثبت أن الأقراء: الأطهار.

فإن قال الكوفيون: الدليل علىٰ أن الأقراء: الحيض قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**اقعدي أيام أقرائك**»، أي: حيضتك؛ لأنَّه لا يأمر بترك الصَّلاة أيام الطهر.

قيل لهم: ليس في هذا أكثر من أن القرء اسم يصلح للحيض كما يصلح

للطهر، ونحن لا نمتنع من هذا، وإنما نطلب ترجيح قولنا، وذلك أن قوله: «**دعي الصَّلاة أيام أقرائك**»؛ هو خطاب للمستحاضة أن تترك الصَّلاة عند إقبال دم حيضتها، ولا خلاف في ذلك، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأقراء فيه: الأطهار؛ يدلُّ علىٰ أن الأقراء المعتدَّ بها الأطهار، وأن أقراء المستحاضة إقبال الدم، فلا تضرُّ رواية من روىٰ: «**دعىٰ الصَّلاة أيام أقرائك**»؛ لأنَّهما مسألتان مختلفتان؛ مسألة عدَّة، ومسألة صلاة.

فإن قالوا: إطلاق اسم القروء ينطلق علىٰ الحيض؛ لأنَّها إنما تسمَّىٰ من ذوات الأقراء إذا حاضت.

فالجواب: أن اسم (القرء) للطهر الذي ينتقل إلىٰ الحيض، ولا نقول: أنَّه اسم للطهر المحض، فإنما لم نقل هي من ذوات الأقراء إذا لم تحض؛ لأنَّه طهر لم يتعقبه حيض، فإذا حاضت فقد وُجد طهر يتعقبه حيض.

وقد اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذه المسألة؛ فينبغي أن يُقدَّم قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ عائشة أعرف بحال الحيض؛ لما تختصُّ به من حال النساء وقربها من رسول الله ﷺ، وكذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّه قد عرف الطلاق في الحيض وما أصابه فيه؛ فهو أعلم به من غيره، وعلىٰ أن الطريق إلىٰ ما ذكره عن الصحابة غير ثابت».

ومن مرجِّحات حساب العدّة بانقضاء الحيض: هو أنَّ الله جعله أصلًا في حساب العدد، فإن عُدم كان الحساب بالأشهر بدلًا.

قال العلَّامة محمَّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا الَّذين قالوا: القروء الحيضات؛ فاحتجُّوا بأدلَّةٍ كثيرةٍ منها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]؛ قالوا: فترتيب العدَّة بالأشهر علىٰ عدم الحيض يدلُّ علىٰ أنَّ أصل العدَّة بالحيض، والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها».

علىٰ كل حال: لابدَّ من التذكير بأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن الطَّلاق في الحيض، وأمر بالطَّلاق للطُّهر، وجعل تربُّص المرأة لعدَّتها سببه الطلاق ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالتَّربُّص يكون من حين السبب وهو وقوع الطَّلاق وهي طاهر، وأمد الانتظار ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإذا انقضت ثلاثة قروء بعد وقوع الطَّلاق؛ فقد انقضت العدَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾؛ هي الحِيَض الَّتي يكون فيها طُهر، فلابدّ أن يكون ذلك فيمن تحيض وتطهر، ويَمتنع أن يُقال لمن لا قروءَ لها: تتربَّصُ ثلاثة قروء. فالآية لم تشمل أولئك».

وقال شيخ الإسلام[3]: «إنه قال: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾، والتربُّص: الانتظار، فجعل مدَّة التَّربُّص ثلاثة قروء، كما قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والتربُّص في الموضعين من حين السَّبب، وهو الإيلاء

(١) أضواء البيان (١/ ١٧٧).

(٢) جامع المسائل، المجموعة الأولىٰ (ص٢٥٧).

(٣) جامع المسائل، المجموعة الأولىٰ (ص٢٥٨).

أو الطَّلاق».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قد اختلف السّلف والخلف فيما ينقضي به الأجل؛ فقيل: بانقطاع الحيض. وقيل: بالغسل أو مضيّ صلاةٍ أو انقطاعه لأكثره. وقيل: بالطّعن في الحيضة الثّالثة.

وحجّة من وقفه علىٰ الغسل قضاء الخلفاء الرّاشدين، قال الإمام أحمد: عمر وعليّ وابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يقولون حتّىٰ تغتسل من الحيضة الثّالثة.

قالوا: وهم أعلم بكتاب اللّه، وحدود ما أنزل علىٰ رسوله ﷺ، وقد رُوي هذا المذهب عن أبي بكرٍ الصّدّيق، وعثمان بن عفّان، وأبي موسىٰ، وعبادة، وأبي الدّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، حكاه صاحب «المغني» وغيره عنهم.

ومن هاهنا قيل: إنّ مذهب الصّدّيق ومن ذُكر معه: أنّ الأقراء: الحيض.

قالوا: وهذا القول له حظّ وافر من الفقه؛ فإنّ المرأة إذا انقطع حيضها صارت في حكم الطّاهرات من وجهٍ، وفي حكم الحُيَّض من وجهٍ، والوجوه الّتي هي فيها في حكم الحيّض أكثر من الوجوه الّتي هي فيها في حكم الطّاهرات؛ فإنّها في حُكم الطّاهرات في صحّة الصّيام ووجوب الصّلاة، وفي حُكم الحُيَّض في تحريم قراءة القرآن عند من حرّمه علىٰ الحائض، واللّبث في المسجد، والطّواف بالبيت، وتحريم الوطء، وتحريم الطّلاق في أحد القولين، فاحتاط الخلفاء الرّاشدون وأكابر الصّحابة للنّكاح، ولم يُخرجوها منه بعد ثبوته إلّا بقيد

(١) زاد المعاد (ص٩٨٦).

لا ريب فيه؛ وهو ثبوت حكم الطّاهرات في حقِّها من كلِّ وجه؛ إزالة لليقين بيقين مثله؛ إذ ليس جعلها حائضًا في تلك الأحكام أولىٰ من جعلها حائضًا في بقاء الزّوجيّة وثبوت الرّجعة، وهذا من أدقّ الفقه وألطفه مأخذًا».

وهنا مسألة مهمَّة تكلَّم فيها العلماء؛ وهي: لماذا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الطَّلاق في الطُّهر الَّذي يلي الحيضة الَّتي طلَّق فيها، وأمره النَّبي ﷺ بسببها بإرجاع زوجه؟

قال أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «أجاب النَّاس عن هذا بأجوبة كثيرة:

أحدها: أنَّ الطُّهر الَّذي يلي الحيض، والحيضةَ الَّتي قبله الموقع فيها الطلاق؛ كالقُرْءِ الواحد، فلو طلّق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وهذا ليس هُو طلاق السُّنَّة.

والجواب الثاني: أنَّه عاقبهُ بتأخير الطلاق تغليظًا عليه؛ جزاءً عمَّا فعله من المُحرَّم عليه، وهو الطلاق في الحيض. وهَذَا معتَرض لأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن يعلم الحكم ولا تحقَّق التحريم فتعمد ركوبه، وحاشاه من ذلك؛ فلا وجه لعقوبته.

والجواب الثالث: أنَّه إنما أمره بالتأخير؛ لأنَّ الطهر الَّذي يلي الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغي أن يُنهىٰ عن الطلاق فيه حتىٰ يطأ فيه؛ فتتحقق الرجعة؛ لئلا يكون إذا طلَّق فيه قبل أن يمس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح. واعتُرِض هذا بأنَّه يوجب أن يُنهىٰ عن الطلاق قبل الدخول؛ لئلا يكون نكح

(١) المعلِم بفوائد مسلم (٢/ ١٢١، ١٢٢).

أيضًا للطلاق لا للنكاح.

والجواب الرابع: أنَّه إنما نُهي عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مُقامه معها، والظن بابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه لا يمنعها حقَّها من الوطء، فلعله إذا وطئها ذهب ما في نفسه منها من الكراهة وأمسكها، ويكون ذلك حرصًا علىٰ ارتفاع الطلاق وحَضًّا علىٰ استبقاء الزوجية. وذكر هاهنا في الحديث: «وإن شاء طلَّق قبل أن يمَسَّ»، والطلاق في الطهر يُكره إذا مَسّ فيه، والعلة في ذلك: أنَّه فيه تلبيس؛ فلا يُدرىٰ: هل حملت فتكون عدتها الوضع، أم لم تحمل فتكون عدتها الأقراء؟ وقد تظهر حاملًا فيندم علىٰ الفراق.

وقد ذهب بعض النَّاس إلىٰ أنَّه إذا فعل أُمِر بالرجعة كما يؤمر بها من طلق في الحيض».

وقد يقال: إن في بعض ألفاظ الحديث ما يدلُّ علىٰ المعنىٰ الَّذي من أجله نهىٰ النَّبي ﷺ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن الطلاق في الطهر الَّذي يلي الحيضة الَّتي طلَّق فيها مباشرة، وهو قوله ﷺ: «**أرأيت إن استحمق**»؟!!

كأن النَّبي ﷺ كره استعجال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الطلاق لدرجة أنَّه أوقعه في البدعة فطلّق في الحيض.

والحيضة تنقضي في ستَّة أيَّام في غالب عادة النِّساء، فمثل هذه المدَّة الَّتي استعجل فيها ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الطَّلاق، ربَّما لا تذهب عنه الحموقة الَّتي وصفه بها النَّبي ﷺ، فأراد النَّبي ﷺ أن يُمْهل أكثر من ذلك وأن لا يُوقع الطَّلاق

في الطُّهر الَّذي يلي الحيضة مباشرة، ومن كان حاله كابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فإنه يُؤمر بما أُمر به، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ **عن قصَّة ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1]: «إذا لم يقع الطلاق؛ فإنه لا عدَّة عليها فيردّها؛ لأنَّها امرأته، ولا يطلّقها في الطهر الأول؛ لأنَّه لم يتمكن بعدُ من وطئها، فالنفور بينهما قد لا يزول، فإذا تركها إلىٰ الطهر الثاني تمكن من وطئها، فربَّما بسبب ذلك تَفْتُر رغبتُه عن الطلاق».

❁ ❁ ❁

(١) جامع المسائل، المجموعة الأولىٰ (ص٣٤١).

الدم البحراني وعرق الاستحاضة

الدَّم البحراني في اصطلاح الصَّحابة؛ هو دم الحيض، وهو أسود، قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إذا رأت الدَّم البحراني فلا تصلِّي. رواه أبو داود.

وخروج الدَّم إن كان من عرق؛ فهذا مسمَّاه «استحاضة»، يخرج في غير أوانه من عرق العاذل، وهذا الدَّم والمسمَّىٰ لا يمنع الصَّلاة ولا الصَّوم، أمَّا الدَّم الذي يخرج من قعر الرَّحم؛ فهذا مسمَّاه «الحيض» الذي يمنع الصَّلاة، والصَّوم، ومسَّ المصحف.

ففي الصَّحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ النَّبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنِّي امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلاة؟ فقال: «**لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدَّم وصَلِّي**».

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إنَّه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة، ونفي الحيض».

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٣١٢).

وقال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قولها: «فقلت يا رسول الله! إنِّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلاة؟ فقال: **لا**»، فيه أنَّ المستحاضة تصلِّي أبدًا إلَّا في الزَّمن المحكوم بأنَّه حيض، وهذا مجمع عليه».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «فرَّق النبي ﷺ بين دم الحيض والاستحاضة بأنَّ دم الاستحاضة عِرْقٌ، وهذا يدل علىٰ أنَّ دم الحيض ليس دم عِرْق؛ فإنه دم طبيعي، يرخيه الرَّحِمُ ويخرج من قعره، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر، وفمه الذي يسيل في أدنىٰ الرَّحم دون قعره».

فدم الحيض تختلف أحكامه عن دم الاستحاضة، قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «دم الاستحاضة غير دم الحيض، كما نصَّ عليه صاحب الشَّريعة، ولا يلزم من كون دم الحيض أذًىٰ أن يكون غيره من الدماء أذًىٰ».

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ بعض أمَّهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة، رواه البخاريُّ.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ المستحاضة مِن أهل العبادات كالطَّاهرة، فكما أنها تُصَلِّي فإنها تصومُ، وتعتكف، وتجلس في المسجد، وتقرأ القرآن، وتمس المصحف، وتطوف بالبيت؛ فإنَّ

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٣١٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٢).

(٣) شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٣٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٧٩).

اعتكاف النبي ﷺ؛ غالبه كانَ في شهر رمضان، فلو كانت المستحاضة كالحائض لا تصوم؛ لَم تعتكف، لا سيَّما علىٰ رأي مَن يقول: إن الاعتكاف لا يصحُّ بغير صوم. وقد حكىٰ إسحاق بن راهويه إجماع المسلمين علىٰ ذَلِكَ».

وقد أنكر العلماء المحقِّقون علىٰ من سوَّىٰ في الأحكام بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اعتلَّ بعض من كره ذلك – وطء المستحاضة – بأن قال: دم الحيض أذًىٰ ودم الاستحاضة مثله، وقد أمر الله – تبارك اسمه – باعتزال الحائض، وقال – جلَّ ذكره –: ﴿هُوَ أَذًى﴾، وكذلك وجود دم الاستحاضة أذًىٰ؛ فليس لزوجها أن يأتيها. وأنكر غيره هذا القول، وقال: غير جائز تشبيه دم الحيضة بدم الاستحاضة، وقد فرَّق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»، وقال في الاستحاضة: «**إنَّما ذلك عرق وليس بالحيض**». والمسوِّي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم علىٰ التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا علىٰ الطاهر من الحيض».

ونقل الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّه قال في

---

(١) الأوسط (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥).

المستحاضة: لا بأس أن يجامعها زوجها. ونقل نحوه سعيد بن المسيّب والحسن، وعن سعيد بن جبير أنَّه قال: الصَّلَاة أعظم من الجماع.

وقال بعد ذلك[١]: «وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما ذلك عرق وليس بالحيضة**»، فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلي وتصوم؟!

قال أبو عمر: حَكَمَ اللهُ تعالىٰ في دم الاستحاضة أنَّه لا يمنع الصَّلاة، وتعبَّد فيه بعبادة غير عبادة الحيض؛ لذلك وجب ألَّا يُحكم له بحُكم الحيض».

والمشهور عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ النَّهيُ عن وطء المستحاضة، إلا أن يخشىٰ الزَّوج العنت والمشقَّة.

قال الإمام أحمد في رواية حرب[٢]: المستحاضة لا يغشاها زوجها إلَّا أن لا يصبر.

وقال في رواية عليٍّ بن سعيد[٣]: لا يأتيها زوجها إلا أن يغلب، ويجيء أمر شديد لا يصبر.

وقد بيَّن أصحاب الإمام أحمد خطأ ما حكاه صالح عن أبيه الإمام أحمد في المستحاضة: لا تطوف بالبيت إلَّا أن تطول بها الاستحاضة.

قال أبو حفص العُكْبِرِيُّ: لعلَّها غلط من الرَّاوي؛ فإنَّ الصَّحيح عن أحمد أنَّ المستحاضة بمنزلة الطَّاهر تطوف بالبيت، قال في رواية الميموني: المستحاضة

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٤٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٨٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٨٢).

أحكامها أحكام الطَّاهرة في عِدَّتها وصَلَاتِها، وحجِّها، وجميع أمرها.

ونقل عنه ابن منصور: تطوفُ بالبيت.

وأمَّا ما وقع في رواية صالح: أنَّها لا تطوف إلَّا أن تطول بها؛ فلعلَّهُ اشتبه علىٰ الرَّاوي الطَّوافُ بالوطء؛ فإنَّ ابن منصور نقل عن أحمد ذلك في الوطء(١).

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ منكرًا علىٰ من سوَّىٰ بين الحيض والاستحاضة في الأحكام(٢): «أنَّ الحيض ليس كدم الاستحاضة، لا في طبيعته، ولا في أحكامه؛ ولهذا يجب عليها – المرأة – أن تُصلِّيَ، فإذا استباحت الصَّلاةَ مع هذا الدَّم؛ فكيف لا يُباح وطؤُها؟! فتحريمُ الصَّلاة أعظمُ من تحريم الوَطء.

ولا يُسلَّمُ أنه داخلٌ في الآية؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: ﴿هُوَ﴾ ضميرٌ يدلُّ علىٰ التَّخصيص، أي: هو أذًىٰ لا غيره. ولا يُسَلَّم القياس؛ لأنه لا قياس مع الفارق؛ فإنَّ دم الاستحاضة يفارق دم الحيض في أكثر الأحكام.

فالراجح القول الثاني.

لكن إذا استقذره، وكَرِه أن يجامعَ مع رؤية الدَّم؛ فهذا شيءٌ نفسيٌّ لا يتعلَّق به حكمٌ شرعيٌّ، فقد يَكره الإنسان الشيءَ كراهةً نفسيَّةً، ولا يُلام إذا تجنَّبه، كما كَرِهَ النبيُّ ﷺ أكل الضَّبِّ مع أنَّه حلالٌ، وقال: «**إنه ليس في أرض قومي فأجِدُني أعَافُهُ**»».

---

(١) فتح الباري (٢/ ٨٠).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٤٤٠).

ودم الاستحاضة طاهر لا يوجب الغسل، قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ المستحاضة طاهر، ودَمُها دَمُ عِرْقٍ كدم الجرح السَّائِلِ والخُرَّاج، وذلك لا يوجب طهارة».

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أصحُّ حديث في الاستحاضة، ولم يأمرها النَّبي ﷺ بالغسل لكل صلاة، قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يلزمها - المستحاضة - عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال، كما يلزم الطَّاهر التي ترىٰ دمًا، وفي هذا الحديث دليل علىٰ أنَّ المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمرها بغيره».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا مناط الحكم الموجب للغسل[٣]: «إنَّ الأمر بالاغتسال وغَسْل الدَّم؛ إنَّما هو معلَّقٌ بانقضاء الحيضة وإدبارها».

وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أفقه من فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وهي راوية حديثها، وكانت تقول بخلافها، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت في المستحاضة: تقعد أيَّام أقرائها، ثم تغتسل غسلًا واحدًا، وتتوضَّأ لكل صلاة[٤].

ومُعوّل أم حبيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في غسلها لكل صلاة؛ هو مطلق أمر النَّبي ﷺ لها بالغسل، وهذا حديث رواه الشَّيخان في «صحيحيهما».

(١) الاستذكار (٣/ ٢٢٥).

(٢) التَّمهيد (٢٢/ ١٠٧، ١٠٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٦٨).

(٤) شرح السُّنَّة (٢/ ١٤٦).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «تعلَّق بعضهم للوجوب بأن النبيَّ ﷺ أمرها أن تغتسل وتصلِّي، وهذا يعمُّ كلَّ صلاة؛ فإنَّه كالنَّهي أن تصلِّي حتىٰ تغتسل، وقد فهمت المأمورة ذَلِكَ؛ فكانت تغتسل لكل صلاة، وهي أفهم لما أُمرت بهِ.

ويُجاب عَن ذَلِكَ بأَنَّهُ ﷺ إنَّما أمرها أن تغتسل إذا ذهبت أيام حيضتها؛ فلا يدخل فِي ذَلِكَ غير الغسل عند فراغ حيضتها، وأمَّا ما فعلته فَقد تكون فعلته احتياطًا وتبرُّعًا بذلك، كذا قاله الليث بن سعد وابن عيينة والشافعي وغيرهم مِن الأئمة.

ويدلُّ علىٰ أنَّ أمرَها بالغسل لَم يعمَّ كل صلاة: أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا روت: أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «فكانت تغتسل لكلِّ صلاة»؛ فدلَّ علىٰ أنَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فهمت مِن أمر النبي ﷺ غير ما فعلته المستحاضة، وعائشة راوية الحديث، وهي أفقه وأفهم مِن غيرها مِن النساء».

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «غسلها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لكل صلاة؛ لم يكن بأمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، كما قاله الزُّهري وغيره، وإنَّما هو شيء فعلته، وإنَّما الواجب عليها الغسل مرَّة واحدة عند انقطاع حيضها كما سلف في الحديث قبله[٣].

وروىٰ ابن إسحاق عن الزُّهري: فأمرها أن تغتسل لكلِّ صلاة. فلم يتابعه عليه

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٦٨).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٩٣، ١٩٤).

(٣) حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -.

أصحاب الزُّهري، وربما وقع ذلك في بعض نسخ الكتاب، وهو وهم من النسَّاخ.

نعم في أبي داود، والبيهقي، من طرق؛ أنَّه أمرها بذلك، لكنَّها ضعيفة، كما بيَّنها البيهقي وغيره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا الحديث فليس فيه أنَّ النَّبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقًا، فكانت هي تغتسل لكل صلاة».

والأحكام إنَّما تثبت بنصوص القرآن والسُّنَّة، والأحاديث بأمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة ضعيفة.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصَّلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة علىٰ المستحاضة؛ فكلُّها مضطربة لا تجب بمثلها حجَّة».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «أحاديث الأمر بالغُسل لكل صلاة؛ كلُّها معلولة».

وأمَّا وضوء المستحاضة لكلِّ صلاة؛ فلم يوجبه الإمام مالك في رواية؛ لأنَّ النَّبي ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قال لفاطمة بنت أبي حبيش «**اغتسلي**

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٢٨).

(٢) التَّمهيد (١٦/ ٩٩).

(٣) فتح الباري (٢/ ٧٣).

وصلِّي»، ولم يذكر الوضوء لكل صلاة.

وعامَّة العلماء يوجبون علىٰ المستحاضة الوضوء لكل صلاة، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ولنا قول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصَّلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي، وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ**»، قال التِّرمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

وهذه زيادة يجب قبولها [٢]. وفي حديث عديِّ بن ثابتٍ، عن أبيه عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ في المستحاضة: «**تَدَعُ الصَّلاة أيَّام أقرائها، ثمَّ تغتسل وتصلِّي، وتتوضَّأ عند كلِّ صلاةٍ**»[٣]».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «أحاديث الوضوء لكلِّ صلاة - للمستحاضة -، وقد رُويت من وجوه متعدِّدة، وهي مضطربة ومعلَّلَةٌ».

هذا بالنِّسبة للأحاديث المرفوعة للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وأحاديثه وإنْ ضعفها بعض العلماء فحكمها أفتىٰ به جماعة من الصَّحابة، وهو قول كل فقهاء الأمصار، إلا رواية عن مالك، وعنه رواية أخرىٰ موافقة للجماعة

---

(١) المغني (١/ ٤٤٩).

(٢) أعلَّ بعض العلماء زيادة: «**وتوضَّئي لكل صلاة**»، بأنَّها مدرجةٌ من قول عروة بن الزُّبير، وبتفرُّد حماد بن زيد بروايتها عن هشام بن عروة، وأبىٰ ذلك عليهم الحافظ ابن حجر، انظر: فتح الباري (١/ ٤٠٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. التلخيص الحبير (١/ ١٦٩).

(٤) فتح الباري (٢/ ٧٣).

بوجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وقد رُوي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكلِّ صلاة عَن جماعة مِن الصحابة؛ مِنهُم: عليٌّ، ومعاذ، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وَهوَ قول سعيد بنِ المسيب، وعروة، وأبي جعفر، ومذهب أكثر العلماء؛ كالثوريِّ، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم.

لكن مِنهُم مَن يُوجب عليها الوضوء لكل فريضة؛ كالشافعي.

ومنهم مَن يرىٰ أنها تتوضَّأ لوقت كل صلاة، وتُصلِّي به ما شاءت مِن فرائض ونوافل حتَّىٰ يخرج الوقت، وَهوَ قول أبي حنيفة، والمشهور عَن أحمد، وَهوَ أيضًا قول الأوزاعي والليث وإسحاق.

وقد سبق ذكر قول مَن لَم يوجب الوضوء بالكلِّيَّة لأجل دم الاستحاضة؛ كمالك وغيره.

وهكذا الاختلاف في كلِّ مَن بِهِ حدثٌ دائم لا ينقطع، كمن بِهِ رعاف دائم أو سلس البول، أو الريح، ونحو ذَلِكَ.

وعن مالك رواية بوجوب الوضوء، كقول الجمهور».

والذي نستحبُّه لطالب العلم أن لا يخرج عن إجماع العلماء، أو قول عامَّتهم في أمر المستحاضة بالوضوء لكلِّ صلاة، فالموقوفات عن جمع من

(١) فتح الباري (٢/ ٧٥).

الصَّحابة؛ دليل قوَّة هذا القول، لا سيَّما وفيهنَّ فقيهة النِّساء أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي راوية أصحِّ حديث عن النَّبي ﷺ في أحكام المستحاضة.

وقياس المستحاضة علىٰ من به سلس البول في الحكم في كلام ابن رجب في الوضوء لكل صلاة، وعدم ترك العبادات؛ يدلُّ عليه أيضًا معاني الشَّريعة العامَّة وقواعدها في نفي الحرج؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال العلَّامة محمد بن عبد الله الزَّركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حكمُ المبتلىٰ بسلس البول، أو كثرة المذي، أو الرُّعاف الدَّائم، والمجروح الذي لا يرقأ دمه ونحوهم؛ حكمُ المستحاضة في ذلك؛ لتساويهما معنًىٰ، وهو عدم التحرُّز من ذلك، فيتساويان حكمًا».

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح مختصر الخرقي (١/ ٤٣٧، ٤٣٨).

اعتزال الحائض

الحيض أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم، والمرأة إذا حاضت؛ لم تصلِّ، ولم تصم، ولم تطف بالكعبة، ويحرم علىٰ زوجها وطؤها، قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

واعتزال النساء المراد به اعتزال وطئهن في الحيض، وليس اعتزالها في كل شيء.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ تفسير لقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾، ونهىٰ عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجودًا، ومفهومه حِلُّه إذا انقطع».

وسبب نزول الآية يُبيِّن معنىٰ الاعتزال المراد، فإنَّ اليهود كانوا يعتزلون المرأة في حالة الحيض أشد الاعتزال، وكانوا لا يُؤاكلونها، ولا يُشاربونها، ويُخرجونها من البيت، فسأل الصَّحابة رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فنزلت الآية[(٢)]. رواه مسلم.

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٧٣).

(٢) تفسير السمعاني (١/ ٢٢٤).

قال شيخ المفسِّرين أبو جعفر الطَّبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يعني - تعالىٰ ذكره - بقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾: فاعتزلوا جماع النساء ونكاحَهنَّ في محيضهن».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا مناط الحكم المستفاد من دلالة اسم «الحيض»[٢]: «المحيض إمَّا أن يكون اسمًا لمكان الحيض كالقبل والمنبت، فيختصُّ التَّحريم بمكان الحيض وهو الفرج، أو هو الحيض وهو الدَّم نفسه؛ لقوله: ﴿أَذًى﴾، أو نفس خروج الدَّم الَّذي يعبَّر عنه بالمصدر؛ كقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤]، فقوله علىٰ هذا التَّقدير: ﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ يحتمل مكان الحيض، ويحتمل زمانه وحاله؛ فإن كان الأوَّل فمكان المحيض هو الفرج، وإن كان المراد: فاعتزلوا النِّساء في زمن المحيض؛ فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهنَّ مطلقًا كاعتزال المحرمة والصَّائمة.

ويحتمل اعتزال ما يراد منهنَّ في الغالب، وهو الوطء في الفرج، وهذا هو المراد بالآية؛ **لوجوه:**

أحدها: أنَّه قال: ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء، وذلك يدلُّ علىٰ أنَّ الوصف هو العلَّة، لا سيَّما وهو مناسب للحكم، كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإذا كان الأمر باعتزالهنَّ من

(١) جامع البيان (٣/ ٧٢٣).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التَّفسير (١/ ٥١٣ - ٥١٥).

الإيذاء إضرارًا أو تنجيسًا، وهذا مخصوص بالفرج؛ فيختصُّ بمحلِّ سببه.

وثانيها: أنَّ الإجماع منعقد علىٰ أنَّ اعتزال جميع بدنها ليس هو المراد، كما فسَّرته السُّنَّة المستفيضة، فانتفت الحقيقة المعنويَّة؛ فتعيَّن حمله علىٰ الحقيقة العرفيَّة وهو المجاز اللُّغويُّ؛ وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب وهو الفرج؛ لأنَّه يُكنَّىٰ عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيرًا، كما يكنَّىٰ عن مسِّه بالمسِّ والإفضاء مطلقًا، وبذلك فسَّره ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيما رواه ابن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ بقوله: «فاعتزلوا نكاح فروجهنَّ»، رواه عبد بن حميدٍ، وابن حزمٍ، وأبو بكرٍ عبد العزيز وغيرهم في تفاسيرهم.

فأمَّا اعتزال الفرج وما بين السُّرَّة والرُّكبة، فلا هو حقيقة اللَّفظ ولا مجازه.

وثالثها: أنَّ السُّنَّة قد فسَّرت هذا الاعتزال بأنَّه ترك الوطء في الفرج، فروىٰ أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم؛ لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاح**»، وفي لفظٍ: «**إلَّا الجماع**»، رواه الجماعة إلَّا البخاريَّ.

والجماع عند الإطلاق هو: الإيلاج في الفرج، فأمَّا في غير الفرج فليس هو كالجماع ولا نكاحٍ، وإنَّما يُسمَّىٰ به توسُّعًا عند التَّقييد فيقال: الجماع فيما دون الفرج؛ لكونه بالذَّكر في الجملة، وكذلك جميع الأحكام المتعلِّقة بالجماع إنَّما تتعلَّق بالإيلاج، لا سيَّما الاستمتاع في الفرج؛ فما فوق السُّرَّة جائز إجماعًا،

وروىٰ أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا؛ ألقىٰ علىٰ فرجها شيئًا»، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عمَّا يحلُّ للرَّجل من امرأته الحائض، فقال: «**تجنَّب شعار الدَّم**»، رواه ابن بطَّة.

ولأنَّه محلٌّ حُرِّم للأذىٰ فاختصَّ التَّحريم بمحلِّ الأذىٰ؛ كالوطء في الدُّبر، ولا يُقال: هذا يخشىٰ منه مواقعة المحظور؛ لأنَّ الأذىٰ القائم بالفرج يُنفر عنه كما يُنفر عن الوطء في الدُّبر، ولذلك أُبيح له ما فوق الإزار إجماعًا، ثمَّ إنَّه إذا أراد ذلك ألقىٰ علىٰ فرجها شيئًا - كما جاء عن النَّبيِّ ﷺ - لئلَّا يصيبه الأذىٰ، ولو رُوعي هذا لحرم جميع بدنها كالمحرمة والصَّائمة والمعتكفة، ومع هذا فالأفضل أن يقتصر في الاستمتاع علىٰ ما فوق الإزار؛ لأنَّه هو الغالب علىٰ استمتاع النَّبيِّ ﷺ بأزواجه.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمرها أن تأتزر بإزارٍ في فور حيضتها، ثمَّ يباشرها» متَّفق عليه، وعلىٰ نحوه من حديث ميمونة، ولأنَّه أبعد له عن الإلمام بالموضع المعتاد، بخلاف الدُّبر فإنَّه ليس بمعتادٍ، والفرج المباح يغني عن الدُّبر فلا يفضي إليه، ثمَّ القرب منه ضروريٌّ، وهنا ليس هناك فرج مباح ولا ضرورة؛ فنهاب الإلمام به علىٰ العادة السَّابقة أو يلوِّثه الدَّم، مع ما في ذلك من الخروج من اختلاف العلماء».

والحيض وصف يمنع من الصَّلاة، والصَّوم، والمكث في المسجد، والطَّواف

بالكعبة، لكنَّه لا يمنع من مباشرة المسلمة لبقيَّة شؤونها وأمورها التي لا تُشترط لها الطَّهارة لأدائها؛ كالأخذ والعطاء، ومجالسة الأهل، وصناعة الطَّعام، وسائر الشُّئون الحياتيَّة؛ لقول النَّبي ﷺ لأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عندما أصابته جنابة: «**إنَّ المؤمن لا ينجس**». متَّفق عليه.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخمرة من المسجد**». قالت: فقلت: إنِّي حائض. فقال: «**إنَّ حيضتك ليست في يدك**».

قال القاضي عياض رَحِمَهُٱللَّهُ[(١)]: «قوله ﷺ: «**ليست في يدك**»، معناه: أنَّ النَّجاسة التي يُصان المسجد عنها، وهي دم الحيض؛ ليست في يدك».

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك ويؤكِّده: أنَّ النَّبي ﷺ أمر الحُيَّض كسائر النِّساء بحضور صلاة العيد، قال: «**لتَشْهد الخيرَ ودعوة المسلمين**»، وقال في فرق ما بينهن وبين الطَّاهرات من النِّساء في الحكم: «**ويعتزلُ الحُيَّضُ المصلَّىٰ**»، رواه البخاري.

علىٰ كل حال: سنَّة النَّبي ﷺ الفعليَّة تفسِّر معنىٰ «الاعتزال» المراد في الآية؛ فإنَّ النَّبي ﷺ كان لا يعتزل من نسائه الحُيَّض إلا الجماع.

قال العلَّامة أبو جعفر الطَّبري رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «لا يُكره طحنها - الحائض -

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٢٩٥).

(٢) اختلاف العلماء بواسطة الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٩٨).

وعجنها، وغير ذلك من الصَّنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وهو إجماع».

وفي الصَّحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّها كانت تُرَجِّل النَّبي ﷺ وهي حائض.

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد الحديث[1]: «أنَّ بدن الحائض طاهر».

❁ ❁ ❁

(١) شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٧٩).

طهارة المستحاضة

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ النَّبي ﷺ فقالت: إنِّي أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلاة؟

قال ﷺ: «**لا، إنَّ ذلك عِرْق، ولكن دعي الصَّلاة قدر الأيَّام التي كُنْتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي**»، رواه البخاري.

هنا استفتت فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن طهارة المستحاضة، والطَّهارة تُطلق في حقِّ الحائض علىٰ انقطاع دم الحيض وانتهاء مدَّته، وتُطلق أيضًا علىٰ ذلك وقدر زائد؛ وهو المأمور به شرعًا، وهو الغسل؛ قال تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: من الدَّم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء(١).

وعلىٰ هذا فإنَّ قول فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنِّي أُستحاض فلا أطهر»؛ مرادها جريان الدَّم وعدم انقطاعه؛ لأنَّ المستحاضة طاهر؛ بدليل أنَّها

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٧٣).

قالت للنَّبي ﷺ في الحديث نفسه: «أفأدع الصَّلاة؟ قال: **لا، إنَّ ذلك عرق**».

قال العلَّامة بهاء الدِّين عبد الرَّحمن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المستحاضة في حكم الطَّاهرات في وجوب العبادة وفعلها».

وقال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قولها: «فلا أطهر»؛ أي: لا أَنْظُف من الدَّم».

وقال العلَّامة عمر بن عليّ الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «المراد بالطَّهارة هنا - والله أعلم - اللُّغويَّةُ، وهي النَّظافة، وكَنَّت بها عن عدم النَّظافة من الدَّم؛ لأنَّ الطَّهارة وإن كانت يُراد بها استعمال المطهِّر، فيقال للوضوء: طهارة، وكذلك الغسل، ويُراد بها أيضًا الحكمُ الشَّرعي المرتَّب علىٰ استعمال المطهِّر؛ فيقال لمن ارتفع حدثه: هو علىٰ طهارة. فلا ينبغي أن تُحمل علىٰ استعمال المطهر، لأنَّ النِّساء لم يكنَّ يستعملنَ المطهر في ذلك الوقت، وهي غير عالمة بالحكم الشَّرعي، لأنَّها جاءت تسأل عنه؛ فتعيَّن حمله علىٰ الوضع اللُّغوي».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «في الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ المرأة إذا ميَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة؛ تعتبر دم الحيض، وتعمل علىٰ إقباله وإدباره، فإذا انقضىٰ قدره؛ اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث؛ فتتوضَّأ لكل صلاة».

---

(١) العُدَّة في شرح العمدة (ص٥٤).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصَّحيح (٤/ ٤٣٤).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٨٣).

(٤) فتح الباري (١/ ٤٠٩).

كتاب الأذان

الأذان

شُرع الأذان بالمدينة، وجاءت أحاديث من رواية المتروكين والضُّعفاء والمجهولين: أنَّه شُرع قبل الهجرة؛ فعمد بَعض الفقهاء إلىٰ الجمع بين الروايات بحمل الأذان قبل الهجرة علىٰ الحقيقة اللُّغوية، وبعد الهجرة علىٰ الحقيقة الشَّرعيَّة، وهذا جمع ضعيف؛ فلم يصحَّ شيء من الروايات أن الأذان شُرع قبل الهجرة لنقول إن بين الروايات تعارض يحتاج إلىٰ جمع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قول المحبِّ الطَّبري: يُحمل الأذان ليلة الإسراء علىٰ المعنىٰ اللُّغوي، وهو الإعلام؛ ففيه نظر أيضًا، لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه.

والحقُّ أنَّه لا يصحُّ شيء من هذه الأحاديث».

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري (٢/ ٧٨، ٧٩).

إجابة النداء

إجابة النداء وردت في النصوص بمعنىٰ ترديد ما قاله المؤذن، ووردت بمعنىٰ إجابة دعوتها لحضور الصَّلاة في الجماعة، وألفاظ الحديث وسياقه يُعيّن المعنىٰ.

قال الإمام أحمد: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا زبَّان، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**الجفاء كُلُّ الجفاء، والكفر والنِّفاق: من سمع منادي الله يُنادي بالصَّلاة، يدعو إلىٰ الفلاح ولا يجيبه**».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «تفرَّد به أحمد، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وضعفه مشهور، وشيخه زبَّانُ بن فائد ضعيف أيضًا.

والظاهر أنَّ المراد بقوله في الحديث: «**يترك الإجابة**»؛ أي بالفعل، وهو إقامة الصلاة والإتيان إليها؛ فيُستَدَلُّ به في مدَىٰ وجوب الجماعة، وإليه ذهب طائفة كبيرة من أهل العلم؛ كما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالىٰ.

وليس المراد - والله أعلم - الإجابة بالقولِ؛ إذ لو كان ذلك مرادًا علىٰ تقدير صحَّةِ الْحديث؛ لدلَّ علىٰ وجوب ذلك، وما علمتُ به قائلًا إلىٰ الآن، وبالله المستعان».

---

(١) الأحكام الكبير (١/ ٢٣٢).

ولعلَّ الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أراد بقوله:** «ما علمت به قائلًا» من أئمة الفقه المشهورين؛ كأحمد والشَّافعي ونحوهم، وإلَّا فإنَّه ذَكَر في الكتاب نفسه القول به عن بعض العلماء.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هذه الإجابة مستحبَّةٌ، ليست بواجبة عند الجمهور من السَّلف والخلف، وحكىٰ الطَّحاوِيُّ والقاضي عياض خلافًا مع بعض السلفِ في ذلك؛ مُسْتمسِكين بظاهر الأمر: «فقولوا مِثْلَ ما يقول».

وقد ادَّعَىٰ وجوبها الحافظ أبو عوانة الإسفراييني - كما تقدم من تبويبه علىٰ ذلك -، وكذلك ابنُ حِبَّان - وتقدَّم -، وجماعة من متأخري مشايخ الحنفيَّة.

وقد قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن عوف بن نافع، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: من الجفاء أنْ يسمع المؤذِّن، ثم لا يقول مثل ما يقول».

ورجَّح شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول عامة العلماء باستحباب إجابة النِّداء قولًا، لا وجوبًا؛ حيث قال[٢]: «استدلَّ الجمهور بأنَّ النبيَّ ﷺ سمع مؤذِّنًا يؤذِّن فقال: «**علىٰ الفِطرة**»، ولم يُنقل أنَّه أجابه أو تابعه، ولو كانت المُتابعة واجبة؛ لفعلها الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولنُقِلَتْ إلينا.

وعندي دليل أصرح من ذلك، وهو قول النبيِّ ﷺ لمالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومن معه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليَؤمَّكُم أكبرُكم**»؛

---

(١) الأحكام الكبير (١/ ٢٣٨).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٧٥، ٧٦).

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المتابعة لا تجب. ووجه الدلالة: أن المقام مقام تعليم، وتدعو الحاجةُ إلىٰ بيان كلِّ ما يُحتاج إليه، وهؤلاء وَفْدٌ قد لا يكون عندهم علم بما قاله النبيُّ ﷺ في متابعة الأذان، فلمَّا ترك النبيُّ ﷺ التنبيه علىٰ ذلك مع دُعاءِ الحاجة إليه، وكون هؤلاء وفدًا لَبِثُوا عنده عشرين يومًا ثم غادروا؛ يدلُّ علىٰ أنَّ الإجابة ليست بواجبة، وهذا هو الأقرب والأرجح».

وإجابة النداء قولًا بيَّنه ﷺ في قوله: «إذا سمعتم النِّدَاء فقولوا مثل ما يقول»، متَّفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا البيان عام لكل ألفاظ الأذان إلا الحيعلتين، فصفة إجابتها أن تقول: «لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله».

وبعض العلماء أجرىٰ العموم في كل ألفاظ الأذان، ولم يستثنِ الحيعلتين، ومنهم من استحبَّ قول: «أقامها الله وأدامها» عند قول المؤذن: «قد قامت الصَّلاة»، والحديث في ذلك ضعيف.

والسنة العمل بالأحاديث الصحيحة، خصوصًا ما كان منها في أعلىٰ درجات الصحة مما رواه البخاري ومسلم، ولا يُعدل عنها لأحاديث ضعيفة؛ فلا يُخصص العامُّ الصَّحيح بأحاديث ضعيفة، ولا يُعطل الخاص الثابت بالأحاديث الصحيحة عن تخصيص العام.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «متابعة المؤذن، ويتابعه في الإقامة كالأذان، إلَّا أنَّه يقول في لفظ الإقامة: «أقامها الله وأدامها»، وإذا ثَوَّبَ المؤذن في صلاة

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٣٣٩).

الصبح فقال: «الصلاة خير من النوم»؛ قال سامعه: «صدقت وبررت»، هذا تفصيل مذهبنا».

وإجابة المؤذن إذا قال: «قد قامت الصلاة» بقول: «أقامها الله وأدامها»؛ الحديث المروي فيه ضعيف.

قال أبو داود: ثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا محمد بن ثابت قال: حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنَّ بلالًا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة. قال رسول الله ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**»، وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود هكذا، وسكت عليه، وفي سنده الرَّاوي المبهم، وفي شهر بن حوشب مقال، لكنَّ حديثه حسن إذا لم يخالف، ومحمد بن ثابت المذكور هو الْعبديُّ، فيه مقال أيضًا، وقد رواه عنه، فلم ينكر في السند شهر بن حوشب».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «ومن العلماء من ذهب إلىٰ أنَّه يقول في الحيعلتين مثل قوله؛ لعموم الحديث الصَّحيح المتَّفق عليه عن أبي سعيد: «**فقولوا مثل ما يقول**»، ولخصوص حديث أبي أمامة المتقدِّم، وقد صحَّحه

---

(١) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (١/ ٣٧١).

(٢) الأحكام الكبير (١/ ٢٣٦).

الحاكم كما تقدَّم، ويُعزىٰ هذا القول إلىٰ الخرقيِّ الحنبليِّ».

وحديث أبي سعيد المتفق علىٰ صحته يُعمل به في عمومه، إلا ما خُصَّ منه في الحيعلتين لأن المخصِّص صحيح، أمَّا حديث أبي أمامة فقد ضعَّفه ابن كثير؛ فلا يُحتجُّ به.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «في حديث أبي أمامة نظرٌ».

وقال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «هذا الحديث - حديث أبي سعيد - عام مخصوص بحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» أنَّه يقول في الحيعلتين: «لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»، والمناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة: أن الحيعلة دعاءٌ، فلو قالها السامع لكان الناس كلهم دعاة، فمن يبقىٰ المجيب؟! فحسن من السامع الحوقلة؛ لأنَّها تفويض محض إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

نعم، قال بعض أهل العلم بظاهر الحديث؛ كما حكاه بعض المتأخِّرين.

ولك أن تقول: قد قال بعض أهل الأصول: إذا أمكن الجمع بين العام والخاصِّ وإعمالهما؛ وجب ذلك، فلم لا قيل بالجمع بين الحيعلة والحوقلة، ولم أرَ أحدًا قال به».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «وقالت طائفة: هو مُخَيَّرٌ بين أن

---

(١) الأحكام الكبير (١/ ٢٣٦).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٧١).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣).

يقول مثل قول المؤذن في الحيعلة، وبين أن يقول: «لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله»، وجمعوا بين الأحاديث بذلك، وهذا قول أبي بكر الأثرم ومحمد بن جرير الطبريِّ.

وقالت طائفة: بل يجمع بين أن يقول مثل قول المؤذن، وبين قوله: «لا حول ولا قوَّة إلا بالله».

وهذا قول بعض أصحابنا، وهو ضعيف؛ لأنَّ الجمع لم يرد.

وكان بعض شيوخنا يقول: يُجمع بين الأحاديث في هذا بأنَّ من سمع المؤذن وهو في المسجد قال مثل قوله، فإن سمعه خارج المسجد قال: «لا حول ولا قوة إلَّا بالله»؛ لأنَّه يحتاج إلىٰ سعْيٍ، فيستعين باللهِ عليه».

فالحوقلة عند قول المؤذن: «حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ الفلاح»، هي في معنىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]؛ فأنت تستعين بالله في عبادته وطاعته إذا نادىٰ المنادي للصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لا حول ولا قوَّة إلا بالله، بها تُحمل الأثقال، وتكابد الأهوال، ويُنال رفيع الأحوال».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فائدة الذكر بالحوقلة**[(٢)]: «هذه الكلمة لها تأثير عجيب في معالجة الأشغال الصعبة، وتَحَمُّلِ المَشَاقِّ، والدخول علىٰ المُلوك، ومَنْ يُخاف، وركوب الأهوال.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ١٣٧).

(٢) الوابل الصيب (ص ١٨٧).

ولها أيضًا تأثير عجيب في دفع الفقر؛ كما روى ابن أبي الدنيا عن الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أسعد بن وداعة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا بالله. مائة مرَّة في كلِّ يوم؛ لم يُصبْه فَقْرٌ أبدًا**».

وكان حبيب بن مسلمة يستحبُّ إذا لقي عدوًّا أو ناهض حصنًا قَوْلَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله. وإنَّه ناهض يومًا حِصْنًا للرُّوم فانهزم، فقالها المسلمون وكَبَّرُوا؛ فانْصَدَعَ الحِصْن».

❁ ❁ ❁

إقامة الصلاة

إقامة الصلاة هي أداؤها، فيدخل في جملة ذلك النداء الخاص المعروف بـ«الإقامة»، و«الأذان الثَّاني».

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، إذا ذهب الخوف المانع من الصَّلاة قيامًا؛ فأقيموا الصلاة قيامًا بسائر أركانها وواجباتها.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]؛ فإقامة الصلاة أداؤها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «الإقامة أيضًا تُسمَّىٰ الأذان الثَّاني والنِّداء الثاني، وإنَّما سُمِّيت إقامة؛ لأنَّ إقامة الصلاة تُفسر فعل الصلاة، من قولهم: قامت الحرب، وقامت السُّوق. لأنَّ الشيء إذا أُتي به تامًّا كاملًا؛ فهو قائم، بخلاف ما لم يقم؛ فإنَّه يكون ناقصًا، وأول ما يشرع في إقامة الصلاة إذا نودي النداء الثاني؛ إذ الأول إعلام بالوقت، والثاني إعلام بالفعل».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إنَّ الإقامة أحد النداءين».

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص ٩٥).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص ١٢٩).

ومن الأحاديث المبيِّنة للمعنىٰ العام والخاص للإقامة؛ قوله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصَّلاةُ؛ فلا صلاة إلَّا التي أُقيمت**».

أما متىٰ ينهض المصلي إذا شرع المؤذن في الإقامة؛ فمن العلماء من قال: ليس فيه حدٌّ معلوم، وإنَّما هو بحسب قدرة المصلِّين. ومنهم من قال: إذا بلغ المؤذن قوله: «قد قامت الصلاة»، ومنهم من قال: إذا أتمَّ المؤذن الإقامة. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال مالك في «الموطَّأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصَّلاة بحدٍّ محدود، إلا أنِّي أرىٰ ذلك علىٰ طاقة الناس؛ فإنَّ منهم الثقيل والخفيف.

وذهب الأكثرون إلىٰ أنَّهم إذا كان الإمام معهم في المسجد؛ لم يقوموا حتىٰ تفرغ الإقامة.

وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّه كان يقوم إذا قال المؤذن**: «قد قامت الصلاة»، رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله.

وعن سعيد بن المسيب قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر؛ وجب القيام. وإذا قال: حيَّ علىٰ الصَّلاة؛ عدلت الصفوف. وإذا قال: لا إله إلا الله؛ كبَّر الإمام».

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقومون إذا قال: حيَّ علىٰ الفلاح. فإذا قال: قد قامت الصلاة؛ كبَّر الإمام.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٢٠).

وأمَّا إذا لم يكن الإمام في المسجد؛ فذهب الجمهور إلىٰ أنَّهم لا يقومون حتىٰ يروه، وخالف من ذكرنا علىٰ التفصيل الذي شرحنا، وحديث البابِ حجَّةٌ عليهم».

وفي الصحيحين من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصَّلاة فلا تقوموا حتَّىٰ تروني**».

قال الجد محمد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «ويقوم عند كلمة الإقامة، ونقل حنبل: يجب علىٰ الإمام القيام عندها، ومراده يُستحب لا عند حيعلة الفلاح، ولا إذا فرغ، وذكر عياض عن مالك وعامَّة العلماء: يقومون بشروعه في الإقامة.

ويقوم مأموم عندها برؤية الإمام. وقيل: إن كان بمسجد. وذكره الآجري عن أحمد».

وفقه حديث أبي قتادة لابدَّ أن يؤخذ مضمومًا مع حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: إن كانت الصَّلاةُ تقامُ لرسول الله ﷺ، فيأخذُ النَّاسُ مصافَّهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «اختلفوا في موضع القيام من الإقامة علىٰ أقوال:

أحدها: أنَّهم يقومون في ابتداء الإقامة؛ رُوي عن كثير من التابعين، منهم: عمر بن عبد العزيز، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق، وهو غريب عن أحمد.

---

(١) الفروع (ص ١٥٨).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤١٨).

والثاني: إذا قال: «قد قامت الصَّلاةُ»؛ رُوي عن أنس بن مالك، والحسن بن عليٍّ، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، والنخعي. وهو قول ابن المبارك، وزُفَرَ، وأحمدَ، وإسحاق.

والثالث: إذا قال: «حيَّ علىٰ الفلاح»، وحُكِيَ عن أبي حنيفة، ومحمد.

والرابع: إذا فرغت الإقامة، وحكي عن مالك والشَّافعي.

وحكىٰ ابن المنذر عن مالك: أنَّه لم يُوقِّتْ في ذلك شيئًا».

وقال الحافظ ابن رجب[1]: «وممَّن رُوي عنه أنَّهم لا يقومون حتَّىٰ يروا الإمام: عمرُ بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خرَّجه وكيع، عنهما.

واختلفت الرواية عن أحمد في هذه المسألة:

فروىٰ عنه جماعة من أصحابه، أنَّهم لا يقومون حتَّىٰ يَرَوْه؛ لحديث أبي قتادة، ولو علموا به، مثل أنْ يكون الإمام هو المؤذِّن، وقد أقام الصَّلاة في المنارة وهو نازل.

وروىٰ عنه الأثرم وغيره: أنَّهم يقومون قبل أن يروه إذا أقيمت الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي خرَّجه مسلم.

ورَوَىٰ عنه المَرُّوذِيُّ وغيره: أنَّه وسَّعَ العمل بالحديثين جميعًا؛ فإن شاءوا قاموا قبل أن يروه، وإن شاءوا لم يقوموا حتَّىٰ يروه.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٤١٦، ٤١٧).

ورجَّح بعض أصحابنا الرواية الأولىٰ؛ لحديث أبي قتادة، وادَّعَىٰ أنَّه ناسخ لحديث أبي هريرة؛ فإنَّه يدلُّ علىٰ أنَّ فعلهم لذلك كان سابقًا ثم نُهِيَ عنه.

فكذا ذكر البيهقي، لكن قال: إنَّما نُهيَ عنه تخفيفًا عليهم، ورفقًا بهم، وهذا لا يمنع العمل به؛ كالصائم في السفر، ونحوه».

❁ ❁ ❁

التثويب

التثويب في لغة العرب: هو العودة، وورد استعمال الشرع في معنىٰ: الإقامة للصلاة، وفي قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصَّلاةُ خير من النَّوم».

وورد استعماله في اصطلاح الصَّحابة في بدعة من صار يقول: «قد قامت الصلاة» بين الصلاة والإقامة إذا رأىٰ تأخرًا في حضور المصلِّين.

أما استعماله في معنىٰ الإقامة: ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط، حتىٰ لا يسمع النداء، فإذا قضىٰ النداء أقبل، حتىٰ إذا ثوِّب بالصَّلاة أدبر، حتَّىٰ إذا قضىٰ التثويب أقبل، حتىٰ يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، واذكر كذا؛ لما لم يكن يذكر حتىٰ يظل الرجل أن يدري كم صلَّىٰ**».

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: ««حتَّىٰ إذا ثوِّب بالصلاة»، والتثويب هاهنا الإقامة».

وقال ابن عبد البرِّ أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «التَّثويب هاهنا: الإقامة، ولا يحتمل غير هذا التأويل عندي - والله أعلم -، وإنَّما سُميت الإقامة في هذا الموضع

(١) التمهيد (١٨/ ٣٠٨).

(٢) التمهيد (١٨/ ٣١٠-٣١٢)، باختصار يسير.

تثويبًا؛ لأنَّ التثويب في اللغة معناه العودة؛ يقال منه: ثاب إليَّ مالي بعد ذهابه؛ أي: عاد. وثاب إلىٰ المريض جسمه؛ إذا عاد إليه. ومنه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمۡنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ أي معادًا لهم يثوبون إليه، لا يقضون منه وطرًا. وإنَّما قيل للإقامة: تثويب؛ لأنَّها عودة إلىٰ معنىٰ الأذان؛ تقول العرب: ثوَّب الداعي؛ إذا كرَّر دعاءه إلىٰ الحرب وغيرها.

قال حسان بن ثابت:

في فتية كسيوف الهند أوجههم لا ينكلون إذا ما ثَوَّبَ الداعي

وقال آخر:

لخير نحن عند الناس منكم إذا الداعي المثوِّب قال يالا

وقال عبد المطلب بن هاشم وهو عند أخواله بني النجار بالمدينة:

فحنت ناقتي وعلمت أني غريب حين ثاب إليَّ عقلي

وقال آخر:

لو رأينا التوكيد خطة عجز ما شفعنا الأذان بالتثويب

ولا خلاف - علمته - أنَّ التَّثويب عند عامَّة العلماء وخاصَّتِهم؛ قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»؛ ولهذا قال أكثر الفقهاء: لا تثويب إلَّا في الفجر.

وقال ابن الأنباريِّ: إنَّما سمِّي التَّثويب تثويبًا - وهو قوله: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»؛ لأنَّه دعاءٌ ثانٍ إلىٰ الصلاة؛ وذلك أنَّه لما قال: «حي علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح»، وكان هذا دعاءً إلىٰ الصلاة، ثمَّ عاد

فقال: «الصلاة خير من النوم»؛ فدعا إليها مرَّةً أخرىٰ؛ عاد إلىٰ ذلك.

والتَّثويب عند العرب: العودة، وذكر نحو ما تقدَّم.

وقد يحتمل أن تكون الإقامة سُمِّيت تثويبًا؛ لتثنيتها في مذهب من رأىٰ تثنيتها، أو تثنية قوله: «قد قامت الصَّلاة، قد قامت الصلاة» عند من قال ذلك من العلماء، وهم الأكثر».

والتمييز بين المعاني الشرعيَّة والبدعيَّة في التثويب من أسباب التمييز بين السنة والبدعة في ذلك، ومعرفة مذاهب الفقهاء ضمن أدلَّة الشَّرع.

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اختلف أهل العلم في تفسير «التَّثويب»؛ فقال بعضهم: التَّثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوْم»؛ وهو قول ابن المبارك، وأحمد.

وقال إسحاق في «**التَّثْويب**» **غير هذا؛ قال**: التَّثْويب المكروه هو شيءٌ أحدثه الناس بعد النبي ﷺ؛ إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ علىٰ الصلاة، حيَّ علىٰ الفلاح.

قال: وهذا الذي قال إسحاق هو التَّثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ.

والذي فسَّرَ ابنُ المبارك، وأحمد: أنَّ التَّثْويب: أنْ يقول المؤَذِّن في أذان الفجر: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»، وهو قول صحيح، ويقال له: «التثويب» أيضًا،

---

(١) جامع الترمذي (ص ٥٥).

وهو الذي اختاره أهل العلم ورووه[١]».

وأما البدعة بالتثويب بين الأذان والإقامة إذا استبطأ المؤذِّن حضور الناس؛ فهو أن يقول: قد قامت الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح. قال مجاهد: كنت مع ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، فسمع رجلًا يثوب في المسجد؛ فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع[٢].

❁ ❁ ❁

(١) في النسخة المطبوعة «ورأوه»، ولعل صوابه ما أثبته.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصَّلاة، باب التثويب في الأذان والإقامة (١/ ٤٧٥ - رقم ١٨٣٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وله متابعة رواها أبو داود (رقم ٥٣٨)، وفيه أبو يحيىٰ القتات.

الإقامة أذان

سمَّىٰ النبيُّ ﷺ الإقامة أذانًا، وهذا يوجب علىٰ طالب العلم معرفة معنىٰ ذلك؛ حيث أطلق النبي ﷺ لفظ الأذان وأراد به الإقامة.

عن عبد الله بن مُغفَّل المزنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال:** «**بين كل أذانين صلاة** – ثلاثًا – **لمن شاء**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وبوَّب عليه البخاريُّ: «باب كم بين الأذان والإقامة».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «يحتمل أن يكون أُطْلق علىٰ الإقامة أذانٌ؛ لأنَّها إعلام بحضور فعل الصَّلاة، كما أنَّ الأذان إعلام بدخول الوقت».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «لا اختلاف أن المراد بالأذانين في الحديث: الأذان والإقامة، وليس المراد الأذانين المتواليين، وإنْ كانا مشروعين، كأذان الفجر؛ إذ يكرَّر مَرَّتين».

وفي قول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**» ترغيبٌ في انتظار المصلِّين، وعدم المبادرة إلىٰ الإقامة بعد الأذان؛ ليدرك الناس تكبيرة الإحرام وفضلها، ويكثر حضور المصلين.

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٠٧).

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٥٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»؛ لأنَّه بالفصل يتأهَّب إلىٰ الصلاة من ليس علىٰ أهبة، ويصلي من يريد الصلاة، ويدرك أكثر الجماعة حدَّ الصلاة؛ وهو تكبيرة الإحرام، ويدركون التَّأمين، وذلك مقصودٌ للشَّارع، وفيه أجر عظيم جاءت به الأحاديث».

وفي قول النَّبيِّ ﷺ: «**بين كلِّ أذانين صلاةٌ**»؛ حثٌّ علىٰ إجابة نداء الإقامة كالأذان.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قال الأصحاب: يقول في جواب الإقامة كما يقول في جواب الأذان».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «هل يُشرع الإجابة في الإقامة؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أنَّه يُشرع ذلك، وهو قول القاضي أبي يعلىٰ وأكثر أصحابنا، وهو ظاهر مذهب الشافعيِّ».

وقال[٤]: «والقول الثاني: أنَّه لا يشرعُ الإجابة فيها إلَّا في كلمة الإقامة خاصة.

وهو وجه للشافعية».

ومعرفة أنَّ الإقامة تسمىٰ أذانًا في خطاب الشرع؛ هذا ممَّا يُعين علىٰ فهم

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص ١٣٤، ١٣٥).

(٢) الأحكام الكبير (١/ ٢٦١).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٥٨).

(٤) فتح الباري (٥/ ٢٥٩).

ألفاظ النبي ﷺ، وتعيين مراده في كلِّ لفظٍ، من ذلك قول النبي ﷺ: «**وإذا أذَّنْتَ بالأوَّل من الصُّبْحِ؛ فقل: الصَّلاةُ خير من النَّوم، الصَّلاةُ خَيْرٌ من النَّوم**».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّما المراد بالأوَّل هاهنا الأذان، لا الإقامة».

والمعنىٰ يقتضي أن التثويب وقول: «الصلاة خير من النوم» يكون في الأذان الثاني؛ حيث دخل وقت الفجر ووجبت صلاتها؛ فهذه الصلاة المفروضة خير من النَّوم.

ويدل لذلك أيضًا أنَّه ورد الأمر بالتثويب في «صلاة الفجر» في رواية من نقلها من الصَّحابة، وهذه تكون حيث دخل وقت الفجر؛ فهذه التي يُقال لها: «صلاة الفجر».

عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «من السنَّة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: حيَّ علىٰ الفلاح؛ قال: الصَّلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله».

وفي رواية: «كان التثويب في صلاة الصبح إذا قال المؤذن: حي علىٰ الفلاح؛ قال: الصَّلاة خير من النَّوم، الصَّلاة خير من النَّوم»؛ رواه الدارقطني، وصحَّحه ابن خزيمة، وقال البيهقي[٢]: «إسناده صحيح».

---

(١) الأحكام الكبير (١/ ٧٩).

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٨٧).

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «توهَّمَ بعض النَّاس في هذا العصر أن المُرَاد بالأذان الذي يُقال فيه هاتان الكلمتان؛ هو الأذان الذي قبل الفجر، وشُبهتُهم في ذلك: أنَّه قد وَرَدَ في بعض ألفاظ الحديث: «**إذا أذَّنت الأوَّلَ لصلاة الصُّبْحِ فقل: الصلاة خيرٌ من النَّوم**»؛ فزعموا: أنَّ التثويب إنَّما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل، وقالوا: إن التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة.

فنقول: إنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**إذا أذَّنت الأوَّلَ لصلاة الصُّبح**»، فقال: «**لصلاة الصُّبح**»، ومعلوم أنَّ الأذَان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصُّبْح، وإنما هو كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ليوقظ النَّائمَ ويرجع القائمَ**». أما صلاة الصُّبح فلا يُؤذَّن لها إلَّا بعد طلوع الصُّبح، فإن أذَّنَ لها قبل طُلوع الصُّبْح فهو أذان ملغي؛ بدليل قوله ﷺ: «**إذا حضرت الصَّلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكُم**...». ومعلومٌ أنَّ الصَّلاة لا تحضُر إلا بعد دخول الوقت؛ فيبقىٰ الإشكال في قوله: «**إذا أذَّنت الأوَّل**»، فنقول: لا إشكال؛ لأنَّ الأذان هو الإعلام في اللُّغة، والإقامةُ إعلامٌ، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة. وفي «صحيح البخاري» قال: «زاد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأذان الثالث في صلاة الجمعة»(٢)،

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٥٦-٥٨).

(٢) عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له سنة متَّبعة؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ**»، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عصره وافقوه علىٰ فعله؛ قال العلَّامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إحداث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأذان الأول يوم الجمعة؛ لم يخالفه فيه أحد من الصحابة؛ فكان ممَّا رآه المسلمون حسنًا، فيكون ثابتًا بالإجماع» التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (١/ ٥٠١).

ومعلوم أنَّ الجمعة فيها أذانان وإقامة، وسَمَّاه أذانًا ثالثًا، وبهذا يزول الإشكال؛ فيكون التثويب في أذان صلاة الصُّبْحِ.

وقالوا أيضًا: إنَّه قال: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»؛ فدلَّ هذا علىٰ أنَّ المراد بالأذان الأوَّل هو ما قبل الصُّبحِ؛ لقوله: «الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم»، أي: صلاة التهجُّد وليس صلاة الفريضة؛ إذ لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم، والخيرية إنَّما تُقال في باب الترغيب. فقالوا: هذا أيضًا يرجِّحُ أنَّ المراد بالأذان الأذان في آخر الليل.

فنقول لهم: هذا أيضًا يُضاف إلىٰ الخطأ الأوَّل؛ لأن الخيريَّة قد تُقال في أوجب الواجبات، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الصف: ١٠، ١١]، فذكر اللهُ الإيمانَ والجهادَ بأنه خير؛ أي: خيرٌ لكم مما يُلهيكم من تجارتكم، والخيريَّة هنا بين واجب وغيره.

وقال تعالىٰ في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: خير لكم من البيع، ومعلومٌ أنَّ الحضور إلىٰ صلاة الجُمعة واجب، ومع ذلك قال: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ فدل هذا علىٰ أنَّ الشبهة الثانية لهم ليست حجة، وإنَّما هي مجرَّد شبهة، وأن التثويب سنَّة في أذان الصبح. ولو ثَوَّبَ في الأذان الذي قبل الصُّبْحِ لصلاة الصبح؛ لقلنا: هذا غير مشروع».

كتاب الصلاة

السجود في غير صلاة

السُّجود المجرَّد خارج الصَّلاة كسجود التِّلاوة والشُّكر لا يسمَّىٰ صلاة، ولا تُشترط له الطَّهارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وأما «سجود التلاوة» فقد تنازع العلماء هل هو من الصَّلاة الَّتي تُشترط لها الطهارة مع أنَّه سجود، وهو أعظم أركان الصَّلاة الفعلية، ولا يتكلم في حال سجوده، بل يُكبّر إذا سجد، وإذا رفع، ويُسلم أيضًا في أحد قولي العلماء؛ هذا عند من يُسلِّم أن السجود المجرَّد كسجود التلاوة تجب له الطهارة. ومن منع ذلك قال: إنه يجوز بدون الوضوء، وقال: إن السجود المجرَّد لا يدخل في مسمَّىٰ الصَّلاة، وإنما مسمَّىٰ الصَّلاة ما له تحريم وتحليل. وهذا السجود لم يُرْوَ عن النَّبي ﷺ أنَّه أمر له بالطهارة، بل ثبت في الصحيح: أن النَّبي ﷺ لما قرأ سورة «النجم» سجد معه المسلمون، والمشركون، والجنُّ، والإنس. وسجد سحرة فرعون علىٰ غير طهارة، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سجد للتلاوة علىٰ غير وضوء، ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة أنَّه أوجب فيه الطهارة، وكذلك لم يَرْوِ أحد عن النَّبي ﷺ: أنَّه سلّم فيه، وأكثر السلف علىٰ أنَّه لا يسلّم فيه، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، وذكر أنَّه لم يسمع في التسليم أثرًا. ومن

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩٤، ١٩٥).

قال: فيه تسليم؛ فقد أثبته بالقياس الفاسد؛ حيث جعله صلاة، وهو موضع المنع».

وبيَّن ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ السُّجود خارج الصَّلاة كالذِّكر في غير الصَّلاة؛ لا يُشترط له الوضوء، حيث قال[١]: «السُّجود هو من جنس: ذكر الله، وقراءة القرآن، والدُّعاء؛ ولهذا شُرع في الصَّلاة وخارجها. فكما لا يُشترط الوضوء لهذه الأمور - وإن كانت من أجزاء الصَّلاة - فكذا لا يشترط للسُّجود، وكونه جزءًا من أجزائها لا يوجب ألا يفعل إلَّا بوضوءٍ».

والمجامع والمقامات التي سجد فيها النَّبي ﷺ وأصحابه خارج الصَّلاة سجدات التِّلاوة؛ فيهم المتوضئ وغير المتوضئ، ويستحيل في العادة أنَّهم جميعًا متوضئون.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «المسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم يُنقل أنَّ النبي ﷺ أمرهم بالطَّهارة، ولا سألهم: هل كنتم متطهِّرين أم لا؟

ولو كانت الطَّهارة شرطًا فيه للزم أحد الأمرين: إمَّا أن يتقدَّم أمره لهم بالطَّهارة، وإمَّا أن يسألهم بعد السُّجود؛ ليبيِّن لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلمٌ واحدًا منهما».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «في الصَّحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٤).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٤).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٤).

قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فيقرأ السُّورة فيها السَّجدة فيسجد، ونسجد معه حتَّىٰ ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته»؛ ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره».

ومن الأدلَّة كذلك علىٰ عدم اشتراط الوضوء لسجود التِّلاوة؛ قياس الأولىٰ، فأفضل أجزاء الصَّلاة وأقوالها هو القراءة، ويفعل بلا وضوء؛ فالسُّجود أولىٰ[1].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أثنىٰ علىٰ كل من سجد عند التِّلاوة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهم سجدوا عقب تلاوته بلا فصل، سواء كانوا بوضوء أو بغيره».

❁ ❁ ❁

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٥).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٥).

الرُّكوع سجود

الرُّكوع يدخل في مسمَّىٰ السُّجود، ومعرفة هذا ضرورة لفهم جملة من نصوص القرآن والسُّنَّة؛ حيث يجيء السُّجود في بعض المواضع بمعنىٰ الرُّكوع، ويأتي الرُّكوع أحيانًا في بعض النُّصوص بمعنىٰ السُّجود، أمَّا إذا عُطف أحدهما علىٰ الآخر؛ كان مسمَّىٰ كل واحد منهما خاصًّا لا يشمل الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وُضعت الصَّلاة علىٰ السُّجود بعد القراءة؛ فإن الرُّكوع والسجود - كما قدَّمنا - كلاهما يدخلُ في اسم الآخر عند الانفراد، وإن مُيِّزَ بينهما عند الجمع، كما في لفظ الفقير والمسكين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨]، قيل: المراد به الركوع؛ لأنَّ الساجد علىٰ الأرض لا يمكنه الدخول لذلك، ومنه قول العرب: سَجَدتِ النَّخلةُ. إذا مالت، فهذا إدخال الركوع في مسمَّىٰ السجود؛ فإنه مبدؤه وأوله.

وأما الآخر فكقوله في قصة داود عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وإنَّما هو سجودٌ بالأرض؛ كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنَّه قال: «**سَجَدَها داودُ توبة، ونحن نسجدها شكرًا**»؛ فإن الركوع يحصل بالانحناء، والزيادة علىٰ

(١) جامع المسائل، المجموعة السَّادسة (ص٢٩٥، ٢٩٦).

ذلك إلىٰ حدّ الأرض زيادةٌ فيه».

وقال الحافظ عبد الرزَّاق الرَّسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سجدة داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] [١]: «قال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ساجدًا. وعبّر عن السُّجود بالرُّكوع؛ لما يشتركان فيه من معنىٰ الانحناء والخضوع».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «كل ساجد رَاكِع، وَلَيْسَ كل رَاكِع ساجدًا؛ فَإِنَّهُ إِذا سجد من قيام انحنىٰ انحناء الرَّاكِع وَزَاد؛ فَإِنَّهُ يصير سَاجِدًا، وَلَو صلَّىٰ قَاعِدًا أَيْضًا انحنىٰ انحناء الرُّكُوع وَزَاد؛ فَإِنَّهُ يصير سَاجِدًا، فالساجد رَاكِع وَزِيَادَة؛ فَلهَذَا جَازَ أَن يُسمىٰ رَاكِعًا، وَأَن يُجْعَل الرُّكُوع نَوْعَيْنِ: رُكُوعًا خَفِيفًا، وركوعًا تَامًّا».

❁ ❁ ❁

---

(١) رموز الكنوز (٦/ ٤٧٧).

(٢) جامع الرَّسائل (١/ ٣٤، ٣٥).

الصلاة الركعة وكل أجزائها

الصلاة في اصطلاح الشَّرع تُطلق علىٰ الصلاة بكلها؛ حيث تفتتح بالتكبير إلىٰ أن تنتهي بالتسليم، وتُطلق أيضًا علىٰ بعض أجزائها كالرَّكعة، ولفظ النَّصِّ وسياقه يُعيِّن المقصود.

وفي قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، متفق عليه من حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ المقصود به القيام في كل ركعة؛ لأنَّ هذا محلُّها.

قال الحافظ عمر بن علي الفاكهاني رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «ظاهر هذا الحديث يدلُّ علىٰ وجوبها في كُلِّ ركعة، ووجه الدَّليل منه أنَّ كل ركعة تسمَّىٰ صلاة، وهو قد قال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»».

وقال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «قد يَستدلُّ به من يرىٰ وجوبها في ركعة واحدة؛ بناءً علىٰ أنَّه يقتضي حصول اسم «الصلاة» عند قراءة الفاتحة، فإذا حصل مسمَّىٰ قراءة الفاتحة في ركعة؛ وجب أن تحصل الصلاة. والمسمَّىٰ يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة؛ فوجب القول بحصول مسمَّىٰ الصلاة. ويدل علىٰ أنَّ الأمر كما ندعيه: أنَّ إطلاق اسم الكل علىٰ الجزء مجاز. ويؤيده قوله

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٩٧٠).

(٢) رياض الأفهام (٣/ ٩٧١).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**خمس صلوات كتبهنَّ الله علىٰ العباد**»، فإنَّه يقتضي أنَّ اسم «الصَّلاة» حقيقة لمجموع الأفعال، لا لكل ركعة؛ لأنَّه لو كان حقيقة في كل ركعة؛ لكان المكتوب علىٰ العباد سبع عشرة صلاة. وجواب هذا: أن غاية ما فيه دلالة مفهوم علىٰ صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة. فإذا دلَّ دليلٌ خارج منطوق علىٰ وجوبها في كل ركعة كان مقدَّمًا عليه».

وقد جاء الحديث منطوقًا بدلالته علىٰ أنَّ أركان كل ركعة من القيام والقراءة فيه بأم الكتاب والركوع والاعتدال بعد الرفع منه والسجود يُسمىٰ صلاة، وأنَّ صحة الصلاة بمجموعها يكون بالإتيان بتلك الأركان في كل ركعة.

ففي حديث «المسيء في صلاته» قال له النبيُّ ﷺ: «إذا قُمتَ إلىٰ الصَّلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كُلِّها»، متَّفق عليه.

وهكذا الصيام شأنه شأن الصلاة، فصوم شهر رمضان كله عبادة واحدة؛ كالصلاة الرباعيَّة؛ فصيام شهر رمضان عبادة تستوعب الشَّهر كلَّه، وكل يوم صيام؛ كالركعة بالنسبة للصلاة الرباعية، وهكذا.

❁ ❁ ❁

أركان الصَّلاة متناسبة

أركان الصَّلاة أفضلها القيام؛ لذكره، فلذلك كان أطول الأركان، والسُّجود أفضلها هيئة؛ فهو أعظم هيئة في الخضوع لله وعبوديَّته.

ومقادير أركان الصَّلاة طولًا وقصرًا نقلها الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لنا؛ بيانًا لصفة صلاة النَّبيِّ ﷺ؛ ففي «الصَّحيحين» من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رمقت الصَّلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف؛ قريبًا من السَّواء.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «فيه دليل علىٰ أنَّ أفعال الصَّلاة تكون مقاربة بعضها بعضًا في الطُّول والقصر، فلو طوَّل بعضها علىٰ بعض جاز».

وقال ابن الملقِّن أيضًا في فوائد الحديث[(٢)]: «فيه دليل علىٰ أنَّ الرَّفع من الرُّكوع ركن طويل؛ لأنَّه لا يتأتَّىٰ أن تكون القراءة في الصَّلاة فرضها ونفلها بمقدار ما إذا فعل في الرَّفع من الرُّكوع، ويكون قصيرًا».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ **في دلالة الحديث**[(٣)]: «هذا يقتضي طول هذه

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٠٦).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٠٤).

(٣) الأحكام الكبير (٣/ ٣٣٣).

الأركان وامتدادها بما يناسب مقدار القراءة، أو قريبًا من ذلك».

وقال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في دلالة قوله** ﷺ: «قريبًا من السَّواء»[(١)]: «يدلُّ علىٰ أنَّ بعضها كان فيه طول يسير علىٰ بعضٍ، وذلك في القيام، ولعلَّه أيضًا في التَّشهُّد، واعلم أنَّ هذا الحديث محمول علىٰ بعض الأحوال، وإلَّا فقد ثبتت الأحاديث السَّابقة بتطويل القيام».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «مراد البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - والله أعلم - أنَّ صلاته ﷺ كانت معتدلةً؛ فكان إذا أطال القيام أطال الرُّكوع والسُّجود، وإذا خفَّف القيام خفَّف الرُّكوع والسُّجود، وتارةً يجعل الرُّكوع والسُّجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانًا في صلاة اللَّيل وحدها، وفِعْلُهُ أيضًا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصَّلاة وتناسبها».

ومقدار الجلوس بين السجدتين كان متناسبًا مع مقدار السجود، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وكان هديه ﷺ إطالة هذا الرُّكن بقدر السُّجود، وهكذا الثَّابت عنه في جميع الأحاديث، وفي «الصَّحيح» عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يقعُد بين السَّجدتين حتَّىٰ نقول: قد وهم». وهذه السُّنَّة تركها أكثر النَّاس من بعد انقراض عصر الصَّحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه؛ يمكُث بين السَّجدتين حتَّىٰ نقول: قد نسي، أو: قد أوهم».

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج (ص٣٨١).

(٢) زاد المعاد (ص٧٠).

(٣) زاد المعاد (ص٧٦).

وروىٰ مسلم في «صحيحه» عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: ما صلَّيت خلفَ أحدٍ أوجزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمام؛ كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «جمع أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث الصَّحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ الصلاة وإتمامها، وأنَّ من إتمامها إطالة الاعتدالين جدًّا، كما أخبر به.

وقد أخبر أنَّه ما رأىٰ أوجزَ صلاةً منها ولا أتمّ، فيشبه - والله أعلم - أن يكون الإيجاز عاد إلىٰ القيام، والإتمام إلىٰ الرُّكوع والسُّجود وركني الاعتدال، فبهذا تصير الصَّلاة تامَّةً موجزة، فيصدق قوله: «ما رأيت أوجز منها ولا أتمّ»، ويطابق هذا حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم».

والتَّناسب بين أركان الصَّلاة الثَّابت من سنَّة النَّبي ﷺ؛ هو بيان لمعنىٰ الطُّمأنينة المأمور بها في الصَّلاة، وتحقيق لهيئات وأذكار أركانها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «إنَّ الرُّكوع والسُّجود في لغة العرب لا يكون إلَّا إذا سكن حين انحنائه، وحين وضع وجهه علىٰ الأرض، فأمَّا مجرَّد الخفض والرَّفع عنه؛ فلا يُسمَّىٰ ذلك ركوعًا ولا سجودًا. ومن سمَّاه ركوعًا وسجودًا فقد غلط علىٰ اللُّغة؛ فهو مطالب بدليلٍ من اللُّغة علىٰ أنَّ هذا يُسمَّىٰ راكعًا وساجدًا حتَّىٰ يكون فاعله ممتثلًا للأمر، وحتَّىٰ يقال: إنَّ هذا الأمر

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٢٧).

(٢) القواعد النورانيَّة (١/ ١٨٠).

المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم».

وبيَّن شيخ الإسلام المعنىٰ من اصطلاح الصَّحابة أيضًا، فقال[١]: «المنازع الَّذي يقول: يحصل السُّجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينةٍ، فيكون نَقْرُ الأرض بالأنف سجودًا! ومعلوم أنَّ هذا ليس من لغة القوم».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّ النَّبي ﷺ فَسَّرَ الرُّكوع بفعله وقوله، فالمراد بالرُّكُوع ما بيَّنَهُ النَّبي ﷺ».

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «فيه أنَّه ﷺ يناسب بين الأركان، فكان إذا أطال القيام، أطال الرُّكوع والسُّجود والقعود؛ فتكون الأركان متناسبة، ويُوهم ذلك أنَّه يجعل الأركان متساوية بالكثرة والقلَّة، وليس كذلك، بل إنَّه يجعلها متناسبة، يفسِّر ذلك رواية البخاري: «ما خلا القيام والقعود قريبًا من السَّواء»؛ أي: أنَّه يناسب بين الأركان مناسبة، فالقيام والقعود أطول من الرُّكوع والسُّجود، مع هذا فالكلّ يجعلها متناسبة».

❁ ❁ ❁

(١) القواعد النورانيَّة (١/ ١٨٠، ١٨١).

(٢) المغني (١/ ٢٠٦).

(٣) شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٨٦).

اليوم

اليوم في حكم الشَّرع ينتهي بغروب الشَّمس، وابتداؤه شرعًا: بعد طلوع الفجر الصَّادق، ولغةً: بعد طلوع الشَّمس.

والتوقيت باليوم والأيَّام تنبني عليه أحكام كثيرة؛ نتكلَّم بشيء من التوضيح والبيان لتلك الأحكام.

فاليوم يُطلق علىٰ النَّهار، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «التعجيل لا يكون إلَّا في آخر النَّهار».

وقال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فقد ثبت في حديث عليٍّ - رضي الله تعالىٰ عنه - أن النَّبيَّ ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ، وللمقيم يومًا وليلة، أخرجه مسلم.

وقال صفوان بن عسَّال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا سفرًا - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ إلَّا من جَنابة» الحديث، وصحَّحه التِّرمذي وغيره.

---

(١) فتح البرّ (٩/ ٥٣).

(٢) فتاوىٰ العلائي (ص٢١٢ - ٢١٤).

وعن أبي بكرة - رضي الله تعالىٰ عنه -: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن المسح علىٰ الخفَّين فقال: «**للمسافر ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ، وللمقيم يوم وليلة**».

ونحوه أيضًا عن عوف بن مالك - رضي الله تعالىٰ عنه -، حسَّنهما البخاري فيما حكاه التِّرمذي عنه.

فلهذه الأحاديث قال الأصحاب باعتبار العدد في اللِّيالي مع الأيَّام، وبها أيضًا يُستدلُّ علىٰ أنَّ اللَّيلة لا تندرج في مطلق اليوم؛ إذ لو كانت كذلك لما احتيج إلىٰ التنصيص عليها في غير حديث في المفرد والجمع».

وممَّا تكلَّم فيه العلماء في مفهوم اللَّيلة اللُّغوي والشَّرعي والعرفيّ: هل اللَّيلة قبل اليوم أو بعده؟ وهل هذا التَّعيين في كل الأحوال؟ أو يُستفصل في اللَّيلة: هل هي مضافة إلىٰ اليوم، أو إلىٰ الحال، أو المكان، أو الفعل؟

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما من يوم إلَّا وليلته قبله، إلَّا يوم عرفة فإنَّ ليلته بعده.

قلت: هذا ممَّا اختلف فيه، وحكي عن طائفة أنَّ ليلة اليوم بعده، **والمعروف عند النَّاس أنَّ ليلة اليوم قبله**.

ومنهم من فصَّل بين اللَّيلة المضافة إلىٰ اليوم؛ كليلة الجمعة والسَّبت والأحد وسائر الأيَّام، واللَّيلة المضافة إلىٰ مكان، أو حال، أو فعل؛ كليلة عرفة، وليلة النَّفر، ...، ونحو ذلك.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٦٤).

فالمضافة إلىٰ اليوم: قبله، والمضافة إلىٰ غيره: بعده، واحتجُّوا له بهذا الأثر المرويّ عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ونُقض عليهم بليلة العيد.

والذي فهمه النَّاس قديمًا وحديثًا من قول النَّبي ﷺ: «**لا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيَّام، ولا ليلة الجمعة بقيام من بين اللَّيالي**»؛ أنَّها اللَّيلة التي تسفر صبيحتها عن يوم الجمعة؛ فإنَّ النَّاس يسارعون إلىٰ تعظيمها، وكثرة التعبُّد فيها عن سائر اللَّيالي؛ فنهاهم ﷺ عن تخصيصها بالقيام، كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصِّيام، والله أعلم».

وعلىٰ كل حال: ليلة اليوم هي السابقة عليه[١]، والوقوف بعرفة للحاجِّ لمن فاته الوقوف نهارًا له حكمه الخاصُّ به؛ فيجوز ليلًا من ليلة النحر.

قال العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «جماهير الأمَّة أن ليلة اليوم قبله، إلَّا ليلة عرفة فإنه حكم الشَّارع بأنَّها بعده، كذا قالوا، ولك أن تقول: ليلة عرفة كغيرها، وإنما حكم الشارع حكمًا شرعيًّا بأن من أتىٰ عرفات ليلة النحر؛ فإنه يجزيه عن وقوفه، وصار له حكم الواقف بها نهارًا».

وفي الصَّحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **عن رسول الله** ﷺ **قال**: «**إن بلالًا يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أمِّ مكتوم**».

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «فيه دليل علىٰ أنَّ ما بعد طلوع الفجر

(١) إحكام الأحكام (٣/ ١١٥٢).

(٢) حاشية علىٰ إحكام الأحكام (٣/ ١١٥٣).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٦٤، ٤٦٥).

من النهار، وفيه مذاهب ثلاثة:

أحدها: أنَّه من الليل.

والثاني: أنَّه من النهار، وهو قول الجمهور.

والثالث: أنَّه منفرد بنفسه؛ ليس من واحد منهما؛ لأنَّه زمان ولوج الليل وينتقض بزمان ولوج النهار وهو وقت المغرب، وعزا الأول إلىٰ الأعمش والشعبي، وحكاه المحب الطبري عن السنجي من أصحابنا، ولعله التبس عليه بالشعبي، فإنه القائل بذلك كما أسلفته، وممن حكاه عنه الماوردي، أو التبس علىٰ النَّاسخ».

ومن الأدلَّة المرجّحة علىٰ أن اليوم في حكم الشَّرع يبدأ بعد طلوع الفجر الصَّادق؛ ما رواه البخاري ومسلم عن عديّ بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لما نزلت ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال عديّ بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادي عقالين: عقالًا أبيض وعقالًا أسود، أعرفُ اللَّيل من النَّهار. فقال رسول الله ﷺ: «**إن وسادك لعريض، إنَّما هو سواد اللَّيل وبياض النَّهار**».

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «قال أبو عبيد: الخيط الأبيض: الفجر الصَّادق، والخيط الأسود: اللَّيل، والخيط: اللَّون. وفي هذا مع قوله ﷺ: «**سواد اللَّيل وبياض النَّهار**» دليل علىٰ أنَّ ما بعد الفجر هو **من النَّهار لا من اللَّيل، ولا**

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٦٨٥).

فاصل بينهما، وهذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكي فيه شيء عن الأعمش وغيره، لعلَّه لا يصحّ عنهم».

وخلاف الأعمش غير معتبر عند العلماء، ولا يلتفتون إليه؛ قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «في هذا دليل علىٰ أنَّ السحور لا يكون إلَّا قبل الفجر، لقوله: «**إن بلالًا ينادي بليل**»، ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أمّ مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلَّا الأعمش فشذّ، ولم يُعرّج علىٰ قوله.

والنَّهار الَّذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشَّمس، علىٰ هذا إجماع علماء السلمين، فلا وجه للكلام فيه، وأمَّا قول أميَّة بن أبي الصَّلت:

والشَّمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يصبح لونها يتورَّد

فهذا علىٰ القرب لا علىٰ الحقيقة، والعرب تُسمِّي الشيء باسم ما قرب منه، ومن هذا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا علىٰ القرب عند الجميع، لا علىٰ القرب الحقيقي، وليست الأشعار واللُّغات مما يثبت بها شريعة ولا دين، ولكنَّها يستشهد بها علىٰ أصل المعنىٰ المستغلق إن احتيج إلىٰ ذلك، والله أعلم».

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «اختلفوا فيمن رمىٰ جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد:

---

(١) فتح البرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ (٧/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) فتح البرّ (٩/ ٥٨).

فأمَّا اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النَّحر؛ فأكثر العلماء علىٰ أنَّ ذلك لا يجزئ، وعلىٰ من فعله الإعادة، وهو قول مالك والثَّوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

قال مالك في «**الموطَّأ**»: أنَّه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتىٰ يطلع الفجر من يوم النَّحر؛ قال: فإن رمىٰ قبل الفَجر، فقد حلَّ له النَّحر.

قال مالك: ولم يبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ أرخص لأحد برمي قبل الفجر، فمن رماها فقد حلّ له الحلق.

وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكِّيِّين في الَّذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر: إن ذلك يجزئ، ولا إعادة علىٰ من فعل ذلك. وبه قال الشَّافعيّ وأصحابه، إذا كان الرَّمي بعد نصف اللَّيل.

قال الشَّافعيُّ: وكذلك إن نحر بعد نصف اللَّيل وقبل الفجر؛ أجزأه».

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **متمِّمًا شرح فقه المسألة**[1]: «أما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الشَّمس، فإنَّ أكثر الفقهاء يجيزون ذلك، وممَّن أجازها: مالك والشَّافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم. وقال أبو ثور: إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشَّمس لم تجز من رماها، وكان عليه الإعادة، وإن أجمعوا سلمنا للإجماع. **وحجَّته**: أنَّ رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشَّمس، ومن رماها قبل طلوع الشَّمس كان مخالفًا للسُّنَّة،

(١) فتح البرّ (٩/ ٥٩).

ولزمه إعادتها في وقتها؛ لأنَّ رسول الله ﷺ جعل لها وقتًا، فمن تقدَّمه لم يجزه. وزعم ابن المنذر: أنَّه لا يعلم خلافًا فيمن رماها قبل طلوع الشَّمس، وبعد طلوع الفجر: أنَّه يجزئه. قال: ولو علمت في ذلك خلافًا لأوجبت علىٰ فاعل ذلك الإعادة. ولم يعرف قول أبي ثور الَّذي حكيناه».

ومن الأحكام المتعلِّقة بـ«اليوم»: صيام ثلاثة أيَّام في «الحجِّ» للمتمتِّع إذا لم يجد الهدي أو لم يكن قادرًا عليه، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قوله ﷺ: «**في الحجِّ**» هو نصُّ كتاب الله تعالىٰ، فيستدلُّ به علىٰ أنَّه لا يجوز للمتمتِّع الصِّيام قبل دخوله في الحجِّ، لا من حيث المفهوم فقط، بل من حيث تعلُّق الأمر بالصَّوم الموصوف بكونه في الحجِّ».

وقال العلَّامة محمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قيل: يجب أن يصومها قبل يوم النَّحر؛ لأنَّه تعالىٰ أمر بصيامها في الحجّ، ويوم النَّحر لا يجوز صيامه، فتعيّن أن تصام قبله؛ لأنَّ ما بعده ليس بحجّ، إلَّا أيَّام التشريق، علىٰ ما سيأتي للشارح.

قيل: والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة؛ لأنَّه إنَّما لا يستحب فيه صوم

---

(١) أحكام الأحكام (٣/ ١٢٤٢).

(٢) حاشية أحكام الأحكام (٣/ ١٢٤٢).

التطوَّع، فأمَّا الواجب فلا، بل يوم عرفة أخصّ بالحجّ، بل هو الحجّ، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالأفضل أن يكون عرفة من الثلاثة ويكون آخرها.

ثم قد فسِّر قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ **بأحد أمرين**: أي: في أشهر الحجِّ، فإن صامها قبل إحرامه بالحجّ فجائز. **والثاني**: أن المراد بـ ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾: بعد التلبُّس بالإحرام له؛ فلا يجزيه قبل ذلك، فيصوم قبل يوم التَّروية ويومها ويوم عرفة.

ولا خفاء أن الصَّحابة الَّذين كانوا معه ﷺ بين معتمر ابتداءً أو فاسخ؛ فمنهم من صام الثلاثة في الحجّ؛ إذ ليس كلهم يجد الهدي.

وقد عُلم أنَّهم إنَّما أحرموا يوم التَّروية نهارًا، فيكونون قد صاموا قبله يومًا قبل أن يحرموا بالحجّ، فهذا يرجح تفسير الحجّ بأشهره، لا بعد التّلبّس بالإحرام.

والمعنىٰ: فمن تمتَّع بالعمرة إلىٰ الحجّ فليصم ثلاثة أيَّام في أشهر الحجّ لا يؤخرها عن وقت الحجّ. ويحتمل علىٰ الأوَّل أنَّه يجوز بعد إحرامه بالعمرة، فإنَّه إذا أحرم بالعمرة إلىٰ الحج فهو حاجٌّ، فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجّه؛ لأنَّ العمرة هي الحجُّ الأصغر، وعمرة التمتُّع جزء من حجّه وبعضٌ له؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إن الله قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة**»، وقال: «**دخلت العمرة في الحجِّ إلىٰ يوم القيامة**»».

وتكلَّم العلماء في الغسل لصلاة الجمعة؛ متىٰ يكون؟

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال بعضهم: إن أوَّل وقته من آخر الليل. وقال آخرون: بل من طلوع الفجر؛ لأنَّ النَّهار لا يدخل إلَّا بطلوع الفجر.

وقال آخرون: بل من طلوع الشَّمس؛ لأنَّ ما بين الفجر وطلوع الشَّمس وقت لصلاة خاصَّة؛ وهي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلَّا بعد طلوع الشَّمس، وعلىٰ هذا فيكون ابتداء الاغتسال من طلوع الشَّمس، وهذا أحوط الأقوال الثلاثة؛ لأنَّ من اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أتىٰ علىٰ الأقوال كلِّها».

- **واختلف العلماء في صحَّة صيام النَّفل بعد الزَّوال**: فمذهب أبي حنيفة أنَّه لا يصحّ؛ لأنَّه قد ذهب أكثر اليوم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ذكر ابن عقيل في هذه المسألة روايتين: إحداهما كذلك، والثانية: لا تجزئ نيَّة بعد الزوال، قال: وهي أصحُّ في الروايتين.

قال ابن قدامة: وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور من قولي الشَّافعي.

واستدلُّوا بأن:

١- الحديث إنَّما جاء عن النَّبي ﷺ في صدر النَّهار.

٢- ولأنَّه إذا نوىٰ أوَّل النَّهار فقد حصل معظم اليوم منويًّا، فجاز أن يقوم مقام الجميع، كما لو أدرك الإمام راكعًا؛ فإنّه يُحسب له جميع الرَّكعة، بخلاف

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصِّيام (١/ ١٩١، ١٩٢).

ما إذا نوىٰ بعد الزوال.

وأجيب بأنَّ النَّبي ﷺ قد صام بنيَّة من النّهار، ولا فرق بين أوّله ولا آخره.

وقال إسحاق: الأكثرون علىٰ أنَّه يجوز وإن لم ينوِ إلَّا بعد نصف النَّهار؛ منهم ابن مسعود وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذا أعدل الأقوال عندنا، وأشبه بسنَّة محمَّد ﷺ».

والدَّليل علىٰ جواز إنشاء صيام النَّفل بنيَّة من النَّهار: أنَّ النَّبي ﷺ دخل ذات يوم علىٰ أهله فقال: «**هل عندكم من شيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فإني إذن صائم**»، رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذه الفاء تفيد السبب والعلَّة؛ فيصير المعنىٰ: إنِّي صائم؛ لأنَّه لا شيء عندكم».

وقال أيضًا[2]: «إن الظَّاهر من حال من أجمع الصيام من اللَّيل أن لا يجيء سائلًا عن الغذاء، وإنَّما يسأل عن الغذاء المفطر أو المتلوّم».

وهنا مسألة مهمَّة: هل يثاب من صام بنيَّة من النَّهار ثواب يوم كامل، أو يُثاب من النيَّة؟

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «في هذا قولان للعلماء:

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصيام (١/ ١٨٦).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصيام (١/ ١٨٦).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٣٧٣، ٣٧٤).

القول الأول: أنَّه يثاب من أول النهار؛ لأنَّ الصوم الشَّرعي لا بدَّ أن يكون من أول النهار.

القول الثاني: أنَّه لا يُثاب إلَّا من وقت النيَّة فقط، فإذا نوىٰ عند الزوال، فأجره أجر نصف يوم.

وهذا القول هو الراجح؛ لقول النَّبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوىٰ**»، وهذا الرجل لم ينوِ إلَّا أثناء النهار؛ فيُحسب له الأجر من حين نيَّته.

وبناءً علىٰ القول الراجح لو كان الصوم يُطلق علىٰ اليوم، مثل: صيام الاثنين، وصيام الخميس، وصيام البيض، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونوىٰ من أثناء النهار؛ فإنه لا يحصل له ثواب ذلك اليوم.

فمثلًا صام يوم الاثنين ونوىٰ من أثناء النهار؛ فلا يثاب ثواب من صام يوم الاثنين من أوَّل النهار؛ لأنَّه لا يَصْدُقُ عليه أنَّه صام يوم الاثنين.

وكذلك لو أصبح مفطرًا فقيل له: إن اليوم هو اليوم الثالث عشر من الشهر، وهو أوَّل أيام البيض؛ فقال: إذًا أنا صائم. فلا يُثاب ثواب أيام البيض؛ لأنَّه لم يصم يومًا كاملًا».

ولعلَّ الأرجح: أن من صام بنيَّة من النَّهار يُكتب له ثواب يوم كامل؛ لأنَّه ما دام ثبت بالدَّليل الشَّرعي أن صيامه صحيح فله ثوابه، وإذا كان اليوم في الحكم الشَّرعيّ من طلوع الفجر الصَّادق إلىٰ غروب الشَّمس، فإن ثوابه كذلك لا

يتبعّض لبعض اليوم، وهذا الأليق بفضل الله ورحمته، ولأنَّ النِّيَّة قد تنعطف علىٰ ما مضىٰ؛ كالكافر إذا أسلم فإنه يُثاب علىٰ ما تحمَّله من الحسنات حال كفره، والله أعلم.

وتكلَّم العلماء في المسجد المؤسَّس علىٰ التقوىٰ من أول «يوم» ما هو؟

قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يُحتمل أن يُقال: إنَّ المسجد الموصُوف بكونه: ﴿أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يَصْدق علىٰ كُلٍّ من المسجدين؛ لأنَّ كُلًّا منهما أَسَّسه النَّبي ﷺ علىٰ التقوىٰ، فأَسَّس مسجد قباء في أوَّل قدُومه حين نزل في بني عَمرو بن عوف، ثم حين دخل المدينة أسَّس بها مسجده.

ويُمكن إرادة كُلٍّ من المسجدين بالآية، وعيَّن النَّبي ﷺ مسجد المدينة لفضْله علىٰ مسجد قباء، وصِدْق الاسم عليه، ثم أعاد الضمير علىٰ مسجد قُباء من غير ذكره؛ لكونه داخِلًا بوصفه في ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾، كقوله تعالىٰ: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]؛ فالضمير في قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ يعُود إلىٰ الرَّسول ﷺ، والضمير في قوله: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ يعود إلىٰ الله تعالىٰ، وإن لم يُميِّز في اللَّفظ بين الضميرين.

وفي هذا الجواب أيضًا نظر.

وإذا تعذَّر الجمْع؛ فيُصَار إلىٰ التَّرجيح، والأحاديث في كون المراد مسجد المدينة أصحُّ وأصرح».

(١) قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/ ١٧٥، ١٧٦).

وقال السهيليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يمكن الجمع؛ فإن كل واحد منها أُسس على التقوى، غير أن قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨] يرجح الأول؛ لأنَّ مسجد قباء أسس قبل مسجده عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، غير أن **اليوم قد يراد به المدَّة والوقت،** فيكون معنى قوله: ﴿مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ﴾ أي: من أول عام من الهجرة».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قال شيخنا أبو العبَّاس ابن تيميَّة: إذا ثبت أنَّ مسجد قباء هو الَّذي نزلت فيه الآية؛ لِمَا وُصف به من التأسيس على التَّقوى من أوَّل يوم؛ فلأنْ يكون المسجد النَّبوي الَّذي بالمدينة داخلًا فيها بطريق الأولى والأحرى، ولهذا ثبت في «الصحيح» أنَّه هو الَّذي أسِّس على التقوى من أوَّل يوم، والله أعلم».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الَّذي أُسِّسَ على التَّقوى؛ فقال: «**هو مسجدكم هذا**»، وأشار إلى مسجد المدينة. وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباءٍ الَّذي نزلت فيه الآية مؤسَّسًا على التَّقوى، بل كلٌّ منهما مؤسَّس على التَّقوى».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ سلامى من النَّاس عليه صدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشَّمس: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابَّته، فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة،**

(١) بواسطة الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٢) الأحكام الكبير (١/ ٣٦٣).

(٣) زاد المعاد (ص١٢٨).

والكلمة الطَّيِّبة صدقة، وبكلِّ خطوة تمشيها إلىٰ الصَّلاة صدقة، وتميط الأذىٰ عن الطَّريق صدقة»؛ فهذا الحديث دالٌّ علىٰ وجوب الصَّدقة علىٰ المسلم في كل يوم.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الصَّدقةَ علىٰ ابنِ آدمَ عن هذه الأعضاء في كُلِّ يومٍ من أيَّامِ الدُّنيا، **فإنَّ اليوم قد يُعَبَّرُ به عن مدَّةٍ أزيدَ مِنْ ذلك**؛ كما يقال: يوم صِفِّين؛ وكان مدَّةَ أيَّام. وعن مطلق الوقت؛ كما في قوله: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨]. وقد يكون ذلك ليلًا ونهارًا.

فإذا قيل: «**كلَّ يوم تطلعُ فيه الشمس**»؛ عُلم أنَّ هذه الصدقة علىٰ ابن آدم في كلِّ يوم يعيشُ فيه من أيام الدُّنيا، وظاهرُ الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الشُّكر بهذه الصَّدقة واجبٌ علىٰ المسلم كلَّ يوم».

وممَّا ورد عن بعض السَّلف تسمية اليوم بمدَّة أزيد من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

قال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يوم الحجِّ: أيام الحجِّ كلُّها»[2].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا قال أبو عبيد»[3].

والصَّحيح: أن يوم الحجّ الأكبر هو يوم النَّحر، ففي الصَّحيحين من حديث عبد الرَّحمن بن أبي بكرة، عن أبيه؛ أنَّ النَّبي ﷺ قال يوم النَّحر: «**أليس هذا يوم**

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٩٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٩٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٤٩٣).

الحجّ الأكبر؟».

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ﴾، وهو يوم النحر، الَّذي هو أفضل أيَّام المناسك، وأظهرها وأكثرها جمعًا».

وتكلَّم الفقهاء في تعليل الجهر بصلاة الفجر مع أنَّها صلاة نهاريَّة:

قال الحافظ العلائيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «اليوم والليلة لهما اعتباران؛ اعتبار شرعيّ، واعتبار عرفيّ:

ففي الأوَّل: انقضاء الليل بطلوع الفجر الثاني، وهو أوَّل اليوم، وعلىٰ ذلك يترتَّب جميع الأحكام الشَّرعيَّة.

وفي الثَّاني: أوَّل اليوم من طلوع الشَّمس، وهو آخر اللَّيل، وعليه يبني أهل المواقيت حسابهم بالنِّسبة إلىٰ الزَّوال وغيره.

ولم أرَ شيئًا ينبني عليه سوىٰ هذه الَّتي أشار إليها النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجهر والإسرار بصلاة الصّبح؛ فإنَّه جعل لوقتها حكم اللَّيل، وكأنَّ ذلك بطريق التَّبَعِ».

ومن الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء بسبب معنىٰ «اليوم» وقت إخراج زكاة الفطر في مسمَّىٰ «يوم الفطر»:

قال القاضي أبو محمَّد عبد الوهَّاب البغدادي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «**مسألة:** في وقت وجوب زكاة الفطر روايتان: **إحداهما:** بغروب الشمس من آخر يوم من

---

(١) فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء (ص١٩٢).

(٢) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (١/ ٤١٤، ٤١٥).

رمضان. **والأخرىٰ**: بطلوع الفجر من يوم الفطر. وقال قوم من أصحابنا: بطلوع الشمس.

فوجه القول بأنَّها تجب بغروب الشمس، وهو الظاهر من قول الشافعي؛ ما روىٰ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان. فأضافها إلىٰ الفطر من رمضان، وحقيقة ذلك بغروب الشمس؛ لأنَّه أوّل فطر يتعقب خروج رمضان، ولأنَّ يوم الفطر زمان لا يتعقَّب زمان الصوم؛ فلم يتعلَّق به الوجوب كغيبوبة الشفق، ويعلّل للشخص فنقول: لأنَّه لم يدرك شيئًا من رمضان، فلم يلزمه إخراج الفطرة عنه، أصله إذا وُلد بعد طلوع الفجر.

ووجه القول: أنَّها بطلوع الفجر، وهو قول أبي حنيفة؛ ما روي أنَّه عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ فرض زكاة الفطر من رمضان، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلَّا بالنهار، وقوله ﷺ: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»؛ فنبّه علىٰ تعلّق الوجوب باليوم، ولأنَّه حقٌّ في مال يخرج يوم عيد علىٰ طريق المواساة؛ فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر، أصله الأضحية؛ ولأنَّه في طرفي ليل؛ فأشبه تضاعيف الشهر.

ووجه اعتبار طلوع الشمس أنَّها عبادة مضافة إلىٰ اليوم فأشبهت الصَّلاة».

ومن الأحكام المتعلِّقة بفقه «اليوم»: قضاء المتعمِّد الفطر في رمضان لغير عذر.

فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة؛ لم يجزه صيام الدَّهر**»، رواه الخمسة، وقال التِّرمذي: لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس، وتفرَّد بهذا الحديث، ولا أعرف له غير هذا، ولا أدري أَسَمِعَ أبوه من أبي هريرة أم لا[(١)]؟».

والصحيح: أنَّه موقوف علىٰ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّما كان كذلك؛ لأنَّ الله سبحانه أوجب عليه صوم ذلك اليوم المعيَّن، وذلك اليوم لا يكون مثله إلَّا في شهر رمضان، لكن صوم ذلك المثل واجب بنفسه أداءً، فلا يمكن أن يصام قضاءً عن غيره، فلو صام الدَّهر كله لم يقضِ عنه حقَّ ذلك اليوم المعيّن، لكن وجب عليه صوم يوم؛ لأنَّه أحد الواجبين، والتعيين هو الواجب الآخر، ففوات أحدهما لا يوجب سقوط الآخر، وهذا معنىٰ كلام أحمد، وسواء أفطر بجماع أو أكل أو غيره».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إن كان هذا فيوم بيوم، والتوبة معروضة؛ إذ لا سبيل إلىٰ قضائه أبدًا بعينه، ولا مثله يُرجىٰ أبدًا، فلم يبقَ إلَّا أن يُقابَل يوم بيوم، ويُقابَل عظيم الذنب بخالص التَّوبة».

ومن فائدة معرفة اليوم في حكم الشَّريعة؛ معرفة الحساب في الأيَّام المطلوب عدّها في الأعمال الشَّرعيَّة.

من ذلك السُّنّة في العقيقة ذبحها في اليوم السَّابع.

---

(١) جامع الترمذي (ص١٨٣).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصِّيام (١/ ٢٧٢).

(٣) القبس في شرح الموطأ (٢/ ٥٠٢).

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال مالك: ولا يعدُّ اليوم الَّذي وُلد فيه، إلَّا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم».

وفي حديث سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الَّذي رواه أبو داود: أنَّ المولود يُسمَّىٰ يوم سابعه. وأحاديث الصَّحيحين فيها مشروعيَّة تسميته من حين ولادته.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت في الصحيح عن النَّبي ﷺ: «أنَّه سمىٰ ابنه إبراهيم ليلة ولادته»، وثبت عنه: «أنَّه سمَّىٰ الغلام الَّذي جاء به أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقت ولادته، فحنَّكه وسمَّاه عبد الله».

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبي ﷺ سمىٰ المنذر بن أسود: المنذر، حين ولد.

وقد روىٰ الترمذيُّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذىٰ عنه والعقّ. وقال التِّرمذي: هذا حديث حسن غريب.

والأحاديث الَّتي ذكرناها أصحُّ منه؛ فإنَّها متَّفق عليها كلِّها، ولا تعارض بينها، فالأمران جائزان».

قال العلَّامة ابن أبي العزّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كيفيَّة حساب الأيَّام والشُّهور**[(٢)]: «ننظر اليوم الَّذي هو المبدأ من الشهر الأوَّل؛ فتكون النهاية مثله من الشهر

(١) فتح البرّ (٩/ ٢٩٦).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٥/ ٦٠٨ - ٦١٠).

الآخر، فإن كان في أول ليلة من الشهر الأول كانت النهاية في مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور، وهو أول ليلة بعد انسلاخ الشهور، وإن كان في اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية في اليوم العاشر من المحرم أو غيره علىٰ قدر الشهور المحسوبة، وهذا هو الحق الَّذي لا محيد عنه، وعليه عمل النَّاس، إلَّا من غيّر عن فطرته بتقليد أو شبهة.

ويؤيده اتِّفاق أهل النَّقل علىٰ أن الأربعة الأشهر المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة: ٢]، كانت عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفرًا وربيع الأول وعشرًا من ربيع الآخر.

وهذا قول زفر، حكاه عنه أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن».

ولا يلزم أن تكون الشهور المحسوبة بالأيَّام ثلاثين ثلاثين، وإن كنَّا قد أُمرنا إذا غُمّ علينا الهلال في شعبان أن نكمل العدّة؛ لأنَّ الشهر كما يكون ثلاثين يومًا يكون تسعة وعشرين يومًا، وقد قال النَّبي ﷺ: «**الشهر هكذا وهكذا**»، وخنس إبهامه في الثَّالثة؛ ليبيّن أنَّ الشَّهر الشَّرعي يكون تسعة وعشرين، كما يكون ثلاثين.

فمن التزم كونه ثلاثين أو تسعة وعشرين فقد أخطأ. أو ليبيّن أن عدد الشهر اللَّازم الدَّائم تسعة وعشرون، فأمَّا اليوم الزائد فأمر جائز يكون في بعض الشُّهور دون بعض، وهو ﷺ «لما آلىٰ من نسائه شهرًا دخل علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في اليوم الثلاثين، وأخبر أن الشهر تسعة وعشرون».

وفي رواية متَّفق عليها: «**أن الشهر يكون تسعًا وعشرين**»، فيحتمل أن ذلك

الشهر الَّذي آلىٰ فيه النَّبي ﷺ، ويحتمل أنه أخذ بالرُّخصة فحسب الشهر تسعة وعشرين».

وتكلَّم العلماء في تعيين حدِّ اليوم للمعتكف، قال العلَّامة أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا اختلافهم في الوقت الَّذي يدخل فيه المعتكف إلىٰ اعتكافه إذا نذر أيَّامًا معدودةً أو يومًا واحدًا؛ فإنَّ مالكًا والشَّافعيَّ وأبا حنيفة اتَّفقوا علىٰ أنَّه من نذر اعتكاف شهرٍ أنَّه يدخل المسجد قبل غروب الشَّمس.

وأمَّا من نذر أن يعتكف يومًا؛ فإنَّ الشَّافعيَّ قال: من أراد أن يعتكف يومًا واحدًا دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروبها.

وأمَّا مالك فقوله في اليوم والشَّهر واحد بعينه.

وقال زفر واللَّيث: يدخل قبل طلوع الفجر، واليوم والشَّهر عندهما سواء.

وفرَّق أبو ثورٍ بين نذر اللَّيالي والأيَّام؛ فقال: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيَّامٍ دخل قبل طلوع الفجر، وإذا نذر عشر ليالي دخل قبل غروبها.

وقال الأوزاعيُّ: يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصُّبح.

والسَّبب في اختلافهم: معارضة الأقيسة بعضها بعضًا، ومعارضة الأثر لجميعها؛ وذلك أنَّه من رأىٰ أنَّ أوَّل الشَّهر ليلة، واعتبر اللَّيالي؛ قال: يدخل قبل مغيب الشَّمس. ومن لم يعتبر اللَّيالي قال: يدخل قبل الفجر.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص٢٧١، ٢٧٢).

ومن رأىٰ أنَّ اسم اليوم يقع علىٰ اللَّيل والنَّهار معًا؛ أوجب إن نذر يومًا أن يدخل قبل غروب الشَّمس، ومن رأىٰ أنَّه إنَّما يُطبق علىٰ النَّهار أوجب الدُّخول قبل طلوع الفجر، ومن رأىٰ أنَّ اسم اليوم خاصٌّ بالنَّهار واسم اللَّيل باللَّيل؛ فرَّق بين أن ينذر أيَّامًا أو لياليَ.

والحقُّ أنَّ اسم اليوم في كلام العرب قد يُقال علىٰ النَّهار مفردًا، وقد يُقال علىٰ اللَّيل والنَّهار معًا، لكن يشبه أن يكون دلالته الأولىٰ إنَّما هي علىٰ النَّهار، ودلالته علىٰ اللَّيل بطريق اللُّزوم.

وأمَّا الأثر المخالف لهذه الأقيسة كلِّها: فهو ما خرَّجه البخاريُّ وغيره من أهل الصَّحيح عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في رمضان وإذا صلَّىٰ الغداة دخل مكانه الَّذي كان يعتكف فيه».

وأمَّا وقت خروجه فإنَّ مالكًا رأىٰ أن يخرج المعتكف العشر الأواخر من رمضان من المسجد إلىٰ صلاة العيد علىٰ جهة الاستحباب، وأنَّه إن خرج بعد غروب الشَّمس أجزأه.

وقال الشَّافعيُّ وأبو حنيفة: بل يخرج بعد غروب الشَّمس.

وقال سحنون وابن الماجشون: إن رجع إلىٰ بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه.

وسبب الاختلاف: هل اللَّيلة الباقية هي من حكم العشر أم لا؟».

علىٰ كل حال: المعتكف يدخل المسجد الَّذي يريد الاعتكاف فيه قبل

غروب الشَّمس؛ قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لأنَّ اللَّيالي تبع للأيَّام».

وقال الأثرم: سمعت الإمام أحمد بن حنبل يُسأل عن المعتكف؛ في أي وقت يدخل معتكَفَه؟

فقال: يدخله قبل غروب الشَّمس؛ فيكون يبتدئ ليلته.

وعامَّة الفقهاء علىٰ ما قاله أبو عبد الله؛ قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «لا أعلم من فقهاء الأمصار من قال به – دخول المعتكف فجرًا – إلَّا الأوزاعي».

فيكون من أراد الاعتكاف يدخل المسجد قبل غروب الشَّمس، ويدخل مكانه الخاصَّ للاعتكاف بعد صلاة الفجر.

وعن أمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحِّي، فلا يمسَّ من شعره ولا بشره شيئًا**»، رواه مسلم.

قال المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «**العشر**: هو عشر ذي الحجَّة، وإنَّما أُنِّثَ اللَّفظ؛ لأنَّه أراد الليالي؛ تقول: هذه الليالي عشر ليالي وعشرة أيام. وتقول: عشرة أوائل وعشرة أواخر، وعشر أول وعشر أخر.

فمن جمع الوصف: فلأنَّ العشر جماعة من العدد، ومن وَحَّدَ الوصف؛ فلأنَّه جعل الكلمة اسمًا لمدة من الزمان، كأنَّه جزَّأ الشهر ثلاثة أجزاء سمَّىٰ كل

(١) التمهيد (١١/ ١٩٨).

(٢) التمهيد (١١/ ١٩٦).

(٣) الشافي في شرح مسند الشَّافعي (٣/ ٥٦٠).

جزء منها عشرًا، وإنما جاء بالفاء في «**فأراد**»، وفي «**فلا يمسَّ**»؛ لأنَّه أراد التعقيب، كأن الإرادة كانت عقيب دخول العشر مقارنة لأوَّل جزء منه، وكذلك «**فلا تمسَّ**»؛ لأنَّ المنع من المسِّ ينبغي أن يكون معقبًا للإرادة، فإنه مع اتصاف كونه مريدًا للتضحية، ينبغي أن لا يمس من شعره ولا بشره شيئًا، ولهذا المعنىٰ دخلت الفاء في جواب الشرط».

وقال المبارك الجزري أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أنَّه قال: «**إذا دخل العشر**»؛ فكان حكم النهي مقترنًا بذكر العشر، وإذا تعلَّق حكم الشيء بأمد له منتهًىٰ؛ عُلم أن ذلك الحكم منتهاه منتهىٰ ذلك الأمد؛ فلهذا إن رواية الباقين لمَّا كان الحكم فيها معلقًا بغير ذكر العشر مطلقًا بهلال ذي الحجة؛ احتاج أن يصرح بقوله: «حتىٰ يضحي»؛ لأنَّ أول وقت التضحية هو اليوم العاشر، ثم إلىٰ آخر أيام التشريق، فلو لم يتعرض إلىٰ قوله: «حتىٰ يضحي»؛ لكان الوقت يمتد إلىٰ آخر الشهر أو ما بعده».

ومن الأحكام المتعلِّقة بفقه «اليوم»: التكبير ليلتي العيدين؛ فيسنّ التكبير ليلة عيد الفطر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قال أحمد:

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٥٦٠، ٥٦١).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩١).

كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكبِّر في العيدين جميعًا.

ويجهر به في الخروج إلىٰ المصلَّىٰ فيهما في قول الأكثر، وهو ممتدٌّ إلىٰ فراغ الإمام من خطبته؛ لأنَّ شعار العيد لم ينقضِ، فسُنَّ كما في حال الخروج.

وعنه: إلىٰ خروج الإمام إلىٰ الصَّلاة؛ لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه الشافعي، والدارقطني.

وعنه: إلىٰ وصوله المصلَّىٰ؛ لأنَّ التكبير في الخروج هو الَّذي اتَّفقت عليه الآثار، وما بعده ليس فيه نصٌّ، ولا إجماع».

ومن الأحكام المتعلِّقة بفقه «اليوم»: التكبير في الأيَّام المعدودات؛ قال البغويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أمَّا التَّكبير أدبار الصَّلوات المفروضة، فمشروع يوم النَّحر وأيَّام التَّشريق في حقِّ غير الحاجِّ من الرِّجال والنِّساء، من صلَّىٰ منهم جماعةً أو وحده. وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّه يبتدأ التَّكبير عقيب صلاة الصُّبح من يوم عرفة، ويختم بعد العصر من آخر أيَّام التَّشريق؛ وهو قول عمر وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه قال مكحول، لما رُوي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي صلاة الغداة يوم عرفة، ثمَّ يستند إلىٰ القبلة، فيقول: «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد**»، ثمَّ يكبِّر دُبُر كلِّ صلاةٍ إلىٰ صلاة العصر من آخر أيَّام التَّشريق.

وروىٰ عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، أنَّه كان يُكبِّر عقيب صلاة الغداة يوم عرفة

---

(١) شرح السُّنَّة (٧/ ١٤٦، ١٤٧).

إلىٰ آخر أيَّام التَّشريق، دُبُر كلِّ صلاةٍ؛ يقول: «الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر علىٰ ما هدانا».

وذهب قوم إلىٰ أنَّه يبتدأ التَّكبير عقيب الظُّهر من يوم النَّحر، ويختم بعد الصُّبح من آخر أيَّام التَّشريق، وهو قولٌ آخر عن عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وبه قال مالك، والشَّافعيُّ، وقال: لأنَّ النَّاس فيه تبع للحاجِّ، وذِكْرُ الحاجِّ قبل هذا الوقت التَّلبيةُ.

وذهب قوم إلىٰ أنَّه يبتدأ عقيب الصُّبح من يوم عرفة، ويختمُ بعد العصر من يوم النَّحر، وكان ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يكبِّرُ من صلاة الفجر يوم عرفة».

وقال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح المقدسيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في توقيت ابتداء التكبير في الأيَّام المعدودات لغير الحاجِّ[1]: «(من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ) بعد صلاة (العصر من آخر أيَّام التَّشريق)؛ لما روىٰ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا صلَّىٰ الصُّبح يوم عرفة أقبل علينا، فقال: «**الله أكبر**»، ومدَّ التَّكبير إلىٰ آخر أيَّام التَّشريق. رواه الدَّارقطنيُّ من رواية عمرو بن شمرٍ عن جابرٍ الجعفيِّ، وهما ضعيفان.

قيل لأحمد: بأيِّ حديثٍ تذهب في ذلك؟ قال: بالإجماع: عمر، وعليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولأنَّ الله تعالىٰ أمر بالذِّكر في الأيَّام المعدودات؛ وهي أيَّام يرمىٰ فيها؛ أشبهت يوم النَّحر».

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩١، ١٩٢).

وقال في ابتداء توقيت التكبير في الأيَّام المعدودات للحاجِّ[١]: «(المحرم فإنه يكبّر من صلاة الظُّهر يوم النَّحر)، إلىٰ عصر آخر أيَّام التشريق؛ لأنَّه قبل ذلك مشغول بالتلبية».

❁ ❁ ❁

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٩٢).

صلاة النبي ﷺ بالأنبياء ليلة الإسراء

الصلاة لغةً: الدُّعاء، وشرعًا: هي العبادة المفتتحة بالتَّكبير، المختتمة بالتَّسليم، وهي متضمِّنةٌ للمعنىٰ اللُّغويّ؛ لأنَّها مشتملة عليه في أغلب هيئاتها، ما عدا القيام حال القراءة، وفي معناها العام: هي دعاء بلسان الحال؛ أن يقبل الله تعالىٰ من المصلِّي هذا الرُّكن من أركان الإسلام الخمسة، وأن ينجيه من النَّار ويدخله الجنَّة.

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «نعم؛ ثبت أنَّ نبينا - صلىٰ الله تعالىٰ عليه وعلىٰ آله وسلَّمَ - صلَّىٰ بالأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ليلة الإسراء ببيت المقدس، ثم يحتمل أنَّه كانت الصَّلاة قبل صعوده إلىٰ السَّماء، ويحتمل أنَّها بعد نزوله منها.

واختلف العلماء في هذه الصَّلاة، فقيل: إنَّها الصَّلاة اللُّغويَّة؛ وهي الدُّعاء والذِّكر، وقيل: هي الصَّلاة المعروفة، وهذا أصحُّ؛ لأنَّ اللَّفظ يُحمل علىٰ حقيقته الشَّرعيَّة قبل اللُّغويَّة؛ وإنَّما نحمله علىٰ اللُّغويَّة إذا تعذَّر حمله علىٰ الشَّرعيَّة، ولم يتعذَّر هنا؛ فوجب الحمل علىٰ الشَّرعيَّة».

(١) فتاوىٰ الإمام النَّووي، ترتيب عليّ العطَّار الدِّمشقي (ص٢١).

والحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحيح أنَّه رجَّح المعنىٰ الشَّرعيّ، لكنَّه حكىٰ خلافًا في ذلك، ومثل هذا الخلاف كان الواجب الإعراض عن ذكره، أو بيان أنَّه ممَّا قيل وهو ضعيف جدًّا لا يُعتدُّ به، وأنَّ المتعيَّن هو الحقيقة الشَّرعيَّة؛ لأنَّ حديث الإسراء أصل في بيان تشريع الصَّلاة الشَّرعيَّة في مواقيتها الخمسة، وألفاظ الحديث كلُّها تدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ؛ قال النَّبيُّ ﷺ : «**ففرض الله علىٰ أمَّتي خمسين صلاة، فراجعت ربِّي فوضع شطرها، فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون**» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) : «فرض الله عليه هنالك الصَّلوات خمسين، ثم خفَّفها إلىٰ خمسٍ؛ رحمةً منه ولطفًا بعباده، وفي هذا اعتناء عظيم بشرف الصَّلاة وعظمتها».

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «لم تختلف الآثار، ولا اختلف أهل العلم بالخبر والسِّير: أنَّ الصَّلاة إنَّما فُرضت علىٰ النَّبي ﷺ بمكَّة حين أُسري به من المسجد الحرام إلىٰ المسجد الأقصىٰ، ثُمَّ عُرج به إلىٰ السَّماء، ثم أتاه جبريل من الغد فصلَّىٰ به الصَّلوات لأوقاتها».

وبمعنىٰ حديث الإسراء الذي في الصَّحيحين جاء حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: فُرضت الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ ليلة أُسري به خمسينَ، ثم نقصت حتىٰ

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٤).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٠).

جُعلت خمسًا، ثم نودي: **يا محمَّد! إنَّه لا يُبدَّل القول لديّ، وإنَّ لك بهذه الخمس خمسين**»؛ رواه أحمد، والنَّسائي، والتِّرمذي وصحَّحه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قد اتَّفقوا علىٰ أنَّ الصَّلاة المشروعة بعد بيان النَّبيّ ﷺ صارت في المفهوم من لفظ الصَّلاة في الكتاب والسُّنَّة، ومن ادَّعىٰ بعد ذلك أنَّها بعد ذلك تُصرف إلىٰ مجرَّد المعنىٰ اللُّغويّ؛ فقد غلط».

أمَّا بالنِّسبة لصلاة النَّبيّ ﷺ بالأنبياء - عليهم السَّلام -؛ فقد كان بعد نزوله من المعراج.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «هبطَ رسول الله ﷺ إلىٰ بيت المقدس، والظَّاهِرُ أنَّ الأنبياء هبطوا معه؛ تكريمًا له وتعظيمًا، عند رجوعه من الحضرة الإلهيَّة العظيمة؛ كما هي عادة الوافدين، لا يجتمعون بأحد قبل الذي طُلِبُوا إليه؛ ولهذا كان كلَّما مرَّ علىٰ واحد منهم، يقول له جبريل عند مقدم ذاك للسَّلام عليه: **هذا فلان، فسَلِّم عليه**.

فلو كان قد اجتمع بهم قبل صعوده؛ لما احتاج إلىٰ تَعَرُّفٍ بهم مرَّةً ثانية، وممَّا يَدُلُّ علىٰ ذلك أنَّه قال: «**فلمَّا حانت الصَّلاة أَمَمْتُهُم**». ولم يحن وقتٌ إذ ذاك إلَّا صلاة الفجر، فتقدَّمهم إمامًا بهم عن أمر جبريل فيما يرويه عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ».

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٣١).

(٢) البداية والنِّهاية (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠).

الجهر بالصلاة

ذكر ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أنَّ قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، نزلت في الجهر بالصَّلاة، وذكرت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها نزلت في الدُّعاء.

ففي «الصَّحيحين» عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **في قوله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾، قالت: أُنزل هذا في الدُّعاء.

وفي «الصَّحيحين» عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **في قوله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾، قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكَّة، فكان إذا صلَّىٰ بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سَبُّوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به؛ فقال الله تعالىٰ لنبيِّه ﷺ: ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قِراءتك، ولا تخافت بها عن أصحابك؛ أسمعهم القرآن، ولا تجهر ذلك الجهر، وابتغ بين ذلك سبيلًا، يقول: بين الجهر والمخافتة.

وعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رواية أخرىٰ موافقة لقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «قال أشعث بن سوَّار، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: نزلت في الدُّعاء.

وهكذا روىٰ الثَّوريُّ، ومالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٠١).

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها نزلت في الدُّعاء.

وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جُبَيْرٍ، وأبو عياض، ومكحول، وعروة بن الزُّبير».

والتَّرجيح بالمعنىٰ اللُّغوي أولىٰ؛ لأنَّه أعمّ فيشمل المعنىٰ الشَّرعي، وبهذا أيضًا تأتلف الرِّوايات عن الصَّحابة، فتكون رواية ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الموافقة لرواية عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لا تخالف رواية ابن عبَّاس الأخرىٰ في التَّفسير بالمعنىٰ الشَّرعي، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يحتمل الجمع بينهما؛ بأنَّها نزلت في الدُّعاء داخل الصَّلاة».

وقال العلَّامة أبو الحسن السِّندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «المراد بالصَّلاة علىٰ هذا القول - قول ابن عبَّاس - الصَّلاة الشَّرعيَّة، والباء بمعنىٰ في، أي: لا تجهر بالقراءة في صلاتك.

وأمَّا علىٰ قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ فالمراد بالصَّلاة المعنىٰ اللُّغوي، والباء صلة الجهر، وعلىٰ القولين فالآية تدلُّ علىٰ أنَّ بين الجهر والسِّرّ واسطة، وأنَّ الجهر يُطلق علىٰ الصَّوت الرَّفيع، وعلىٰ هذا فتقسيم الفقهاء الصَّلاة إلىٰ السرِّيَّة والجهريَّة، وقولهم بوجوب الجهر؛ مبني علىٰ اصطلاحهم؛ فلا يرد أن إيجاب الجهر منافٍ للقرآن، وأنَّهم كيف قالوا بوجوب ما نهىٰ الله عنه».

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٠٦).

(٢) حاشية السِّندي علىٰ صحيح مسلم (ص٢١٧).

اشتمال الصمَّاء

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: نهىٰ رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرَّجل في ثوب واحد ليس علىٰ فرجه منه شيء. رواه البخاري.

والعلماء في تفسيرهم لمفردات الكلام يذكرون معنيين لـ«اشتمال الصَّمَّاء» عند اللغويين والفقهاء؛ قال العلَّامة أبو عبد الله محمَّد بن يحيىٰ بن هشام الأنَّصاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله: «وأن يشتمل الصَّمَّاء» أي: الاشتمالة الصمَّاء، فالصمَّاء صفة لمصدر محذوف، وهي عند العرب الالتفاف في ثوب واحد لا يبقىٰ منه من أين يخرج يديه، فهي اشتمالة لا منفذ فيها؛ كأنَّها قد استدَّت، صماء من صمام القارورة، وهو ما تُسدُّ به.

وقال الفقهاء: هو أن يلتف بثوب واحد، ويرفع حاشيته علىٰ كتفه، ولا إزرة له؛ فتبدو عورته».

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «أراد باشتمال الصمَّاء: أن يتجلل الرجل بثوبه، فلا يرفع منه جانبًا.

---

(١) المُفصح المُفهم والموضحُ المُلهم لمعاني صحيح مسلم (ص٢٨٠).

(٢) شرح السُّنَّة (١٢/ ١٦).

قال القتيبيُّ: إنَّما قيل له صمَّاء؛ لأنَّه إذا اشتمل به سدَّ علىٰ يديه ورجليه المنافذ، كالصَّخرة الصَّمَّاء الَّتي ليس فيها خرقٌ ولا صدع».

وأحسن ما يُفسَّر به «اشتمال الصَّمَّاء» هو مجموع ألفاظ الحديث ورواياته، وهذا ما سلكه المحقِّقون من العلماء؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «اشتمال الصماء عند أحمد وأصحابه: أن يضطبع بالثوب، وهو أن يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه فوق عاتقه الأيسر، أو بالعكس؛ **لأنَّه كذلك جاء مفسَّرًا في الحديث**: «**أن يجعل ثوبه علىٰ أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب**»، وفي الآخر: «**ليس علىٰ أحد شقَّيه منه شيء**».

وفي لفظ لأبي سعيد من رواية أحمد وأبي داود: «واللبستان: اشتمال الصَّمَّاء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب علىٰ عاتقه الأيسر، ويبرز شقَّه الأيمن، والأخرىٰ: أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره يفضي بفرجه إلىٰ السماء»، وفي رواية: «أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويَرُدَّ طرفيه علىٰ منكبه الأيسر»، وهذا مكروه في الصَّلاة وخارج الصَّلاة إذا لم يكن عليه إلَّا الثوب الَّذي اشتمل به».

وقال شيخ الإسلام(٢): «فإن قيل: الحديث المشهور مقيَّد بالثوب الواحد؛ فيُحمل هذا المطلق عليه، ولأنَّ الاضطباع لبسة المحرم؛ فكيف تكون مكروهة؟

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٣٥٢، ٣٥٣).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٣٥٣، ٣٥٤).

فيقال: الاضطباع في الثوب الواحد أشدُّ محذورًا؛ لأنَّ فيه إبداء المنكب، ويُخشىٰ معه من ظهور العورة، ولا يحصل معه مقصود اللباس؛ ولهذا لا يُشرع الاضطباع للطائف طواف القدوم إلَّا أن يكون تحته ثوب.

قال أحمد في رواية حنبل: الاضطباع إذا كان عليك إزار أو قميص، وإذا لم يكن عليك إزار ولا قميص ففعلت ذلك؛ كانت لبسة الصماء تبيّن شقه الأيسر وفرجه».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وقد خرَّجه - البخاري - في كتاب «اللباس» من رواية الزهري عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد بسياق مُطول، وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن لبستين: اشتمال الصَّمَّاء، والصَّمَّاء: أن يجعل ثوبه علىٰ أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرىٰ: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس علىٰ فرجه منه شيء.

وهذا التفسير؛ الظاهر أنَّه من قول الزهري أُدرج في الحديث».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «حاصل ما دلَّت عليه الأحاديث في لُبسه الصَّمَّاء: هو أن يلبس ثوبًا واحدًا - وهو الرداء -؛ فيشتمل به علىٰ بدنه من غير إزار، ثم يضع طرفيه علىٰ أحد منكبيه، ويبقىٰ منكبه الآخر وشقه مكشوفًا؛ فتبدو عورته منه.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٩٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٩٧ - ٣٩٩).

وبذلك فسَّر الصمَّاء أكثر العلماء؛ ومنهم: سفيان الثوري، وابن وهب، وأحمد، وأبو عبيد، وأكثر العلماء.

قال الأمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو الاضطباع بالثَّوب إذا لم يكن عليه غيره.

وإنما سُنَّ الاضطباع للمحرم؛ لأنَّ عليه إزارًا، فلو كان علىٰ المصلِّي إزارٌ وقميص؛ جاز له الاضطباع بردائه في ظاهر مذهب الإمام أحمد، ورُوي عنه أنَّه يكره ذلك، وإن كان عليه غيره.

وقال ابن وهب: وقد كان مالك أجازها علىٰ ثوب، ثم كرهها.

ونقل ابن منصور، عن إسحاق، قال: اشتمال الصَّمَّاء: أن يلتحف بثوب، ثم يُخرج إحدىٰ يديه من تحت صدره.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: اشتمال الصَّمَّاء عند العرب: أن يشمل الرجل بثوبه، فيجلل به جسده كلَّه، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده، وربما اضطبع فيه علىٰ تلك الحال.

قال أبو عبيد: كأنَّه ذهب إلىٰ أنَّه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يتقيه بيده؛ فلا يقدر علىٰ ذلك.

قال: وأما تفسير الفقهاء: فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه علىٰ منكبيه فيبدو منه فرجه.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصحُّ معنًىٰ في الكلام. انتهىٰ.

وجعل الخطابيُّ اشتمال الصماء: أن يشتمل بثوب يُجلل به بدنه، ثم يرفع طرفيه علىٰ عاتقه الأيسر.

فإن لم يرفعه علىٰ عاتقه فهو اشتمال اليهود الَّذي جاء النَّهيُ عنه في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإنما كان النَّبي ﷺ يشتمل بالثوب ويخالف بين طرفيه؛ فهو مخالف لهما جميعًا.

وهذا الَّذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء علىٰ تفسير أهل اللغة حسن جدًّا؛ فإن النَّبِيّ ﷺ قَدْ يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله فِي معنًىٰ هُوَ أخصُّ من استعمال العرب، أو أعمُّ مِنْهُ، ويتلقىٰ ذَلِكَ عَنْهُ حملة شريعته من الصَّحَابَة، ثُمَّ يتلقاه عنهم التَّابعون، ويتلقاه عنهم أئمَّة العلماء، فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلَّا بما قاله هؤلاء أئمَّة العلماء الَّذين تلقوا العلم عمَّن قبلهم، ولا يجوز الإعراض عن ذلك والاعتماد علىٰ تفسير من يُفَسِّرُ ذلك اللَّفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب.

وهذا أمر مهم جدًّا، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السُّنَّة، وحملها علىٰ غير محاملها. والله الموفقُ».

وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ رجّح القولين في تفسير اشتمال الصمَّاء؛ تفسير اللُّغويِّين وتفسير الفقهاء، ورأىٰ أنَّ اللَّفظ يعمّ المعنيين؛ فقال رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «التفسير الَّذي حكاه أبو عبيد عن الفقهاء يدلُّ عليه الحديث أيضًا؛ لأنَّه قال:

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٣٥٦).

الصَّمَّاء: أن يجعل ثوبه علىٰ أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه».

وقال أيضًا مرجّحًا دلالة لفظ الحديث علىٰ المعنىٰ اللُّغوي[(١)]: «أما التفسير المحكي عن العرب فهو أشبه بالاشتقاق؛ لأنَّ الصخرة الصمَّاء: الَّتي لا منفذ فيها، ومنه الأصم؛ وهو: الَّذي لا ينفذ الصوت إليه، ويؤيده ما روىٰ أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود - رضي الله تعالىٰ عنه - قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوبًا واحدًا يأخذ بجوانبه علىٰ منكبه؛ فتدعىٰ الصماء.

وروىٰ أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي ﷺ: أنَّه نهىٰ عن الصمَّاء اشتمال اليهود. واليهود تلتحف ولا تضطبع، وهذه الصورة مكروهة أيضًا؛ لما يُخاف معها من انكشاف العورة، وهي السدل المتقدم، وربما عرض الشيء فلا يستطيع أن يخرج يده إلَّا أن تبدو سوءته، وهذه اللبسة مكروهة في الصَّلاة وخارج الصَّلاة.

فظهر أن اشتمال الصماء يعمُّ هذا كله، لكن منه ما يحرم ويبطل، ومنه ما يكره فقط، ومنه ما اختُلف فيه - كما تقدم -».

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٣٥٦، ٣٥٧).

صلاة العشي

جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين - المشهور بحديث «ذي اليدين» -: أنَّ النَّبي ﷺ صلَّىٰ بنا إحدىٰ صلاتي العَشيِّ، فصلَّىٰ بنا ركعتين ثمَّ سلَّم، فقال له ذو اليدين: أنسيت أم قُصرت الصَّلاة؟

قال: «**لم أنسَ ولم تُقصر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم. فتقدَّم فصلَّىٰ ما ترك، ثم سلَّم، ثم كبَّر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر، ثم سلَّم.

وجاء في رواية لمسلم: أنَّها صلاة العصر، وفي رواية أخرىٰ لمسلم: أنَّها صلاة الظهر.

قال الحافظ العلائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «قوله: «إحدىٰ صلاتي العشيِّ»: العَشِيُّ - بفتح العين المهملة، وكسر الشِّين، وتشديد الياء آخر الحروف -: أصله من العشاء، وهي الظُّلمة، ومنه قولهم: «عشا الصبر: إذا أظلم»، وعشوْتُ إلىٰ النَّار: أي قصدتُها بظلمة.

وقد اختُلف في تحديد وقت العَشيِّ؛ فالَّذي اختاره الأزهري: أنَّه من زوال

---

(١) نظم الفرائد لما تضمَّنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص١٢٣، ١٢٤).

الشمس إلىٰ غروبها، فيُقال لما بين ذلك: عشي.

قال: فإذا غابت الشَّمس فهو العشاء.

ونقل هذا عن أبي الهيثم وغيره من العرب.

ثم حكىٰ عن اللَّيث: أن العشيَّ بغير هاء: آخر النَّهار.

وكذلك قال ابن سيده في «المحكم»: العشيُّ والعشية آخر النَّهار، ويقال: جئته عشيَّةً - مُنوَّنًا -، وعن سيبويه ترك التنوين.

وأتيت العشيَّة؛ ليومك، وآتيه عشيَّ غدٍ بغير هاء؛ إذا كان للمستقبل.

وقال الجوهري في «الصِّحاح»: العشي والعشيَّة: من صلاة المغرب إلىٰ العتمة؛ تقول: أتيته عشيَّ أمس، وعشيَّة أمس. وتصغير العَشيِّ: عُشيَّان؛ علىٰ غير قياس مكبَّرة، وعشيشان أيضًا.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: ما بعد الزوال إلىٰ المغرب عَشيٌّ، وقيل: العشيُ: من زوال الشمس إلىٰ الصَّباح.

قلت: كأنَّ هذا القول هو الأقوىٰ، وبه يحصل الجمع بين هذه الأقوال كلِّها.

فيُقال لما بعد غروب الشَّمس أيضًا: عَشِيٌّ؛ كما قال الجوهري، لكنه لا يختصُّ أوله بذلك، بل يكون ابتداؤه من زوال الشمس؛ كما حكاه الأزهري عن العرب.

واحتجَّ لذلك أيضًا بهذا الحديث، وتصريح الراوي في تفسير إحدىٰ صلاتيّ العشيّ بأنَّها الظُّهر أو العصر.

وأمَّا قول اللَّيث وابن سيده: إنَّ العشيَّ آخر النَّهار؛ فكأنَّ هذا أصل ما وُضع

اللَّفظ له، ولكنَّه تُوسِّع فيه حتىٰ أُطلق علىٰ ما بعد الزَّوال لقربه منه، ولإعطائهم إيَّاه حكمه، والله أعلم».

وتسمية صلاة الظُّهر أو العصر بالعشي معلوم من اصطلاح الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لأنَّهما واقعتان بعد الزَّوال، قال سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كنت أُصلِّي بهم - أهل العراق - صلاة العشيِّ، لَا أُخْرِمُ عنها، أركد في الأوليين، وَأَحْذفُ في الأخريين، قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ذلك الظَّنُّ بك»[(١)].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «صلاة الْعَشيِّ هي صلاة الظُّهر والعصر؛ لأنَّ العشيَّ هو ما بعد الزَّوال».

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظُّهر (رقم ٧٥٨).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥).

الإسفار بالفجر

حثَّ النَّبي ﷺ علىٰ الإسفار بالفجر، والمراد بالإسفار طلوع الفجر وليس المراد به التَّنوير، لأنَّ في ذلك أداء الصَّلاة في أوَّل وقتها، وهذا أفضل.

عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**أسفروا بالفجر فإنَّه أعظم للأجر**»، رواه أحمد والأربعة، وقال التِّرمذيّ: حديث حسن صحيح.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «الإسفار عندي أن يتيقَّن الفجر».

وقال شيخ الإسلام معلِّقًا[(٢)]: «ولم ير الأسفار التَّنوير».

وقال الإمام أحمد أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «إسفار الفجر طلوعه».

وقال شيخ الإسلام شارحًا[(٤)]: «ومنه السَّفَر والسَّفْر، فهذه المادَّة حيث تصرَّفت فإنَّما معناها البيان والظُّهور، ومعلوم أنَّه إذا طلع الفجر فقد حصل البيان والظُّهور، قال الله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويقال: أبين من فلق الصُّبح ومن فرق الصبح، ومعنىٰ

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٢٢٢).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٢٢٢).

(٣) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٢٢٢).

(٤) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٢٢٢).

الحديث علىٰ هذا تأخيرها حتىٰ يتيقن الفجر».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «تفسير هذا الحديث يؤخذ من فعله، وفعل خلفائه وأصحابه، فإنَّهم كانوا يسفرون باستدامتها لا بابتدائها، وهو حقيقة اللَّفظ، فإنَّ قوله: أسفروا بها، الباء للمصاحبة، أي: أطيلوها إلىٰ وقت الإسفار، وفهم هذا المعنىٰ من اللَّفظ أقوىٰ من فهم معنىٰ آخر، والشُّروع فيها إلىٰ وقت الإسفار، ولو قُدر أنَّ اللَّفظ يحتمل المعنيين احتمالًا مساويًا لم يجز حمله علىٰ المعنىٰ المخالف لعمله وعمل خلفائه».

❁ ❁ ❁

(١) بدائع الفوائد (٤/ ٧٥).

الصلاة الوسطى الفضلى

الوسط يُطلق علىٰ المنزلة بين الطرفين، كما في قوله تعالىٰ في كفارة اليمين: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ويُطلق الوسط علىٰ خيار الشيء وأفضله؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وصلاة العصر متوسطة بين صلاتي النهار والليل، وفي هذا المعنىٰ في اعتبار توسط الوقت، قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «ليس من الصلوات الخمس صلاة إلا قيل: إنَّها الصلاة الوسطىٰ».

وترجيحات من جعل كل صلاة هي الوسطىٰ باعتبار الوقت ضعيفة، قال الحافظ عمر بن عليٍّ الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وبالجملة فقد قال غير واحد من العلماء: إنَّ أصحَّ هذه الأقوال قول من قال: إنَّها العصر أو الصبح.

ومال كثيرون إلىٰ ترجيح قول من قال: إنَّها العصر؛ للأحاديث الصَّحيحة الواردة في ذلك - علىٰ ما تقدَّم - ثم الآثار، ثمَّ ما ورد فيها من الاختصاص والفضل، ودلَّ علىٰ شرف وقتها في شرعنا وشرع من قبلنا».

وصلاة العصر الفضلىٰ - وإن كانت بقية الصلوات فضائلها عظيمة -؛ لأنَّها

---

(١) بواسطة رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٨١).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٨١).

آخر صلاة النَّهار، والعبرة بالخواتيم؛ لذلك قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة العصر فقد حبط عمله**»، رواه البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «جعل تركها موجبًا لحبوط العمل؛ يعني - والله أعلم - عمل يومه؛ فإنَّ الأعمال بالخواتيم».

وصلاة العصر هي الفضلىٰ؛ فإنَّها اختُصَّتْ بخصائص عظيمة، قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «ما بين العصر إلىٰ غروب الشَّمْس، وهذا أفضل أوقات النَّهار؛ ولهذا كانت الصَّلاةُ الوسطَىٰ العصر علىٰ الصحيح، وأفضل ساعات الجمعة ويوم عرفة من العصر إلىٰ غروب الشمس».

وجاءت السنَّة أيضًا بمعنىٰ الأمر القرآني بالمحافظة علىٰ عموم الصلوات خصوصًا العصر، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنَّما وُتِرَ أهله وماله**»، رواه البخاري.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]».

وخصوصية الأمر بالمحافظة علىٰ صلاة العصر، والأمر بتعاهدها فوق سائر الصلوات؛ هو الخشية من تضييعها كما ضيَّعها من قبلنا؛ فقد روىٰ مسلم من

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص١٦١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٣٤٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١).

حديث أبي بصرة الغفاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فلمَّا انْصَرَفَ قال: «**إنَّ هذه الصلاة فُرضت علىٰ من كان قبلكم، فتوانوا فيها وتركوها؛ فمن صلَّاها منكم أُضعف له أَجْرُهُ ضعفين**».

وصلاة العصر كما أنَّها هي الفضلىٰ، فهي الوسطىٰ المتوسطة لصلوات الليل والنَّهار، قال قتادة: قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]: كنَّا نُحَدِّثُ أنَّها صلاةُ العصر، قبلها صلاتان من النهار، وبعدها صلاتان من الليل(١).

قال العلامة هشام بن أحمد الوقَّشِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ **(ت: ٤٨٩هـ)**(٢): «الوسطىٰ: فُعْلَىٰ من التَّوَسُّط بين الشيئين، وعلىٰ هذا تكون كُلُّ صلاة من الصَّلوات وسطىٰ؛ لأنَّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

وقد يجوز أن يكون من قولهم: فلان أوسطُ قومه: إذا كان أشرفهم حسبًا؛ فإذا أضافوه لم يثنُّوه، ولم يجمعوه، ولم يُؤَنِّثوه، وإذا أفردوه عن الإضافة قالوا: هو الأوسط، وهي الوسطىٰ. وثَنَّوْا وجمعوا، ويقال في هذا المعنىٰ: هو وسط وجهه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، وأصل هذا: «إنَّ خير الأمور أوسطها»، يُضرب لذلك مثلًا، قال زهير:

هم وسط يرضىٰ الأنام بحكمهم إذا طلعت إحدىٰ اللَّيالي بمُعْظَمِ

(١) جامع البيان (٤/ ٣٤٩).

(٢) التعليق علىٰ الموطأ (١/ ١٨٤، ١٨٥).

وإذا حُملت الصَّلاة الوسطىٰ علىٰ هذا التَّأويل؛ كان أشبه بمعناها، ولم يصحَّ أنْ تكون كُلَّ صلاة».

والأقوال في تعيين الصلاة الوسطىٰ كثيرة، أرجحها صلاة العصر؛ لأنَّ هذا هو منطوق المبيِّن لمعاني ما نُزل إليه من القرآن.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المدار ومعترك النزاع في الصُّبح والعصر، وقد ثبتت السنة بأنَّها العصر؛ فتعيَّن المصير إليها».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إنَّ العصر هي الصلاة الوسطىٰ المعنَية في قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهذا ممَّا لا يختلف المذهب فيه، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تواطأت الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه أنَّ صلاة العصر هي الصلاة الوسطىٰ»، وقال أيضًا: «أكثر الأحاديث علىٰ صلاة العصر»، وخرَّج فيها نحوًا من مائة وعشرين حديثًا، وذلك لما روي عن عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ حتىٰ غابت الشمس**»، متَّفق عليه. وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**».

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «حَبس المشركون رسول الله ﷺ عن

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤١٨).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التفسير (١/ ٥٦٦، ٥٦٧).

صلاة العصر، حتىٰ احمرَّت الشَّمس واصفرَّت، فقال: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا** - أو: **حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا** -»» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الوسطىٰ صلاة العصر**»، رواه الترمذيُّ وقال: حديث حسن صحيح.

وعن سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في الصلاة الوسطىٰ: «**صلاة العصر**»، رواه الترمذيُّ وقال: حديث حسن صحيحٌ. وفي رواية لأحمد: أنَّ النبي ﷺ قرأ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وسمَّاها لنا: أنَّها صلاة العصر.

وعن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «نزلت هذه الآية: [**حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ**]، فقرأناها ما شاء الله، ثمَّ نسخها الله؛ فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر. فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم»، رواه أحمد ومسلم. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّها العصر؛ لأنَّ تخصيصها بالأمر بالمحافظة متيقن بالقراءة الأولىٰ، وتبديل اللفظ لا يوجب تغير المعنىٰ إذا أمكن أن يكون معنىٰ اللفظين واحدًا».

وترجيح صلاة العصر بأنَّها الصلاة الوسطىٰ هو قول أكثر العلماء، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «قال الترمذيُّ والبغويُّ - رحمهما الله -: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم.

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤١٤).

وقال القاضي الماوردي: هو قول جمهور التابعين.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البَرِّ: هو قول أكثر أهل الأثر.

وقال أبو محمَّد بن عطية في «تفسيره»: وهو قول جمهور الناس.

وقال الحافظ أبو محمَّد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمَّىٰ بـ«كشف المُغَطَّىٰ في تبيين الصلاة الوسطىٰ»، وقد نَصَّ فيه: أنَّها العصر، وحكاه عن: عمر، وعليٍّ، وابن مسعود، وأبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وسَمُرة بن جندب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وحفصة، وأمِّ حبيبة، وأمِّ سلمة، وعن ابن عمر، وابن عبَّاس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ علىٰ الصحيح عنهم؛ وبه قال عبيدة، وإبراهيم النَّخعي، ورزين، وزِرُّ بن حُبَيش، وسعيد بن جُبَير، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، والضَّحاك، والكلبي، ومقاتل، وعبيد بن أبي مريم، وغيرهم، وهو مذهب أحمد بن حنبل.

قال القاضي الماوردي والشافعي: قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمَّد، واختاره ابن حبيب المالكي رَحِمَهُمُ اللَّهُ».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ أي الفضلىٰ، وهي صلاة العصر؛ كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا عبرة بما خالفه؛ لأنَّ النبي ﷺ أعلم الناس بمراد الله، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]».

---

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ١٧٨).

وقال **أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «فضيلة صلاة العصر؛ لأنَّ الله خصَّها بالذِّكر بعد التعميم، وهي أفضل الصلاتين المفضلتين: العصر، والفجر، وقد بيَّن النبي ﷺ فضلهما في أحاديث؛ منها قوله ﷺ: «**من صلىٰ البردين دخل الجنة**»، وقوله ﷺ: «**إنَّكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته؛ فإن استطعتم أن لا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا**»».

قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «حثَّ ﷺ علىٰ المحافظة عليها حثًّا لم يَحُثَّ مثله علىٰ غيرها من الصلوات، وإن كانت المحافظة علىٰ جميعها واجبة؛ فكان بيِّنًا بذلك أنَّ التي خصَّ الله بالحث علىٰ المحافظة عليها، بعدما عَمَّ الأمر بها جميع المكتوبات؛ هي التي اتَّبعه فيها نبيُّه ﷺ، فخصَّها من الحَضِّ عليها بما لم يَخْصُصْ به غيرها من الصلوات، وحَذَّر أمَّته من تضييعها ما حلَّ بمن قبلهم من الأمم التي وصف أمرها، ووعدهم من الأجر علىٰ المحافظة عليها ضِعْفَيْ ما وعد علىٰ غيرها من سائر الصلوات».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا سبب التأكيد في الأمر بالمحافظة علىٰ العصر زيادة علىٰ سائر الصلوات(٣): «آخر النهار، وذلك من بعد إبراد الناس وإمكان التصرف وطلب المعاش صيفًا وشتاءً، إلىٰ وقت مغيب الشمس. وفرض عليهم فيه صلاة العصر، ثم حَثَّ علىٰ المحافظة عليها لئلَّا يُضيِّعوها؛ لما علم من إيثار

(١) تفسير سورة البقرة (٣/ ١٨٠).

(٢) جامع البيان (٤/ ٣٧٤).

(٣) جامع البيان (٤/ ٣٧٥).

عباده أسباب عاجل دنياهم وطلبَ معايشهم فيها، علىٰ أسباب آجل آخرتهم، بما حثَّهم به عليه في كتابه، وعلىٰ لسان رسوله ﷺ، ووعدهم من جزيل ثوابه علىٰ المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا، وسنذكر باقيه في كتابنا الأكبر – إن شاء الله – من كتاب «أحكام الشرائع»».

❁ ❁ ❁

القرّاء هم الحفّاظ أو الفقهاء؟

قال النَّبي ﷺ: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله» متَّفق عليه.

وهنا تكلَّم العلماء في المراد بـ«الأقرأ»؛ هل المراد هو الأحفظ أو الأفقه؟

وللحديث روايات تفسيريَّة تساعد في تعيين المراد بـ«**أقرؤهم لكتاب الله**»، من ذلك رواية عمرو بن سلمة عند البخاري: «**يؤمكم أكثركم قرآنًا**».

وفي حديث أبي مسعود الأنّصاري في الصحيحين مرفوعًا: «فإن كانوا في القراءة سواءً؛ فأعلمهم بالسُّنَّة».

قال أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**؛ تمسَّك بظاهر هذا أبو حنيفة، فقال: القارئ أولىٰ من الفقيه. وقال مالك: الفقيه أولىٰ من القارئ؛ لأنَّ الحاجة إلىٰ الفقيه أكثر، وهو أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصَّلاة.

وتأوَّل أصحابه الحديث بأن الأقرأ فيه هو الأفقه؛ لأنَّ الأقرأ كان عندهم هو الأفقه؛ لأنَّهم كانوا يتفقَّهون في القرآن، وقد كان من عُرفهم الغالب تسميتهم

(١) المفهم (٢/ ٢٩٧).

الفقهاء بالقرَّاء.

قلت: إن صحَّت غلبة العرف فالقول ما قاله مالك».

واستنبط بعض العلماء من تقديم النَّبي ﷺ لأبي بكر الصّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإمامة في الصَّلاة أنَّ الأفقه والأعلم مقدَّم علىٰ الأقرأ، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبيٌّ أقرؤنا.

وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حافظ للقرآن كأبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما قدَّمه النَّبي ﷺ لأنّه أسبق الصَّحابة إسلامًا، ولتنبيه الصَّحابة علىٰ أحقِّيَّته بذلك بالإمامة الكبرىٰ بعد وفاة النَّبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في أولويَّة الإمامة[1]: «إنَّما يكون ترجيح بعض الأئمة علىٰ بعض إذا استووا في المعرفة بإقام الصَّلاة علىٰ الوجه المشروع وفعلها علىٰ السُّنَّة، وفي دين الإمام الَّذي يخرج به المأموم عن نقص الصَّلاة خلفه، فإذا استويا في كمال الصَّلاة منهما وخلفهما قدّم الأقرأ، ثم الأعلم بالسُّنَّة، وإلَّا ففضل الصَّلاة في نفسها مقدَّم علىٰ صفة إمامهم وما يحتاج إليه من العلم، والدّين فيها مقدَّم علىٰ ما يستحب من ذلك وغيره».

وحيث استوىٰ القرَّاء في الحفظ والفقه وسائر المرجّحات يُقدَّم الأكبر سنًّا، ففي الصَّحيحين من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ قال له ولأصحابه: «**إذا حضرت الصَّلاة فأذِّنا ، ثم أقيما، ثم ليؤمَّكما أكبركما**».

---

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٢١٩).

قال خالد الحذاء: فقلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: كانوا متقاربين[١].

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «تقديم الأكبر في الإمامة، إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال، لأنَّهم هاجروا جميعًا، وأسلموا جميعًا، وصحبوا رسول الله ﷺ، ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدّم به، إلا السِّنّ».

وأمَّا فقه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الَّذي رواه أبو داود أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَؤُمَّ قومًا إلَّا بإذنهم**»، فقد قال العلَّامة الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يريد أنَّه إذا لم يكن بأقرئهم ولا بأفقههم لم يكن له الاستبداد عليهم بالإمامة، فإذا كان جامعًا لأوصاف الإمامة فهو أولىٰ، أذنوا أو لم يأذنوا. وقيل: إنَّ الحديث خاصّ بمن هو في بيت غيره».

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٦).

(٢) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص٥٨٣).

(٣) بواسطة مرقاة الصّعود إلىٰ سنن أبي داود (١/ ٨٨).

الصلاة قبل فريضة المغرب

الركعتان قبل الفجر راتبة مؤكَّدة، وأربع قبل الظهر ركعتان ركعتان سنَّة راتبة، وقبل العصر والمغرب والعشاء نفل مطلق، يشمله عموم قول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث عبد الله بن مغفل المزنيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «**لمن شاء**»؛ أفاد أنَّه نفل غير راتب؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال في الثالثة: «**لمن شاء**»؛ كراهية أن يتَّخذها النَّاس سُنَّة. ففي هذا الحديث أنَّه يصلي قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء. وقد صحَّ أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ كانوا يصلُّون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، والنبي ﷺ يراهم فلا ينهاهم، ولم يكن يفعل ذلك. فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سنة؛ فإن النبي ﷺ كره أن تتخذ سنة. ولم يكن النبي ﷺ يصلي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء؛ فلا تتخذ سنة، ولا يكره أن يصلىٰ فيها؛ بخلاف ما فعله ورغب فيه؛ فإن ذلك أوكد من هذا».

وفي قول النبيِّ ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**» ترغيب في فعلهما، وحثٌّ علىٰ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٢٣، ١٢٤).

أدائهما، وفي تركه ﷺ فعلهما دليل علىٰ أنهما ليسا بسُنَّةٍ راتبة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وإلىٰ استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وروىٰ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: ما رأيت أحدًا يصليهما علىٰ عهد النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة: أنهم كانوا لا يصلونهما. وهو قول مالك والشافعي.

وادَّعىٰ بعض المالكية نسخهما، فقال: إنَّما كان ذلك في أول الأمر، حيث نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس؛ فبيَّن لهم بذلك وقت الجواز، ثم ندب إلىٰ المبادرة إلىٰ المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة علىٰ الاشتغال بغيرها؛ لكان ذلك ذريعة إلىٰ مخالفة إدراك أول وقتها.

وتُعقب بأنَّ دعوىٰ النسخ لا دليل عليها، والمنقول عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رواه أبو داود من طريق طاوس عنه، ورواية أنس المثبتة مقدمة علىٰ نفيه، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم، وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل علىٰ النسخ ولا الكراهة.

وسيأتي في أبواب التطوع أنَّ عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سُئل عن الركعتين قبل المغرب؛ فقال: كنَّا نفعلهما علىٰ عهد النبي ﷺ. قيل له: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. فلعل غيره أيضًا منعه الشغل.

وقد روىٰ محمد بن نصر وغيره، من طريق قوية، عن عبد الرحمن بن

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبيٍّ بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم؛ أنهم كانوا يواظبون عليهما.

وأما قول أبي بكر بن العربي: اختلف فيها الصحابة، ولم يفعلها أحد بعدهم. فمردود بقول محمد بن نصر: وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنَّهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب.

ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وعبد الله بن بريدة، ويحيىٰ بن عقيل، والأعرج، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعراك بن مالك.

ومن طريق الحسن البصري أنَّه سُئل عنهما فقال: حسنتين والله، لمن أراد الله بهما.

وعن سعيد بن المسيب أنَّه كان يقول: حقٌّ علىٰ كل مؤمن إذا أذن المؤذن؛ أن يركع ركعتين.

وعن مالك قول آخر باستحبابهما.

وعند الشافعيَّة وجه رجَّحه النووي ومن تبعه، وقال في «شرح مسلم»: قول من قال: إنَّ فعلهما يؤدي إلىٰ تأخير المغرب عن أول وقتها؛ خيال فاسد، منابذ للسنَّة، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير، لا تتأخَّر به الصلاة عن أول وقتها.

قلت: ومجموع الأدلة يرشد إلىٰ استحباب تخفيفهما؛ كما في ركعتي الفجر، قيل: والحكمة في الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء؛ لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد».

الإقعاء في الصَّلاة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الدِّيك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثَّعلب»، رواه أحمد.

هذا الحديث في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وفي النَّهي عن الإقعاء في الصَّلاة أحاديث أخرىٰ لا تخلو من ضعف.

وتكلَّم العلماء في معنىٰ الإقعاء المنهي عنه، **فقال العلَّامة أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «اتفق العلماء علىٰ كراهية الإقعاء في الصَّلاة؛ لما جاء في الحديث من النهي: أَنْ يُقْعِيَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ، كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ.

إلَّا أنَّهم اختلفوا فيما يدلُّ عليه الاسم: فبعضهم رأىٰ أن الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل علىٰ أليتيه في الصَّلاة ناصبًا فخذيه؛ مثل إقعاء الكلب والسبع، ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصَّلاة.

وقوم رأوا أن معنىٰ الإقعاء الَّذي نُهي عنه هو أن يجعل أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين، وأن يجلس علىٰ صدور قدميه، وهو مذهب مالك؛ لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه ذكر أنَّه إنما كان يفعل ذلك؛ لأنَّه كان يشتكي قدميه.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص١٣٦).

وأما ابْنُ عَبَّاسٍ فكان يقول: الْإِقْعَاء عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ في السجود علىٰ هذه الصفة؛ هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ. خرجه مسلم.

وسبب اختلافهم: هو تردُّد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصَّلاة بين أن يدلَّ علىٰ المعنىٰ اللغوي، أو يدلَّ علىٰ معنًىٰ شرعي؛ أعني: علىٰ هيئة خصَّها الشَّرع بهذا الاسم.

فمن رأىٰ أنَّه يدلُّ علىٰ المعنىٰ اللغوي قال: هو إقعاء الكلب. ومن رأىٰ أنَّه يدلُّ علىٰ معنًىٰ شرعي قال: إنما أريد بذلك إحدىٰ هيئات الصَّلاة المنهي عنها، ولما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ قُعُودَ الرَّجلِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، سبق إلىٰ اعتقاده أن هذه الهيئة هي الَّتي أريدت بالإقعاء المنهي عنه. وهذا ضعيف؛ فإن الأسماء الَّتي لم تثبت لها معانٍ شرعية يجب أن تُحمل علىٰ المعنىٰ اللغوي؛ حتىٰ يثبت لها معنًىٰ شرعي، بخلاف الأمر في الأسماء الَّتي تثبت لها معانٍ شرعية؛ أعني: أنَّه يجب أن تُحمل علىٰ المعاني الشَّرعية؛ حتىٰ يدلَّ الدليل علىٰ المعنىٰ اللغوي، مع أنَّه قد عارض حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وبعض العلماء سلك سبيل عامة العلماء في تفسير «اشتمال الصمَّاء»؛ فذكر في الإقعاء المعنىٰ اللّغوي والمعنىٰ الفقهي.

قال العلَّامة أبو عبد الله محمَّد بن يحيىٰ بن هشام الأنَّصاري رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

---

(١) المفصحُ المُفهِمُ والموضحُ المُلْهِمُ لمعاني صحيح مسلم (ص٣٥٧).

«الإقعاء عند اللغويين: أن تلصق الألية وتُنصب الساقان وتُوضع اليدان بالأرض، ويتساند إلىٰ الظهر.

وهو عند الفقهاء: أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين.

وقال نضر بن شميل: هو أن يجلس علىٰ وَرِكيه.

ويقال: هو الاحتفاز والاستيفاز أيضًا».

وتكلَّم العلَّامة الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الإقعاء المنهيِّ عنه في الصَّلاة ومذاهب العلماء فيه، فقال[1]: «رويت الكراهية في الإقعاء عن جماعة من الصَّحابة، وكرهه: النَّخعي، ومالك، والشَّافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو قول أصحاب الرَّأي، وعامَّة أهل العلم.

وتفسير الإقعاء: أن يضع أليتيه علىٰ عقبيه، ويقعد مُستوفزًا غير مطمئن إلىٰ الأرض، وكذلك إقعاء الكلاب والسِّباع إنَّما هو أن تقعد علىٰ مآخيرها وتنصب أفخاذها».

وبعض العلماء يرىٰ أن الأحاديث الواردة في النَّهي عن الإقعاء ضعيفة، **قال الحافظ النَّووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان، ففي هذا الحديث - حديث ابن عبَّاس - أنَّه سنَّة، وفي حديث آخر النَّهي عنه؛ رواه التِّرمذي وغيره من رواية عليّ، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية

(١) معالم السنن (٢/ ٢٦٣).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٤٠٨).

سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة».

وقد سبق النَّووي في تضعيف أحاديث النَّهي عن الإقعاء في الصَّلاة جماعةٌ من متقدِّمي المحدِّثين.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وقد رُوي النهي عن التَّورك في الصلاة، ولا يثبت، وفيه حديثان:

أحدهما: من رواية يحيىٰ بن إسحاق، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ نهىٰ عن التورك والإقعاء في الصلاة خرَّجه أبو داود في كتاب «التَّفرد»، وقال: هذا الحديث ليس بالمعروف.

وخرَّجه البزار في «مسنده»، وقال: لا يُروىٰ عن أنس إلا من هذا الوجه، وأظن يحيىٰ أخطأ فيه. وقال أبو بكر البرديجي في كتاب «معرفة أصول الحديث» له: هذا حديث لا يثبت؛ لأن أصحاب حماد لم يجاوزوا به قتادة.

كأنه يشير إلىٰ أن يحيىٰ أخطأ في وصله بذكر أنس، وإنَّما هو مرسل.

وثانيهما: من رواية سعيد بن بشير، عن الحسن، عن سمرة، أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن التورك والإقعاء، وأن لا نستوفز في صلاتنا.

خرَّجه البزار وقال: سعيد بن بشير لا يحتجُّ به.

وخرَّجه الإمام أحمد ولفظه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس، وأن لا نستوفز».

---

(١) فتح الباري (٧/ ٣١٥، ٣١٦).

وجاء النَّهي عن الإقعاء بين السَّجدتين من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبي ﷺ[١].

قال التِّرمذي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «هذا حديث لا نعرفه من حديث عَلِيٍّ إلَّا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ.

وقد ضعَّفَ بعض أهل العلم الحارث الأعور، والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ يكرهون الإقعاء.

وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة».

والحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُٱللَّهُ صحح من أحاديث الباب حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أنَّ النَّبي ﷺ كان ينهىٰ عن عقبة الشَّيطان؛ رواه مسلم[٣]، وحديث الحسن عن سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصَّلاة[٤].

وقال الحافظ النَّووي رَحِمَهُٱللَّهُ[٥]: «ليس في النَّهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا».

وعن طاوس قال: قلنا لابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في الإقعاء علىٰ القدمين، فقال: هي السُّنَّةُ. فقلنا له: إنَّا لنراه جفاءً بالرَّجُل. فقال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: بل هي

(١) رواه التِّرمذي، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السَّجدتين (ص٧٦-رقم ٢٨٢).
(٢) جامع التِّرمذي (ص٧٧).
(٣) البدر المنير (٣/ ٥٢٠).
(٤) البدر المنير (٣/ ٥٢٢).
(٥) خلاصة الأحكام (١/ ٤٢٠).

سُنَّةُ نبيِّك ﷺ[١].

قال التِّرمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ هذا الحديث من أصحاب النَّبي ﷺ لا يرون بالإقعاء بأسًا.

وهو قول بعض أهل مكَّة من أهل الفقه والعلم، وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السَّجدتين».

وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه: ابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزُّبير، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

والصَّحيح أنَّ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان ينهىٰ عن ذلك، وإنَّما فعله حين كبر[٤].

قال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «وكرهت طائفة الإقعاء، وممَّن رُوِي عنه أنَّه كره ذلك عليّ وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

وبعض العلماء يرىٰ أنَّ الإقعاء وهو جلوس الأليتين علىٰ العقبين؛ هو عقبة الشيطان التي نهىٰ عنها النَّبي ﷺ؛ رواه مسلم. ويحض علىٰ الأخذ بالصِّفة المعلومة من الجلوس علىٰ الرِّجل اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، رواه البخاري من

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء علىٰ العقبين (ص٢١٨-رقم ١١٩٨).

(٢) جامع التِّرمذي (ص٧٧).

(٣) الأوسط (٣/ ٣٥٨).

(٤) الأوسط (٣/ ٣٦٠)، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حين كبر يتربَّع في الصَّلاة، ويقول: رجلاي لا تحملاني. رواه البخاري (رقم ٨٢٧).

(٥) الأوسط (٣/ ٣٦٠).

حديث أبي حميد السَّاعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن رواتها جمع من الصحابة، ولا تعارضها أحاديث في النَّهي عنها كالإقعاء.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «وفي صفة جلوس رسول الله ﷺ حديث أبي حميد - في حضرة عشرة من الصَّحابة -: «ثم ثَنَىٰ رجله اليُسرىٰ وقعد عليها»، وفي حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يفترش رجله اليُسرىٰ، وينصب اليمنىٰ، ويَنْهَىٰ عن عقبة الشَّيطان»، وهذه الأحاديث أكثر وأصحّ؛ فتكون أولىٰ».

وذكر ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ أنَّ صفة الجلوس بين السَّجدتين الجلوسُ علىٰ القدم اليُسرىٰ ونصب اليُمنىٰ، ثم قال(٢): «ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه».

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ(٣): «الإقعاء المذكور - وهو أن يَنْصب قدميه ويجلس علىٰ عقبيه - عند الحنابلة مكروه؛ لأنَّه إقعاء في الواقع أن تجد الرَّجل كالكلب المقعي، ولأنَّه لا يمكن أن يطمئن الاطمئنان التَّام؛ لأنَّه سوف يتعب، ولا سيَّما إذا كان ثقيل الجسم؛ فلهذا نُهي عنه.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **فقيل**: إنَّه في أوَّل الأمر، وأنَّ قول ابن

(١) الأوسط (٣/ ٣٦٠).

(٢) المغني (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) التَّعليق علىٰ صحيح مسلم (٩/ ٣٤٤).

عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كقول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في مسألة التَّطبيق ووقوف الإمام بين الرَّجلين، لكن حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورد فيه النَّسخ صريحًا ولا إشكال فيه، أمَّا هذا فلم يرد صريحًا، لكن إذا كان هذا من الإقعاء فإنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عنه، وأكثر الواصفين لصلاة رسول الله ﷺ يصفون أنَّه يَفْترش بين السَّجدتين وفي التَّشهُّد الأوَّل، وكذلك في الأخير في الصَّلاة التي فيها تشهُّدان، وهذا هو الأقرب».

❁ ❁ ❁

الاختصار في الصَّلاة

نهىٰ النَّبي ﷺ عن الخصر في الصَّلاة؛ رواه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه مسلم بلفظ: «نهىٰ أن يصلِّي الرَّجُل مختصرًا».

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «اختلف العلماء في معناه، فالصَّحيح الَّذي عليه المحقِّقون والأكثرون من أهل اللُّغة والغريب والمحدِّثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أنَّ المختصر هو الَّذي يصلِّي ويده علىٰ خاصرته.

وقال الهرويُّ: قيل: هو أن يأخذ بيده عصًا يتوكَّأ عليها.

وقيل: أن يختصر السُّورة فيقرأ من آخرها آيةً أو آيتين.

وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدِّي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها.

والصَّحيح الأوَّل؛ قيل: نُهي عنه؛ لأنَّه فعل اليهود. وقيل: فعل الشَّيطان. وقيل: لأنَّ إبليس هبط من الجنَّة كذلك. وقيل: لأنَّه فعل المتكبِّرين».

والعلماء من طبقة الصَّحابة والتَّابعين فسَّروا الخصر في الصَّلاة؛ بأنَّه وضع اليد علىٰ الخاصرة.

فقد رأىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سعيد بن زياد يُصلِّي ويده علىٰ خاصرته، فقال

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٤١٥).

له: هذا الصلب في الصَّلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهىٰ عنه. رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسائي.

وقال ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو أن يضع يده علىٰ خاصرته وهو يصلِّي؛ رواه ابن أبي شيبة.

ورواة الحديث من أصحاب السُّنن فسَّروه كذلك، قال أبو داود بعد أن روىٰ الحديث[(١)]: «يعني: يضع يده علىٰ خاصرته».

وقال التِّرمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الاختصار: أن يضع الرَّجُلُ يده علىٰ خاصرته في الصَّلاة».

وبيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنىٰ النَّهي عن الاختصار في الصَّلاة من تعليل الصَّحابة، فقال[(٣)]: «روىٰ البخاري عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنَّها كانت تكره أن يجعل الرَّجُل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله».

والمُصلِّي مأمور بوضع يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليُسرىٰ، وهذا مؤكّد للنَّهي عن الاختصار في الصَّلاة؛ عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّاس يُؤمرون أن يضع الرَّجُلُ اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصَّلاة. رواه البخاري.

❁ ❁ ❁

(١) سنن أبي داود، كتاب الصَّلاة، باب الرَّجل يُصلِّي مختصرًا (ص١٤٤ - رقم ١٤٧).

(٢) جامع التِّرمذيِّ، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في النَّهي عن الاختصار في الصَّلاة (ص١٠٢ -رقم ٣٨٣).

(٣) اقتضاء الصّراط المستقيم (١/ ٢٢٢).

صلاة الملائكة على المصلي في مصلاه ما لم يُحْدِث

في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النَّبيُّ ﷺ: «الملائكة تُصلِّي علىٰ أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يُحدث: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصَّلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلىٰ أهله إلَّا الصَّلاة»، وفي رواية لمسلم: «**ما لم يؤذِ فيه، ما لم تُحدِث فيه**».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «هذا يدلُّ علىٰ أن المراد بالحدث حدَث اللسان ونحوه، وفسَّره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحدث الفرج، وقيل: إنه يشمل الحدثين».

وصلاة الملائكة علىٰ المصلِّي إنَّما هي بأمر الله لهم، وهذا تكريم إلهي لأهل طاعته من البشر، وهو من أسباب هدايتهم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، فهذه الصلاة منه

---

(١) اختيار الأولىٰ شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ (ص٦٩).

(٢) الوَابلُ الصيِّب (ص١٧٤).

تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ ومن ملائكته إنَّما هي علىٰ الذَّاكرين له كثيرًا، وهذه الصلاة منه ومن ملائكته هي سبب الإخراج لهم من الظُّلُمات إلىٰ النُّور، وإذا حصلت لهم الصَّلاة من الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ وملائكته، وأُخرجوا من الظُّلُمات إلىٰ النُّور؛ فأيُّ خير لم يحصل لهم بذلك؟! وأيُّ شرٍّ لم يندفع عنهم؟! فيا حسرة الغافلين عن ربهم ماذا حُرموا من خيره وفضله!».

❁ ❁ ❁

النهي عن السَّدل في الصَّلاة

نهىٰ النَّبي ﷺ عن السَّدل في الصَّلاة، رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان، وحسَّن إسناده شيخ الإسلام ابن تيميَّة[(١)].

وقد فسَّر النَّهي عن السَّدل في الصَّلاة جماعة من العلماء بما كان عليه عرف وعادة الصَّحابة في ارتداء الثِّياب.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «يكره السدل في الصَّلاة؛ وهو أن يطرح علىٰ كتفيه ثوبًا ولا يرد أحد طرفيه إلىٰ كتفه الآخر

وقال الآمدي وابن عقيل: السدل: هو إسبال الثوب؛ بحيث ينزل عن قدميه ويجره؛ فيكون من باب إسبال الثوب.

والتفسير الأول هو الصحيح، وهو المنصوص عليه.

وعنه: إنما يُكره علىٰ الإزار أما علىٰ القميص فلا؛ حملًا للنهي علىٰ اللباس الَّذي كانوا يعتادونه وهو الارتداء فوق المآزر، وتعليلًا للنهي بخشية انكشاف

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٣٥٠).

(٢) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٣٤٩ - ٣٥١).

المنكب، وذلك مأمون علىٰ المتقمِّص ونحوه، وقد روىٰ أبو الزبير قال: رأيت ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يسدل في الصَّلاة، فيُحمل هذا علىٰ أن عليه قميصًا.

ووجه الكراهة: ما روىٰ عطاء عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبي ﷺ: أنَّه نهىٰ عن السدل في الصَّلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وإسناده حسن.

وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أن أباه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كره السدل في الصَّلاة. **قال أبو عبيدة**: وكان أبي يذكر أن النَّبي ﷺ نهىٰ عنه. ورواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيىٰ بن أبي كثير عنه.

وعن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّه رأىٰ قومًا قد سدلوا فقال: ما لهم كأنَّهم اليهود، خرجوا من فُهرهم. رواه سعيد، ورواه ابن المبارك ولفظه: رأىٰ قومًا قد سدلوا في الصَّلاة.

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان يكره السدل في الصَّلاة. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون السدل في الصَّلاة. رواهما سعيد.

وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كراهته، ذكره ابن المنذر، وعلىٰ هذا فإنه يكره السدل، سواء كان تحته ثوب أو لم يكن.

فإن صلىٰ سادلًا؛ قال أبو بكر: إن لم تبدُ عورته فلا يعيد باتفاق. وقال ابن أبي موسىٰ: في الإعادة روايتان؛ أظهرهما: لا يعيد».

وفسَّر بعض العلماء السَّدل بالمعنىٰ اللُّغوي؛ فقال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ: «أن يطرح علىٰ كتفيه ثوبًا، ولا يردُّ أحد طرفيه علىٰ الآخر».

قال العلَّامة زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمَّا كون صفته كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ابن قدامة -؛ فلأنَّ السَّدل في اللُّغة: إرخاء الثوب، قاله الجوهري، فإذا وضعه علىٰ كتفيه ولا يرد أحد طرفيه علىٰ الكتف الأخرىٰ؛ حصل إرخاؤه فيحصل معنىٰ السَّدل.

وإذا وضعه علىٰ كتفيه وردَّ أحد طرفيه علىٰ الكتف الأخرىٰ؛ لم يحصل إرخاؤه فلا يحصل معنىٰ السَّدل».

وقد فسَّر بعض العلماء السَّدل المنهيّ عنه في الصَّلاة بإسبال الثوب، وأنكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك؛ وقال[(٢)]: «وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل من أن السدل هو إسبال الثوب؛ بحيث ينزل عن قدميه ويجرُّه، فيكون هو إسبال الثوب، وجره المنهي عنه؛ فغلط مخالف لعامة العلماء، وإن كان الإسبال والجر منهيًّا عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرَّم علىٰ الصحيح، لكن ليس هو السدل».

❁ ❁ ❁

---

(١) الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٦٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٨٣).

الصلوات في التشهد

من ألفاظ التشهُّد الَّتي يقولها المسلمون في صلاتهم تأسِّيًا برسول الله ﷺ: «**التَّحيَّات لله، والصَّلوات، والطَّيِّبات**».

وهنا لابدَّ من الكلام في معنىٰ «**الصلوات**»؛ هل المراد به المعنىٰ الشَّرعي أو اللُّغوي؟

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله: «**الصلوات**» فُسِّرت بالعبادات جميعها، وقد رُوي عن طائفة من المتقدِّمين أن جميع الطاعات صلاة.

وفُسِّرت «**الصلوات**» هاهنا بالدُّعاء، وفُسِّرت بالرحمة، وفُسِّرت بالصلوات الشَّرعية؛ فتكون ختام الصَّلاة بهذه الكلمة كاستفتاحها بقول: إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين».

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قوله: «**والصلوات**»؛ أي: لله، وهو شاملٌ لكلِّ ما يُطلق عليه صلاة شرعًا أو لُغةً؛ فالصَّلوات كلُّها لله حقًّا واستحقاقًا، لا أحد يستحقُّها؛ وليست حقًّا لأحد سوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، والدُّعاءُ أيضًا حقٌّ واستحقاق لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ

(١) فتح الباري (٧/ ٣٢٧).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٠٤).

عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠]، كلُّ الصلوات فرضُها ونفلُها لله، وكُلُّ الأدعية لله».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «المصلِّي من حين تكبيره إلىٰ سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهو في صلاة حقيقية لا مجازية، ولا منقولة، لكن خُصَّ اسم الصَّلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يختصُّها أهل اللُّغة والعرف ببعض مسمَّاها ، كالدَّابة، والرأس، ونحوهما، فهذا غاية تخصيص اللَّفظ، وقصره علىٰ بعض موضوعه، ولهذا لا يوجب نقلًا ولا خروجًا عن موضوعه الأصلي».

❁ ❁ ❁

---

(١) جلاء الأفهام (ص٢٥٥).

الصَّلاة في المقامات الإبراهيمية

أمر الله تعالىٰ بالصَّلاة عند مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال سبحانه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهل هذا خاصٌّ بالمقام القريب من الكعبة أو هو عامٌّ لكل مقاماته في المشاعر؟

قال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يحتمل أن يكون المراد بذلك المقام المعروف الذي قد جُعِل الآن مقابل باب الكعبة، وأنّ المراد بهذا ركعتا الطواف؛ يستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه جمهور المفسرين، ويحتمل أن يكون المقام مفردًا مضافًا؛ فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج، وهي المشاعر كلها: من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة ومزدلفة، ورمي الجمار، والنحر، وغير ذلك من أفعال الحج.

فيكون معنىٰ قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أي: معبدًا، أي: اقتدوا به في شعائر الحج، ولعلَّ هذا المعنىٰ أولىٰ؛ لدخول المعنىٰ الأول فيه، واحتمال اللفظ له».

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «و«المصلىٰ» مكان

---

(١) تيسير الكريم الرَّحمن (١/ ٩١).

(٢) تفسير سورة البقرة (٢/ ٤٥).

الصَّلاة؛ وهل المراد بالصلاة: الصَّلاة اللغوية، أو الصَّلاة الشَّرعية المعروفة؟

يحتمل هذا، وهذا.

فإن قلنا بالأول: شمل جميع مناسك الحجِّ؛ لأنَّها كلها محل للدعاء.

وإن قلنا بالثاني: اختصَّ بالركعتين بعد الطواف خلف المقام، ويؤيده أن النَّبي ﷺ حين فرغ من طوافه تقدَّم إلىٰ مقام إبراهيم، وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلىٰ ركعتين؛ والقول بالعموم أشمل، ويجاب عن فعل النَّبي ﷺ بأنَّه فسَّر المعنىٰ ببعض أفراده؛ وهذا لا يقتضي التخصيص عند أهل التحقيق من الأصوليين».

❁ ❁ ❁

صلاة الكسوف

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأَنّصاريّ البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إن الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوّف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من النَّاس، فإذا رأيتم منها شيئًا فصلُّوا وادعوا حتىٰ ينكشف ما بكم**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «في أمره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالصلاة والدعاء جميعًا ما يدلُّ علىٰ أن المراد بالصلاة: الصَّلاة الشَّرعية للكسوف؛ لجمعه في الأمر بينهما، فلو كان المراد بالصلاة الدعاء الَّذي به سمِّيت الصَّلاة لما حَسُنَ ذلك، فدلَّ علىٰ ما ذكرنا، وإذا كان كذلك فيقتضي الأمر بهما أن يكون غاية فعلهما إلىٰ الانجلاء.

وقال الفقهاء: إذا صُلِّيت صلاة الكسوف علىٰ الوجه المشروع، ولم يقع الانجلاء؛ أنَّها لا تُصلَّىٰ ثانيًا، بخلاف صلاة الاستسقاء؛ فإنهم إذا لم يُسقوا صلوا ثانيًا وثالثًا.

قال الشيخ تقي الدين: وليس في الحديث ما يدلُّ علىٰ خلاف ما ذكره الفقهاء من عدم إعادة صلاة الكسوف إذا صُليت ولم تَنْجَلِ؛ لوجهين:

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٨٦، ٢٨٧).

أحدهما: أنَّه أمر بمطلق الصَّلاة، لا بالصلاة علىٰ هذا الوجه المخصوص، ومطلق الصَّلاة سائغ إلىٰ حين الانجلاء.

الثاني: لو سلَّمنا أنَّ المراد الصَّلاة الموصوفة بالوصف المذكور؛ لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين؛ أعني الصَّلاة والدُّعاء، ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الأمرين أن تكون غاية لكل واحد منهما علىٰ انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتدًا إلىٰ غاية الانجلاء بعد الصَّلاة علىٰ الوجه المخصوص مرة واحدة، ويكون غايةً للمجموع».

علىٰ كل حال: الصَّلاة دعاء بلسان الحال لكشف ما يُخشىٰ من الكسوف، وإذا انتهىٰ المسلم من صلاته والكسوف باقٍ؛ فإنَّه يدعو بلسان المقال أن يزيل الله هذه الكُربة، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمر ﷺ في الكسوف بذكر الله، والصَّلاة، والدُّعاء، والاستغفار، والصَّدقة، والعتاقة، والله أعلم».

❁ ❁ ❁

---

(١) زاد المعاد (ص١٥٠).

صلاة الرَّاعي والرَّعيَّة

عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ، قال: «**خيار أئمَّتكم الذين تُحبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ، ويُصَلُّونَ عليكم، وتُصَلُّون عليهم؛ وشِرارُ أئمَّتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسَّيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصَّلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**»، رواه مسلم[(١)].

الصَّلاة في قوله ﷺ: «**يُصَلُّون عليكم، وتُصَلُّونَ عليهم**»؛ المراد بها المعنىٰ اللُّغويُّ وهو «الدُّعاء»، ولا يُراد بها في هذا السِّياق الصَّلاة الشَّرعيَّة المفتتحة بالتَّكبير، المختتمة بالتَّسليم؛ لأنَّ سياق الحديث في بيان حقِّ الرَّاعي والرَّعيَّة، ولأنَّ الحديث في بيان نوعين من أحوال الرَّعيَّة مع راعيهم:

النَّوع الأول: المتراحمون، وهم الذين يدعو بعضهم لبعض بالخير، ولا يُراد به الصَّلاة الشَّرعيَّة، بدليل أنَّه ﷺ ذكر ما يقابله من النَّوع الثَّاني، وهم الذين يدعون بالشَّرِّ علىٰ بعض: «**تلعنونهم ويلعنونكم**».

أمَّا قوله ﷺ في آخر الحديث عندما سُئل عما يمنع من الخروج، فقال: «**ما أقاموا الصلاة**»؛ فهذا يُراد به الصَّلاة الشَّرعيَّة المفتتحة بالتَّكبير، المختتمة بالتَّسليم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمَّة وشرارهم (ص ٨٣٣ - رقم ٤٨٠٤).

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله ﷺ: «**وَيُصَلُّونَ عليكم، وتصلُّون عليهم**»، الصَّلاة هنا بمعنىٰ الدُّعاء، وليس المعنىٰ: أنَّكم إذا مِتُّم صلُّوا عليكم، وإذا ماتوا صلَّيتم عليهم».

❁ ❁ ❁

---

(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (٩/ ٣٠٢).

صلاة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في قبره

عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مررت علىٰ موسىٰ ليلة أسري بي، وهو قائم يصلِّي في قبره**»، رواه مسلم[١].

فهذه الصَّلاة المراد بها الصَّلاة الشَّرعيَّة المفتتحة بالتَّكبير، المختتمة بالتَّسليم، يدلُّ لذلك ذكر صفة صلاة موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**قائم يصلِّي**»، والقيام من أخصِّ صفات الصَّلاة، لما يكون فيها من قراءة القرآن، وهو أفضل الذِّكر.

وصلاة موسىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في قبره؛ كرامة ومنَّة من الله له، وليست تكليفًا، قال العلَّامة ابن هبيرة الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أمَّا صلاة موسىٰ في قبره؛ فالذي أرىٰ في ذلك: أنَّ دار الآخرة هي دار نيل الملاذ، وأن المؤمن قد يجد في صلاته وفي عبادته من اللذة ما لا توازيه لذَّة في الدنيا؛ فكيف بالأنبياء؟! فإن كانت صلاته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مما قد التذَّ بها، فشرع فيها التذاذًا بها لا تكليفًا - فغير بعيد -، ولأن الأنبياء عليهم السلام أحياء في قبورهم».

وأحوال البرزخ غيب لا يعلمها إلَّا الله، فلا يُقال فيها إلَّا ما جاء العلم فيه من

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسىٰ (ص١٠٤٤ - رقم ٦١٥٨).

(٢) الإفصاح عن معاني الصِّحاح (٥/ ٣٧٥).

الوحي؛ كحياة الشُّهداء في قبورهم، وصلاة موسىٰ في قبره، وهكذا كل ما ورد فيه النَّصُّ من القرآن والسُّنَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا كونه - ﷺ - رأىٰ موسىٰ قائمًا يصلِّي في قبره، ورآه في السَّماء أيضًا؛ فهذا لا منافاة بينهما؛ فإنَّ أمر الأرواح من جنس أمر الملائكة؛ في اللَّحظة الواحدة تصعد وتهبط كالملك، ليست في ذلك كالبدن. وقد بسطت الكلام علىٰ أحكام الأرواح بعد مفارقة الأبدان في غير هذا الموضع، وذكرت بعض ما في ذلك من الأحاديث والآثار والدَّلائل.

وهذه الصَّلاة ونحوها ممَّا يتمتَّع بها الميِّت، ويتنعَّم بها كما يتنعَّم أهل الجنَّة بالتَّسبيح؛ فإنَّهم يُلهمون التَّسبيح كما يُلهم النَّاس في الدُّنيا النَّفس؛ فهذا ليس من عمل التَّكليف الَّذي يُطلب له ثواب منفصل، بل نفس هذا العمل هو من النَّعيم الَّذي تتنعَّم به الأنفس، وتتلذَّذ به».

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠).

قضاء الفائتة ربًا

يجب أداء الصَّلاة لوقتها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ومن نام عن صلاة أو نسيها؛ فيجب عليه قضاؤها أوَّل ما يستيقظ من نومه أو يتذكَّر من نسيانه؛ ففي الصَّحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارة لها إلَّا ذلك**»، فإذا كان هذا كفَّارة قضاء الصَّلاة؛ فإنَّه لا يلزمه أن يصلِّيها مرَّة أخرىٰ لوقتها في اليوم التَّالي؛ لأنَّ قوله ﷺ: «**لا كفَّارة لها إلَّا ذلك**»؛ دالٌّ علىٰ أنَّ ذلك هو الواجب، ويكون ما جاء من الحديث بالأمر بإعادتها مرَّة أخرىٰ لوقتها في اليوم التَّالي؛ غلط من راويه، لأنَّ الثَّابت من سنَّة النَّبي ﷺ وعمل أصحابه قضاء الفائتة مرَّة واحدة لا مرَّتين، فحينئذ يقال: قضاء الصَّلاة مرَّتين ليس عليه العمل، والواجب الأخذ بالسُّنن المشهورة المحكمة، التي توارث التَّابعون والمسلمون أخذها عن الصَّحابة والنَّبي ﷺ.

وأمَّا ما رواه مسلم في «صحيحه»، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس في النَّوم تفريط، إنَّما التفريط علىٰ من لم يصلِّ الصَّلاة حتىٰ يجيء وقت الصَّلاة الأخرىٰ، فمن فعل ذلك فليُصلِّها حين ينتبه لها، فإذا كان من الغد**

فليصلِّها عند وقتها»، فهذا أمثل ما قيل فيه: أنَّ الواجب القضاء حين الانتباه والتَّوكيد علىٰ الأداء غدًا لوقت الصَّلاة.

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا قوله ﷺ: «**فإذا كان من الغد فليصلِّها عند وقتها**»؛ فمعناه: أنَّه إذا فاتته صلاة فقضاها؛ لا يتغيَّر وقتها، ويتحوَّل في المستقبل، بل يبقىٰ كما كان. فإذا كان الغد صلَّىٰ صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحوَّل، وليس معناه: أن يقضي الفائتة مرَّتين؛ مرَّة في الحال، ومرَّة في الغد، وإنَّما معناه ما قدَّمناه؛ فهذا هو الصَّواب في معنىٰ هذا الحديث».

فإن قلت: قد جاءت زيادة رواها أبو داود في «سننه»، في حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نفسه، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا؛ فليقضِ معها مثلها**»، وهذه الزِّيادة باطلة غير صحيحة.

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذه الزِّيادة معلولة، تفرَّد بها خالد بن سُمير، وهو من المقلِّينَ، ما روىٰ باللَّفظ الذي أخرجه مسلم، وقد ذكر البخاريُّ في «تاريخه» أنَّ خالدًا هذا لم يُتابعْ علىٰ هذه الزِّيادة؛ فهي حينئذ شاذَّة، وكأنَّه فهم من اللَّفظ الذي أخرجه به مسلم إعادتها مرَّة أخرىٰ؛ فرواه علىٰ معنىٰ ما فهم.

ويدلُّ علىٰ بطلان هذه الزِّيادة: أنَّ عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكر لأبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كان حاضرًا هذه القصَّة يومئذ، كذلك أخرجه مسلم.

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٤٨٠).

(٢) فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء (ص٢٨٧ - ٢٨٩).

وقد ثبت في حديث عمران بن حُصَين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّهمْ قالوا: يا نبيَّ الله! ألا نصليها من الغد لوقتها؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ينهاكم الله عن الرِّبَا ويقبله منكم**».

رواه روح بن عبادة، ومكِّي بن إبراهيم، عن هشام بن حسَّان، عن الحسن البصري، عن عمران رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه البيهقي وغيره، قال: «ورواه زائدة بن قدامة، عن هشام، عن الحسن، أنَّ عِمران حدَّثه، فذكره بمعناه».

يشير البيهقي بذلك إلىٰ أنَّ تهمة تدليس الحسن البصري؛ قد انتفت بتصريحه فيه بالتَّحديث، والله أعلم».

ونبَّه الحافظ ابن خزيمة رَحِمَهُٱللَّهُ إلىٰ أنَّ حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ناسخ لما تقدَّم من الأمر بقضاء الصَّلاة مرَّتين، حيث قال[1]: «إنَّ النبي ﷺ إنَّما أمر بإعادة تلك الصلاة التي قد ينام عنها، أو ذكرها بعد النسيان، من الغد لوقتها، قبل نهي الله عَزَّوَجَلَّ عن الربا؛ إذ النبي ﷺ قد زجر عن إعادة تلك الصلاة من الغد بعد أمره كان بها، وأعلم أصحابه أن الله عَزَّوَجَلَّ لا ينهىٰ عن الربا، ويقبل من عباده الربا، وصلاتان بصلاة واحدة كدرهم بدرهمين، وواحد ما شاء، مما لا يجوز فيه التفاضل».

والرِّبا الوارد النَّهي عنه في الصَّلاة؛ المراد به المعنىٰ اللُّغوي وهو الزِّيادة، والله أعلم.

وقال البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ في «**صحيحه**»: [باب: من نسي صلاة فليصلِّ إذا

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٩٧).

ذكرها، ولا يُعيد إلا تلك الصَّلاة][1].

قال عليُّ بن المنير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «صرَّح البخاريُّ بإثبات هذا الحكم مع كونه ممَّا اختُلف فيه لقوَّة دليله، ولكونه علىٰ وفق القياس؛ إذ الواجب خمس صلواتٍ لا أكثر، فمن قضىٰ الفائتة كمَّل العدد المأمور به، ولكونه علىٰ مقتضىٰ ظاهر الخطاب لقول الشَّارع: «**فليصلِّها**»، ولم يذكر زيادةً، وقال أيضًا: «**لا كفَّارة لها إلَّا ذلك**»، فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «يحتمل أن يكون البخاريُّ أشار بقوله: «**ولا يعيد إلَّا تلك الصَّلاة**»، إلىٰ تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلمٍ في قصَّة النَّوم عن الصَّلاة، حيث قال: «**فإذا كان الغد فليصلِّها عند وقتها**»؛ فإنَّ بعضهم زعم أنَّ ظاهره إعادة المقضيَّة مرَّتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكنَّ اللَّفظ المذكور ليس نصًّا في ذلك؛ لأنَّه يحتمل أن يريد بقوله: «**فليصلِّها عند وقتها**»؛ أي الصَّلاة الَّتي تحضر، لا أنَّه يريد أن يعيد الَّتي صلَّاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصينٍ في هذه القصَّة: «**من أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحًا؛ فليقضِ معها مثلها**»، قال الخطَّابيُّ: لا أعلم أحدًا قال بظاهره وجوبًا. قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب؛ ليحوز فضيلة الوقت. انتهىٰ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصَّلاة (ص٩٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٧١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٧١).

ولم يقل أحد من السَّلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدُّوا الحديث غلطًا من راويه، وحكىٰ ذلك التِّرمذيُّ وغيره عن البخاريِّ».

فالحاصل أنَّ الله لم يفرض علىٰ عباده في اليوم واللَّيلة غير الخمس الصَّلوات، فإذا صلَّاها المسلم في يومه وليلته ثم أوتر، فقد ختم أعمال ذلك اليوم من الصَّلوات المفروضات، ويوم غد فرائضه في أوقاتها، والمعهود من سنَّة النَّبي ﷺ في العبادات خصوصًا الصَّلوات المفروض منها والمندوب قضاؤها مرَّة واحدة؛ لأنَّه بهذا يتحقَّق فيه مسمَّىٰ ومعنىٰ القضاء، ألا ترىٰ إلىٰ اعتكافه الذي تركه مرَّة لغيرة أزواجه، قضاه في شوال، وصلواته في الخندق وتبوك قضاها مرَّة واحدة، وإذا نام عن قيام اللَّيل لتعب أو إعياء قضاه ضحًىٰ شفعًا لئلَّا يوتر في النَّهار في غير وقت الوتر، لا أنَّه يقضي عدد ما يصلِّيه ليلًا مضاعفًا بالنَّهار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لا يجب عليه القضاء أكثر من مرة واحدة؛ لأن النبي ﷺ لم يقض يوم الخندق ويوم نام عن الفجر أكثر من مرة واحدة، وقد احتج أحمد علىٰ ذلك بما رواه في «المسند» بإسناد جيد عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم أمر بلالًا فأذن، ثم صلىٰ الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقال: يا رسول الله، أَلَا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «**أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟!**»، وهذا لأن الواجب في الذمة صلاة واحدة، فلو أمر بصلاتين لكان ربًا.

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصَّلاة (ص٢٣٤، ٢٣٥).

فإن قيل: ففي حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ: «**أما أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**»، رواه أحمد ومسلم، وفي رواية ابن ماجه: «**فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها؛ فليصلها إذا ذكرها ولوقتها في الغد**».

قلنا: معناه - والله أعلم - فليصلها حاضرة، وأكد الأمر بالمحافظة لئلا يتوهم أن الرخصة لغير المعذور، وليتحفَّظ من تفويت مرة أخرىٰ، وقد رواه أبو داود ولفظه: «**من أدرك معكم في غد صلاة، فليقض معها مثلها**»، وهذا - والله أعلم - توهُّم من بعض الرواة بما فهم من المعنىٰ، وقد علَّل البخاري هذه الرواية».

❁ ❁ ❁

مقاتلة المارّ بين يدي المصلِّي

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن رسول الله** ﷺ **قال: «إذا كان أحدكم يصلِّي، فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبىٰ فليقاتله؛ فإنَّه شيطان»**، رواه البخاري ومسلم.

المعنىٰ: أنَّ معه الشَّيطان المقترن به، وهو يأمره بذلك؛ وهذا اختيار ابن حبَّان، ويدلُّ عليه حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**فإنَّ معه القرين**» رواه مسلم.

وقيل: المراد أنَّ فعله هذا فعل الشَّيطان، فهو بذلك من شياطين الإنس؛ وهو اختيار الجوزجاني.

وقال أصحاب الشَّافعي يدفعه بحسب الحاجة. وقال إسماعيل الشَّالَنْجِي: دفع الصَّائل بالأسهل فالأسهل، ويزيد الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ في رواية: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة.

و(المقاتلة) هنا المقصود بها: دفع المارّ بين يدي المصلِّي لحفظ الصَّلاة، وهذا هو العمل القليل الَّذي لا يبطل الصَّلاة، فالدَّرء وسيلة لحفظ المقصود، ولا يجوز تفسير الدَّرء بما يعود علىٰ المقصود بالإفساد؛ لأنَّه حينئذ يبطل معنىٰ ما أمر به النَّبي ﷺ من فعل أسباب حفظ الصَّلاة.

والعمل القليل في الصَّلاة الَّذي لا يُبطلها مرجع القليل فيه إلىٰ العرف.

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «في هذا الحديث أيضًا دليل علىٰ أن العمل في الصَّلاة جائز، والَّذي يجوز منه عند العلماء القليل؛ نحو قتل البرغوث، وحكِّ الجرب، وقتل العقرب بما خفَّ من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول، والمشي إلىٰ القوم إذا كان ذلك قريبًا، ودرء المارِّ بين يدي المصلي.

وهذا كلُّه ما لم يكثر، فإن كثر أفسد، وما علمت أحدًا من العلماء خالف هذه الجملة، ولا علمت أحدًا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصَّلاة وبين الكثير المفسد لها حدًّا لا يتجاوز إلا **ما تعارفه النَّاس**. والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة، وقد ذكرنا من فتل الدم وقتل القمل في الصَّلاة في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية. ومن العمل في الصَّلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير؛ وهو الأكل والشرب والكلام عمدًا في غير شأن الصَّلاة، وكذلك كل ما باينها وخالفها من اللهو والمعاصي، وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصَّلاة.

وقوله في الحديث: «**فإن أبىٰ فليقاتله**»؛ فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنُّه كلامًا خرج علىٰ التغليظ، ولكل شيء حدٌّ، وأجمعوا: أنَّه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه، ولا يبلغ منه مبلغًا تفسد به صلاته؛ فيكون فعله ذلك أضرَّ عليه من مرور المارِّ بين يديه، وما أظنُّ أحدًا بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي فمرَّ بين يدي المصلي

(١) التمهيد (٤/ ١٨٨ - ١٩٠).

إلىٰ أكثر من الدفع، وفي إجماعهم علىٰ ما ذكرنا ما يبيّن لك المراد من الحديث.

وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أكثر ظني ضمَّن رجلًا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي؛ فكسر أنفه، دية ما جنىٰ علىٰ أنفه، وفي ذلك دليل علىٰ أنَّه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأنَّ ما تولَّد عن المباح فهو معفو عنه.

وقد كان الثوري يدفع المارُّ بين يديه إذا صلىٰ دفعًا عنيفًا. وذكر عنه أبو داود أنَّه قال: يمرُّ الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأدفعه، ويمر الضعيف فلا أمنعه.

وهذا كله يدلك علىٰ أن الأمر ليس علىٰ ظاهره في هذا الباب.

وذكر ابن القاسم عن مالك قال: إذا جاز المار بين يدي المصلِّي فلا يرده؛ قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد.

وقال أشهب: إذا مرَّ قدامه فليرده بإشارة، ولا يمشي إليه؛ لأنَّ مشيه اليه أشدُّ من مروره بين يديه، فإن مشىٰ إليه وردَّه لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر: إن كان مشيًا كثيرًا فسدت صلاته، والله أعلم. وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدرأه منعًا لا يشتغل به عن صلاته، فإن أبىٰ عليه فليدعه يبوء بإثمه؛ لأنَّ الأصل في مروره أنَّه لا يقطع علىٰ المصلِّي صلاته».

❁ ❁ ❁

السفر المبيح لرُخَصِه

السَّفر المبيح لرُخَصِهِ كقصر الصَّلاة جعل بعض العلماء حدّه ثلاثة أيَّام، وما زاد علىٰ ذلك فهو في حكم المقيم، لا يترخَّص فيه برخص المسافر. وبعض العلماء أرخص لمن في نيَّته السَّفر متىٰ قضىٰ حاجته من محل سفره؛ بالقصر إذا لم تنقض حاجته في ثلاثة أيَّام، وبعض العلماء جعل كل ما عدَّه النَّاس عرفًا سفرًا؛ سفرًا يترخص فيه بأحكامه.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنّه ﷺ أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصّلاة، ولم يقل للأمّة: لا يقصر الرّجل الصّلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتّفقت إقامته هذه المدّة، وهذه الإقامة في حال السّفر لا تخرج عن حكم السّفر، سواء طالت أو قصرت إذَا كان غيرَ مستوطن، ولا عازم علىٰ الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السّلف والخلف في ذلك اختلافًا كثيرًا، ففي «صحيح البخاريّ» عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرةَ يصلّي ركعتين، فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلّي ركعتين، وإن زدنا علىٰ ذلك أتممنا. وظاهر كلام أحمد: أنّ ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أراد مدّة مقامه بمكّة زمن الفتح؛ فإنّه قال: أقام رسول اللّه ﷺ بمكّة ثمانيَ عشرة زمن الفتح. لأنّه أراد

(١) زاد المعاد (ص٥٣٤، ٥٣٥).

حُنينًا، ولم يكن ثَمَّ أجمع المُقَام، وهذه إقامته الّتي رواها ابن عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وقال غيره: بل أراد ابن عبّاسٍ مقامه بتبوك؛ كما قال جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أقام النّبيّ ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصّلاة. رواه الإمام أحمد في «مسنده».

وقال عبد الرّحمن بن المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ببعض قرىٰ الشّام أربعين ليلةً يقصرها سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ونُتِمُّها.

وقال نافع: أقام ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بأذربيجان ستّة أشهرٍ يُصلّي ركعتين، وقد حال الثّلج بينه وبين الدّخول.

وقال حفص بن عبيد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أقام أنس بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالشّام سنتين يصلّي صلاة المسافر.

وقال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أقام أصحاب رسول اللّه ﷺ برَامَهُرْمُز سبعة أشهرٍ يقصرون الصّلاة.

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرّحمن بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بكابُل سنتين يقصر الصّلاة ولا يجمع.

وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرّيّ السَّنَة وأكثر من ذلك، وسجستان السّنتين.

فهذا هدي رسول اللّه ﷺ وأصحابه كما ترىٰ، وهو الصّواب.

وأمّا مذاهب النّاس: فقال الإمام أحمد: إذا نوىٰ إقامةَ أربعة أيّامٍ؛ أتمّ، وإن نوىٰ دونها؛ قصر، وحمل هذه الآثار علىٰ أنّ رسول اللّه ﷺ وأصحابه لم يُجمعوا الإقامة البتّة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غدًا نخرج.

وفي هذا نظر لا يخفىٰ؛ فإنّ رسول اللّه ﷺ فتح مكّة وهي ما هي، وأقام فيها يؤسِّسُ قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشّرك، ويُمهِّد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعًا أنّ هذا يحتاج إلىٰ إقامة أيّامٍ، لا يتأتّىٰ في يومٍ واحدٍ، ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك؛ فإنّه أقام ينتظر العدوّ، ومن المعلوم قطعًا أنّه كان بينه وبينهم عِدَّةُ مراحل يحتاج قطعها إلىٰ أيّامٍ، وهو يعلم أنّهم لا يُوافون في أربعة أيّامٍ، وكذلك إقامة ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأذربيجان ستّة أشهرٍ يقصر الصّلاة من أجل الثّلج، ومن المعلوم أنّ مثل هذا الثّلج لا يتحلّل ويذوب في أربعة أيّامٍ، بحيث تنفتح الطُّرُق، وكذلك إقامة أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالشّام سنتين يقصر، وإقامة الصّحابة برامهرمز سبعة أشهرٍ يقصرون، ومن المعلوم أنّ مثل هذا الحِصار والجهاد يُعلم أنّه لا ينقضي في أربعة أيّامٍ.

وقد قال أصحاب أحمد: إنّه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض؛ قصر، سواء غلب علىٰ ظنّه انقضاء الحاجة في مدّةٍ يسيرةٍ أو طويلةٍ، وهذا هو الصّواب، لكن شرطوا فيه شرطًا لا دليل عليه من كتابٍ، ولا سنّةٍ، ولا إجماعٍ، ولا عمل الصّحابة. فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدّة الّتي لا تقطع حكم السّفر، وهي ما دُون الأربعة الأيّام؛ فيُقال من أين لكم هذا الشّرط والنّبيّ لمّا أقام زيادةً علىٰ أربعة أيّامٍ يقصر الصّلاة بمكّة وتبوك لم يقل لهم شيئًا ولم يبيّن لهم أنّه لم يعزم علىٰ إقامة أكثر من أربعة أيّامٍ، وهو يعلم أنّهم يقتدون به في صلاته، ويتأسّون به في قصرها في مدّة إقامته، فلم يقل لهم حرفًا واحدًا: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليالٍ. وبيان هذا من أهمّ المهمّات، وكذلك

اقتداء الصَّحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلّىٰ معهم شيئًا من ذلك.

وقال مالك والشّافعيّ: إن نوىٰ إقامة أكثر من أربعة أيّامٍ أتمّ، وإن نوىٰ دونها قصر.

وقال أبو حنيفة: إن نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا أتمَّ، وإن نوىٰ دونها قصر. وهو مذهب اللّيث بن سعدٍ، ورُوي عن ثلاثةٍ من الصّحابة: عمر وابنه وابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال سعيد بن المسيّب: إذا أقمت أربعًا فصلِّ أربعًا. وعنه كقول أبي حنيفة.

وقال عليُّ بن أبي طالبٍ: إن أقام عشرًا؛ أتمّ. وهو رواية عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **وقال الحسن**: يقصر ما لم يقدم مصرًا.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يقصر ما لم يضع الزّاد والمزاد.

والأئمّة الأربعة متّفقون علىٰ أنّه إذا أقام لحاجةٍ ينتظر قضاءها؛ يقول: اليوم أخرج غدًا أخرج. فإنّه يقصر أبدًا، إلّا الشّافعيّ في أحد قوليه؛ فإنّه يقصر عنده إلىٰ سبعة عشر أو ثمانية عشر يومًا، ولا يقصر بعدها، وقد قال ابن المنذر في «إشرافه»: أجمع أهل العلم أنّ للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامةً، وإن أتىٰ عليه سنون».

قال العلَّامة محمَّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنَّه لا يجوز القصر في أقلِّ من مسافة ثلاثة أيَّامٍ؛ وممَّن قال به أبو

(١) أضواء البيان (١/ ٤٣١ - ٤٣٣).

حنيفة، وهو قول عبد الله بن مسعودٍ، وسويد بن غفلة، والشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ، والحسن بن صالحٍ، والثَّوريِّ، وعن أبي حنيفة أيضًا يومان وأكثر الثَّالث.

واحتجَّ أهل هذا القول بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وحديث أبي سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الثَّابتين في الصَّحيح: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيَّامٍ إلَّا ومعها ذو محرمٍ**»، وبحديث: «**مسح المسافر علىٰ الخفِّ ثلاثة أيَّامٍ ولياليهنَّ**»، ووجه الاحتجاج بهذا الحديث الأخير: أنَّه يقتضي أنَّ كلَّ مسافرٍ يُشرع له مسح ثلاثة أيَّامٍ، ولا يصحُّ العموم في ذلك إلَّا إذا قُدِّر أقلَّ مدَّة السَّفر بثلاثة أيَّامٍ؛ لأنَّها لو قُدِّرت بأقلَّ من ذلك لا يمكنه استيفاء مدَّته؛ لانتهاء سفره؛ فاقتضىٰ ذلك تقديره بالثَّلاثة، وإلَّا لخرج بعض المسافرين عنه. اهـ.

والاستدلال بالحديثين غير ظاهرٍ فيما يظهر لي؛ لأنَّ المراد بالحديث الأوَّل: أنَّ المرأة لا يحلُّ لها سفر مسافة ثلاثة أيَّامٍ إلَّا مع ذي محرمٍ، وهذا لا يدلُّ علىٰ تحديد أقلِّ ما يُسمَّىٰ سفرًا، ويدلُّ له أنَّه ورد في بعض الرِّوايات الصَّحيحة «**لا تسافر المرأة يومين إلَّا ومعها زوجها أو ذو محرمٍ**»، وفي بعض الرِّوايات الصَّحيحة: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ ليس معها حرمة**»، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «**مسيرة يومٍ**»، وفي روايةٍ له «**ليلةٍ**»، وفي رواية أبي داود: «**لا تسافر بريدًا**»، ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وقال البيهقيُّ في «السُّنن الكبرىٰ»: وهذه الرِّواية في الثَّلاثة واليومين واليوم؛ صحيحة، وكأنَّ النَّبيَّ ﷺ: سُئل عن المرأة تسافر ثلاثًا من غير محرمٍ، فقال: «**لا**»، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرمٍ، فقال: «**لا**»، ويومًا؛ فقال: «**لا**»

فأدَّىٰ كلُّ واحدٍ منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد حدًّا للسَّفر. اهـ منه بلفظه.

فظهر من هذا أنَّ الاستدلال علىٰ أقلِّ السَّفر بالحديث غير متَّجهٍ كما ترىٰ، لا سيَّما أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راويه قد خالفه كما تقدَّم، والقاعدة عند الحنفيَّة: أنَّ العبرة بما رأىٰ الصَّحابيُّ لا بما روىٰ.

وأمَّا الاستدلال بحديث توقيت مسح المسافر بثلاثة أيَّامٍ بلياليهنَّ؛ فهو أيضًا غير متَّجهٍ؛ لأنَّه إذا انتهىٰ سفره قبلها صار مقيمًا وزال عنه اسم السَّفر، وليس في الحديث أنَّه لا بدَّ من أن يسافر ثلاثة، بل غاية ما يفيده الحديث: أنَّ المسافر له في المسح علىٰ الخفِّ مدَّة ثلاثة أيَّامٍ، فإن مكثها مسافرًا فذلك، وإن أتمَّ سفره قبلها صار غير مسافرٍ، ولا إشكال في ذلك».

علىٰ كل حال: مقدار المسافة وحدها ليست هي فقط الحدّ الفاصل بين السَّفر والتنقّل في المحلّ، فالنَّبي ﷺ قصر الصَّلاة في ذي الحليفة بعد أن خرج من المدينة وقصد الحجَّ والسفر وفارق البنيان، وإلَّا فإن النَّاس يقطعون أكثر من هذه المسافة في مدنهم وقراهم ومحل إقامتهم، ولا يُعتبر ذلك سفرًا في عرف النَّاس.

قال العلَّامة محمَّد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «ذهب بعض العلماء إلىٰ جواز القصر في قصير السَّفر وطويله، وممَّن قال بهذا: داود الظَّاهريُّ، قال عنه بعض أهل العلم: حتَّىٰ إنَّه لو خرج إلىٰ بستانٍ خارج البلد قصر.

---

(١) أضواء البيان (١/ ٤٣٣، ٤٣٤).

واحتجَّ أهل هذا القول بإطلاق الكتاب والسُّنَّة جواز القصر بلا تقييدٍ للمسافة، وبما رواه مسلم في «صحيحه» عن يحيىٰ بن يزيد الهنائيِّ قال: سألت أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قصر الصَّلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميالٍ، أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشَّاكُّ - صلَّىٰ ركعتين. هذا لفظ مسلمٍ، وبما رواه مسلم أيضًا في «الصَّحيح» عن جبير بن نفيرٍ قال: خرجت مع شرحبيل بن السِّمط إلىٰ قريةٍ علىٰ رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا فصلَّىٰ ركعتين فقلت له. فقال: رأيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّىٰ بذي الحليفة ركعتين. فقلت له، فقال: إنَّما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وأجيب من جهة الجمهور بأنَّه لا دليل في حديثي مسلمٍ المذكورين؛ لأنَّه ليس المراد بهما أنَّ تلك المسافة المذكورة فيهما هي غاية السَّفر، بل معناه: أنَّه كان إذا سافر سفرًا طويلًا فتباعد ثلاثة أميالٍ قصر؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصَّلاة إلَّا بعد أن يصلِّيها، فلا تدركه الصَّلاة الأخرىٰ إلَّا وقد تباعد من المدينة، وكذلك حديث شرحبيل المذكور؛ فقوله: إنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّىٰ بذي الحليفة ركعتين؛ محمول علىٰ ما ذكرناه في حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أنَّه كان مسافرًا إلىٰ مكَّة أو غيرها فمرَّ بذي الحليفة، وأدركته الصَّلاة فصلَّىٰ ركعتين، لا أنَّ ذا الحليفة غاية سفره، قاله النَّوويُّ وغيره، وله وجه من النَّظر، ولم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ القصر صريحًا فيما دون مرحلتين؛ كما جزم به النَّوويُّ».

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «السفر جنس تحته أنواع مختلفة، تختلف باختلاف نيَّة صاحبه؛ فقد يكون سفرًا واجبًا كحجٍّ أو جهاد متعين، وقد يكون محرمًا كسفر العادي لقطع الطريق، والباغي علىٰ جماعة المسلمين، والعبد الآبق، والمرأة الناشز.

ولهذا تكلَّم الفقهاء في الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره؛ فقالوا: إذا سافر سفرًا مباحًا كالحجِّ والعمرة والجهاد؛ جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمَّة الأربعة، وإن عصىٰ في ذلك السفر.

وأما إذا كان عاصيًا بسفره؛ كقطع الطريق وغير ذلك؛ فهل يجوز له الترخُّص برخص السفر؛ كالفطر والقصر؟

فيه نزاع: فمذهب مالك والشافعي وأحمد: أنَّه لا يجوز له القصر والفطر. ومذهب أبي حنيفة: يجوز له ذلك. وإذا كان النبي ﷺ قد ذكر هذا السفر، وهذا السفر عُلم أن مقصوده ذكر جنس الأعمال مطلقًا، لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه؛ كالصَّلاة والصِّيام، ومقصوده ذكر جنس النيَّة، وحينئذ يتبيَّن أنَّ قوله: «**إنما الأعمال بالنيات**» مما خصَّه الله تعالىٰ به من جوامع الكلم، كما قال: «**بُعثت بجوامع الكلم**»، وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التي بُعث بها، فإن كل عمل يعمله عامل من خير وشرٍّ هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصودًا حسنًا كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصودًا سيئًا كان له ما نواه».

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٨/ ٢٥٣، ٢٥٤).

ويجب علىٰ طالب العلم التمييز بين أحكام القصر والجمع بالنِّسبة للمسافر؛ فإن القصر سنَّة للمسافر، والجمع عارض.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لم يُنقل عنه أنَّه جمع في السَّفر وهو نازل إلَّا مرَّة واحدة، وإنَّما كان يجمع في السفر إذا جَدّ به السير، وإنَّما جمع لنحو الوقوف؛ لأجل أن لا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها».

وكما تكلَّم العلماء في حدّ السَّفر باعتبار مسافته ومدَّته، تكلَّم العلماء كذلك في أنواعه بحسب قصد المسافر وعمله، وذكروا أنَّه أنواع: سفر طاعة، وسفر مباح، وسفر معصية.

ولا يختلف العلماء أنَّ المسافر يترخَّص برخص السَّفر من الفطر والقصر للصَّلاة إذا كان سفره طاعة، وأكثر العلماء يبيحون رخصه كذلك في السَّفر المباح، ولا يبيحونه في سفر المعصية.

واسم «السَّفر» الذي اختصَّت به أحكام القصر والفطر، وإن ورد لفظه مطلقًا في النُّصوص فمعاني الشَّريعة ونصوص الرُّخص تقيِّده بما أُبيح له القصر من الطَّاعة والإباحة.

قال العلامة المجدِّد عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]؛ أي: في السفر، وظاهر الآية أنَّه يقتضي الترخُّص في أيّ سفر كان

(١) القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (ص١٥٦).

(٢) تيسير الكريم الرَّحمن (١/ ٣٤٥).

ولو كان سفر معصية؛ كما هو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخالف في ذلك الجمهور، وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم، فلم يُجَوِّزوا الترخص في سفر المعصية، **تخصيصًا للآية بالمعنىٰ والمناسبة**؛ فإنَّ الرخصة سهولة من الله لعباده إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا، والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «ومن قائلٍ: يكفي مطلق السَّفر، سواء كان مباحًا أو محظورًا، حتَّىٰ لو خرج لقطع الطَّريق وإخافة السَّبيل؛ ترخَّص؛ لوجود مُطْلَقِ السَّفر. وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، وداود؛ لعموم الآية، وخالفهم الجمهور».

وقول أبي حنيفة والظَّاهريَّة بعيد عن معاني الشَّريعة وفهم الصَّحابة، قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «لنا قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ أباح الأكل لمن لم يكن عادِيًا ولا باغيًا، فلا يُباح لباغٍ ولا عادٍ.

قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: غير باغٍ علىٰ المسلمين، مفارقٍ لجماعتهم، يُخيف السَّبيل، ولا عادٍ عليهم.

ولأنَّ التَّرخُّص شُرع للإعانة علىٰ تحصيل المقصد المباح، توصُّلًا إلىٰ المصلحة، فلو شُرع هاهنا لشرع إعانةً علىٰ المحرَّم، تحصيلًا للمفسدة، والشَّرع منزَّهٌ عن هذا، والنُّصوص وردت في حقِّ الصَّحابة، وكانت أسفارهم مباحةً، فلا

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٧٦٦).

(٢) المغني (١/ ٣٦٣).

يَثْبُتُ الحُكْمُ فيمَن سفره مخالف لسفرهم، ويتعيَّن حمله علىٰ ذلك جمعًا بين النَّصَّين، وقياس المعصية علىٰ الطَّاعة بعيد؛ لتضادِّهما».

وقال العلَّامة المحقِّق الأصوليّ محمد الأمين الشِّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا يجوز للمسافر في معصيةٍ القصرُ؛ لأنَّ التَّرخيص له والتَّخفيف عليه إعانةٌ له علىٰ معصيته، ويُستدلُّ لهذا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ الآية [المائدة: ٣]، فشرط في التَّرخيص بالاضطرار إلىٰ أكل الميتة كونه غير متجانفٍ لإثمٍ، ويفهم من مفهوم مخالفته أنَّ المتجانف لإثمٍ لا رخصة له، والعاصي بسفره متجانف لإثمٍ، والضَّرورة أشدُّ في اضطرار المخمصة منها في التَّخفيف بقصر الصَّلاة، ومنع ما كانت الضَّرورة إليه ألجأ بالتَّجانف للإثم؛ يدلُّ علىٰ منعه به فيما دونه من باب أولىٰ.

وهذا النَّوع من مفهوم المخالفة من دلالة اللَّفظ عند الجمهور، لا من القياس؛ خلافًا للشَّافعيِّ، وقد بيَّنَّاه مرارًا في هذا الكتاب؛ وهو المعروف بإلغاء الفارق، وتنقيح المناط، ويسمِّيه الشَّافعيُّ: القياس في معنىٰ الأصل.

وبهذا قال مالك، والشَّافعيُّ، وأحمد.

وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: يقصر العاصي بسفره كغيره؛ لإطلاق النُّصوص، ولأنَّ السَّفر الَّذي هو مناط القصر ليس معصيةً بعينه، وبه قال الثَّوريُّ والأوزاعيُّ، والقول الأوَّل أظهر عندي، والله تعالىٰ أعلم».

---

(١) أضواء البيان (١/ ٤٤٤، ٤٤٥).

وقال الحافظ أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم علىٰ أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو، أنَّ له أن يقصر الصلاة ما دام مسافرًا. واختلفوا فيمن خرج لمباح؛ لتجارة، أو مطالعة مال، أو ما أُبيح له الخروج إليه؛ فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلىٰ ما أُبيح له أن يقصر الصلاة. هذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار. وقد روينا عن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّه خرج إلىٰ صِفِّينَ فصلىٰ ركعتين بين القنطرة والجسر، وخرج ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلىٰ الطائف فقصر الصلاة، وقال نافع: خرج ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلىٰ مال له يطالعه بخيبر فقصر الصلاة؛ فليس الآن حج، ولا عمرة، ولا غزو».

❁ ❁ ❁

(١) الأوسط (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧).

قصر الصَّلاة

قصر الصَّلاة يكون لعذر السَّفر، سواء كان السَّفر آمنًا أو مخوفًا، والخوف ولو في الحضر يُبيح قصر أركان الصَّلاة.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١].

قال العلَّامة المجدِّد عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ولم يقل: أن تقصروا الصلاة؛ فيه فائدتان:

إحداهما: أنَّه لو قال: أن تقصروا الصلاة؛ لكان القصر غير منضبط بحدٍّ من الحدود، فربَّما ظنَّ أنه لو قَصَر معظم الصلاة وجعلها ركعة واحدة؛ لأجزأ، فإتيانه بقوله: ﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ ليدل ذلك علىٰ أنَّ القصر محدود مضبوط، مرجوع فيه إلىٰ ما تقرر من فعل النبي ﷺ وأصحابه.

الثانية: أنَّ ﴿مِنَ﴾ تفيد التبعيض؛ ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات لا جميعها؛ فإن الفجر والمغرب لا يُقصران، وإنما الذي يُقصر الصلاة الرباعية؛ من أربع إلىٰ ركعتين».

---

(١) تيسير الكريم الرَّحمن (١/ ٣٤٥).

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «القصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد؛ فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شُرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده شُرع قصر الأركان».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ [النساء: ١٠١]؛ فأباح الله القصر من عددها، والقصر من صفتها؛ ولهذا علَّقه بشرطين: السَّفر والخوف، فالسَّفر: يبيح قصر العدد فقط، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ الله وضع عن المسافر الصَّوم وشطر الصَّلاة**»، ولهذا كانت سنَّة رسول الله ﷺ المتواترة عنه، الَّتي اتَّفقت الأمَّة علىٰ نقلها عنه؛ أنَّه كان يصلِّي الرُّباعيَّة في السَّفر ركعتين، ولم يصلِّها في السَّفر أربعًا قطُّ، ولا أبو بكر ولا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لا في الحجِّ، ولا في العمرة، ولا في الجهاد.

والخوف يبيح قصر صفتها، كما قال الله في تمام الكلام: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلۡيَأۡخُذُواْ حِذۡرَهُمۡ وَأَسۡلِحَتَهُمۡۗ﴾ [النساء: ١٠٢]».

وقال شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٤١).

(٢) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التَّفسير (٢/ ٣٢٧).

(٣) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التَّفسير (٢/ ٣٢٨).

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١]، فهنا علق القصر بسببين: الضرب في الأرض، والخوف من فتنة الذين كفروا؛ لأنَّ القصر المطلق يتناول قصر عددها، وقصر عملها وأركانها، مثل: الإيماء بالركوع والسجود، فهذا القصر إنما يشرع بالسببين كليهما، كل سبب له قصر؛ فالسفر يقتضي قصر العدد، والخوف يقتضي قصر الأركان.

ولو قيل: إنَّ القصر المعلق هو قصر الأركان؛ فإنَّ صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، لكان وجيهًا؛ ولهذا قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾».

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «الموقوت قد فسَّره السَّلف بالمفروض، وفسَّروه بما له وقت.

والمفروض: هو المقدَّر المحدَّد؛ فإنَّ التَّوقيت والتَّقدير والتَّحديد والفرض ألفاظ **متقاربة**، وذلك يوجب أنَّ الصَّلاة مقدَّرة محدَّدة مفروضة موقوتة، وذلك في زمانها وأفعالها، وكما أنَّ زمانها محدود، فأفعالها أولىٰ أن تكون محدودة موقوتة، وهو يتناول تقدير عددها: بأن جعله خمسًا، وجعل بعضها أربعًا في الحضر واثنتين في السَّفر، وبعضها ثلاثًا، وبعضها اثنتين في الحضر والسَّفر».

فالحاصل: أن قصر الصَّلاة في السَّفر لا يُشترط أن يكون مخوفًا.

---

(١) الجامع لكلام الإمام ابن تيمية في التَّفسير (٢/ ٣٣١).

قال العلَّامة أبو المظفَّر السَّمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قَول أَكثر الْأمة: إِنَّه يجوز الْقصر فِي حَال الْأَمْن؛ لما رُوي عَن يعلىٰ بن أُميَّة، أَنَّه قَالَ لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَا بالنا نقصر، وَقد أمنا، وَالله تَعَالَىٰ يَقُول فِي كِتَابه: ﴿أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٠١]؛ قَالَ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عجبت مِمَّا تعجبت أَنْت، فَسَأَلت النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: **صَدَقَة تصدق الله بهَا عَلَيْكُم، فاقبلوا صدقته**»، ورُوي «أَن رَسُول الله ﷺ سَافر من مَكَّة إِلَىٰ الْمَدِينَة، لَا يخَاف إِلَّا الله، وَقصر الصَّلَاة».

وَكَانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقصر الصَّلَاة فِي جَمِيع أَسْفَاره، وَلم يُنْقل أَنه أتم فِي سفر مَا».

وبعض العلماء - كابن المنذر - يرىٰ أنَّ القصر لعذر الخوف دلَّ عليه القرآن، وأنَّ القصر في حال الأمن في السَّفر دلَّت عليه السُّنَّة[٢].

والصَّواب: أن القصر في السَّفر حال الخوف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ فيكون القصر في السَّفر في حال الأمن قد دلَّ عليه القرآن والسُّنَّة، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) تفسير القرآن (١/ ٤٧١).

(٢) الأوسط (٤/ ٣٩٣).

كتاب قيام الليل

الوتر

مقصود الوتر هو أن تكون آخر صلاة اللَّيل، فهو منها، ومجموع ذلك يُسمَّىٰ قيام اللَّيل، ويُسمَّىٰ أيضًا صلاة الوتر.

ومن هذا المعنىٰ قال بعض العلماء: إنَّ الوتر لابُدَّ أن تتقدَّمه صلاة.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأحاديث التي جاءت أنَّ النَّبي ﷺ أوتر بركعة، كان قبلها صلاة متقدِّمة(١).

وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «ما أحبُّ أن يكون وتري إلَّا علىٰ صلاة».

ومعنىٰ الوتر في كلام بعض السَّلف؛ هو قيام اللَّيل، والتِّرمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن روىٰ حديث: «**أوتروا يا أهْلَ القرآن**»، قال(٣): «إنَّما عُنِيَ به قيام اللَّيل علىٰ أصحاب القرآن».

وهذا حيث استعمل الوتر في المعنىٰ العام، وقد يُستعمل في المعنىٰ الخاصِّ؛ فقد روىٰ مسلم عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن النَّبي ﷺ قال: «**الوتر ركعة من آخر اللَّيل**».

---

(١) المغني (١/ ٣٢٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٠٧).

(٣) جامع التِّرمذي (ص١٢١).

وفي «الصَّحيحين» من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: **«صلاة اللَّيل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصُّبحَ؛ صلَّىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّىٰ»**.

قال الحافظ أبو زرعة العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «استدلَّ بقوله: «**توتر له ما قد صلَّىٰ**»، علىٰ أنَّ الوتر لا يصحُّ حتَّىٰ تتقدَّمه نافلة، فلو صلَّىٰ العشاء ثمَّ أوتر بركعةٍ قبل أن يتنفَّل لم يصحَّ وتره، وبهذا قال بعض أصحابنا، وفي «المدوَّنة»: ولا يوتر بواحدةٍ، لا شفع قبلها في سفرٍ أو حضرٍ. لكنَّ الأصحَّ عند أصحابنا، وبه قال ابن نافعٍ من المالكيَّة، وهو المشهور عندهم؛ صحَّة الوتر في هذه الصُّورة».

والذي عليه عمل المسلمين الذي يقتضيه عمومات أدلَّة القرآن والسُّنَّة؛ أنَّ الوتر لا يُقصد بنيَّة تخصُّه عمَّا تقدَّمه من قيام اللَّيل؛ فالمسلمون إذا قاموا يتهجَّدون؛ نيَّتهم محيطة لكل صلاتهم باللَّيل؛ ومن ذلك الوتر، أمَّا من أدرك من اللَّيل ما يخشىٰ معه خروج وقته وطلوع الفجر؛ فإنَّه يُصلِّي الوتر ركعة، وهو قيامه من تلك اللَّيلة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «قول النبي ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّىٰ ركعةً واحدةً، تُوتر له ما قد صلَّىٰ**»؛ يدلُّ علىٰ أنَّ هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع

---

(١) طرح التَّثريب (٣/ ٧٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ١١٦، ١١٧).

ما صلَّىٰ قبلها وترًا؛ فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يُختم بوتر.

وهذا قول إسحاق بن راهويه، واستدلَّ بقول النبيِّ ﷺ: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، وإنَّما أراد صلاة الليل.

وقالت طائفة: الوتر هو الركعة الأخيرة، وما قبله فليس منه.

وهو قول طائفة من أصحابنا؛ منهم: الخرقيُّ وأبو بكر وابن أبي موسىٰ.

وفي كلام أحمد ما يدلُّ عليه.

ومن أصحابنا من قال: الجميع وتر».

❁ ❁ ❁

البتيراء

من أوتر بركعة دون أن يتقدَّمها صلاة؛ فهذا الوتر ورد تسميته في حديث ليس بالقويِّ بـ«البتيراء».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إن اقتصر علىٰ ركعة يوتر بها؛ ففي كراهته قولان:

أحدهما: أنَّه يكرهُ. وهو قول أحمد في أكثر الروايات عنه.

ويُستثنىٰ من ذلك من يستيقظ قرب الفجر، وخاف أن يطلع عليه الفجر؛ فيوتر بواحدة. وهو قول إسحاق، قال: إلا من عُذْر؛ مرض أو سفر.

وكذا قال أبو بكر من أصحابنا.

قال أحمد: إنَّما جاء الوتر بركعة بعد تطوُّع مثنىٰ.

وقال سفيان: إن خشي الفجر فأوتر بواحدة أجزأه، والثلاث أحبُّ إلينا.

ومذهب مالك: لابدَّ أن يكون قبل ركعة الوتر شفعٌ، يسلمُ بينهما في الحضر والسفر.

وقال مجاهد: ما أحبُّ أن يكون وتري إلا علىٰ صلاة.

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٠٧، ١٠٨).

وروىٰ ابن عبد البَرِّ - بإسناد فيه نظر - عن عثمان بن محمد بن ربيعة، عن الدراورديِّ، عن عمرو بن يحيىٰ، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ، أنه نهىٰ عن البُتيراء؛ أن يصلِّي الرجل ركعةً واحدةً، يُوتر بها.

وعثمان هذا؛ قال العقيليُّ: الغالب علىٰ حديثه الوهمُ، وقَبْلَهُ في الإسناد من لا يُعرف.

وقد رُوي هذا مرسلًا، خرَّجه سعيد بن منصور، من حديث محمد بن كعب القرظي؛ مرسلًا.

والقول الثاني: لا يُكره. ورُوي عن سعد بن أبي وقاص، وأبي موسىٰ، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أنهم فعلوه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه صوَّب فعل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أحمد - في رواية الشالنجيِّ -: لا بأس به.

وهو قول الشافعي».

وورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تسمية صلاة من لم يتمَّ ركوعها وسجودها بـ«البتيراء»، قال أبو منصور مولىٰ سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الوتر، فقال: وتر اللَّيل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ.

قلت: يا أبا عبد الرَّحمن ! إنَّ النَّاس يقولون: البتيراء. قال: يا بنيَّ، ليس تلك البتيراء، إنَّما البتيراء أن يصلِّيَ الرَّجل الرَّكعة التَّامَّة في ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقومَ في الأخرىٰ لا يتمُّ لها ركوعًا، ولا سجودًا، ولا قيامًا، فتلك البتيراء. رواه البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ».

التَّعقيب

صلاة قيام اللَّيل جماعة في المسجد في رمضان، ثم العودة إليه آخر اللَّيل للقيام جماعة؛ هذا يُسمَّىٰ «التعقيب»، وهذا أجازه بعض السَّلف، وكرهه آخرون.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اختلفت الرواية عن أحمد في التعقيب في رمضان، وهو: أن يقوموا في جماعة في المسجد، ثم يخرجون منه، ثم يعودون إليه فيصلون جماعة في آخر الليل.

وبهذا فسَّره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، وغيره من أصحابنا. فنقل المروذي وغيره عنه: لا بأس به. وقد رُويَ عن أنسٍ فيه.

ونقل عنه ابن الحكم، قالَ: أكرهه، أنس يروىٰ عنه أنه كرهه، ويُروىٰ عن أبي مجلز وغيره أنهم كرهوه، ولكن يؤخِّرون القيام إلىٰ آخر الليل، كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو بكر عبد العزيز: قولُ محمد بن الحكم قولٌ له قديم، والعمل علىٰ ما روىٰ الجماعة: أنَّه لا بأس به. انتهىٰ.

وقال الثوري: التعقيب مُحْدَثٌ.

ومن أصحابنا من جزم بكراهته، إلا أن يكون بعد رقدة، أو يؤخروه إلىٰ بعد

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٧٥، ١٧٦).

نصف الليل، وشرطُوا أن يكون قد أوتروا جماعة في قيامهم الأول، وهذا قول ابن حامد والقاضي وأصحابه. ولم يشترط أحمد ذلك.

وأكثر الفقهاء علىٰ أنه لا يُكره بحالٍ. وكره الحسن أن يأمر الإمام الناس بالتعقيب؛ لما فيهِ من المشقَّة عليهم، وقال: من كانَ فيهِ قوة فليجعلها علىٰ نفسه، ولا يجعلها علىٰ الناس.

وهذه الكراهة لمعنًىٰ آخر غير الصلاة بعد الوتر.

ونقل ابن منصور، عن إسحاق بن راهويه، أنَّه إن أتمَّ الإمام التراويح في أول الليل؛ كره له أن يُصلِّيَ بهم في آخره جماعةً أخرىٰ؛ لما رُوِيَ عن أنس وسعيد بن جبير من كراهته. وإن لم يتمَّ بهم في أول الليل وأخَّر تمامها إلىٰ آخر الليل؛ لم يُكره».

❁ ❁ ❁

ركعتان بعد الوتر ليست الزحافة

ورد عن النَّبي ﷺ؛ أنَّه صلَّىٰ ركعتين خفيفتين بعد الوتر، رواه أحمد ومسلم، واستشكله كثير من النَّاس؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم باللَّيل وترًا**». متَّفق عليه.

واختلفت توجيهات العلماء؛ فمنهم من جعل الأمر في قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم باللَّيل وترًا**»، للاستحباب، وصلاة الرَّكعتين بعده علىٰ الجواز.

ولم يستشكله ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال[١]: «إنَّ هاتين الرَّكعتين تجريان مجرىٰ السُّنَّة، وتكميل الوتر؛ فإنَّ الوتر عبادة مستقلَّة، ولا سيَّما إن قيل بوجوبه، فتجري الرَّكعتان بعده مجرىٰ سنَّة المغرب من المغرب؛ فإنَّها وتر النَّهار، والرَّكعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الرَّكعتان بعد وتر اللَّيل، والله أعلم».

ومن العلماء من قال: إن الرَّكعتين بعد الوتر قبل الفجر؛ خاصٌّ بالنَّبي ﷺ. وهذا اختيار الإمام الشَّافعي، وقال البيهقي بنسخ الرَّكعتين بعد الوتر، وأنَّه انتهىٰ فعل النَّبي ﷺ إلىٰ أن جعل آخر صلاته باللَّيل وترًا.

(١) زاد المعاد (ص١٠٦).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الظَّاهر أنَّ الرَّكعتين اللَّتين صلَّاهما جالسًا؛ كانتا بعد وتره، ويحتمل أن تكون قبله».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أما صلاة الركعتين بعد الوتر، فهذه روىٰ فيها مسلم في «صحيحه» إلىٰ النبي ﷺ: «أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين، وهو جالس». وروي ذلك من حديث أمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - في بعض الطرق الصحيحة -: «أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع»؛ فإنَّه كان يوتر بإحدىٰ عشرة، ثم كان يوتر بتسع، ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس. وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث؛ ولهذا ينكرون هذه، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحَّته.

ورخَّص أحمد أن تصلَّىٰ هاتين الركعتين وهو جالس، كما فعل ﷺ، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذمُّ من تركها، ولا تُسمىٰ «زحافة»، فليس لأحد إلزام الناس بها، ولا الإنكار علىٰ من فعلها».

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٧٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٩٢، ٩٣).

ناشئة اللَّيل

قيام اللَّيل مأمور به في القرآن والسُّنَّة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦].

وناشئة اللَّيل هي ساعاته، وإن قيل: الناشئة مصدر. فتكون قيامًا بعد نوم للتَّهجُّد والصَّلاة والذِّكر.

ومن قال من الصَّحابة: إن «نشأ»، أي: قام؛ في لغة الحبشة. فقد قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «لعلَّه أراد أن الكلمة عربيَّة، ولكنَّها شائعة في كلام الحبشة».

واللَّيل كلُّه ناشئة في قول جماعة من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: عمر، وابن عبَّاس، وابن الزُّبير(٢).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «الغرض أنَّ ناشئة اللَّيل هي: ساعاته وأوقاته، وكلُّ ساعةٍ منه تسمَّىٰ ناشئةً، وهي الآنَات.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٣٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٦٥٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٦٥٦).

والمقصود: أنَّ قيام اللَّيل هو أشدُّ مواطأةً بين القلب واللِّسان، وأجمع علىٰ التِّلاوة؛ ولهذا قال: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾؛ أي: أجمع للخاطر في أداء القراءة وتفهُّمها من قيام النَّهار؛ لأنَّه وقت انتشار النَّاس، ولغط الأصوات، وأوقات المعاش».

والقيام بعد نوم شاقّ فلهذا جاء الفضل فيه، وكذلك القيام من أوَّل اللَّيل فإنَّه يمنع النَّوم، قال أبو محمد ابن عطيَّة الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يحتمل أن يريد أنَّها صعبة القيام لمنعها النَّوم، فذكرها تعالىٰ بالصّعوبة ليعلم عظم الأجر فيها؛ كما قد وعد علىٰ الوضوء علىٰ المكاره، والمشي في الظَّلام إلىٰ المساجد، ونحوه».

قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «التَّهَجُّدُ: هو السَّهَرُ، ودَفْعُ النَّوْم عن نفسه، والهُجُودُ: النَّوْمُ».

وقال الحافظ عبد الرزَّاق الرَّسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال ابن الأنباري: التهجد هاهنا بمعنىٰ: التيقُّظ والسَّهر، واللُّغويُّون يقولون: هو من حروف الأضداد، يُقال للنَّائم: هاجِدٌ ومتهجِّدٌ».

وعن ابن الأعرابي: أن ناشئة اللَّيل: هو أن يستيقظ بعد أن ينام[٤].

---

(١) المحرّر الوجيز (١٦/ ١٤٧) باختصار.

(٢) شرح السّنّة (٤/ ٣٢).

(٣) رموز الكنوز (٤/ ٢١٦).

(٤) تفسير السّمعاني (٦/ ٧٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال أحمد وغيره: و«النَّاشئة» لا تكون إلا بعد نوم، يُقال: نشأ؛ إذا قام».

والقول بأنَّ النَّاشئة هي الصَّلاة في أوَّل اللَّيل وإن لم يتقدَّمه نوم، وكذلك القول بأنَّه قيام اللَّيل بعد النَّوم؛ كلّه من أقوال السَّلف.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قال الجوهري: «وناشئة الليل أول ساعاته. قلت: هذا قد قاله غير واحد من السلف: أن ناشئة الليل أوله التي منها ينشأ الليل.

والصحيح: أنها لا تختص بالساعة الأولىٰ، بل هي ساعاته ناشئة بعد ناشئة كلما انقضت ساعة نشأت بعدها أخرىٰ.

وقال أبو عبيدة: «ناشئة الليل: ساعاته، وآناؤه ناشئة بعد ناشئة». قال الزجاج: «ناشئة الليل: كلُّ ما نشأ منه؛ أي: حدث منه؛ فهو ناشئة». قال ابن قتيبة: هي آناء الليل وساعاته، مأخوذة من نشأت تنشأ نشأً؛ أي: ابتدأت وأقبلت شيئًا بعد شيء، وأنشأها الله فنشأت، والمعنىٰ: أنَّ ساعاتِ الليل الناشئة.

وقول صاحب «الصحاح» منقول عن كثير من السلف، قال علي بن الحسين: «ناشئة الليل: ما بين المغرب إلىٰ العشاء»، وهذا قول أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وثابت، وسعيد بن جبير، والضحاك، والحكم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، واختيار الكسائي؛ قالوا: «ناشئة الليل: أوله»، وهؤلاء راعوا معنىٰ الأولية في الناشئة.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٨٧).

(٢) بدائع التّفسير (٥/ ٤٩، ٥٠).

وفيها قول ثالث: إن الليل كله ناشئة. وهذا قول عكرمة، وأبي مجلز، ومجاهد والسدي وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية.

قال ابن أبي مليكة: سألت ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ناشئة الليل؛ فقالا: «الليل كله ناشئة».

فهذه أقوال من جعل ناشئة الليل زمانًا، وأما من جعلها فعلًا ينشأ بالليل؛ فالناشئة عندهم: اسم لما يُفعل بالليل من القيام؛ وهذا قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاوية بن قرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة؛ قالوا: «ناشئة الليل قيام الليل»، وقال آخرون - منهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: إنما يكون القيام ناشئة إذا تقدمه نوم.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ناشئة الليل: القيام بعد النوم»، وهذا قول ابن الأعرابي؛ قال: «إذا نمت من أول الليل نومة، ثم قمت؛ فتلك النشأة، ومنه ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾». فعلىٰ قول الأولين: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ بمعنىٰ (مِن) إضافة نوع إلىٰ جنسه؛ أي: ناشئة منه. وعلىٰ قول هؤلاء إضافة بمعنىٰ (في)؛ أي: طاعة ناشئة فيه. **والمقصود**: أن الإنشاء ابتداء؛ سواء تقدمه مثله كالنشأة الثانية، أو لم يتقدمه كالنشأة الأولىٰ».

❁ ❁ ❁

قيام الليل

صلاة الليل مضافة إلىٰ وقتها، وقد سمَّاها الله تهجُّدًا وناشئة؛ لأن المتعبد لله يُنشئ في الليل نافلة القيام، ويتهجَّد بالصَّلاة عن النوم، قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أي: لمن أراد أن يتذكر بهما ويعتبر، ويستدل بهما علىٰ كثير من المطالب الإلهية، ويشكر الله علىٰ ذلك، ولمن أراد أن يذكر الله ويشكره وله وردٌ من الليل أو النهار؛ فمن فاته وِرْدُه من أحدهما أدركه في الآخر، وأيضًا فإنَّ القلوب تتقلب وتنتقل في ساعات الليل والنهار؛ فيحدث لها النشاط والكسل، والذكر والغفلة، والقبض والبسط والإقبال والإعراض، فجعل الله الليل والنهار يتوالىٰ علىٰ العباد ويتكرران ليحدث لهم الذكر والنشاط والشكر لله في وقت آخر، ولأن أوراد العبادات تتكرر بتكرر الليل والنهار، فكلَّما تكررت الأوقات أحدث للعبد همَّة غير همَّته التي كسلت في الوقت المتقدم؛ فزاد في تذكرها وشكرها؛ فوظائف الطاعات بمنزلة سقي الإيمان الذي يمده، فلولا ذلك لذوىٰ غرس الإيمان ويبس. فللَّهِ أتمُّ حمد وأكمله علىٰ ذلك».

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ٦١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ صلاة الفجر لما سميت قرآنًا خُصَّت بقرآن زائد، وجعل طول القراءة فيها عوضًا عن الركعتين في الصلاة الرباعية. وكذلك «صلاة الليل» لما سُميت قيامًا بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾ [المزمل: ٢]؛ خُصت بطول القيام، فكان النبي ﷺ يطيل القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار. ولهذا قال بعض السلف: إنَّ التطويل بالليل أفضل، وإنَّ تكثير الركوع والسجود بالنهار أفضل».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قيام رمضان شامل للصَّلاة في أوَّل اللَّيل وآخره، وعلىٰ هذا فالتراويح من قيام رمضان شامل للصلاة في أول اللَّيل وآخره».

وقال العلامة العثيمين أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّما سُمِّيَتْ تراويح؛ لأنَّ الناس كانوا يُطيلونها جدًّا، فكلما صلُّوا أربع ركعات استراحوا قليلًا».

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٤).

(٢) مجالس شهر رمضان (ص ٢٨، ٢٩).

(٣) مجالس شهر رمضان (ص ٢٨، ٢٩).

قيام اللَّيل نافلة

النَّافلة هي الزِّيادة، وليست هي بمعنىٰ المستحبّ في اصطلاح الأصوليِّين، والزِّيادة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]: زيادة الثَّواب، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾؛ أمر له بقيام اللَّيل بعد المكتوبة، كما ورد في «صحيح مسلمٍ»، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنَّه سُئل: أيُّ الصَّلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**صلاة اللَّيل**».

ولهذا أمر تعالىٰ رسوله ﷺ بعد المكتوبات بقيام اللَّيل، فإنَّ التَّهجُّد: ما كان بعد النوم؛ قاله علقمة، والأسود، وإبراهيم النَّخعيُّ، وغير واحدٍ، وهو المعروف في لغة العرب. وكذلك ثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: أنَّه كان يتهجَّد بعد نومه؛ عن ابن عبَّاسٍ، وعائشة، وغير واحدٍ من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ كما هو مبسوط في موضعه، ولله الحمد والمِنَّة.

وقال الحسن البصريُّ: هو ما كان بعد العشاء. ويُحمل علىٰ ما بعد النَّوم.

واختلف في معنىٰ قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، فقيل: معناه: أنَّك مخصوص بوجوب ذلك وحدك؛ فجعلوا قيام اللَّيل واجبًا في حقِّه دون الأمَّة. رواه العوفِيُّ عن ابن

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٨١).

عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره ابن جريرٍ.

وقيل: إنَّما جعل قيام اللَّيل في حقِّه نافلةً علىٰ الخصوص؛ لأنَّه قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، وغيرُه من أمَّته إنَّما يُكفِّر عنه صلواتُه النَّوافل الذُّنوبَ الَّتي عليه؛ قاله مجاهد».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «أمَّا قوله تعالىٰ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، فلو كان المراد به التَّطوُّع؛ لم يخصَّه بكونه نافلةً له، وإنَّما المراد بالنَّافلة الزِّيادة، ومطلق الزِّيادة لا يدلُّ علىٰ التَّطوُّع؛ قال تعالىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أي: زيادةً علىٰ الولد، وكذلك النَّافلة في تهجُّد النَّبيِّ ﷺ زيادة في درجاته وفي أجره؛ ولهذا خصَّه بها، فإنَّ قيام اللَّيل في حقِّ غيره مباح، ومكفِّر للسَّيِّئات، وأمَّا النَّبيُّ ﷺ فقد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فهو يعمل في زيادة الدَّرجات وعلوِّ المراتب، وغيره يعمل في التَّكفير.

قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّما كان نافلةً للنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فكانت طاعته نافلةً؛ أي: زيادةً في الثَّواب، ولغيره كفَّارةً لذنوبه».

وقال ابن القيم أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «والمقصود: أنَّ النَّافلة في الآية لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه؛ كالمستحبِّ، والمندوب، وإنَّما المراد بها: الزِّيادة في الدَّرجات،

(١) زاد المعاد (ص١٠٣).

(٢) زاد المعاد (ص١٠٣).

وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحبِّ، فلا يكون قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ نافيًا لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب».

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]؛ قد يفيد خصوصيَّة وجوب قيام اللَّيل علىٰ النَّبي ﷺ من قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾.

قال الحافظ عبد الرزَّاق الرَّسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فريضة عليك. وقال: أُمر النبي ﷺ بقيام اللَّيل خاصَّة، وكُتب عليه، فيكون المعنىٰ: عبادة مفترضة زائدة علىٰ الصَّلوات الخمس».

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾؛ أي: لتكون صلاة الليل زيادةً لك في علوِّ القدر، ورفع الدرجات، بخلاف غيرك، فإنها تكون كفارة لسيئاته.

ويحتمل أن يكون المعنىٰ: أنَّ الصلوات الخمس فرضٌ عليك وعلىٰ المؤمنين، بخلاف صلاة الليل، فإنها فرض عليك بالخصوص؛ لكرامتك علىٰ الله؛ أن جعل وظيفتك أكثر من غيرك، وليكثر ثوابك، وتنال بذلك المقام المحمود، وهو المقام الذي يحمده فيه الأوَّلون والآخرون، مقام الشفاعة العظمىٰ، حين يستشفع الخلائق بآدم، ثم بنوح، ثم إبراهيم، ثم موسىٰ، ثم

(١) رموز الكنوز (٤/ ٢١٦).

(٢) تيسير الكريم الرَّحمن (٢/ ٩٣٤).

عيسىٰ، وكلهم يعتذر ويتأخَّر عنها، حتىٰ يستشفعوا بسيِّد ولد آدم؛ ليرحمهم الله من همِّ الموقف وكربِهِ، فيشفع عند ربه؛ فَيُشَفِّعه، ويُقيمه مقامًا يغبطه به الأوَّلون والآخرون، وتكون له المنَّة علىٰ جميع الخلق».

والقول بأنَّ قيام اللَّيل وجوبه خاصّ بالنَّبي ﷺ؛ يُشكل عليه بأنَّ الخطاب للنَّبي ﷺ في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١، ٢]؛ خطاب له ولأمَّته.

وقد تُستفاد خصوصيَّة الخطاب بوجوب قيام اللَّيل في حقِّ النَّبي ﷺ من قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، فقوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ هي بمعنىٰ الزِّيادة المفروضة عليك.

وممَّا استدلَّ به علىٰ عدم وجوب قيام اللَّيل في حقِّ النَّبي ﷺ: ما رواه البخاريُّ ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يوتر علىٰ البعير.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا ممَّا استدلَّ به علىٰ أنَّ الوتر غير واجب، وأنَّه ملتحقٌ بالنَّوافل؛ فإنَّه لو كان واجبًا لأُلحق بالفرائض، ولم يُفعل علىٰ الدَّابة جالسًا مع القدرة علىٰ القيام».

ومن المعلوم أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ من أول ما نزل علىٰ النَّبي ﷺ من الوحي والقرآن، وصلاته الوتر علىٰ راحلته كان بعد ذلك قطعًا.

(١) فتح الباري (٩/ ١٨٢).

فصلاة النَّبي ﷺ الوتر علىٰ راحلته في السَّفر؛ من أقوىٰ الأدلَّة علىٰ عدم وجوب الوتر علىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ القيام في فريضة الصَّلاة ركن، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال النَّبيُّ ﷺ لعمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا**»، رواه البخاري.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الصَّحيح أنَّه - الوتر - ليس بواجب؛ لأنَّه يصلَّىٰ علىٰ الرَّاحلة من غير ضرورة، ولا يجوز ذلك في واجب».

وهذا أيضًا يدلُّ علىٰ عدم اختصاص وجوب الوتر علىٰ حفَّاظ القرآن؛ لأنَّ النَّبي ﷺ هو الذي أُنزل عليه القرآن؛ وهو سيد القرَّاء وحفَّاظهم، وقد أوتر علىٰ راحلته.

وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في السَّفرِ علىٰ راحلته حيث توجَّهت به، يومئ إيماءَ صلاة اللَّيل، إلَّا الفرائض، ويوتر علىٰ راحلته[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «استُدلَّ به علىٰ أنَّ الوتر ليس بفرض، وعلىٰ أنَّه ليس من خصائص النَّبي ﷺ وجوب الوتر عليه؛ لكونه أوقعه علىٰ الرَّاحلة، وأمَّا قول بعضهم: إنَّه كان من خصائصه أيضًا أن يوقعه علىٰ الرَّاحلة، مع كونه واجبًا عليه. فهي دعوىٰ لا دليل عليها».

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٩٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر علىٰ الدَّابة (ص١٦٠ - رقم ١٠٠٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٨٩).

وقال **العلَّامة أبو المظفَّر السمعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «اختلف القول في أنَّه كان القيام مفروضًا علىٰ النَّبي ﷺ وجميع أصحابه، أو علىٰ النَّبي وحده؟

ففي أحد القولين: أنَّه كان مفروضًا عليه وعلىٰ جميع أصحابه.

وفي قول آخر: كان مفروضًا عليه وحده؛ ذكره أبو الحسن الماورديّ، وذكر أيضًا قولين في أنَّه هل بقي عليه قيام اللَّيل بعد النَّسخ؟

فأحد الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ النَّسخ كَانَ فِي حق الصَّحَابَة، وَأَمَّا فِي حَقه بَقِي إِلَىٰ أَن توفاه الله تَعَالَىٰ.

وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنَّه صَار مَنْسُوخًا فِي حَقِّه وَالصَّحَابَة جَمِيعًا، وَإِنَّمَا بقي التَّنَفُّل والتطوع بِهِ فَحسب».

وآخر سورة المزمِّل هو الذي نسخ أوَّلها؛ هكذا قال من حضر التَّنزيل، فقد أتىٰ سعدُ بن هشام بن عامر ابنَ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وسأله عن وتر رسول الله ﷺ؛ فقال ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ألا أدُلُّك علىٰ أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فَأْتِهَا فَسَلْهَا، ثم ائتني فأخبرني بردِّها عليك. فانطلق إليها، وقال: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألست تقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١]؟ قلت: بلىٰ. قالت: فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ افترض قيام اللَّيل في أوَّل هذه السُّورة، فقام نبيّ الله ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرًا في السَّماء، حتىٰ أنزل الله في آخر هذه السُّورة التَّخفيف؛ فصار قيام اللَّيل

---

(١) تفسير القرآن (٦/ ٨٣، ٨٤).

تطوُّعًا بعد فريضة.

فانطلق سعد بن هشام إلىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأخبره، فقال: صَدَقَتْ[1].

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قولها: «فصار قيام اللَّيل تطوُّعًا بعد فريضة»؛ هذا ظاهره أنَّه صار تطوُّعًا في حقِّ رسول الله ﷺ والأُمَّة؛ فأمَّا الأمَّة فهو تطوُّع في حقِّهم بالإجماع، وأمَّا النَّبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقِّه، والأصحّ عندنا نسخه».

وتسمية صلاة اللَّيل بالنَّافلة في القرآن، وتفسيرها بالزِّيادة في كلام العلماء؛ جاء نظيره في أحاديث النَّبي ﷺ؛ منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف.

عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله قد أمدَّكم بصلاة هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلىٰ أن يطلع الفجر**»، رواه أحمد وأبو داود.

قال الأثرم: ليس بقوي[3].

وقال البخاري: لا يُعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض[4].

وقال التِّرمذي: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب[5].

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (ص٣٠١، ٣٠٢- رقم ١٧٣٩).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٥١١).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٤٦).

(٤) التَّاريخ الكبير (٣/ ٢٠٣)، السُّنن الصُّغرىٰ للبيهقي (١/ ٤٤٣).

(٥) جامع التِّرمذيِّ (ص١٢٠).

وعن أبي بصرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنَّ النَّبي** ﷺ **قال: «إنَّ الله زادكم صلاةً وهي الوتر، فصلُّوها ما بين العشاء إلىٰ أن يطلع الفجر»**، رواه أحمد.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «بإسناد جيد».

قال الحافظ ابن عبد البرّ رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «صلاة اللَّيل من أفضل نوافل الخير، وهي عندي سُنَّةٌ مسنونة؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان يفعلها ويواظب عليها.

وقد قال قوم: إن صلاة الليل واجبة علىٰ النبي ﷺ وسُنَّةٌ لأُمَّته. وهذا لا أعرف وجهه؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال قوم: أمره بقيام اللَّيل، وقوله تعالىٰ: ﴿نَافِلَةٗ لَّكَ﴾، أي: فضيلةً.

ونَسْخُ الأمر بقيام اللَّيل عن سائر أمَّته مجتمع عليه، بقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

وهذا ندب؛ لأنَّ الفرائض محدودات».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ(٣): «كان قيام اللَّيل مفروضًا بدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ١-٣]، ثم نُسخ بقوله: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية».

وما تيسَّر من القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]؛

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٤٦).

(٢) الاستذكار (٥/ ١٨٨، ١٨٩).

(٣) المغني (٢/ ٥٥٥).

بيَّنه النَّبي ﷺ بسنَّته الفعليَّة، وهذا البيان عام للصَّلوات المفروضة الخمس وللسُّنن الرُّواتب ولقيام اللَّيل.

ولا يُراد بما تيسَّر من القرآن في قيام اللَّيل؛ قراءة الآية والآيتين، قال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هذا يتناول صلاة العشاء، والوتر، وقيام اللَّيل؛ لقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦]».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قد ذكر الله قيام الليل في عدَّة آيات؛ تارة بالمدح، وتارة بالأمر أمر إيجاب، ثم نسخه بأمر الاستحباب، إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه، بل أُريد القيام بعد النوم؛ فإنَّه قد قال سعيد بن المسيب وغيره: من صلَّىٰ العشاء في جماعة؛ فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر. فقد جعل ذلك من القيام.

وقد رُوي عن عبيدة السلماني: أنَّ قيام الليل واجب لم ينسخ، ولو كحلب شاة. وهذا إذا أُريد به ما يتناول صلاة الوتر، فهو قول كثير من العلماء».

والقول بوجوب الوتر؛ مرتبط أو لازم للقول بوجوب قيام اللَّيل؛ لقول النَّبي ﷺ: «**يصلِّي أحدكم مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي الصُّبح صلَّىٰ واحدة فأوترت له ما صلَّىٰ من اللَّيل**» متَّفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٨٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٨٤).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ذكرنا قول من قال: إن الوتر واجب علىٰ أهل القرآن دون غيرهم، وأنَّه يرجع إلىٰ القول بوجوب قيام شيء من الليل علىٰ أهل القرآن خاصَّة.

وعن الحسن وابن سيرين: لابدَّ من قيام الليل، ولو قدرَ حلب شاة. وعن عبيدة السلماني.

وفيه حديث مرفوع، ولا يصحُّ.

ومن المتأخِّرين من قال: من صلَّىٰ بالليل تهجُّدًا؛ وجب عليه أن يوتره، ويجعل آخره وترًا؛ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ومن لم يتهجد؛ فلا وتر عليهِ»».

وتخصيص وجوب قيام اللَّيل بأهل القرآن؛ مستفاد من قوله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن».

وهذا الحديث نازع بعض الفقهاء في حجيَّته من جهة الثُّبوت والدَّلالة:

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «لم يصح من جهة السَّند، ولا قوي من جهة المعنىٰ؛ فإنَّه إنَّما أراد بأهل القرآن الذين يقومون به ليلًا، وقيام اللَّيل ليس بفرض في أصله؛ فكيف يكون فرضًا في وضعه، وقد ناقضوا فقالوا: إنَّ الوتر يُفعل علىٰ الرَّاحلة؟! فنقول: صلاة تُفعل علىٰ الرَّاحلة مع الأمن والقدرة؛ فلا تكون واجبة كركعتي الفجر، عكسه الصُّبح».

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٢١).

(٢) القبس في شرح الموطَّأ (١/ ٢٩٦).

وتضعيف ابن العربي لحديث: «أوتروا يا أهل القرآن»؛ غير متَّجه، فالحديث من رواية أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبي ﷺ، وهذا إسناد حسن، والحديث حسَّنه التِّرمذي[1]، وصحَّحه ابن خزيمة[2].

وبالإسناد نفسه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **موقوفًا عليه قال:** «الوتر ليس بحتم كهيئة الصَّلاة، ولكنَّه سُنَّةٌ سنَّها رسول الله ﷺ»، رواه أحمد[3].

وفي حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في سؤال الرَّجل عن الإسلام، قال له رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم واللَّيلة**»، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطوَّع**»، رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت: ٣١٨هـ)**[4]: «إن فرائضَ الصَّلوات خمسٌ، وسائرهن تطوُّع».

ومن المعلوم أنَّ النَّبي ﷺ صلَّىٰ بأصحابه ليلتين أو ثلاثًا قيام اللَّيل في رمضان، ثم اجتمع أصحابه من اللَّيلة الثَّالثة أو الرَّابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلمَّا أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلَّا أنِّي خشيت أن تُفرض عليكم**»، رواه البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[5].

(١) جامع التِّرمذي (ص١٢٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٦، ١٣٧).

(٣) المسند (١/ ٩٨)، وصحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٦).

(٤) الأوسط (٥/ ١٥٨).

(٥) رواه البخاري، كتاب التهجُّد، باب تحريض النَّبيِّ ﷺ علىٰ قيام اللَّيل (ص١٨١ - رقم ١١٢٩).

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دلَّ هذا الحديث علىٰ أنَّ الوتر وقيام اللَّيل غير مكتوب فرضه علىٰ النَّاس»(١).

وفقه الصَّحابة أنَّ قيام رمضان مرغَّب فيه استحبابًا، قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضان من غير أنْ يأمرهم فيه بعزيمة، فتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك، رواه البخاري ومسلم واللَّفظ له.

قال الحافظ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قوله: «من غير أن يأمرهم بعزيمة»؛ معناه: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب».

ومن المعلوم كذلك في تعليم وتبيين النَّبي ﷺ الأحكام لأصحابه، وتوجيهه ونصحه لهم؛ أنَّه كان يأمرهم بقيام اللَّيل أمر استحباب مؤكَّد؛ ففي «الصَّحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعهنَّ حتىٰ أموت: «**صيام ثلاثة أيَّام من كل شهر، وصلاة الضُّحىٰ، ونوم علىٰ وتر**»، وهذه الثَّلاث ليست بفرائض.

وهذه الأحاديث هي الصَّارفة للأمر في سائر الأدلَّة من الوجوب إلىٰ الاستحباب؛ من ذلك حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّهم سألوا النَّبي ﷺ عن الوتر فقال: «**أوتروا قبل الصُّبح**»، رواه مسلم.

وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ كان يحثُّ صَحَابَتَهُ بل وخاصَّة أهل بيته، علىٰ

---

(١) الأوسط (٥/ ١٥٩).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص٥١٧).

قيام اللَّيل ترغيبًا من غير عزيمة؛ حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أنَّ رسول الله ﷺ طرقه؛ وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلًا، فقال: «**أَلَا تصلِّيان؟!**» فقلت: يا رسول الله! إنَّما أنفسنا بيد الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئًا، ثم سمعته وهو مولٍّ يضرب فخذه، ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا﴾ [الكهف: ٥٤]. رواه البخاري، ومسلم.

ومع هذا فإنَّه يُكره ترك قيام اللَّيل وإن كان تطوُّعًا؛ ففي «الصَّحيحين» عن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: ذُكر رجل عند النَّبي ﷺ، فقيل: يا رسول الله! ما زال نائمًا حتىٰ أصبح!! فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك رجل بال الشَّيطان في أذنيه** - أو: **أذنه** -».

ولا ريب أيضًا أنَّ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ معروف عنهم شدَّة اجتهادهم في قيام اللَّيل وكثرة تهجُّدهم، وهذا أمر معلوم مرويٌّ بالأسانيد الصَّحيحة عنهم.

وهذا كما أنَّه حال آحادهم في المرويِّ عنهم بالمأثور؛ فإنَّه كذلك حال عامَّتهم، قال تعالىٰ: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، قال الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «كابدوا قيام اللَّيل، لا ينامون منه إلَّا قليلًا».

والصَّحابة الذين قاموا مع النَّبي ﷺ اللَّيالي التي صلَّاها بالمسجد في رمضان ملئوا المسجد.

وقيام اللَّيل من أعظم العبادات تحقيقًا للعبوديَّة لله؛ فقد كان النَّبي ﷺ يقوم

(١) المحرَّر الوجيز (١٥/ ٢٠٦).

حتىٰ تتفطَّر قدماه، فيُقال له: أليس قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر؟! فيقول: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»، متَّفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وكان السَّلف يتواصون بالحثِّ علىٰ قيام اللَّيل والمحافظة عليه؛ قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لعبد الله بن أبي قيس: لا تدع قيام اللَّيل؛ فإنَّ رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلَّىٰ قاعدًا. رواه الطَّيالسي، وأحمد، وأبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة.

وعمل الصَّحابة والمسلمين من بعدهم علىٰ القيام ليلًا والمحافظة علىٰ صلاة الوتر، سأل عبدُ الرَّحمن بن أبي عمرة عبادةَ بن الصَّامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن الوتر؛ فقال: أمر حسن جميل. عمل به النَّبي ﷺ، والمسلمون من بعده، وليس بواجب. رواه الحاكم، وصحَّحه ووافقه الذَّهبي.

❁ ❁ ❁

فاقرءوا ما تيسَّر منه

قراءة ما تيسَّر من القرآن في سورة المزمِّل؛ سياقه وألفاظه وسبب نزوله كلّه؛ يدلُّ علىٰ أنَّ ذلك في قيام اللَّيل؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ١- ٤]، ثم نزل بعد ذلك بعام التَّخفيف كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، رواه مسلم عنها، وهو قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ۝٢٠﴾ [المزمل: ٢٠].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾؛ فُسِّر بقراءته باللَّيل لئلَّا ينساه».

ومقدار قراءة النَّبي ﷺ في الفرائض الخمس معلومة؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظُّهر في الرَّكعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأُخْرَيَيْن قدر خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك -،

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٨٥).

وفي العصر في الرَّكعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأُخْرَيَيْن قدر نصف ذلك. رواه مسلم.

وفي المغرب كان يقرأ النَّبي ﷺ بقصار المفصَّل من غير مداومة عليها، وكان يقرأ أحيانًا بالطور، متَّفق عليه من حديث جبير بن مطعم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقرأ أيضًا بالمرسلات، و«حم» الدُّخان، وقرأ مرَّة بالأعراف.

وفي صلاة العشاء أمر النَّبي ﷺ معاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يقرأ سورتين من وسط المفصل.

وفي الفجر كان النَّبي ﷺ يقرأ بالستِّين إلىٰ المائة، ومعناه: أنَّه كان يقرأ بهما في الرَّكعتين كلتيهما.

أمَّا صلاة النَّبي ﷺ في قيام اللَّيل الذي في خصوصه نزل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «إنَّ النَّبي ﷺ كان يطيل القيام باللَّيل، حتىٰ إنَّه قد ثبت عنه في الصَّحيح من حديث حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّه كان يقرأ في الرَّكعة بالبقرة والنِّساء وآل عمران».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «كان النَّبيُّ ﷺ قيامه باللَّيل هو وتره، يصلِّي باللَّيل في رمضان وغير رمضان إحدىٰ عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصلِّيها طوالًا».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١١٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٢٠).

وممَّا نعتت به أمُّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **صلاة النَّبي** ﷺ **باللَّيل**: «لا تسأل عن حسنهن وطولهنَّ». متَّفق عليه.

وقالت أيضًا: «كان يصلِّي ليلًا طويلًا قائمًا» متَّفق عليه.

وكانت أركان صلاته ﷺ من ركوعه وسجوده؛ تتناسب مع طول قيامه، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي إحدىٰ عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السَّجدة من ذلك قَدْرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آية»، رواه البخاري.

وحال النَّبي ﷺ أنَّه كان «يقوم وينام»، متَّفق عليه، ويجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره.

وجمع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ النَّاس لقيام اللَّيل في رمضان علىٰ أُبَيٍّ بن كعب، وتميم الدَّاري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، وكانوا يقرءون بالمئين، وينصرف الصَّحابة في فروع الفجر. رواه مالك في «الموطَّأ»، وعبد الرزَّاق في «المصنَّف».

وهذه الصَّلاة وإن كانت طويلة شاقَّة، إلَّا أنَّها هيِّنة علىٰ من قرَّت عينه بها، قال ابن القيِّم رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «الصَّلَاة قُرَّة عُيُون المحبين فِي هَذِه الدُّنْيَا؛ لما فِيهَا من مُنَاجَاة من لَا تقر الْعُيُون، وَلَا تطمئِن الْقُلُوب، وَلَا تسكن النُّفُوس إِلَّا إِلَيْهِ، والتنعم بِذكرِهِ، والتذلُّل والخضوع لَهُ، والقرب مِنْهُ، وَلَا سِيمَا فِي حَال السُّجُود، وَتلك الْحَال أقرب مَا يكون العَبْد من ربه فِيهَا، وَمن هَذَا قَول النَّبِي ﷺ: «**يَا بِلَال**

---

(١) رسالة إلىٰ أحد إخوانه (ص٣٧، ٣٨).

أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»؛ فَأعْلم بذلك أَن رَاحَته ﷺ فِي الصَّلَاة كَمَا أخبر أَن قُرَّة عينه فِيهَا؛ فَأَيْنَ هَذَا من قَول الْقَائِل: نصلي ونستريح من الصَّلَاة».

وقد نعت الله أولياءَهُ بالصَّلاة والذِّكر والاستغفار وقت الأسحار، فقال سبحانه: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «مَدُّوا الصَّلَاة إلىٰ الأسحار، ثمَّ أخذوا بالأسحار في الاستغفار».

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يشادَّ الدِّينَ أحد إلَّا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوة والرَّوحَةِ وشيء من الدُّلْجَة**»، رواه البخاري.

قال العلَّامة أبو المفاخر عليٌّ بن عبيد الله المصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «المعنىٰ: استعينوا علىٰ تحصيل الجنَّة ونعيمها بالطَّاعة في أوَّل النَّهار وآخره، وشيء من اللَّيل، فكما أنَّ المسافر يستظهر علىٰ المداومة في سفره بأن يسير في أوَّل النَّهار، ثم ينزل للاستراحة، ثم يرحل بعد العصر إلىٰ اللَّيل، ثم يسكن، ثم يسير في آخر اللَّيل، فكذلك السَّالِك المتعبِّد ينبغي له أن يفعل في تعبُّده وسلوكه ما لا يحصل له به الكَلال، ويؤدي به إلىٰ الانقطاع والمَلال، بل ينبغي أن يتعبَّد ساعة ويستريح أخرىٰ؛ ليكون علىٰ المداومة أرجىٰ».

---

(١) شرح السُّنَّة (٤/ ٤٤).

(٢) شرح المصابيح (٢/ ٣٩٦).

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يتعبَّدْ خلقه بأن ينصبوا آناء اللَّيل والنَّهار، فلا يستريحوا، بل أوجب عليهم وظائف في وقت دون وقت؛ فليخلطوا طرفَ اللَّيل بطرف النَّهار وليجمُّوا فيما بينهما أنفسهم».

وامتدح النَّبي ﷺ قيام داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ففي «الصَّحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أحبُّ الصَّلاة إلىٰ الله صلاة داود** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، **كان ينام نصف اللَّيل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»، وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العلماء: أنَّ هذه الطَّريقة أحبُّ إلىٰ الله من أجل الأخذ بالرِّفق للنَّفس التي يُخشىٰ منها السآمة، وإنَّما كان ذلك أرفق؛ لأنَّ النَّوم بعد القيام يُريح البدن، ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السَّهر إلىٰ الصَّباح، وفيه من المصلحة أيضًا استقبال صلاة الصُّبح وأذكار النَّهار بنشاطٍ وإقبالٍ، ولأنَّه أقرب إلىٰ عدم الرِّياء؛ لأنَّ من نام السُّدس الأخير أصبح ظاهر اللَّون سليم القوىٰ؛ فهو أقرب إلىٰ أن يخفىٰ عمله الماضي علىٰ من يراه[(٢)].

وكان النَّبي ﷺ يقوم نحوًا من قيام داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ فقد سأل الأسودُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كيف صلاة النبي ﷺ باللَّيل؟ قالت: كان ينام أوَّله، ويقوم آخره فيصلِّي، ثم يرجع إلىٰ فراشه، فإذا أذَّن المؤذِّن وثب. رواه البخاريُّ.

فإجمام النَّفس وإراحتها ليعود لها نشاطها؛ هو من أسباب التَّقوِّي علىٰ

---

(١) شرح السُّنَّة (٤/ ٥١).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٦، ١٧).

الطَّاعة، فهو طاعة؛ لذلك قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِّي لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. رواه البخاري.

وأُخبر النَّبي ﷺ بأنَّ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** لأصومنَّ النَّهار، ولأقومنَّ اللَّيل، ما عشت. فقال له النَّبي ﷺ: «**إنَّك إذا فعلت ذلك هجمت له العين، ونَفِهت له النَّفس، فصُمْ وأَفْطِرْ، ونَمْ وقُمْ**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «تضمَّن هذا الحديث رِفْقَ النبي ﷺ بأُمَّتِه، وإرشاده إيَّاهم إلىٰ مَصَالِحِهم، وحَثَّهم علىٰ ما يطيقون القيام به، ونهيهم عن التَّعَمُّق في العبادات والإكثار ممَّا لا يمكن المُدَاومة علىٰ مِثْلِه، ويؤدِّي إلىٰ إضْعاف البَدَنِ والقُوىٰ، كما أشار إليه النَّبي ﷺ بقوله: «**إنَّك إذا فعلت ذلك؛ هَجَمَتْ له العين، ونَفِهت له النَّفس**»، قيل: معنىٰ «**هَجَمَتْ**»: غارت ودخلت، من قولهم: هَجَمْتُ علىٰ القَوْمِ إذا دخل عليهم. وقيل: معناه: هجمت العين علىٰ النَّوم فغلبته عليه؛ لكثرة السَّهَرِ السَّابق، فينقطع عَمَّا التزم، فيدخل في ذمِّ مَن ابتدع رهبانية ولم يَرْعَها.

و«**نَفِهَتِ النَّفس**»: بفتح النُّون وكسر الفاء؛ أي: أعْيَتْ، وقيل: فَنِيَت، كما في الرِّواية الأخرىٰ عند مسلم، «**ونَهِكَت**»؛ أي: ضَعُفَت وضَنِيَت».

وفي قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ تنبيه إلىٰ مراعاة

---

(١) الأربعون المغنية (ص٦٣٠).

أحوال الناس حسب طاقاتهم وقدراتهم وعافيتهم، ووظائفهم بالنَّهار، فيقومون باللَّيل ويقرءون مما يتيسر، ممَّا لا يُعجزهم ولا يقطعهم عن وظائفهم في النَّهار.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾؛ حثٌّ لأهل العافية والفراغ والقوَّة والنَّشاط إلىٰ كدِّ جوارحهم في طاعة الله؛ حتىٰ لو عرض لأحدهم شغل أو مرض أو كبر؛ جرىٰ له ثواب ما كان يعمله من الطَّاعات حال العافية والفراغ، قال النَّبي ﷺ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من النَّاس: الصحَّة والفراغ**»، رواه البخاري من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والنَّبي ﷺ كان ينصح أصحابه بالاقتصاد في الطَّاعة، فقال: «**ليصلِّ أحدكم نشاطه**»، رواه البخاري، وفي «الصَّحيحين» عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ النَّبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: «**من هذه؟**» قالت: هذه فلانة؛ تَذْكُرُ من صلاتها. قال: «**مَهْ! عليكم بما تطيقون، فوالله لا يَمَلُّ الله حتىٰ تملُّوا**»، متَّفق عليه.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «أمر النَّبي ﷺ أن نأخذ من العمل بما نُطيق، فقال: «**عليكم بما تطيقون**»؛ يعني: لا تكلِّفوا أنفسكم وتُجهدوها؛ فإنَّ الإنسان إذا أجهدَ نفسه، وكلف نفسه؛ ملَّتْ وكلَّتْ، ثم انحسرت وانقطعت».

وقال شيخنا المجدِّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**(٢): «إنَّ الإنسان ينبغي له أن يعمل العبادةَ

(١) شرح رياض الصَّالحين (٢/ ٢١٣).

(٢) شرح رياض الصَّالحين (٢/ ٢١٥).

علىٰ وجه مقتصد، لا غلوَّ ولا تفريط، حتىٰ يتمكَّن من الاستمرار عليها، وأحبُّ العمل إلىٰ الله أدومُه وإنْ قلَّ، والله الموفِّق».

وفي قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ تنبيهات مهمَّة للعلماء؛ نذكرها لنستفيد من مدارستهم لمعانيها وأحكامها:

قال الحافظ عبد الرزَّاق الرَّسعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قوله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ﴾؛ أي: أقل ﴿مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾، وقرأ هشام: [ثُلْثَي]، بسكون اللام، وهما لغتان.

قرأ ابن كثير وأهل الكوفة: ﴿وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾، بالنصب فيهما، علىٰ معنىٰ: وتقوم النصف والثلث.

وقرأ الباقون من العشرة: بالجر فيهما، عطفًا علىٰ ﴿ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾؛ أي: وأدنىٰ من نصفه، وأدنىٰ من ثلثه.

قال مكي: النصب أقوىٰ؛ لأنَّ الفرض كان علىٰ النبي ﷺ قيام ثُلُث الليل، فإذا نصبت [ثلثه]؛ أخبرت أنه كان يقوم ما فرض الله عليه وأكثر، وإذا خفضت [ثلثه]؛ أخبرت أنه كان يقوم أقلَّ من الفرض».

وممَّا أخطأ فيه بعض الفقهاء في الاستدلال بمجمل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ قولهم: إنَّه لا يتعيَّن قراءة الفاتحة في الصَّلاة، وهذا عدول والتفات عن النُّصوص المفسِّرة في الموضوع، وتعطيل لها عن الاستدلال وبيان

(١) رموز الكنوز (٨/ ٣٤٢).

المجمل، وهذا خطأ كبير في قواعد ومنهج الاستدلال.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «استدلَّ أصحاب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآية، وهي قوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، على أنَّه لا يتعيَّن قراءة الفاتحة في الصَّلاة، بل لو قرأ بها أو بغيرها من القرآن، ولو بآيةٍ؛ أجزأه؛ واعتضدوا بحديث المسيء صلاته الَّذي في «الصَّحيحين»: «**ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن**».

وقد أجابهم الجمهور بحديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصَّحيحين» أيضًا: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من صلَّىٰ صلاةً لمْ يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداج** - ثلاثًا -، **غير تمامٍ**». وفي «صحيح ابن خزيمة» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا تُجزئُ صلاة من لم يقرأ بأمِّ القرآن**»».

❁ ❁ ❁

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٦٦١).

قيام الليل جماعة في رمضان

قول عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عن قيام رمضان جماعة**: «نِعْمَ البدعة»؛ لم يُرِدْ أصل قيام الليل جماعة في رمضان؛ فقد فعله النبي ﷺ وأصحابه ثلاث ليالٍ، وإنَّما أراد قيام ليالي شهر رمضان كله؛ فإنَّ هذا الَّذي لم يفعله النَّبي ﷺ رفقًا بأمَّته؛ خشية أن يُفرض عليها، وبعد كمال الدِّين، واستقرار أحكام الشَّريعة، وزوال المانع؛ فعلها الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «العمل الَّذي يدلُّ عليه الكتاب والسنَّة ليس بدعة في الشَّريعة، وإن سُمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشَّريعة، وقد عُلم أن قول النَّبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام - بل كل دين جاءت به الرسل - فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال الَّتي لم يشرعها هو ﷺ.

وإذا كان كذلك؛ فالنَّبيُّ ﷺ قد كانوا يصلُّون قيام رمضان علىٰ عهده جماعة وفرادىٰ؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: «**إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلَّا كراهة أن تفرض عليكم؛ فصلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة**

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٦، ٩٧).

المرء في بيته، إلَّا المكتوبة»؛ فعلّل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعُلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنَّه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم.

فلما كان في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمعهم علىٰ قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد علىٰ إمام واحد مع الإسراج - عملًا لم يكونوا يعملونه من قبل؛ فسُمي بدعة؛ لأنَّه في اللغة يُسمىٰ بذلك، ولم يكن بدعة شرعيَّة؛ لأنَّ السنَّة اقتضت أنَّه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ؛ فانتفىٰ المعارض».

وقال شيخنا العلَّامة المحقّق محمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أجاب بعض العلماء بأن المراد بالبدعة هنا: البدعة اللغوية لا الشَّرعية، ولكن هذا الجواب لا يستقيم؛ كيف البدعة اللغوية وهي صلاة؟

والصواب: أنَّها بدعة نسبية؛ بالنسبة لهجران هذا القيام بإمام واحد، وذلك لأنَّ النَّبي ﷺ أول من سن القيام بإمام واحد - أعني التراويح -؛ فقد صلىٰ بأصحابه ثلاث ليال في رمضان، ثم تخلَّف خشية أن تُفرض، وتُرِكَت، وأصبح النَّاس يأتون للمسجد يصلي الرجل وحده، والرجلان جميعًا، والثلاثة أوزاعًا، فرأىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بثاقب سياسته أنْ يردَّهم إلىٰ السنة الأولىٰ؛ وهي الاجتماع علىٰ إمام واحد، فجمعهم علىٰ تميم الداري وأُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأمرهما أن يصليا بالنَّاس إحدىٰ عشرة ركعة، كما كان النَّبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا

(١) شرح الأربعين النووية (ص٣٤٥، ٣٤٦).

في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة.

فيكون قوله: «نعمت البدعة»؛ يعني: البدعة النسبية، أي: بالنسبة إلىٰ أنَّها هُجرت في آخر عهد النَّبي ﷺ وفي عهد أبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي أوَّل خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقال العلَّامة الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **مبيِّنًا وموجِّهًا عبارة عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]: «قال: «نعمت البدعة هذه»؛ فأطلق عليها لفظ «البدعة» - كما ترىٰ - نظرًا - والله أعلم - إلىٰ اعتبار الدَّوام، وإن كان شهرًا في السَّنة، وأنَّه لم يقع فيمن قبله عملًا دائمًا، أو أنَّه أظهره في المسجد الجامع مخالفًا لسائر النَّوافل، وإن كان ذلك في أصله واقعًا كذلك، فلمَّا كان الدَّليل علىٰ ذلك القيام علىٰ الخصوص واضحًا؛ قال: «نعمت البدعة هذه»، فحسَّنها بصيغة «نِعْم» الَّتي تقتضي من المدح ما تقتضيه صيغة التَّعجُّب لو قال: ما أحسنها من بدعةٍ! وذلك يُخْرِجُها قطعًا عن كونها بدعةً».

علىٰ كل حال: معلوم قيام النَّبي ﷺ اللَّيل في رمضان جماعة بأصحابه ثلاث ليال، وفي اللَّيلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج النَّبي ﷺ إليهم؛ خشية أن يُفرض عليهم إذ كانوا في زمان التشريع، فلمَّا استقرَّ التشريع وذهب هذا المانع أقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه السُّنَّة وأحياها.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «بيَّن النَّبِيّ ﷺ أنَّه إنَّما منع أن يصلي بهم في الليلة

---

(١) الاعتصام (٢/ ١٩٤).

(٢) السنن الصغرىٰ (١/ ٤٨١، ٤٨٢).

الرابعة خشية أن يُفرض عليهم، فلما قبضه الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ رحمته تَنَاهَتْ فرائضه، فلم يخف عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من ذلك ما كان النَّبِيُّ ﷺ يخافه، ورأىٰ أن جمعهم علىٰ قارئ واحد أمثل؛ فجمعهم، ولم يكن فيما صنع خلاف ما مضىٰ من كتاب أو سنَّة أو إجماع، فلم يكن بدعة ضلالة، بل كان **إحداث خيرٍ له أصلٌ في السنَّة**، وهي ما ذكرنا من صلاة النَّبِيّ ﷺ في خبر عائشة ثلاث ليالٍ».

❁ ❁ ❁

كتاب الجمعة

خطبة الجمعة

أركان خطبة الجمعة استنبطها الفقهاء من مسمَّىٰ «الخُطبة»، وبعض الفقهاء قال بفقه ذلك من مسمَّىٰ «الذِّكْر» الذي أمر الله بإقامته في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، لكن اختلفوا في بناء فقههم في كيفية الاستنباط من الآية؛ فقال أبو حنيفة: لم يُعيِّن ذكرًا، فأجزأ ما يقع عليه اسم الذِّكر. والصَّواب: أنَّ الإجمال في مسمَّىٰ الذكر في الآية بيَّنهُ النبي ﷺ بسنَّتِهِ الفعليَّة في خطبته.

وانفرد الحسن البصري عن عامة الفقهاء وقال: إن الجمعة تجزئ بالصَّلاة كالعيد، ولا تشترط لها الخطبة(١).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «أقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين؛ أن يحمد الله تعالىٰ، ويصلي علىٰ النبي ﷺ، ويقرأ شيئًا من القرآن في الأولىٰ، ويحمد الله - عزَّ ذكره -، ويُصلي علىٰ النبي ﷺ، ويوصي بتقوىٰ الله، ويدعو في الآخرة؛ لأنَّ معقولًا أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلىٰ بعض، هذا أوجز ما يجمع من الكلام».

---

(١) المغني (١/ ٣٨١).

(٢) الأم (٢/ ٤١٠).

وقال **العلامة أبو العبَّاس القرطبيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ذهب مالك وجمهور العلماء إلىٰ أنه لا يُجْزِئُ في الْخُطبة إلا ما وقع عليه اسمُ الخُطْبة عند العرب. وأبو حنيفة وأبو يوسف ذهبا إلىٰ أنه يُجزئ في ذلك تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك».

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لا تكون الخطبة إلَّا كما خطب النبيُّ ﷺ أو خطبة تامَّة».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «ووجهه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطب خطبتين؛ كما روينا في حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد قال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»، ولأنَّ الخُطبتين أُقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدىٰ الركعتين».

وقال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «اعلم أنَّ هذه الأربع من الحمد، والصلاة – علىٰ النبيِّ –، والقراءة، والموعظة؛ أركان للخطبتين، لا تصح واحدة من الخطبتين إلَّا بهنَّ، إلَّا أنَّ القراءة لا تجب إلَّا في خطبة واحدة».

وناقش الحافظ ابن الملقن من قال: التسبيحة تكفي في الخطبة؛ فقال[٥]:

(١) المفهم (٢/ ٤٩٩).

(٢) المغني (١/ ٣٨٢).

(٣) المغني (١/ ٣٨٢).

(٤) شرح مختصر الخرقي (٢/ ١٧٨).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٤٤).

«قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في رواية عنه: يكفي في الخطبة تسبيحة أو تحميدة أو تهليلة. وهو ضعيف؛ لأنَّه لا يُسمىٰ خطبة، ولا يحصل به مقصودها، مع مخالفة ما ثبت عن النبي ﷺ».

فالمقصود أنَّ مسمىٰ «الخطبة» في صلاة الجمعة ليس هو تسبيحة فقط، قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «أمَّا ما قال النعمان فلا معنىٰ له، ولا أعلم أحدًا سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال: «سبحان الله»: قد خطب. وإذا كان المقول هذا سبيله؛ فلا معنىٰ للاشتغال به».

ومقصود الخطبة موعظة المصلين الحاضرين؛ فلابُدَّ أن يكون هذا معنىٰ مسمَّىٰ «الخطبة»، وهذا ما نقله الصحابة في صفة خطبة النبي ﷺ؛ فعن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النبي ﷺ كانت له خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويُذَكِّرُ النَّاسَ. رواه مسلم.

فقول جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يُذَكِّرُ النَّاس»؛ أنَّها خطبة يحصل بها التذكير والوعظ.

ومع بيان السنة الفعلية لمسمَّىٰ الخطبة، فإن السنة القولية بينت أنَّ الخطبة متوسطة يحصل بها مقصود الخطبة، وليست بطويلة قد يحصل بسببها الملل أو تتبدد أذهان المستمعين عن نكت وفوائد الخطبة؛ فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» من حديث عمَّار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته؛ مَئِنَّةٌ من فقهه**».

---

(١) الأوسط (٤/ ٧٠).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «كان مع ذلك مقتصدًا في خطبته ولا يُطيلها، بل كانت صلاته قصدًا وخُطْبته قصدًا».

قال موفق الدين أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ الخُطْبَة شرط في الجمعة، لا تصحُّ بدونها؛ كذلك قال عطاء، والنخعي، وقتادة، والثوريُّ، والشافعيُّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفًا، إلا الحسن، قال: تجزئهم جميعهم، خطب الإمام أو لم يخطب؛ لأنَّها صلاة عيد، فلم تُشترط لها الخطبة، كصلاة الأضحىٰ.

ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة، ولأنَّ النبي ﷺ ما ترك الخطبة للجمعة في حال، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». وعن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: قصُرت الصلاة لأجل الخطبة. وقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نحو من هذا. وقال سعيد بن جبير: كانت الجمعة أربعًا فجُعلت الخطبة مكان الركعتين».

واعترض الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ استدلال من أوجب الخطبتين بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، رواه البخاريُّ؛ بأنَّه يتوقف علىٰ أن يكون إقامة الخطبتين داخلًا تحت كيفية الصَّلاة، فإنَّه إذا لم يكن كذلك كان استدلالًا بمجرد الفعل[(٣)].

---

(١) فتح الباري (٨/ ٢٧٠).

(٢) المغني (١/ ٣٨١).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٤٢).

قال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يكفي في الاستدلال بأنه بيان لمجمل القرآن، مع أنَّه لم يُنقل أنَّه صلاها بلا خطبة».

وقال العلامة عمر بن عليٍّ الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وإذا كان الفعل بيانًا لمجمل القرآن؛ كان على الوجوب».

وخطبة الجمعة من مقدمات صلاة الجمعة وشروطها، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ قال العلامة عليُّ بن عليٍّ بن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إذا كان النداء إنَّما هو للصلاة؛ فالسعي إلىٰ ما نُودي إليه وهو الصلاة، والخطبة من متعلقاتها».

وقال ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «إنَّ الخطبة تابعة للصلاة، من مقدماتها وشرائطها».

ومما يدل علىٰ وجوب الخطبة: أنَّ الله تعالىٰ حرَّم البيع حين النِّداء؛ قال أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلولا وجوب الخطبة لم يحرم البيع إلا عند الشروع في الصَّلاة[(٥)].

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٤٢).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٢١٨).

(٣) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٧٤٦).

(٤) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٧٤٦).

(٥) رياض الأفهام (٣/ ١٢١٨).

والخطبة يشملها عموم «الذِّكْر» الذي أمر الله بالسعي إليه مع ركعتي الجمعة، قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

قال العلامة عمر بن عليٍّ الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وممَّا يدل علىٰ أنَّ المراد بالذِّكْر الخطبة: قوله ﷺ: «**فإذا خرج الإمام؛ طُويت الصحف، وجلست الملائكة يستمعون الذِّكر**»».

وقال أبو عبد الله المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وأول الذكر في الجمعة: الخطبة».

قال العلامة عبد الرَّحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الخطبة وهي شرط لصلاة الجمعة؛ ولهذا داوم علىٰ فعلها النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، ولم يزل عمل المسلمين علىٰ ذلك؛ ولهذا قال في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

أجمع المسلمون علىٰ اشتراط تقدم خطبتين لصلاة الجمعة، واتفقوا علىٰ أنَّ من شرطهما: الوعظ، وتذكير الناس، والأمر بالتقوىٰ. واختلفوا فيما سوىٰ هذا الشرط؛ فمذهب الإمام أحمد يشترط لهما مع ما تقدَّم: حمد الله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله تعالىٰ».

---

(١) رياض الأفهام (٣/ ١٢١٨).

(٢) رياض الأفهام (٣/ ١٢١٨).

(٣) شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٢٠، ٤٢١).

ولا ريب أنَّ قول من قال من الفقهاء: إنَّ أقلَّ ما يجزئ في الخطبة؛ هو ما يُطلق عليه اسم الخطبة؛ كلام فقهي من جهة بيان أركان الخطبة، وما لا تصحُّ الخطبة بدونه، ولابُدَّ للفقيه وللأمَّة من القيام بمقصود الخطبة في معنىٰ أمر الشريعة بإقامتها، وهذا مستفاد من سنة النبي ﷺ الفعليَّة؛ فإنَّه في خطبه جميعًا، في الجمعة والعيدين والمناسك والاستسقاء وغيره؛ ما كان يخطب إلا خطبة ذات بال.

وقد نبَّه علىٰ هذا الفقه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **حيث قال**: إن لم يخطب من الثانية ما له بال؛ لم يجزئهم وأعادوا[(١)].

وهذا ما نبَّه عليه الحبر ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عندما أدرك اختلاف صفة خطبة من في زمانه عن هدي النبيِّ ﷺ؛ فقال: لم يخطب خطبتكم هذه. رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي وأبو عوانة وابن حبَّان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه؛ وجدها كفيلة ببيان الهدىٰ والتوحيد، وذكر صفات الربِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلىٰ الله، وذكر آلائه تعالىٰ التي تُحبّبه إلىٰ خلقه، وأيامه التي تخوِّفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يُحبِّبهم إليه؛ فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلىٰ خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه؛ فينصرف السَّامعون وقد أحبُّوه وأحبَّهم، ثم طال العهد

---

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢/ ٥١١).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٣، ٤٢٤).

وخفي نور النبوَّة، وصارت الشَّرائع والأوامر رسومًا تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها؛ فأعطوها صورها، وزيَّنوها بما زينوها به؛ فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا لا ينبغي الإخلال بها، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها، فرصَّعوا الخطب بالتسجيع والفِقر، وعلم البديع؛ فنقص بل عَدِم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها».

وقول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لابدَّ أن تكون الخطبة ذات بالٍ»؛ قال الإمام أحمد بمعناه فيما يُقصد بمسمَّىٰ «الخطبة». قال محمَّد بن الحكم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا تكون خطبة إلَّا كما خطب النبيُّ ﷺ، أو خطبة تامَّة».

قال الحافظ ابن رجب الحنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لابُدَّ مع ذلك - حمد الله والصلاة علىٰ رسوله - من موعظة، وقد صرَّح به في رواية حنبل فقال: «كان النبي ﷺ إذا خطب وعظ؛ فأنذر وحذَّر النَّاس». فهذا تفسير قوله: «لا تكون خطبة إلَّا كما خطب النبيُّ ﷺ»».

وإدراك الجمعة بركعة دلَّ عليه قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، متَّفق عليه؛ لا ينفي وجوب الخطبة والحضور إليها، فإدراك صلاة الجمعة مقصوده أنَّ المدرك لركعة مع الإمام يتمَّها جمعة، لا ظهرًا؛ فهذا المقدار الَّذي أدركه المأموم لا ينفي وجوب السعي لصلاة الجمعة والحضور

---

(١) فتح الباري (٨/ ٢٧٢).

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٧٢).

لسماع الخطبة؛ قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وهذا نظير أركان الصَّلاة؛ فأركان الركعة الأولىٰ وواجباتها: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والقيام من الركوع، والسجود، والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في كل هذه الأركان؛ فهذا كله واجب لمن أدرك الصلاة من أوَّلها مع الإمام، ومن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك، وهذا لا يدلُّ علىٰ عدم ركنية ووجوب أجزاء الركعة الأولىٰ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «لكنَّه مدرك للجمعة ضمنًا وتبعًا، ولا يُشترط في التابع ما يشترط في المتبوع.

لكن مضت السنة أنَّ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛ فهو مدرك للجمعة».

وتؤدىٰ الخطبة قيامًا؛ هذا حال النبي ﷺ في خطبه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، وعن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا. رواه مسلم.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «كونه قائمًا؛ هل هو شرط لصحَّة الخطبة أم من مكملاتها؟ قال بعض أهل العلم: إنَّه شرط لصحة الخطبة، وأنه لو خطب قاعدًا فخطبته لاغية؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واظب علىٰ ذلك ولم يجلس

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٠٧)، باختصار.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/ ٢٤).

يومًا من الأيام في خطبة الجمعة، وما واظب عليه فهو دليل علىٰ أنَّه واجب؛ لأنَّه كالتفسير لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]. ولكن جمهور أهل العلم علىٰ أنَّ الخطبة قائمًا أفضل وليست بواجب، وأنَّه لو خطب جالسًا جاز وأجزأت الخطبة؛ لأنَّ المقصود يحصل بذلك ولو كان قاعدًا.

ثم إنه لدينا قاعدة: أنَّ الفعل المجرد لا يدلُّ علىٰ الوجوب إلَّا بقرينة، وهنا ليس هناك قرينة تدل علىٰ الوجوب؛ فيحمل علىٰ أنَّه الأفضل والأكمل، وهذا مذهب جمهور أهل العلم».

وقال ابن القصار رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «الذي يقع في نفسي أنَّ القيام في الخطبة واجب وجوب سنَّة، لا أنَّه إن تركه فسدت الخطبة، ولا أنَّه مباحٌ إن شاء فعله وإن شاء تركه؛ كما قال أبو حنيفة».

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «أجمعوا علىٰ أنَّ الخطبة لا تكون إلَّا قائمًا لمن قدر علىٰ القيام».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «لعلَّه أراد إجماعهم علىٰ استحباب ذلك، فإنَّ الأكثرين علىٰ أنَّها تصحُّ من الجالس مع القدرة علىٰ القيام مع الكراهة؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والمشهور عن أحمد، وعليه

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٠٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٠٩).

(٣) فتح الباري (٨/ ٢٤٦).

أصحابه، وقول إسحاق أيضًا».

علىٰ كل حال: لا يظهر جواز قصد الخطبة جلوسًا من غير عذر، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «مواظبة النبي ﷺ علىٰ القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعًا في الخطبتين ما احتيج إلىٰ الفصل بالجلوس».

وهناك آثار عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في الخطبة جلوسًا، ولا يصحُّ الاستدلال بها علىٰ مشروعيَّة أداء الخطبة جلوسًا؛ لأنَّ هذه الآثار عن الصحابة لعذر؛ فهي آثار في غير محل الاستدلال، فلا يصحُّ الاستدلال بها علىٰ الخطبة جلوسًا من غير عذر.

فعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خطب جالسًا عندما أعيىٰ، ومعاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خطب جالسًا عندما كثر شحم بطنه ولحمه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إنَّ الذي نُقل عنه القعود كان معذورًا».

وأمَّا ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يخطب الخطبة الأولىٰ جالسًا، ويقوم في الثانية؛ فلا يصحُّ عنه.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «الظَّنُّ به أنَّه لم تبلغه السُّنَّة في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٠١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٠١).

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٤٥)، وذكر محققه أنَّ في إسناده عبد الرحمن بن عبد العزيز، وهو مضطرب الحديث.

ذلك، ولو بلغته كان أتبع النَّاس لها.

وقد قيل: إنَّ ذلك لم يصحَّ عنه؛ فإنَّ الأثرم حكىٰ: أنَّ الهيثم بن خارجة قال لأحمد: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته. قال: فظهر منه إنكارٌ لذلك. ورواية ابن سعدٍ له عن الواقديِّ، وهو لا يعتمد».

وأما بالنسبة لصحة الخطبة باللغة العربية، وعدم جواز الخطبة بغير العربية إلَّا مع العجز؛ ففقه ذلك متفرع عن قاعدة ما يعتبر لفظه ومعناه في العبادات والمعاملات، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «خطبة الجمعة لا تَصِحُّ مع القدرة بغير العربية علىٰ الصَّحيح، وتصحُّ مع العجز».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **شارحًا**[2]: «إنَّ الخطيب إذا كان يخطب من لا يعرف العربيَّة؛ جازت خُطبته بغير العربيَّة، ولو كان قادرًا عليها؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، ولا يُمْكِنُ بيانٌ لغير العربِ باللغة العربيَّة، وأمَّا إذا كان الإنسان أمام قوم يعرفون اللُّغة العربية وغير اللُّغة العربيَّة؛ فإنه يجب أن يخطُب باللغة العربيَّة، فإذا كان بعضهم يعرف وبعضهم لا يعرِف، والأكثر لا يعرف؛ فهو يخطبُ بهما جميعًا؛ يخطبُ أولًا بالعربيَّة للعرب، ثم بغير العربيَّة لغير العرب».

❁ ❁ ❁

---

(١) القاعدة العاشرة.

(٢) شرح قواعد ابن رجب (١/ ٩١، ٩٢).

الخطبة ذكر وليست صلاة

أجاز بعض العلماء أداء خطبة الجمعة من غير طهارة؛ لأنها في ترجيحه ذكر لا يفتقر إلىٰ طهارة، قال العلامة أبو محمد ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «السنة أن يخطب متطهِّرًا. قال أبو الخطاب: وعنه أنَّ ذلك من شرائطها.

وللشافعي قولان، كالرِّوايتين. وقد قال أحمد، فيمن خطب وهو جنب، ثم اغتسل وصلىٰ بهم: يجزئه.

وهذا إنَّما يكون إذا خطب في غير المسجد، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه، ثم علم بعد ذلك.

والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة؛ فإنَّ أصحابنا قالوا: يشترط قراءة آية فصاعدًا. وليس ذلك للجنب، ولأنَّ الخرقي اشترط للأذان الطهارة من الجنابة، فالخطبة أولىٰ.

فأمَّا الطهارة الصغرىٰ فلا يُشترط؛ لأنَّه ذِكْرٌ يتقدَّم الصَّلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطًا كالأذان، لكن يُستحب أن يكون مُتطهِّرًا من الحدث والنجس؛ لأن النبي ﷺ كان يُصَلِّي عقيب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة؛ فيدلُّ علىٰ أنه كان

---

(١) المغني (١/ ٣٨٣).

مُتَطهِّرًا، والاقتداء به إن لم يكن واجبًا فهو سُنَّةٌ. ولأنَّنا استحببنا ذلك للأذان، فالخطبة أولىٰ، ولأنَّه لو لم يكن متطهِّرًا احتاج إلىٰ الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، وَرُبَّمَا طَوَّلَ علىٰ الحاضرين».

ومداومة النبي ﷺ علىٰ الطهارة لأداء خطبة الجمعة وصلاتها، مع أمره بأخذ صفة هذه العبادة عنه بقوله: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»؛ أرجح في الاحتجاج للقول بالطهارة للخطبة، والناسي حكمه مختلف عن المتعمد؛ فلا يتوجه أن يباح للناسي تعمد الخطبة من غير طهارة.

علىٰ كل حال: قول من أجاز الخطبة بغير طهارة؛ ليس هو الأقوىٰ والأرجح في معاني الشريعة؛ فإنَّه لا يُشرع لأحد دخول المسجد والمكث فيه إلا بعد أداء صلاة تحيَّة المسجد، وهذا يستلزم الطهارة للمكث في المسجد، وإنَّما خُصَّ خطيب الجمعة بأداء الخطبة مباشرةً، ولم يُخصَّ من شرط الطهارة، والنبيُّ ﷺ سنته المعهودة التطهر لأداء خطبة وصلاة الجمعة، وفعله إذا كان خرج لبيان مجمل واجب؛ كان واجبًا.

قال العلَّامة أبو الحسن علي الرجْراجي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وجه قول من قال بوجوب الطهارة لها؛ لاتصالها بالصلاة؛ إذ ليس بجائز أن يتعمد إلىٰ الخطبة بغير طهارة حتىٰ إذا فرغ يخرج ليتوضَّأ، وينتظره القوم حتَّىٰ يرجع؛ لأنَّ ذلك خلاف السنَّة في الجمعة من وجوه:

---

(١) مناهج التحصيل (١/ ٥٤١).

منها: ترك غسل الجمعة، وهو سنة في المذهب.

ومنها: مخالفة السلف والخلف في كونه يخطب وهو محدث عامدًا.

ومنها: تأخير الصلاة عن الخطبة، وذلك مخالف للسنَّة».

❁ ❁ ❁

الجمعة عيدٌ تُصلى قبل الزوال وبعده

من ينقل الفقه باعتبار مذهب الأئمَّة الأربعة المشهورين: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ فإنَّه يقول: إنَّ القول بجواز صلاة الجمعة قبل الزَّوال هو من أفراد مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن يطلب العلم بتلقيه من أدلة الكتاب والسنَّة بفهم الصحابة؛ يجد عن عامة الصحابة - خصوصًا ساداتهم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - أداء صلاة الجمعة أحيانًا قبل الزوال.

وفقه هذه المسألة متفرع عن معاني الألفاظ الواردة عن النبيِّ ﷺ في وقت أدائه صلاة الجمعة.

وورد أيضًا في السنَّة تسمية الجمعة عيدًا، وهذا ممَّا استدل به الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ مشروعيَّة صلاة الجمعة قبل الزوال، فقد نقل أحمد بن الحسن الترمذيُّ، أنَّه - ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قال ما علىٰ ما جاء من فعل أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لا أرىٰ به بأسًا؛ لأنَّها عيدٌ، والأعياد كلها في أول النهار[1].

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٧).

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لأنَّها عيد فجازت في وقت العيد؛ كالفطر والأضحىٰ، والدليل علىٰ أنَّها عيد قولُ النبيِّ ﷺ: «**إنَّ هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين**»، وقوله: «**قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان**»».

ومن الأحاديث الدالة علىٰ أنَّ وقت صلاة الجمعة بعد الزوال حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّاس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلىٰ الجمعة، راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم!»، رواه البخاريُّ، وبوَّب عليه: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «وجه احتجاج البخاريِّ به في هذا الباب: أنَّ فيه ذكر رواح النَّاس إلىٰ الجمعة، والرواح إنَّما يكون بعد الزوال؛ فدل علىٰ أن الجُمعة إنَّما كانت تُقام في عهد النبي ﷺ بعد الزَّوال.

وقد يُقَال: ذكرُ الرواح في هذا الحديث كذكر الرَّواح في قوله: «**من راح في الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنةً**» الحديث، ولم يحمله أكثر العلماء علىٰ ما بعد الزوال، كما سبق؛ فالقول في هذا كالقول في ذاك».

ومن الأدلة علىٰ أنَّ فريضة الجمعة وقتها بعد الزوال؛ حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس،

---

(١) المغني (١/ ٤٠٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (ص١٤٥).

(٣) فتح الباري (٨/ ١٧١).

ثم نرجع فنتتبع الفيء»، رواه البخاري ومسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «عُلِم أنَّ ذلك الفيء هو فيء الزوال، لا سيما والفرض يتبين أول الوقت، وأما حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٢)] فلعله أمر بذلك في شدة الحر ليقصد الإبراد بها، أو في أوقات وأمكنة يكون الفيء فيها قدر ذراع حين الزوال.

ولا يقال: «الفيء هو الظل بعد الزوال، وما قبل ذلك إنَّما يُسمَّىٰ ظلًّا لا فيئًا»؛ لأنَّ الشمس إذا زالت فلا بد أن يفيء الظل أدنىٰ الفيء؛ فيُسمىٰ الظل كله حينئذ فيئًا، ولا يصح أن يراد الفيء الزائد علىٰ فيء الزوال؛ لأنَّ ذلك لا يتميز، وليس في الحديث ما يدلُّ عليه».

فحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفيد أنَّ غالب وأكثر صلاة النبي ﷺ الجمعة كانت بعد الزوال، وهذا ما أفاده قوله: «كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشَّمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء»، فلفظة «كان» تفيد المداومة والاستمرار.

وقال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: ««الفيء» لا يكون إلَّا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال: «فيء»؛ وإنَّما يسمَّىٰ بعد الزوال فيئًا؛ لأنَّه ظل فاء من

---

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص ١٩٧).

(٢) **كتب عمر إلىٰ أبي موسىٰ**: «أنْ صلِّ الظهر حين تزوغ الشمس أو تزول الشمس»، رواه مالك.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٧٨).

جانب إلىٰ جانب؛ أي: رجع».

وقال ابن الملقن أيضًا(١): «قوله: «وليس للحيطان ظلٌّ نستظل به»؛ ليس نفيًا لأصل الظلِّ، بل نَفَىٰ ظلًّا يستظلون به مع أنَّ جدرانهم كانت قصيرة، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعمِّ».

وقال(٢): «لابد من ظل؛ فامتنع أن يكون المراد نفي أصل الظلِّ؛ فيكون المراد ظلًّا يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها ولو طالت القراءة فيما قبل الزوال».

وقال ابن الملقن(٣): «قوله: «نتتبع الفيء»، إنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر حيطانهم، لكنَّه كان فيئًا يسيرًا».

وقال العلَّامة عمر بن علي الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «إنَّه لم ينفِ مطلق الظلِّ، وإنما نفىٰ ظلًّا يستظل به، مع أنَّ جدرانهم كانت قصيرة؛ فإنَّهم كانوا لا يتطاولون في البنيان، فقصرها يمنع من الاستظلال بها وقت الزوال إلىٰ زمان طويل».

وقال العلامة أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): «فاء الفيء: إذا رجع؛ يريد أنَّه رجع من جانب الغرب إلىٰ جانب الشرق، وذلك

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٧٩).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٧٩).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٧٩).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٢٣٤).

(٥) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ١٨٥).

الزوال؛ لأنَّ الشمس تقصر الظل إلىٰ وقت استواء الشمس في وسط السماء، وحينئذٍ لا يبقىٰ للحائط ظلٌّ من كل الجانبين، وإذا زالت الشمس انقلب الظلُّ إلىٰ جهة الشرق، ويُسمىٰ حينئذ فيئًا، وكان يُسمىٰ قبل ذلك ظلًّا.

ومنه قول الشاعر:

فلا الظل من برد الضحىٰ نستظله ... ولا الفيء من برد العشي نذوق

وإنَّما سمىٰ فيئًا؛ لأنَّه فاء إلىٰ جهة المشرق من جهة المغرب؛ أي: رجع».

فالعادة الغالبة والعمل الأكثر: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بعد الزوال، فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه البخاري.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «هذا يدلُّ علىٰ أنَّ هذه كانت عادة النبيِّ ﷺ الغالبة».

علىٰ كل حال: العادة الغالبة والحال الأكثر من صلاة النبي ﷺ الجمعة بعد الزوال؛ دالٌّ علىٰ استحباب فعلها بعد الزوال، ومجرَّد ذلك لا يمنع فعلها قبل الزوال.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «كلُّ ما استدلَّ به من قال: تمنعُ إقامة الجمعة قبل الزَّوال. ليس نصًّا صريحًا في قوله، وإنَّما يدل علىٰ جواز إقامة الجمعة بعد الزَّوال أو علىٰ استحبابه، أمَّا منعُ إقامتها قبله فلا.

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٧١).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٧٢).

فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كُلِّها، ولا يردُّ منها شيئًا».

وأما الأحاديث الدالة علىٰ جواز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال، فمنها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا نُبَكِّرُ بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة. رواه البخاري.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «هذا ممَّا يستدل به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال؛ لأنَّ التبكير والقائلة لا يكون إلا قبل الزوال».

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: كنَّا لا نقيل ولا نتغدَّىٰ إلا بعد الجمعة، في عهد رسول الله ﷺ. متفق عليه.

قال العلامة منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «قال ابن قتيبة: لا يسمىٰ غداءً ولا قائلة بعد الزوال».

وقد اعترض الحنفية والمالكية والشافعية علىٰ حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالوا: إنَّ المراد هو تأخيرهم الغداء والقيلولة بعد الجمعة؛ ليتفرغوا للتبكير والعبادة يوم الجمعة.

قال العلامة أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «لو أراد ذلك لقال: ما كنا نطعم ولا ننام إلا بعد الصلاة. فأما حقيقة الغداء والقيلولة؛ فهو قبل الزوال،

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٨٢).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢٣٥).

(٣) الانتصار في مسائل الخلاف الكبار (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨).

وبعد الزَّوال يُسمَّىٰ عشاءً؛ ذكر ذلك ابن قتيبة وغيره؛ فقال: الغداء مأخوذ من الغداة، والعشاء مأخوذ من العشي، فإذا انبسطت الشمس سمِّي الغداء ضحًىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٩]، فإذا كان نصف النهار سمِّي ظهيرة، ويكون الأكل بعد الظهيرة عشاءً.

وقال غيره: الغداء من الغداة إلىٰ قبل الزوال؛ يقال: غدوت إلىٰ فلان؛ أي: قصدته في صدر النهار.

ويوضح ذلك ما روىٰ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ إحدىٰ صلاتي العشيِّ: الظهر أو العصر، فسلَّم من الركعتين؛ في حديث ذي اليدين».

ومن الأحاديث الدالة علىٰ جواز إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال؛ حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيَّ ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلىٰ جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. رواه مسلم.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «هل قوله: «حين تزول الشمس»، متعلق بقوله: «فنريحها»؟ فإن كان كذلك فقد دلَّ علىٰ أنَّ الصلاة كانت قبل الزوال، وإن كان قوله: «حين تزول الشمس» متعلق بـ«يُصَلِّي الجمعة»؛ لم يكن في ذلك دليل».

والآثار المنقولة عن الصَّحابة والتابعين في أداء صلاة الجمعة قبل الزوال كثيرة، ومن أشهر الآثار وأقواها في الحجة: ما كان من فعلها في عهد الخلفاء

---

(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٤٩٨).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من غير إنكار من أحد عليهم، وقد استدلَّ ابن قدامة بحجية هذا الإجماع علىٰ مشروعية أدائها قبل الزوال(١).

عن عبد الله بن سيدان قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن نقول: انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فكانت خطبته وصلاته إلىٰ أن نقول: مال النَّهار. فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره. رواه عبد الرزَّاق وابن أبي شيبة والدارقطني.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «إسناده جيِّد».

وساق الحافظ ابن رجب الحنبلي جملة من الآثار في صلاة السَّلف قبل الزوال؛ فقال(٣): «قد صحَّ من غير وجه أنَّ القائلة في زمن عمر وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كانت بعد صلاة الجمعة، وصحَّ عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه صلىٰ الجمعة بالمدينة وصلىٰ العصر بِمَلَلٍ.

وبين المدينة ومَلَلٍ اثنان وعشرون ميلًا. وقيل: ثمانية عشر ميلًا، ويبعد أن يلحق هذا السائر بعد زوال الشمس.

وروىٰ شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلَّىٰ بنا

---

(١) المغني (١/ ٤٠٤).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٧٣).

(٣) فتح الباري (٨/ ١٧٤، ١٧٥).

عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الجمعة ضحًى: وقال: خشيت عليكم الحرَّ.

وروى الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد، قال: صلَّى بنا معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الجمعة ضحًى.

وروى إسماعيل بن سميع، عن بلالٍ العبسي؛ أنَّ عمارًا صلى للنَّاس الجمعة، والناس فريقان، بعضهم يقول: زالت الشَّمس. وبعضهم يقول: لم تزل.

خرَّج ذلك كلَّه ابن أبي شيبة.

وخرَّج -أيضًا - من طريق الأعمش، عن مجاهد، قال: ما كانَ للنَّاس عيدٌ إلا أول النهار.

ومن طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاءٍ، قال: كان من كان قبلكم يُصلُّون الجمعة وإنَّ ظلَّ الكعبة كما هو.

وروى عبد الرزاق في كتابه، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، قال: كل عيد حين يمتدُّ الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر، كذلك بلغنا.

وروى وكيع في كتابه، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاءٍ، قال: كلُّ عيدٍ في صدر النهار.

وعن شعبة، عن الحكم، عن حماد، قال: كلُّ عيدٍ قبل نصف النهار».

والأحاديث عن النبي ﷺ، والآثار عن الصحابة في صلاتهم الجمعة بعد الزوال؛ لا تدلُّ على عدم جواز أدائها أحيانًا قبل الزوال، وقد أخطأ من توهَّم المنع من فعلها قبل الزوال؛ لأنَّ مجرد فعلها بعد الزوال لا يمنع فعلها قبله، وقد

ورد فعلها قبل الزوال عن النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبهذا يتبيَّن ضعف اعتراض الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أثر عبد الله بن سيدان؛ حيث قال[١]: «عارضه ما هو أقوىٰ منه؛ فروىٰ ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة: أنَّه صلىٰ مع أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حين زالت الشمس. إسناده قوي».

وأمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ روي عنه الأمران؛ أنَّه صلىٰ الجمعة قبل الزوال وبعده.

فقد روىٰ الشافعيُّ من طريق أبي إسحاق، قال: رأيت عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يخطب يوم الجمعة نصف النهار.

قال العلامة أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «أمَّا أبو إسحاق فرأىٰ عليًّا وهو صبي، فيشبه أن يكون قد تعجَّل بها في أول وقتها؛ فحسبه نصف النَّهار من تعجيلها.

ويحتمل أن يكون خطب بهم نصف النهار، ثمَّ أتىٰ منها ببقية الأجزاء بعد الزوال».

وروىٰ الشَّافعي عن أبي إسحاق؛ أنَّه صلىٰ خلف عليٍّ الجمعة، فصلاها بالهاجرة، بعدما زالت الشمس.

ومن مُرجِّحات الأئمة الثلاثة في توقيت الجمعة بالظهر: قولهم: أنها بدل عنها.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٧).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ١٨٨).

قال ابن القصار رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لا تخلو الجمعة من أن تكون ظهرًا، فوقتهما لا يختلف، أو بدلًا من الظهر؛ فيجب ألَّا يختلف أيضًا؛ لأنَّ الأبدال لا تتقدم مبدلاتها؛ كالقصر في السفر لا يخرج الصلاة عن أوقاتها».

والصحيح أنَّ الجمعة صلاة مستقلة، وليست بدلًا عن الظُّهر؛ فلا تأخذ حكمها من كل وجه؛ فصلاة الجمعة في الحضر ركعتان جهرية، ولا تُصلىٰ في السَّفر، وصلاة الظهر رباعية سريَّة.

وبعض الفقهاء يُشبِّه الجمعة بالعيد، وهو منطوق حديث النبيِّ ﷺ -كما سبق-، لكنَّها تشبهها من بعض الوجوه؛ قال الحفيد إبراهيم بن عبد الله بن مفلح المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّها صلاة عيد، أشبهت العيدين».

وأما بالنسبة للنقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة فهي كثيرة؛ تدلُّ علىٰ أنَّ قوله الذي لا يختلف فيه: جواز أداء صلاة الجمعة قبل الزَّوال.

قال الإمام أحمد في رواية عبد الله: نذهب إلىٰ أنَّها كصلاة العيد[٣].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج: الجمعة قبل الزَّوال أم بعد الزَّوال؟

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن فعل ذلك -يعني: قبل الزَّوال- فلا أعيبه، وأمَّا بعده؛ فليس فيه شكٌّ.

---

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢/ ٤٩٨).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٤٨).

(٣) المنح الشَّافيات (١/ ٢٣٤).

وقال إسحاق بن راهويه: هو كما قال[١].

وعن صالح بن الإمام أحمد روايتان؛ الأولىٰ كرواية الكوسج، والأخرىٰ قال: إذا زالت الشمس[٢].

وقال عبد الله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبيه**: لا بأس أن تصلَّىٰ قبل الزَّوال[٣].

وقال العلامة أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «يجوز فعل الجمعة قبل الزَّوال؛ نصَّ عليه في رواية ابنيه، وابن منصور، وابن القاسم، وأحمد بن الحسن الترمذي، وأبي طالب، وهو مذهب أبي بكر، وعمر، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال إسحاق».

وقال حنبل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: «صلاة الجمعة تعجَّلُ، يؤذن المؤذن قبل أن تزول الشمس، وإلىٰ أن يخطب الإمام وتقام الصلاة، قد قام قائم الظهيرة، ووجبت الصلاة».

ومن خلال مدارسة أدلة مشروعية صلاة الجمعة قبل الزَّوال؛ نجد أنَّ منها ما هو صريح الدلالة، ومنها محتمل، وكثرة الآثار المنقولة عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في فعلها قبل الزَّوال يدل علىٰ قوة هذا القول والعمل به عند السلف.

---

(١) المسائل، رواية الكوسج (٢/ ٨٨٣- رقم ٥٤٠).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٧٦).

(٣) فتح الباري (٨/ ١٧٧).

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٥٧٥، ٥٧٦).

(٥) فتح الباري (٨/ ١٧٦).

وجمهور المتأخرين من الفقهاء فهموا من الأحاديث التي استدل بها فقهاء الحنابلة علىٰ جواز صلاة الجمعة قبل الزوال؛ التبكيرَ بها مع أول الزوال، وهذا لو سُلِّمَ لهم في حديث؛ فإنَّه غير ظاهر التوجيه في بقية الأحاديث، وفي تعليل السلف بتسمية الجمعة عيدًا.

وقال العلامة منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد المقابلة بين أدلة الفريقين**(١): «أحاديثهم تدل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه وأنَّه الأولىٰ، وأحاديثنا تدل علىٰ جواز فعلها قبل الزوال، ولا تعارض بينها».

وقال العلامة عبد الرَّحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «قوله: «كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة»؛ فيه أنَّه كانت عادته ﷺ أنَّه يُصلي الجمعة من حين أن تزول الشمس، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية ذلك.

واختلفوا: هل يجوز فعلها قبل الزوال، أم لا؟

مذهب الأئمة الثلاثة: أنَّ أول وقتها كوقت الظهر، ومذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ أول وقتها كصلاة العيد؛ فيجوز فعلها قبل الزَّوال، وبعد ارتفاع الشَّمس، وقد ورد ذلك عن الخلفاء الراشدين؛ وهو الصحيح.

لكن قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره فعلها قبل الزَّوال لغير حاجة؛ لأنَّ

---

(١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٢٣٦).

(٢) شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٢٩).

عادته ﷺ فعلها بعد الزوال، وأما لحاجة فلا يُكره؛ كما إذا كانوا في الصيف، ولا ثَمَّ ظلٌّ يصلون فيه، ولو أخَّرها إلىٰ الزوال كلفتهم الشمس، وكما إذا كان ثَمَّ طلب أو غزو، ونحو ذلك.

وفيه أنَّه لم يكن يؤخرها، بل من حين أن تزول الشمس يشرع في الخطبة».

وشيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو من أفقه العلماء في عصرنا الحديث، وهو من سادات علماء الحنابلة المحقِّقين - يرىٰ أنَّ ما يجوز من أداء صلاة الجمعة قبل الزَّوال يكون في السَّاعة السَّادسة، وليس في أوَّل النهار.

قال شيخنا العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّها تصح في الساعة السادسة قبل الزوال بساعة، استنادًا إلىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**من راح في الأولىٰ، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة، ثم الخامسة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»؛ فيكون حضور الإمام علىٰ مقتضىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الساعة السادسة، ولهذا رجَّح الموفق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني - وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد - أنَّها لا تصح قبل السادسة، ولا في أول النهار؛ كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقي.

وهذا القول هو الراجح؛ أنها لا تصح في أول النهار، إنَّما تصح في السادسة، والأفضل علىٰ القول بأنَّها تصح في السادسة، أن تكون بعد الزوال؛ وفاقًا لأكثر العلماء».

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٤١، ٤٢).

عيد في يوم الجمعة

إذا وافق العيد يوم الجمعة؛ فالإمام يُصلي العيد في أول النَّهار، وحضورها فرض كفاية، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة.

ويجب علىٰ الإمام أيضًا أن يصلي الجمعة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلىٰ العيد، وقال أيضًا: «**وإنا مجمِّعُون**»؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا الإمام فلم تسقط عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**وإنا مُجَمِّعُون**»، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه»[2].

والمأموم إذا صلىٰ العيد فهو مُخيَّر بين حضور الجمعة أو صلاة الظهر، فأداء المأموم لصلاة العيد يوجب تخييره بين صلاة الجمعة أو الظهر، ولا يُرخَّص له في تركهما جميعًا.

قال العلامة أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «نحن لا نقول: إنَّها - صلاة العيد - تُسقط فرضًا، بل توجب تخييرًا بين فعل الجمعة وفعل الظهر».

عن زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: صلىٰ النبيُّ ﷺ العيد، ثمَّ رخَّص في الجمعة،

---

(١) المغني (١/ ٤٠٤).

(٢) كمن لم يصلِّ العيد.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٦٠٠).

ثم قال: من شاء أن يُصلِّي فليُصلِّ»، رواه أحمد والنسائي وأبو داود، وصححه ابن خزيمة[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «صححه عليُّ بن المديني».

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **عن رسول الله** ﷺ **أنه قال:** «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنَّا مجمِّعون**»، رواه أبو داود وابن ماجه.

قال العلامة محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «صحح أحمد بن حنبل والدارقطني إرساله».

وإذا أخذنا بفقه حديث زيد بن أرقم؛ فإنه دالٌّ علىٰ أن من صلىٰ الجمعة من المأمومين؛ فإنَّه مخيَّرٌ بين أداء صلاة الظهر أو حضور الجمعة.

وهناك قول بأنَّه تجب الجمعة علىٰ من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع؛ للعمومات الدالَّة علىٰ وجوب الجمعة[(٤)]، وكأنَّ هذا القول لم يصح عنده في الباب شيء من النصوص الخاصة الواردة في المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)]: «القول الثالث - وهو الصحيح -: أنَّ من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن علىٰ الإمام أن يقيم الجمعة؛

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٥٩).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ٨٨).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٢).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢١٠).

(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢١١).

ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم. ولا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبيِّ ﷺ، لما اجتمع في يومه عيدان؛ صلىٰ العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: «**أيُّها الناس! إنكم قد أصبتم خيرًا؛ فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمِّعون**».

وأيضًا فإنَّه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنَّه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة؛ فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة. وفي إيجابها علىٰ الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم وما سنَّ لهم من السرور فيه والانبساط. فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد علىٰ مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد؛ أدخل إحداهما في الأخرىٰ؛ كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر».

ومن العلماء من منع التداخل بين صلاتي العيد والجمعة؛ لاختلاف أحكامهما.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أجمع أهل العلم علىٰ وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ علىٰ

(١) الأوسط (٤/ ٣٣٤).

أنَّ فرائضَ الصلوات خَمْسٌ، وصلاة العيدين ليس من الخَمْس، وإذا دلَّ الكتاب والسنَّة والاتفاق علىٰ وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ علىٰ أنَّ فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنَّة والاتِّفاق علىٰ وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ علىٰ أنَّ صلاة العيد تطوع؛ لم يجز ترك فرض بتطوع».

وهذا الاعتراض من ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يُخالَف فيه؛ لأنَّ صلاة الجمعة فرض عين، وصلاة العيد فرض كفاية، ولأنَّه قد ورد النص بتداخل صلاتي العيد والجمعة عن النبي ﷺ حيث قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنَّا مجمِّعون**»، رواه أبو داود.

وهذا النص لا تجوز معارضته ببعض الفروق بين صلاتي العيد والجمعة، صحيح أنَّ صلاة العيد تكون قبل الخطبة، وحضور الخطبة فيها ليس بواجب، والجمعة الخطبتان تكون قبل الصلاة، وحضورها وسماعها واجب كصلاتها، إلا أنَّ مقصود الصلاتين قد حصل بأداء إحداهما.

قال العلَّامة أبو الخطاب الكلوذاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «المعنىٰ في المسألة: أنَّ الجمعة إنَّما فُرضت علىٰ صفة تخالف سائر الأيام؛ قصدًا لاجتماع الناس ووعظهم، وإغاظة عدوِّهم، وتذكير نعمة الله عليهم؛ ولهذا شُرطت فيها الخطبة لذلك وقصرت الصلاة، وإذا صُليت العيد فقد وجد هذا المعنىٰ علىٰ أوفىٰ ما

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٢/ ٥٩٧).

يكون؛ لأنَّا زدنا علىٰ صلاة الركعتين التكبير الزائد والذكر، واستوفينا الخطبتين علىٰ أكمل أحوالهما؛ فلا نحتاج إلىٰ التكرار في فعل ذلك؛ فإن المقصود قد حصل، وتكراره ربما أدَّىٰ إلىٰ الملل».

وقال شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «علىٰ القول بسقوط الجمعة؛ تكون الحكمة هو أنَّه قد حصل الاجتماع الذي شرعه الشارع كل أسبوع بصلاة العيد؛ فاكتفي فيه بتلك الصلاة كما يُكتفىٰ بصلاة الفريضة عن تحية المسجد».

وعن وهب بن كيسان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: اجتمع عيدان علىٰ عهد ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فأخَّرَ الخروج حتىٰ تعالىٰ النَّهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصَلَّىٰ، ولم يصلِّ للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقال: أصاب السنَّة. رواه النسائي وأبو داود.

وفعل ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وكل صحابي رتبة حجيَّته تكون إذا لم يكن في المسألة نصٌّ عن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ قول الصحابي وفعله تبعٌ لقول النبيِّ ﷺ وفعله، فالسنة حاكمة علىٰ الجميع.

والنبي ﷺ صلىٰ العيد وصلىٰ الجمعة؛ فهذا فقه المسألة إذا اجتمع العيد والجمعة بالنسبة للإمام، أما المأموم فهو المخيَّر إذا صلىٰ العيد بين أن يصلي الجمعة أو الظهر، فملاحظة انفكاك الجهة في فقه المسألة بين الإمام والمأموم من أسباب إدراك الصواب، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ١٧١).

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمَّا القول الأول: إنَّ الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلَّىٰ ظهرًا ولا جمعة؛ فقول بيِّن الفساد، وظاهر الخطأ، متروك مهجور، لا يُعرج عليه؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك؛ فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم علىٰ وجهين: **أحدهما**: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهرًا. **والآخر**: أنَّ الرخصة إنَّما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة».

وألفاظ أثر بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يفسر بعضها بعضًا، فإنَّه لم يُصلِّ العيد في أول النهار، وإنَّما أخرها حتىٰ تعالىٰ النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلىٰ ركعتين، ولم يصلِّ للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقال: أصاب السنة.

وتقديم الخطبة علىٰ الصلاة في العيد مخالف للسنَّة، وهذا شأن صلاة الجمعة؛ قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقه صلاة ابن الزبير حين تعالىٰ النهار[(٢)]: «يحتمل أن يكون صلىٰ تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد».

وهذا الفعل بترك صلاة العيد لإقامة صلاة الجمعة أول الزوال؛ ليس هو

(١) التمهيد (١٠/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٢) التمهيد (١٠/ ٢٧٥).

المعهود من سنة النبي ﷺ؛ فإنَّ سنته المبادرة لأداء صلاة عيد الأضحىٰ؛ ليرجع الناس ويأكلوا من أضاحيهم، وتأخير صلاة عيد الفطر قليلًا، وإقامتها مع أول النهار لا مع أول الزوال؛ ليتميَّز شوال عن رمضان بالفطر، ومن لم يصلِّ العيد إلىٰ أول الزوال هذا لا يُقال في حقه: حضر العيد فهو مخيَّر بين صلاة الجمعة أو الظهر. بل هذا يجب في حقه أداء الجمعة؛ لأنه لم يحضر العيد.

والفقهاء والمحققون يُرَجِّحون في فقه هذه المسألة حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ أثر ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لعدة وجوه؛ منها:

١- حديث زيد بن أرقم مرفوع، وأثر ابن الزبير موقوف عليه.

٢- حديث زيد بن أرقم أسند من أثر ابن الزبير.

٣- الاضطراب الواقع في أثر ابن الزبير.

٤- ليس العمل علىٰ أثر ابن الزبير.

قال الحافظ ابن عبد البر في أثر ابن الزبير[1]: «هذا حديث اضطُرِبَ في إسناده».

وقال أيضًا[2]: «ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلىٰ مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأيُّ الأمرين كان؛ فإنَّ ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتىٰ العصر؛ فإنَّ الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول».

---

(١) التمهيد (١٠/ ٢٧٤).

(٢) التمهيد (١٠/ ٢٧٠).

وأثر ابن الزبير منكر المتن، قال الحافظ ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قول ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أصاب ابن الزبير السنة»؛ يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أخال أنَّه أراد به: أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأنَّ هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وإنَّما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلىٰ بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد».

ومن أقوىٰ المرجحات في ترجيح حديث زيد بن أرقم علىٰ أثر ابن الزبير؛ موافقة واعتضاد حديث زيد بن أرقم للنصوص المحكمة لإقامة صلاة الظهر في وقتها لمن لم تجب عليه الجمعة، ولاختلاف معنىٰ أثر ابن الزبير؛ حيث صلىٰ الجمعة مكان العيد حين تعالىٰ النهار وزالت الشمس.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا فقه المذهب الحنبلي في المسألة[٢]: «المشهور من مذهب أحمد: أنَّ الجمعة تسقط عمَّن صلَّىٰ العيد مع الإمام، ولا تسقط عن الإمام، وتجب الظهر علىٰ من لم يصل الجمعة».

وقال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا في فقه هذه المسألة**[٣]: «إذا صادف يوم الجمعة يوم العيد؛ فإنه لابد أن تُقام صلاة العيد، وتُقام صلاة الجمعة، كما كان النبي ﷺ يفعل، ثم إنَّ من حضر صلاة العيد فإنه يعفىٰ عنه حضور صلاة الجمعة، ولكن لابُدَّ أن يصلي الظهر؛ لأن الظهر فرض الوقت، ولا يمكن تركها».

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٠). (٢) مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ١٧٠).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ١٧١).

الاحتباء يوم الجمعة

نهىٰ النبي ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد روىٰ الترمذي من طريق سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه؛ أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب(١).

ثم قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «هذا حديث حسن، وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون، وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخَّص في ذلك بعضهم، منهم: عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق؛ لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأسًا»

ونازع جماعة من العلماء في ثبوت حديث النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وتكلَّموا كذلك في معنىٰ الكراهية المقصودة، ونوع الكراهية.

قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «قد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثًا، وقد احتج به بعض أصحابنا، وقد تكلم في إسناده، ولا أراه ثابتًا؛ لأنه مجهول الإسناد».

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب (ص ١٣٥ - رقم ٥١٤).

(٢) جامع الترمذي (ص ١٣٦).

(٣) الأوسط (٤/ ٩٠).

واستدرك الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **علىٰ الترمذي تحسينه، وقال**[١]: «لكن فيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ، وهما ضعيفان».

وللحديث طريق أخرىٰ من رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يصح؛ لأنَّ من دون عمرو فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس تدليس التسوية،ولم يُصرِّح بالتحديث[٢].

والنهي عن الحبوة يوم الجمعة لو صح الحديث فيه؛ فكراهته تنزيهية وليست للتحريم؛ لأنَّه نُقل عن عامة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فعله.

عن يعلىٰ بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بيت المقدس، فجمَّع بنا، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. رواه أبو داود.

قال الحافظ العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قوله: «فجمَّعَ بنا»؛ أي: فصلىٰ بنا صلاة الجمعة».

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «مالك أنه بلغه أنَّ عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

---

(١) خلاصة الأحكام (٢/ ٣٣٨).

(٢) مصباح الزجاجة (١/ ٢١٤).

(٣) شرح سنن أبي داود (٤/ ٤٥٢).

(٤) الاستذكار (٥/ ١١٣).

وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يرو عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خلافه».

وأبو داود بعد أن روىٰ حديث يعلىٰ بن شداد بن أوس قال[1]: «كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المُسَيَّب، وإبراهيم النخعيُّ، ومكحول، وإسماعيل بن مُحَمَّد بن سعد، ونُعيم بن سلامة، قال: لا بأس بها.

ولم يبلغني أنَّ أحدًا كرهها إلا عُبادةَ بْنَ نُسَيٍّ».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد استدلاله بحديث يعلىٰ بن شداد**[2]: «وفعله ابن عمر، وأنس، ولم نعرف لهم مخالفًا؛ فصار إجماعًا».

والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يروِ في «الأم»[3] شيئًا من الأحاديث المرفوعة في هذا الباب، وأورد أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة.

ولم يرَ الإمام الشافعي صفة مخصوصة في الجلوس يوم الجمعة أو النهي عنه، حيث قال[4]: «الجلوس والإمام علىٰ المنبر يوم الجمعة كالجلوس في جميع الحالات، إلَّا أن يُضيِّق الرجل علىٰ من قاربه، فأكره ذلك؛ وذلك أن

(١) سنن أبي داود (ص ١٦٧).

(٢) المغني (١/ ٣٩١).

(٣) الأم (٢/ ٤٢٢).

(٤) الأم (٢/ ٤٢٢).

يتكئ فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس، ويمد رجليه أو يلقي يديه خلفه، فأكره هذا؛ لأنَّه يضيق، إلا أن يكون برجله عِلَّة، فلا أكره له من هذا شيئًا.

وأحب له إذا كانت به علة أن يتنحىٰ إلىٰ موضع لا يزدحم الناس عليه، فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه بلا ضيق علىٰ غيره».

وتكلم العلامة أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مناط النهي عن الاحتباء يوم الجمعة؛ فقال[١]: «الذي روي من حديث معاذ بن أنس؛ أنَّ النبي ﷺ «نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة»، إن ثبت فلما فيه اختلاف النوم، وتعريض الطهارة للانتقاض، فإذا لم يخشَ ذلك؛ فلا بأس بالاحتباء.

و«**الاحتباء**» **هو**: أن يجمع بين ظهره وركبتيه بحبل أو منديل، ونحو ذلك؛ ليكون كالمستند إلىٰ شيء.

وقد يكون الاحتباء باليدين، والحبوة: بضم الحاء وكسرها».

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعنىٰ الذي من أجله نُهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب[٢]: «إنَّما نهىٰ عن الاحتباء في ذلك الوقت؛ لأنَّه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض؛ فنهىٰ عن ذلك وأمر بالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذكر.

وفيه دليل علىٰ أنَّ الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه؛ لأنَّه بعلة

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٣٣).

(٢) معالم السنن (١/ ٣١٢).

الاحتباء أو أكثر».

وقد يكون من معاني النهي عن الاحتباء يوم الجمعة خشية تكشف العورة؛ إذ غالب الصَّحابة كان يتزر بثوب واحد، وليس لكل منهم ثوبان.

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لا يجوز للمحتبي أن يصنع بيديه شيئًا، ويتحرَّك لصلاة أو غيرها؛ لأنَّ عورته تبدو، إلَّا إذا كان عليه ثوب يستر عورته؛ فيجوز».

علىٰ كل حال: حديث النهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب؛ ليس إسناده بالقوي، وكراهته تنزيهيَّة للمعاني التي ذكرها العلماء، أما الاحتباء في غير وقت خطبة الجمعة؛ فلا بأس به؛ فعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيًا بيده. رواه البخاري[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الذي فسر البخاري به الاحتباء أخذه من كلام أبي عبيدة؛ فإنه قال: القرفصاء: جلسة المحتبي، ويدير ذراعيه ويديه علىٰ ساقيه، وقال عياض: قيل: هي الاحتباء».

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري (١١/ ٦٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاحتباء باليد؛ وهو القُرفُصاء (ص ١٠٩٢ - رقم ٦٢٧٢).

(٣) فتح الباري (١١/ ٦٥).

التحلق يوم الجمعة

مجالس العلم مكانها المسجد، فهي مجالس ذكر الله، وما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتدارسون كتاب الله فيما بينهم؛ إلا حفَّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، لكن في يوم الجمعة خاصَّة ورد النهي عن التحلُّق قبل صلاة الجمعة؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن التحلُّق قبل الصَّلَاة يوم الجمعة. رواه أبو داود.

قال العلَّامة أبو سليمان حمد الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الحِلَق مكسورة الحاء مفتوحة اللام: جماعة الحلقة، وكان بعض مشايخنا يرويه أنَّه «نهىٰ عن الحَلْق» بسكون اللام، وأخبرني أنَّه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة!

فقلت له: إنَّما هو [الحِلَق]، جمع الحلقة!

وإنَّما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها؛ كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، فقال: قد فرَّجت عني، وجَزَّاني خيرًا، وكان من الصالحين رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

فمعنىٰ النهي عن التحلق يوم الجمعة علىٰ الاستحباب؛ للتفرُّغ للعبادة،

---

(١) معالم السنن (١/ ٣١٠).

فيستحب للمصلي إذا حضر للمسجد لأداء صلاة الجمعة أن يشتغل بالصلاة والذكر وقراءة القرآن، حتىٰ يبدأ الإمام بالخطبة، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خصائص الجمعة(١): «أنَّه اليوم الذي يستحبُّ أن يتفرَّغ فيه للعبادة، وله علىٰ سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبَّة».

ثم قال(٢): «يوم الجمعة يومُ عبادة، وهو في الأيَّام كشهر رمضان في الشُّهور».

ومن أهل العلم من لم يرَ بأسًا بالتحلق قبل الصَّلاة يوم الجمعة، قال العلامة أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «النهي عن التحلُّق في المسجد قبل الصلاة، إذا عمَّ المسجد وغلبه؛ فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به».

والمقصود مراعاة حقِّ الجماعة في صلاة الجمعة؛ حيث استحب التبكير للصَّلاة، فإذا كانت الحلقة تقطع علىٰ المصلين صفوفهم؛ نهوا عن ذلك؛ قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «حمله أصحابنا والجمهور علىٰ بابه؛ لأنَّه ربما قطع الصفوف، مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتَّراصِّ في الصفوف الأوَّل فالأوَّل».

فالنهي عن التحلق يوم الجمعة علَّته قطع الصفوف علىٰ المبكرين للصلاة، أو هو خلاف ما ينبغي له التفرغ للعبادة من صلاة النافلة والذكر وقراءة القرآن.

(١) زاد المعاد (ص ١٢٩).

(٢) زاد المعاد (ص ١٢٩).

(٣) مرقاة الصُّعُود إلىٰ سنن أبي داود (١/ ٣٧٣).

(٤) مرقاة الصُّعُود إلىٰ سنن أبي داود (١/ ٣٧٤).

ونهي النبي ﷺ عن تعدد الحلق في المسجد الواحد في الوقت الواحد لمعنىٰ التفرق، وهذا عام لكل الأيام والأوقات، لا يختص بما قبل صلاة الجمعة.

عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حَلَقًا! **فقال**: «**ما لي أراكم عِزِينَ؟!**» رواه مسلم[1].

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هو بكسر الحاء وفتحها، لغتان، جمع حلقة بإسكان اللام، وحكىٰ الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة.

قوله ﷺ: «**ما لي أراكم عزين**»؛ أي: متفرقين، جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة، معناه: النَّهي عن التفرق والأمر بالاجتماع».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «لأنَّ الأولىٰ في حقِّ الذين يكونون في مكان واحد؛ أن يجتمع بعضهم إلىٰ بعض، سواء في حلقة القرآن أو العلم أو غير ذلك، وأن لا يتفرَّقوا؛ لأنَّ الناس إذا تفرقوا بالأجسام تفرَّقت القلوب».

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسُّكون في الصلاة (ص ١٨٣، رقم ٩٦٨).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٣٦٦).

(٣) التعليق علىٰ صحيح مسلم (٣/ ١٤٩).

تارك الجمعة

الجمعة واجبة وفرض عين على الرجال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾؛ وهو السعي إلى صلاة الجمعة؛ من الخير الواجب، وليس من الخير المستحبِّ؛ سياق الآية وألفاظها ومعناها وبيان السنة؛ كله يدلُّ على ذلك؛ لقوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، مع قوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾، وبيان السنة مؤكد لهذا الخير الواجب؛ حيث قال النبي ﷺ: «**لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونون من الغافلين**»، وهذا لا يكون إلا في ترك واجب.

وقد حذَّر العلماء من جهل من أخطأ في فهم معنى «الخير» المراد بالآية، قال العلامة إسماعيل المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قد ذكر من يحتجُّ في هذا بأنَّه غير واجب بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾، وأنه لمَّا قيل له: ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾؛ دلَّ على الترغيب؛ فغلط غلطًا شديدًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إذا نهى عن

---

(١) أحكام القرآن (ص ٢٠٨).

شيء أو أمر بشيء؛ ففيه الخير للعباد، وقد قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرًا لَّكُمۡۚ﴾ [النساء: ١٧١]، فيكون هذا خيرًا؛ فهل يجوز أن يقال فيه: ﴿خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾ أنه غير واجب؟!

وهذا الشيء لا ينبغي أن يذهب علىٰ من له علم؛ لأنَّه ظاهر كتاب الله، وقول من وصفنا من العلماء، وأنَّه الحكم الذي لا ينبغي أن يُشكل؛ لأنهم حين أُمروا بالذهاب إلىٰ الجمعة؛ وجب عليهم ألا يفعلوا شيئًا يتشاغلون به عن إدراك الجمعة».

عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو علىٰ أعواد منبره: «**لينتهيَنَّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم، ثم ليكونون من الغافلين**»، رواه مسلم.

وعن أبي الجعد الضَّمْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الجمعة ثلاث مَرَّات تهاونًا بها؛ طبع الله علىٰ قلبه**»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «الختم علىٰ القلوب مثل الطَّبْع عليها، وهذا وعيد شديد؛ لأنَّ من طُبع علىٰ قلبه وخُتم عليه؛ لم يعرف معروفًا ولم ينكر منكرًا».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «قال مجاهد: الرَّينُ أيسر من الطبع،

(١) الاستذكار (٥/ ١١٧).

(٢) شرح السنة (٤/ ٢١٤).

والطَّبْع أيسر من الإقفال، والإقفال أشدُّ ذلك كله.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [النحل: ١٠٨]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤]».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فيه أن الجمعة فرض عين، ومعنىٰ الختم: الطبع والتغطية، قالوا في قوله تعالىٰ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]؛ أي: طبع، ومثله الرين، وقيل: الرين: اليسير من الطبع، والطبع اليسير من الأقفال، والأقفال أشدها».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قوله ﷺ: «**أو ليختمنَّ الله علىٰ قلوبهم**»، هذا هو الوعيد؛ يعني: إن لم يأتوا ويحضروا إلىٰ الجمعة فإنَّ الله يختم علىٰ قلوبهم، «**ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين**»؛ أي: الغافلين عن ذكر الله؛ ففي هذا دليل علىٰ تحريم التَّخلُّف عن الجمعة، بل علىٰ أنَّه من كبائر الذنوب.

فإذا قال قائل: ما هو الحد؟

قلنا: إنَّه جاء ذلك مفسرًا في حديث آخر: «**من ترك ثلاث جُمَع تهاونًا بها طبع الله علىٰ قلبه**»، فيكون الحد الذي به الطبع والختم إذا ترك ثلاث جمع، وظاهر الحديث سواء تركها متتابعةً أو متفرقة، ما دام ترك ثلاث جمع؛ فإنَّه

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج (ص ٥٦٥).

(٢) التعليق علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٥٠٨، ٥٠٩).

يطبع علىٰ قلبه، والعياذ بالله!».

فمن لم يتعرض لرحمة الله بطاعته في خير يوم طلعت فيه الشمس، وفي أعظم جمع يجتمع فيه المسلمون، ابتغاء رضوان الله ورحمته وثوابه، في اليوم الذي هدانا الله فيه، وضل عنه اليهود والنَّصارىٰ؛ فهذا محروم، لا يوفَّق في بقية أسبوعه لطاعة الله؛ فهذا من الطبع الذي يصيبه في أسبوعه؛ لغفلته عن هذا الخير؛ فلا يُيسر إلىٰ طاعة إلا أن يتوب فيتوب الله عليه، والجمعة إلىٰ الجمعة كفارة لما بينهما، فالذاكر يُبادر إلىٰ أسباب رحمة الله ومغفرته.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوىٰ مجمع عرفة، ومن تركها تهاونًا بها؛ طبع اللهُ علىٰ قلبه».

وقال أيضًا(٢): «قد جاء من التَّشديد فيها ما لم يأتِ نظيره إلَّا في صلاة العصر».

وقال ابن القيم أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «من صح له يوم جمعته وسلِم؛ سلمت له سائرُ جمعته».

فمن ترك الجمعة تهاونًا؛ هذا الغافل الذي إذا أقبل علىٰ الله؛ يسَّر الله له صلاة الجمعة والسعي إليها.

---

(١) زاد المعاد (ص ١٢١).

(٢) زاد المعاد (ص ١٢٩).

(٣) زاد المعاد (ص ١٢٩).

أما من ترك الجمعة مفارقةً للجماعة؛ فهذا حروري خارجي من كلاب النار.

عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ رجلًا سأل ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا شهرًا، كل يوم يسأله عنها: ما تقول في رجل يصوم النَّهار، ويقوم الليل، ولا يشْهد الجمعة ولا الجماعة؟ فكان ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول في ذلك كله: صاحبك في النار[(١)].

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «هذا يحتمل أن يكون ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَرَفَ حال المسئول عنه باعتقاد مذهب الخوارج في ترك الصَّلاة مع الجماعة، والتُّهمَة باستحلال دماء المسلمين وتكفيرهم، وأنَّه لذلك ترك الجمعة والجماعة معهم؛ فأجابه بهذا الجواب تغليظًا في سوء مذهبه».

❁ ❁ ❁

---

(١) الاستذكار (٥/ ١١٨).

(٢) الاستذكار (٥/ ١١٨).

ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة

ساعة الإجابة التي في يوم الجمعة ورد النَّصُّ فيها من قول النبيِّ ﷺ في حال من يدعو: «وهو قائم يصلي»، واختلف العلماء في المقصود من الصَّلاة في هذا النصِّ؛ فمن العلماء من قال: إنَّ المراد بها الصلاة الشرعية، ومنهم من قال: إنَّ المراد بالصَّلاة: المعنىٰ اللغوي؛ وهو الدُّعاء.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال أبو القاسم ﷺ: «**إنَّ في الجمعة لساعة، لا يوافقها عبْدٌ مسلم قائم يُصلِّي يسأل الله خيرًا، إلا أعطاه إيَّاه**»، وقال بيده يُقلِّلُها، يُزَهِّدُها. متفق عليه.

وفي رواية قال: «وهي ساعة خفيفة».

قال العلامة هشام بن أحمد الوقّشيُّ الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قوله: «**قائم يصلِّي**» يحتمل أن يريد بالصلاة الدعاء، ويحتمل أن يريد بالقيام المُواظبة عليه، من قولهم: فلان يقوم بأمر فلان وحوائجه؛ أيْ: يسعىٰ في ذلك وينظر فيه».

وقال العلامة أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «قوله: «**إنَّ في الجمعة**

(١) التعليق علىٰ الموطَّأ (١/ ١٦١).

(٢) المفهم (٢/ ٤٩٣، ٤٩٤).

ساعة»؛ اختلف في تعيينها؛ فذهبت طائفة من السلف إلىٰ أنَّها من بعد العصر إلىٰ الغروب، وقالوا: إنَّ معنىٰ قوله ﷺ: «**وهو قائم يصلي**»؛ أنه بمعنىٰ: ملازم ومواظب علىٰ الدُّعاء. وذهب آخرون إلىٰ أنَّها ما بين خروج الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصَّلاة؛ كما في حديث أبي موسىٰ. وذهب آخرون: إلىٰ أنَّها وقت الصلاة نفسها».

ثم قال أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مُرجِّحًا**[1]: «حديث أبي موسىٰ نصٌّ في موضع الخلاف؛ فلا يُلتفت إلىٰ غيره».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «هذه الساعة قيَّد النَّبيُّ ﷺ إجابة الدعاء فيها بما إذا كان الإنسان قائمًا يصلي، والمراد بالقيام هنا الثُّبُوت، لا القيام الذي هو ضِدُّ القعود، يعني: فيشمل ما إذا كان ساجدًا أو جالسًا.

وقوله ﷺ: «**قائم يُصَلِّي**»؛ المراد: الصلاة المعروفة، فكلَّما جاءت بلسان الشارع فهي الصلاة المعروفة؛ لأنَّ الحقائق الشرعية تحمل عليها الألفاظ الشرعيَّة، وهذا في كل حديث، حتىٰ في القرآن: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ يعني الصلاة المعروفة».

ثم قال شيخنا مرجِّحًا وقت ساعة الإجابة[3]: «ففي حديث أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عيَّنها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنَّها ما بين أن يجلس الإمام - يعني: بعد خروجه وسلامه علىٰ الناس وجلوسه - إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة، وهذا هو

(١) المفهم (٢/ ٤٩٤).

(٢) التعلِيق علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٤٨٤).

(٣) التعلِيق علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٤٨٥).

أحسن ما يكون من أحوال المسلمين؛ لأنَّهم يجتمعون في مكان واحد، وعلىٰ عبادة واحدة، وبإمام واحد، وهذا من أسباب إجابة الدُّعاء، ثمَّ إنَّه ينطبق تمامًا علىٰ قوله ﷺ: «**قائم يُصَلِّي**»؛ لأنَّ الناس يؤدُّون فريضة، وليست نافلة؛ فأقرب ما يكون من الأقوال: هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة.

ولهذا ينبغي للإمام أن ينتهز الفرصة في الخطبة، ويدعو بالأدعية النافعة للمسلمين، وكذلك ينبغي له وللمأمومين أن ينتهزوا الفرصة في دعائهم في الصلاة».

ورجَّح ابن القيِّم أنَّ ساعة الإجابة هي ساعة الصلاة، وأيضًا السَّاعة التي في آخر العصر، فقال[1]: «عندي أنَّ ساعة الصلاة ساعةٌ تُرجىٰ فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر؛ فهي ساعة معيَّنة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت؛ لأنَّ لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرُّعهم وابتهالهم إلىٰ الله تعالىٰ تأثيرًا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة تُرجىٰ فيها الإجابة، وعلىٰ هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبيُّ ﷺ قد حضَّ أمته علىٰ الدعاء والابتهال إلىٰ الله تعالىٰ في هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذي أُسِّسَ علىٰ التقوىٰ؛ فقال: «هو مسجدكم هذا»، وأشار إلىٰ مسجد المدينة. وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قُباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسًا علىٰ التقوىٰ، بل كلٌّ منهما مؤسَّس علىٰ التقوىٰ.

---

(١) زاد المعاد (ص ١٢٨).

وكذلك قوله في ساعة الجمعة: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تنقضي الصلاة**» لا ينافي قوله في الحديث الآخر: «**فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**»».

وتذاكر الصحابيان أبو هريرة وعبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتدارسا فقه تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لقي عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر له قول رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه إياه**»؛ فقال عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا أعلم تلك السَّاعة! فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخبرني ولا تضنَّ بها عليَّ. قال: هي بعد العصر إلىٰ أن تغرب الشمس. فقال أبو هريرة: كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي**»، وتلك السَّاعة لا يصلَّىٰ فيها؟ قال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلسًا ينتظر الصَّلاة فهو في صلاة**»؟ قال أبو هريرة: بلىٰ. قال: فهو ذاك؟(١).

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «في مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. واعتراضه عليه بأنَّها ساعة لا يُصَلَّىٰ فيها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا يوافقها عبد مؤمن وهو يُصَلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**»؛ دليل علىٰ إثبات المعارضة والمناظرة، وطلب الحجَّةِ وموضع الصَّواب.

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) الاستذكار (٥/ ١٠٠).

وفي إدخال عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عليه قول رسول الله ﷺ: «**من جلس مجلسًا ينتظر الصَّلاة فهو في صلاة**» وإذعان أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ ذلك؛ دليل واضح علىٰ ما كان عليه القوم من البصر بالاحتجاجات والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة، وهذا سبيل أهل العلم».

واستدلَّ من قال: إنَّ ساعة الإجابة بعد العصر. مع النصِّ الخاصِّ في ذلك بدليل عامٍّ يعضد الدليل الخاصَّ؛ قال العلامة أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حجة من قال: إنها بعد العصر: قوله: «**يتعاقبون فيكم ملائكة باللَّيْل وملائكة بالنَّهار، ويجتمعون في صلاة العصر، ثم يَعرُجُ الذين باتوا فيكم**»، قال: في وقت العروج وعَرْض الأعمال علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ فيُوجب الله تعالىٰ فيه مغفرته للمصلين من عباده.

ولذلك شدَّد النبيُّ ﷺ علىٰ من حلف علىٰ سِلْعَةٍ بعد العصر، لقد أُعطي بها أكثر؛ تعظيمًا للسَّاعة».

وفي قول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **في مناظرته لعبد الله بن سلام** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تلك الساعة لا يصلىٰ فيها»؛ دليل علىٰ سبق المعنىٰ الشرعيِّ علىٰ اللغويِّ في فهم أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واستدل عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بمعنًىٰ شرعي لمسمىٰ الصلاة؛ من قول النبي ﷺ: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**»، وكذلك الشَّأن في القيام؛ فإنَّه ذكر للصلاة ببعض أركانها وواجباتها؛ كذكر التسبيح

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٦١، ٤٦٢).

والقراءة في تسمية الصلاة.

ومما ورد في السنة من إطلاق القيام على الصلاة؛ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدَّم من ذنبه**».

وهنا أذكر مقالات العلماء في ذلك، وتبقىٰ الحقيقة الشَّرعية هي الأصل في خطاب الشَّرع.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «قوله: «**يُصَلِّي**» اختلفَ العلماء في تأويل هذا اللَّفظ كاختلافهم في تعيين السَّاعة؛ فقيل: أنَّ «**يصلِّي**»، بمعنىٰ: أنَّ له حكم المُصَلِّي.

ويصلح أن يتأوَّل أيضًا «**يُصَلِّي**»، **بمعنىٰ**: يَدْعُو، وذهب إلىٰ ذلك جماعة من المتأخِّرين في معنىٰ «**يُصَلِّي**»؛ أي: يواظب».

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «قد عرفت فيما تقدم استدلال أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وهو يصلي**» علىٰ أنَّ تلك السَّاعة ليست بعد العصر؛ لأنَّ ذلك الوقت ليس وقت صلاة، وجواب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له بأنَّ المراد بكونه يصلي انتظار الصلاة، وسكوت أبي هريرة علىٰ ذلك يقتضي قبول هذا الجواب منه، لكن أشكل علىٰ هذا الجواب قوله في رواية

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٦٠).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢١٣، ٢١٤).

الصحيحين: «**وهو قائم يصلي**» فقوله: «**وهو قائم**» يقتضي أنه ليس المراد انتظار الصلاة، وإنَّما المراد الصلاة حقيقة، لكنَّه مع ذلك حمل القيام علىٰ الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ أي ملازمًا مواظبًا مقيمًا.

واعلم أنَّ حمل الصلاة علىٰ انتظارها حملٌ للفظ علىٰ مدلوله الشرعي، لكنَّه ليس المدلول الحقيقي، وإنَّما هو مجاز شرعي، ويحتمل حمل الصَّلاة علىٰ مدلولها اللغوي وهو الدعاء، وهو الذي ذكره النووي. وأمَّا علىٰ القول بأنَّها حالة الصلاة؛ فالمراد حينئذ بالصلاة مدلولها الشرعي الحقيقي، والظاهر حينئذ أنَّ قوله: «**قائم**» نبَّه به علىٰ ما عداه من أحوال الصلاة؛ فحالة الجلوس والسجود كذلك، بل هما أليق بالدعاء من حالة القيام، وإذا حملنا الصلاة علىٰ الدُّعاء؛ فالمراد الإقامة علىٰ انتظار تلك الساعة، وطلب فضلها والدعاء فيها».

وترجيح عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أيضًا ترجيح جماعة من الصحابة؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «روىٰ سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلىٰ أبي سلمة بن عبد الرَّحمن: أنَّ أناسًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثُمَّ افترقوا، فلم يختلفوا أنَّها آخر ساعة من يوم الجمعة».

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «رأىٰ بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ

(١) فتح الباري (٢/ ٤٢١).

(٢) جامع الترمذي (ص ١٢٩).

وغيرهم: أنَّ الساعة التي تُرجىٰ بعد العصر إلىٰ أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال أحمد: أكثر الأحاديث في السَّاعة التي تُرجىٰ فيها إجابة الدعوة؛ أنها بعد صلاة العصر، وتُرْجىٰ بعد زوال الشَّمس».

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أكثر الأحاديث يدل علىٰ أنَّها بعد العصر، فمن ذلك حديث: أنس، وعبد الله بن سلام، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وفاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، صحَّ منها حديث: عبد الله بن سلام، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي أيضًا[(٢)]: «الأكثرون من الصحابة علىٰ ذلك».

واستقرأ الحافظ ابن رجب الحنبلي ما تحتمله الأدلَّة لتعيين المراد بقول النبي ﷺ: «**قائم يصلي**»؛ فقال[(٣)]: «أنَّها ما بين أن تقام الصلاة إلىٰ أن يفرغ منها، أشبه بظاهر قولِ النبيِّ ﷺ: «**لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله فيها شيئًا، إلا أعطاه إيَّاه**»؛ فإنه إن أُريد به صلاة الجمعة كانت من حين إقامتها إلىٰ الفراغ منها، وإن أريد به صلاة التطوع كانت من زوال الشمس إلىٰ خروج الإمام؛ فإنَّ هذا وقت صلاة تطوعٍ، وإن أُريد به أعمَّ من ذلك - وهو الأظهر -؛

---

(١) شرح الترمذي، بواسطة طرح التثريب (٣/ ٢٠٨).

(٢) شرح الترمذي، بواسطة طرح التثريب (٣/ ٢٠٨).

(٣) فتح الباري (٨/ ٣٠٦، ٣٠٧).

دخل فيه صلاة التطوع بعد زوال الشمس، وصلاة الجمعة إلىٰ انقضائها.

وليس في سائر الأوقات التي قالها أهل القول الأول وقت صلاة؛ فإنَّ بعدَ العصر إلىٰ غروب الشمس، وبعد الفجر إلىٰ طلوع الشمس وقت نُهي عن الصلاة فيه، اللهم إلَّا أن يُراد بقولهم: «بعد العصر»: دخول وقت العصر، والتطوع قبلها.

ومرسل يحيىٰ بن إسحاق بن أبي طلحة يشهد له.

وقول من قال: إنَّ منتظر الصلاة في صلاةٍ؛ صحيحٌ، لكن لا يقال فيه: قائم يصلي؛ فإن ظاهر هذا اللفظ حمله علىٰ القيام الحقيقي في الصلاة الحقيقيَّة».

والترجيح بأنَّ المراد بالصَّلاةِ: الصَّلاةُ الشرعيَّة؛ هذا هو الأصل في خطاب الشَّرع؛ وقد ورد مُرجِّح آخر في بعض الأحاديث في ساعة الإجابة جعل انتظار الصلاة قسيمًا للصَّلاة؛ ممَّا يُرجِّح أنّ «الصلاة» في حديث ساعة الإجابة ليس المقصود به انتظار الصلاة؛ كما وقع في تفسير عبد الله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

روىٰ عبد الرَّزَّاق، نا يحيىٰ بن ربيعة: سمعت عطاءً يقول: سمعت أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**في يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ يصلِّي أو ينتظر الصلاة، يدعو الله فيها بشيءٍ إلا استجاب له**».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «هذا غريب، ويحيىٰ بن ربيعة هذا غير مشهور، ولم يعرفه ابن أبي حاتم بأكثر من روايته عن عطاء، ورواية عبد الرزاق عنه.

---

(١) فتح الباري (٨/ ٣٠٧).

وهذه الرواية تدلُّ علىٰ أن المراد بالصلاة حقيقة الصلاة؛ لأنَّه فَرَّقَ بين المصلي ومنتظر الصلاة وجعلها قسمين، وتدلُّ علىٰ أنَّ ساعة الجمعة يمكن فيها وقوع الصلاة وانتظارها، وهذا بما بعد الزوال أشبه؛ لأنَّ أوَّل تلك الساعة تُنتظر فيها الصلاة، ويُنتقل فيها بالصلاة، وآخرها تصلَّىٰ فيها الجمعة».

وقول من قال من الصحابة: إن آخر ساعة الإجابة آخر ساعة من النهار. لا يريدون بذلك السَّاعة الزمانيَّة؛ لأنَّ الصحابة نقلوا بيان النبيِّ ﷺ لتحديد الساعة بالإشارة التي أفادت تقليلها.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الإشارة إلىٰ تقليلها تدلُّ أنها ليست ساعة زمانية، بل هي عبارة عن زمن يسير».

وقال طاوس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة، والتي أُنزلَ فيها آدم، والتي لا يدعو الله فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجيب له: من حين تصفر الشمس إلىٰ أن تغرب».

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «لكنَّها ساعة لطيفة في أثناء هذه المدَّة، والقائل بهذا القول يعيِّن لها الجزء الأخير من هذا الوقت، ويدلُّ لهذا قول عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هي آخر ساعة من يوم الجمعة»، كما هو عند

(١) فتح الباري (٨/ ٢٨٨).

(٢) فتح الباري (٨/ ٣٠٣).

(٣) طرح التثريب (٣/ ٢٠٩).

أبي داود والنسائي والحاكم».

وقال أيضًا متمِّمًا[١]: «لا يتعيَّن أن تكون السَّاعة الأخيرة بكمالها، بل يحتمل أنَّها لحظة في أثناء هذه السَّاعة، ولا يتعيَّن اللَّحظة الأخيرة».

وقد روىٰ الحاكم وصححه ابن خزيمة[٢] **من حديث أبي سلمة**: قلت: يا أبا سعيد! إنَّ أبا هريرة حدَّثَنا عن الساعة التي في يوم الجمعة، هل عندك فيها علم؟ فقال: سألنا النبيَّ ﷺ عنها؛ فقال: «**إنِّي كنت أعلمها، ثمَّ أنسيتها كما أُنسيت ليلة القدر**».

وهذا حديث ليس بالقويِّ، ولا يصحُّ أن يعارض به حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المتَّفق عليه من رواية البخاريِّ ومسلم.

وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «كان النَّبيُّ ﷺ يَعْلَمُ هذه الساعة بعينها، ثم إنَّه أُنْسِيها كما نُسِيَتْ لَيْلة القَدْرِ؛ ليستغرق العبدُ جميع النَّهار بالذِّكر والدُّعاء».

علىٰ كل حال: المقصود هو الابتهال إلىٰ الله بالدعاء والطاعة في خير يوم طلعت فيه الشَّمس، وإذا وقع دعاء المسألة في عبادة الصَّلاة؛ فهذا أيضًا من أسباب إجابة الدعاء؛ أن يقع مع دعاء العبادة، ويدعو المسلم في «الصلاة» ممَّا

(١) طرح التثريب (٣/ ٢٠٩، ٢١٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٢)، وفي إسناده فليح بن سليمان الخزاعي، وليس بالقوي.

(٣) فضائل الأوقات (ص ٤٦٧).

هو مشروع بفرض أو نفل، ولا يبتدع المسلم صلاة غير معهودة في خطاب الشرع؛ فيضل أو يزل.

ومن العلماء من حثَّ علىٰ الاحتياط في تحري ساعة الإجابة يوم الجمعة، قال أبو بكر الأثرم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أحسن ما يُعمل به في ذلك: أن تُلتمس في جميع الأوقات احتياطًا واستظهارًا»[١].

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٠١).

السعي إلى الجمعة

أمر الله بالسعي إلىٰ الجمعة؛ فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، ونهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن السَّعي إلىٰ الصَّلاة، وأمر بالمشي إليها بسكينة، فمن هنا تكلم العلماء في تحرير معنىٰ «السَّعي» المأمور به لأداء صلاة الجمعة، والمقصود به هو العمل والمضي إلىٰ الجمعة؛ يدل لذلك قراءة عمر وابن مسعود وابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، وفهم الصحابة أيضًا.

قال عبد الله بن الصامت: كنت أمشي مع أبي ذرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلىٰ الجمعة، فسمعنا النداء للصَّلاة، فرفعت في مشيي، فجذبني جذبةً، وقال: ألسنا نسعىٰ؟

قال العلَّامة أبو المظفر السَّمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الصحيح أنَّ السَّعي هاهنا بمعنىٰ العمل والفعل؛ قاله مجاهد وغيره، وحُكي ذلك عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستشهد بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]؛ أي: إلا ما عمل، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل: ٤]، وأمثال هذا».

وفسَّر بعض التابعين منهم الحسن وأبو قتادة «السعي» بالإرادة ونيَّة الْقلْب[2].

---

(١) تفسير القرآن (٥/ ٤٣٤).

(٢) تفسير القرآن (٥/ ٤٣٤).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المراد بالسَّعي شدَّة الاهتمام بإتيانها، والمبادرة إليها؛ فهو من سعي القلوب، لا من سعي الأبدان؛ كما قال الحسن وغيره».

وقال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «باب الأمر بالسكينة في المشي إلىٰ الجمعة، والنهي عن السعي إليها، والدليل علىٰ أنَّ الاسم الواحد يقع علىٰ فعلين، يؤمر بأحدهما ويزجر عن الآخر بالاسم الواحد، فمن لا يفهم العلم، ولا يُميِّز بين المعنيين؛ قد يخطر بباله أنَّهما مختلفان، قد أمر الله عَزَّوَجَلَّ في نصِّ كتابه بالسعي إلىٰ الجمعة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والنبيُّ المصطفىٰ قد نهىٰ عن السعي إلىٰ الصَّلاة، فقال ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فعليكم السَّكينة، والوقار**»، وقال ﷺ: «**فإذا أتيتم الصلاة، فلا تسعوا إليها، وامشوا وعليكم السكينة**»؛ فالله عَزَّوَجَلَّ أمر بالسَّعي إلىٰ الجمعة، والنبي ﷺ قد نهىٰ عن السعي إلىٰ الصَّلاة، فالسعي الذي أمر الله به إلىٰ الجمعة هو المضيُّ إليها، غير السعي الذي زجر النبيُّ ﷺ في إتيان الصلاة؛ لأن السعي الذي زجر النبي ﷺ هو الخبب، وشدة المشي إلىٰ الصلاة الذي هو ضد الوقار والسكينة، فما أمر الله عَزَّوَجَلَّ به غير ما زجر النبي ﷺ عنه، وإن كان الاسم الواحد قد يقع عليهما جميعًا».

---

(١) فتح الباري (٨/ ٥٩، ٦٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٣٥).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصَّلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم بالسكينة؛ فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**»، رواه البخاريُّ.

قال العلَّامة أبو سليمان حَمْد الخطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «قوله: «**فلا تأتوها تَسْعَون**»، هذا السَّعْي غير السَّعْي المذكور في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ السَّعْيُ الذي في الحديث هو الشَّدُّ علىٰ الأقدام، والتوسعة في الخُطىٰ، والسَّعْي الَّذي في الآية هو القَصْدُ إلىٰ الصَّلاة والتَّفرُّغ لها، وترك التَّخلُّف عنها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «ليس المراد بالسعي المأمور به العَدْو؛ فإنَّه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** - وروي: **فاقضوا** -». ولكن قال الأئمة: السعي في كتاب الله هو العمل والفعل؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل: ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ۝١٩﴾ [الإسراء: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]،

(١) أعلام الحديث (١/ ٥٨١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٥٩، ٢٦٠).

وقال عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾﴾ [النازعات: ٢٢] وقد قرأ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿**فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾؛ فالسعي المأمور به إلىٰ الجمعة هو المضي إليها والذهاب إليها.

ولفظ «السعي» في الأصل اسم جنس، ومن شأن أهل العرف إذا كان الاسم عامًّا لنوعين؛ فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم، ويبقىٰ الاسم العام مختصًّا بالنوع الآخر».

ثم قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «وبسبب هذا الاشتراك الحادث؛ غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بلفظ السعي من هذا الباب؛ فإنَّه في الأصل عام في كل ذهاب ومضي، وهو السعي المأمور به في القرآن، وقد يُخص أحد النوعين باسم المشي؛ فيبقىٰ لفظ السعي مختصًّا بالنوع الآخر، وهذا هو السعي الذي نهىٰ عنه النبي ﷺ حيث قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون**»، وقد روي أنَّ عمر كان يقرأ: ﴿**فَامْضُوا**﴾، ويقول: لو قرأتها ﴿فَاسْعَوْا﴾ لعدوت حتىٰ يكون كذا. وهذا إن صح عنه فيكون قد اعتقد أنَّ لفظ السعي هو الخاص.

ومما يشبه هذا: السعي بين الصفا والمروة؛ فإنَّه إنَّما يهرول في بطن الوادي بين الميلين. ثم لفظ السعي يخص بهذا. وقد يجعل لفظ السعي عامًّا لجميع الطواف بين الصفا والمروة، لكنَّ هذا كأنَّه باعتبار أنَّ بعضه سعي خاص، والله أعلم».

فالمقصود بالسعي إلىٰ الجمعة المضي إليها، مع خشوع القلب وسكينة

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٦١).

الجوارح؛ قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أي: اقصدوا واعمدوا واهتمُّوا في مسيركم إليها، وليس المراد بالسعي هاهنا الْمَشْيُ السَّرِيعُ، وَإِنَّمَا هُو الاهْتمامُ بِهَا؛ كقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]».

وقال الحافظ ابن كثير أيضًا[(٢)]: «قال الحسن: أمَا والله ما هو بالسعي علىٰ الأقدام، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلَّا وعليهم السَّكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيَّة والخشوع.

وقال قتادة في قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ يعني أن تسعىٰ بقلبك وعملك، وهو المشي إليها، وكان يتأوَّلُ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصافات: ١٠٢]؛ أي المشي معه.

وروي عن محمد بن كعب وزيد بن أسلم وغيرهما نحو ذلك».

وقال العلَّامة عبد الرحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «المراد بالسَّعي هنا: المبادرة إليها، والاهتمام بها، وجعلها أهم الأشغال، لا العَدْوُ الذي قد نُهي عنه عند المضي إلىٰ الصلاة».

❁ ❁ ❁

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٥٠، ٥٥١).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٥٠، ٥٥١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص٩١٢).

اللغو عن الإنصات

المسلم مأمور بالاستماع إلىٰ خطبة الجمعة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «أجمعوا أنَّها نزلت في الصلاة والخطبة».

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة، والإمام يخطب؛ فقد لغوتَ»**، متَّفق عليه.

قال الحافظ عمر بن علي الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «الحديث يدل لمذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ وجوب الإنصات؛ لتعليقه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بكون الإمام يخطب، وهذا عام بالنسبة إلىٰ سماع المصلي وعدمه».

وإذا تحدَّث من حضر الخطبة فقد لغا:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «إن قيل: فما قول النبي ﷺ: **«قد لغوتَ»**؟ قيل - والله أعلم -: فأما ما يدلُّ علىٰ ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ، وكلام من كلمه رسول الله ﷺ بكلامه، فيدل علىٰ ما وصفت، وأن الإنصات للإمام

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٨٠).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٢٢٣).

(٣) الأم (٢/ ٤١٨).

اختيار، وأنَّ قوله: «**لغوت**»؛ تكلَّم به في موضع الأدب فيه أن لا يتكلَّم، والأدبُ في موضع الكلام أن لا يتكلم إلا بما يعنيه.

وتخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة في معنىٰ الكلام فيما لا يعني الرجل».

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة، والإمام يخطب؛ فقد لغوت**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «معنىٰ الحديث: النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبَّه بهذا علىٰ ما سواه؛ لأنَّه إذا قال: «أنصت»، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسمَّاه «لغوًا»؛ فغيره من الكلام أولىٰ».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): ««اللَّغوُ»: هو الكلام الباطل المهدر، الذي لا فائدة فيه.

ومنه: لغو اليمين، وهو ما لا يعبأُ به ولا ينعقدُ.

ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقوله ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [الواقعة: ٢٥].

وقد جعل النبيُّ ﷺ في هذا الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغوًا، وإن كان أمرًا بمعروف ونهيًا عن منكرٍ؛ فدل علىٰ أنَّ كلَّ كلام يشغل عن الاستماع والإنصات؛ فهو في حكم اللغو».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٤٧).

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٧٤).

ويُسْكِتُ المتكلِّمَ بالإشارة: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لا خلاف في جواز الإشارة إليه بين العلماء، إلَّا ما حُكي عن طاوس وحْدَه، ولا يصحُّ؛ لأنَّ الإشارة في الصلاة جائزةٌ، ففي حال الخطبة أولىٰ».

وكما خرج المصلِّي من بيته إلىٰ المسجد طاعةً لله، قاصدًا إجابة أمر الله بالسعي إلىٰ صلاة الجمعة، وما فيها من ذكر الله من الاستماع للخطبة والصلاة بعدها؛ فإنَّه يجب عليه الاستماع إلىٰ الخطبة وترك ما يشغله عنها؛ لينتفع بموعظة الأسبوع في يوم عيد المسلمين.

قال العلَّامة أبو السعادات المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «المراد من استماع الخطبة ليس فرع صوت الخطيب أذن السامع حَسْبُ، إنَّما المراد فهم الخطبة، تقديرها والعمل بما فيها من موعظة ووعد ووعيد وغير ذلك».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «قال النضر بن شميل: معنىٰ «لغوت»: خبت من الأجر. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك. وقيل: صارت جمعتك ظهرًا.

قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنىٰ، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا: «**ومن لغا وتخطىٰ رقاب الناس؛ كانت له ظهرًا**»، قال ابن وهب أحد رواته: معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحُرِم فضيلة الجمعة.

(١) فتح الباري (٨/ ٢٧٥).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٢١١).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤١٤).

ولأحمد من حديث عليٍّ مرفوعًا: «**من قال: صه؛ فقد تكلم، ومن تكلَّم فلا جمعة له**»، ولأبي داود نحوه، ولأحمد والبزار من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت. ليست له جمعة**»، وله شاهد قوي في «جامع حماد بن سلمة» عن ابن عمر موقوفًا. قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة؛ للإجماع علىٰ إسقاط فرض الوقت عنه».

وقال فقهاء التابعين في معنىٰ لغو المصلي عن الاستماع لخطبة الجمعة: إنَّه فوات أجره وذهاب ثوابه، مع حصول إبراء ذمَّته بأدائه صلاة الجمعة، ولا يوجبون عليه إعادة الجمعة ظهرًا.

قال محمد بن عُلَاثَةَ: سألت الزهري عن الرجل، يتكلَّم والإمام يخطب يوم الجمعة؛ قال: لا جمعة له. قلت: فيصلي ظهرًا أربعًا أو يقتدي بالإمام؟ قال: يقتدي بالإمام ويستغفر ربه(١).

وقال عطاء: إن تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليصلِّ ركعتين، ولا حظَّ له في أجر الجمعة(٢).

وعن المبارك بن فضالة، عن الحسن، في الرجل يتكلَّم والإمام يخطب؛ قال: لا جمعة له، ويصلي الجمعة مع الإمام(٣).

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٩٠).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٩٠).

(٣) تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٩٠).

قال العلامة أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ونظير ذلك قوله: «**من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**»، فلو أنَّ رجلًا شرب الخمر، ثمَّ جاء يستفتي؛ لم يجز أن يقال له: دع الصلاة أربعين يومًا، فإنَّك إن صليت لم تقبل منك. بل قد أجمعوا أنَّ عليه أن يصلي، وأنَّه إذا صلىٰ فصلاته جائزة، وليس له أن يعيد صلاة أربعين يومًا، وتأول قوله: «**لا تقبل له صلاة**»؛ أي: لا يثاب علىٰ صلاته أربعين يومًا؛ عقوبة لشربه الخمر، كما قالوا في المتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب: «أنَّه يصلي الجمعة، ولا جمعة له»؛ يعنون: أنَّه لا يُعطىٰ ثواب الجمعة عقوبة لذنْبه»

وقال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: ««**ومن لغا فلا جمعة له**»، يريد في تمام أجر الذي شاهد الخُطبة صامتًا؛ أي: لا جُمعةَ له مثل جمعة هذا، والله أعلم؛ لأنَّ الفقهاء في جميع الأمصار يقولون: إنَّ جمعته مجزيةٌ عنه، ولا يُصَلِّي أربعًا».

ومعنىٰ الحديث يدلُّ علىٰ أنه لا يجوز اللغو في الخطبة، فكل كلام من غير الخطيب لغير مصلحة الخطبة وحاجة المسلمين؛ فهو لغو، وكل من حضر الجمعة؛ وجب عليه الإنصات وترك الكلام، ولو كان في مكان بعيد لا يسمع الخطبة؛ لأنَّ هذا من اللغو عن الخطيب، وهذا حال لا يليق بالمؤمنين الذين خاطبهم الله بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (ص ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) الاستذكار (٥/ ٤٦).

فمشاغلة المصلين عن سماع الخطيب هو لغوٌ عليه، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [فصلت: ٢٦]. والمؤمنون لا يفعلون ذلك، بل يستمعون للقرآن وينصتون له.

واللغو يؤول إلىٰ عدم انتفاع الحاضر للجمعة بموعظة الخطبة؛ لانشغاله عنها بالكلام، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إنَّ الخطبةَ وجبتْ في الجمعة تذكيرًا للنَّاس، وموعظةً لهم؛ فإذا لم يجب استماعها لم تبقَ فائدةٌ في وجوبها في نفسها؛ فإنَّ إيجاب المتكلم بما لا يجب استماعه يصير لغوًا لا فائدة له».

وقال شيخنا العلَّامَة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «معنىٰ: «لا جمعة له»؛ أي: لا ينال أجر الجمعة، وليس معناه أنَّ جمعته لا تصح».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «المراد باللغو هنا: أنَّه لا يثاب ثواب الجمعة».

والإنصات إلىٰ خطبة الجمعة عامٌّ في كلِّ ما يخطب به الإمام، لا يختصُّ بما يتلوه الإمام من آي القرآن؛ لعموم قوله ﷺ: «**والإمام يخطب**».

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «رُوي عن الشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وأبي بردة: أنهم كانوا يتكلَّمون والإمام يخطب، إلَّا في حين

---

(١) فتح الباري (٨/ ٢٨٠).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٤٠).

(٣) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤٦).

(٤) الاستذكار (٥/ ٤٤).

قراءة القرآن في الخطبة خاصَّةً.

وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسُّنَّة المذكورة في هذا الباب، وأحسن أحوالهم أن يُقال: إنَّهم لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لأنَّه حديث انفرد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدِّمي أهل العراق به.

واختلف العلماء في وجوب الإنصات علىٰ من شهد الخطبة إذا لم يسمعها لبعده من الإمام:

فذهب: مالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي؛ إلىٰ أنَّ الكلام لا يجوز لكلِّ من شهد الخُطبة، سمع أو لم يسمع. وقد كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في خطبته: «استمعوا وأنصتوا؛ فإنَّ المُنْصِتَ الذي لا يسمع؛ له من الأجر مثل ما للمستمع الصامت».

وعن ابن عمر وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أنَّهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهؤلاء من الصَّحابة؛ فسقط قول من قال بقول الشَّعبي ومن تابعه».

وأمَّا الكلام في غير حال الخطبة، كالكلام قبل الخطبة أو بعدها؛ فهذا لا يبطل ثواب الجمعة؛ لأنَّ الكلام في غير موضع النهي، لكنه ليس هو الأولىٰ لمن حضر ليُنْصِت، ومن العلماء من منع الكلام بين الخطبتين؛ لأنَّه سكوت يسير؛ كمالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق(١).

(١) المغني (٣/ ٢٠٠).

وأجاز الحسن الكلام بين الخطبتين[١].

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «يجوز الكلام قبل الخطبة، وبعد الخطبة، ولو بعد حضور الخطيب، ولو بعد الأذان ما دام لم يشرع في الخطبة، ويجوز كذلك بعد انتهاء الخطبة الأولىٰ، أو بعد انتهاء الخطبة الثانية؛ لأن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قيَّد الحكم بما إذا كان الإمام يخطب، والمقيَّد ينتفي الحكم به بانتفاء القيد، ولكن ليس هذا الجواز علىٰ حد سواء؛ لأنَّ الإنسان لو شرع يتكلم قبل أن يبدأ الإمام بالخطبة، فربما يستمر به الأمر حتىٰ يتكلم والإمام يخطب، فالأفضل عدم الكلام؛ لئلا يستمر به الكلام والإمام يخطب».

وحرَّمَ شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام أثناء دعاء الخطيب؛ حيث قال[٣]: «بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: إذا شرع الإمام في الدُّعاء في حال الخطبة يجوز الكلام؛ لأنَّ الدعاء ليس من أركان الخطبة، والكلام في غير أركان الخطبة جائز. ولكنه قول ضعيف؛ لأن الدعاء ما دام متصلًا بالخطبة فهو منها، وقد ورد أنَّ النبي ﷺ «كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة في الخطبة».

فالصحيح: أنَّه ما دام الإمام يخطب، سواء في أركان الخطبة، أو فيما بعدها؛ فالكلام حرام».

وقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت**»، متَّفق

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٤٣).
(٢) الشرح الممتع (٥/ ١٤٣، ١٤٤).
(٣) الشرح الممتع (٥/ ١٤٣، ١٤٤).

عليه، مع قوله: «**من مسَّ الحصىٰ فقد لغا**» رواه مسلم؛ دالٌّ علىٰ أنَّ اللغو عام لكل قول أو فعل يُشغل عن الاستماع للخطبة.

قال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله ﷺ: «**ومن مسَّ الحصىٰ فقد لغا**»؛ المراد: مسَّه علىٰ سبيل العبث، بأن جعل يَعْبَثُ بالحصىٰ والإمام يخطب ولو زمنًا يسيرًا، فيذهب أجر الجمعة؛ لأنَّ من لغا فلا جمعة له.

والسواك عبثًا يقاس علىٰ مَسِّ الحصىٰ؛ لما في من تَلَهِّي الإنسان به، وإنَّما ذكر الحصىٰ؛ لأنَّ مسجد النبي ﷺ كان مفروشًا بالحصىٰ الصِّغار، أمَّا إذا كان لِطَرْد النُّعاس؛ فلا بأس به، وهذا من الخير».

وممَّا جاء في السُّنَّة من الأسباب في دفع النعاس: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة؛ فليتحوَّل من مجلسه ذلك**»، رواه الترمذيُّ، وقال: حديث حسن صحيح.

وأمَّا بالنِّسبة لردِّ السلام وتشميت العاطس: فمن العلماء من ألزم بالسكوت عن ردِّ السلام وتشميت العاطس؛ لعموم الأمر بالصمت حال الخطبة.

قال أبو عيسىٰ الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم؛ كرهوا للرَّجُل أن يتكلَّم والإمام يخطب، وقالوا: إن تكلَّم غيره فلا يُنكر عليه إلَّا بالإشارة.

---

(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (٤/ ٤٩٥، ٤٩٦).

(٢) جامع الترمذي (ص ١٣٥).

واختلفوا في ردِّ السَّلَام، وتشميت العاطس والإمام يَخْطُبُ: فرخَّص بعض أهل العلم في رَدِّ السَّلَام وتشميت العاطس والإمام يَخْطُبُ؛ وهو قول أحمد، وإسحاق. وكره بعض أهل العلم من التَّابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي».

وفقهاء الحنابلة ذكروا عن الإمام أحمد روايتين في تشميت العاطس وردِّ السَّلام إذا كان الإمام يخطب الجمعة، ففي رواية الأثرم قال بالجواز، ورخَّص فيه الحسن والشَّعبي والثوري وإسحاق، والرواية الثانية: لا يفعل، إذا كان يسمع الخطبة(١).

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «اختلفوا في تشميت العاطس وردِّ السَّلام في الخطبة؛ فقال مالك وأصحابه: لا يرد السَّلَام ولا يُشَمِّت العاطس والإمام يخطب، إلا أن يَرُدَّ إشارة؛ كما يرده في الصلاة(٣).

وهو قول أكثر أهل المدينة؛ منهم سعيد بن المسيب، وعروة.

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا: لا يردُّ السلام، ولا يُشَمِّت العاطس.

وقال الثوري والأوزاعي وغيرهما: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب.

وهو قول الحسن البصري والنخعي والحكم وحماد والشعبي والزهري.

---

(١) المغني (٣/ ١٩٩).

(٢) الاستذكار (٥/ ٤٦، ٤٧).

(٣) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قلت لبلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كيف رأيت النبيَّ ﷺ يَرُدُّ عليهم حين يُسلِّمُون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا؛ وبسط كَفَّهُ. رواه أبو داود، وصححه الترمذي.

واختلف في ذلك قول الشافعي فقال بالعراق كقول مالك، وقال بمصر: ولو سَلَّمَ رجل لم يسمع الخطبة كرهت ذلك، ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأنَّ ردَّ السَّلامِ فرضٌ.

قال: ولو شمت عاطسًا قد حمد الله رجوت أن يسعه فضله؛ لأن التشميت سنة.

واختاره المزنِيُّ، وحكىٰ البويطي عنه أنَّه لا بأس بردِّ السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب في الجمعة وغيرها».

ومن الفقهاء من لا يجعل رَدَّ السَّلام وتشميت العاطس حكمهما واحدًا في الردِّ حال الاستماع لخطبة الجمعة، قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «لعل الفرق عنده بينهما: أنَّ ردَّ السلام فرض، وليس كذلك تشميت العاطس».

ولو قيل: إن رد السلام فرض كفاية، وتشميت العاطس فرض عين؛ لقوله ﷺ في العاطس: «**كان حقًّا علىٰ كل من سمعه أن يُشَمِّتَهُ**»؛ لكان أقوىٰ في الترجيح.

ومن العلماء من رجح رد السلام وتشميت العاطس؛ تقديمًا لحقِّ المخلوق في ذلك.

قال العلامة محمد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «ويجوز تشميت العاطس، ورَدُّ السَّلامِ نُطقًا كإشارته به؛ لأنَّه مأمور به لحق آدمي».

ولعلَّ الراجح وجوب الإنصات للخطبة علىٰ ردِّ السلام وتشميت العاطس؛

(١) الأوسط (٤/ ٨٠).

(٢) الفروع (ص ٣٦٧).

لأنَّ المصلي في شغل العبادة فهو في صلاة، وقد كان النبي ﷺ يترك ردَّ السلام لعذر؛ فقد ذكر مسلم تعليقًا والبخاري مسندًا عن أبي جهيم بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ النبي ﷺ حتَّىٰ أقبل علىٰ الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السلامَ.

وعن المهاجر بن قنفذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّه سَلَّمَ علىٰ النبيِّ ﷺ وهو يتوضَّأ، فلم يَرُدَّ عليه، حتىٰ فرغ من وضوئه فردَّ عليه السَّلامَ، وقال: إنَّه لم يمنعني أن أرد عليك إلَّا أني كرهت أن أذكر الله إلَّا علىٰ طهارة. رواه أحمد والنَّسائي وأبو داود.

قال العلامة عبد الرَّحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **معلِّقًا علىٰ قوله تعالىٰ:** ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء: ٨٦][1]: «يستثنىٰ من عموم الآية الكريمة من حيًّا بحال غير مأمور بها؛ كمشتغل بقراءة، أو استماع خطبة، أو مصلٍّ، ونحو ذلك؛ فإنه لا يطلب إجابة تحيَّته».

فالمقصود: أنَّ الأمر بالاستماع لخطبة الجمعة عمومه محكم، لم يخصَّ منه إلا الكلام مع الخطيب لمصلحة أو حاجة.

قال الحافظ أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت. والإمام يخطب؛ فقد لغوت**». فالإنصات يجب علىٰ ظاهر السنَّة، وإباحة ردِّ السلام وتشميت العاطس غير

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص ١٨٨).

(٢) الأوسط (٤/ ٨١).

موجود بحجة، والذي أرىٰ أن يردَّ السَّلام إشارةً، ويُشمِّتَ العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته».

وفي الصَّحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل؛ فادعُ الله عَزَّوَجَلَّ يغيثُنا. فرفع يديه، ثم قال: «**اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهُمَّ أغثنا**».

❁ ❁ ❁

الرواح إلى صلاة الجمعة

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنَّما قرَّب بدنة، ومن راح في السَّاعة الثَّانية فكأنَّما قرَّب بقرة، ومن راح في السَّاعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في السَّاعة الرَّابعة فكأنَّما قرَّب دجاجة، ومن راح في السَّاعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر».

قال أبو السعادات المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «**الرواح**: لا يكون إلَّا بعد الزوال، كما أن الغدوَّ لا يكون إلَّا قبله.

ولذلك ذهب مالك بن أنس: إلىٰ أن الساعات الَّتي ذُكرت في الحديث إنما هي أجزاء من الزمان قليلة، أوَّلها بعد الزوال وإلىٰ وقت جلوس الإمام علىٰ المنبر، وليست الساعات الحقيقية؛ التي كل ساعة منها جزء من أربعة وعشرين جزءًا من يوم وليلة.

فعند مالك أن الفضيلة المرتبة هي بعد الزوال، كما تقول: قعدت عندك ساعة؛ أي جزءًا من الزمان، وإن لم تكن ساعة حقيقية؛ وإنما جاز ذلك؛ لأنَّ الأجزاء متصلة متقاربة؛ فجاز إطلاق البعض القليل علىٰ ما هو أقل منه.

---

(١) الشَّافي في شرح مسند الشَّافعي (٢/ ١٨١).

وقيل: إنما أراد بالرواح الذهاب إلىٰ الصَّلاة من طلوع الشمس فما بعدها إلىٰ وقت الزوال، فإن الصَّلاة وإن كانت لا تُصلَّىٰ إلَّا بعد الزوال فإنه قد جعل القصد إليها رواحًا، كما يقال لمن يقصد بيت الله الحرام: حجاج، وللخارجين إلىٰ الغزوة: غزاة، قبل أن يحجوا ويغزوا.

وزعم بعضهم: أن الرائح هو الخارج من أهله، فكل من خرج من أهله في وقت من الأوقات فقد راح؛ ولذلك يقولون: إذا أراد الرحيل إلىٰ أي وقت كان من ليل أو نهار: الرواح».

وقال العلَّامة عبد الرَّحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «راح» بمعنىٰ: ذهب، لا كما زعم بعضهم أنَّه من الرَّواح، أي: الذَّهاب بعد الزَّوال؛ فعلىٰ هذا تكون هذه الساعات قليلة جدًّا، والصَّحيح أنَّ «راح» تستعمل بمعنىٰ: ذهب، وبمعنىٰ: الرَّواح، الذي هو آخر النَّهار مقابل الغُدُوّ الذي هو أوَّله.

واختلف في أوَّل هذه السَّاعات، فقيل: من طلوع الفجر، وقيل: من طلوع الشَّمس. وهو الصَّحيح؛ لأنَّ الإنسان بعد طلوع الفجر مأمور بالسَّعي لصلاة الفجر، ولأنَّ أوَّل النَّهار كما يكون من طلوع الفجر يكون من طلوع الشَّمس؛ فتقدَّر هذه السَّاعات من طلوع الشَّمس إلىٰ خروج الإمام، فأحيانًا تطول وأحيانًا تقصر».

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): كان مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٢٥).

(٢) زاد المعاد (ص١٣٠).

يقول: لا ينبغي التَّهجير يوم الجمعة باكرًا. فقال: هذا خلاف حديث النَّبي ﷺ.

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا معنىٰ «الرَّواح» و«التَّهجير» الوارد في الأحاديث، في الحثِّ علىٰ التَّبكير في الذَّهاب إلىٰ الجُمُعة[1]: «أمَّا لفظة الرَّواح فلا ريب أنَّها تُطلق علىٰ المضيِّ بعد الزَّوال، وهذا إنَّما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغدوِّ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقوله ﷺ: «**من غدا إلىٰ المسجد أو راح؛ أعدَّ الله له نزلًا في الجنَّة كُلَّما غَدَا أو راح**».

وقول الشَّاعر:

نـــروح ونغـــدو لحاجاتنـــا ... وحاجـة مـن عـاش لا تنقضـي

وقد يُطلق الرَّواحُ بمعنىٰ الذَّهاب والمضيِّ، وهذا إنَّما يجيء إذا كانت مجرَّدةً عن الاقتران بالغدوِّ.

وقال الأزهري في «التَّهذيب»: سمعت بعض العرب يستعمل الرَّواح في السَّير في كلِّ وقتٍ، يقال: راح القوم؛ إذا ساروا، وغدَوْا كذلك. ويقول أحدهم لصاحبه: تروَّح. ويُخاطب أصحابه فيقول: رُوحوا؛ أي سيروا. ويقول الآخر: ألا تروحون؟ ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصَّحيحة الثَّابتة، وهو بمعنىٰ المضيِّ إلىٰ الجمعة والخِفَّةِ إليها، لا بمعنىٰ الرَّواح بالعشيِّ».

وقال ابن القيِّم أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وأمَّا لفظ التَّهجير والمهجِّر؛ فمن الهجير

---

(١) زاد المعاد (ص١٣١).

(٢) زاد المعاد (ص١٣١، ١٣٢)، باختصار.

والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف النَّهار عند اشتداد الحرِّ.

وقال آخرون: الكلام في لفظ التَّهجير كالكلام في لفظ الرَّواح؛ فإنَّه يُطلق ويُراد به التَّبكير.

عن النَّضر بن شميلٍ أنَّه قال: التَّهجير إلىٰ الجمعة وغيرها: التَّبكير والمبادرة إلىٰ كلِّ شيءٍ. قال: سمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث.

قال الأزهري: وهذا صحيحٌ، وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيسٍ.

وقوله ﷺ: «**لو يعلم النَّاس ما في التَّهجير؛ لاستبقوا إليه**»، أراد به التَّبكير إلىٰ جميع الصَّلوات، وهو المضيُّ إليها في أوَّل أوقاتها.

قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هجَّر الرَّجل؛ إذا خرج وقت الهاجرة، وروىٰ أبو عبيد عن أبي زيد: هجَّر الرَّجل إذا خرج بالهاجرة. قال: وهي نصف النَّهار».

❁ ❁ ❁

سنة الجمعة القبليَّة

ظنَّ بعض العلماء أنَّ صلاة الجمعة بدل عن صلاة الظُّهر، فتأخذ حكمها؛ فاستحبُّوا لذلك وقالوا بصلاة الرَّاتبة قبلها، وهذا ليس بلازم أنْ يأخذ البدل حكم المبدل عنه في كلِّ شيء؛ فالجمعة لها أحكامها الخاصَّة بها؛ ففيها خطبتان قبل صلاتها، وصلاتها المفروضة ركعتان بخلاف رباعيَّة الظُّهر.

ولم يثبت في شيء من النصوص - فيما أعلم، والله أعلم - تسمية صلاة الجمعة ظهرًا، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ تسمية الجمعة عيدًا، وليس للعيد راتبة قبليَّة قبل صلاتها، ومع هذا لا يلزم أن تأخذ حكمه في كلِّ شيء، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا؛ أن يشتمل علىٰ جميع أحكام العيد، بدليل أنَّ يوم العيد يحرم صومه مطلقًا، سواء صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة، باتِّفاقهم».

وقد وقع تسمية الجمعة ظهرًا في كلام بعض التَّابعين أو القياس علىٰ أحكامها؛ قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة، فقال: «بالصَّلاة»، ولم يذكر الجمعة، وقال بشر بن ثابت: حدَّثنا أبو خلدة قال: «صلَّىٰ بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كيف كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي الظُّهر؟».

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٧).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وصله المصنِّف في «الأدب المفرد»».

والأمير هو الحكم بن أبي عقيل الثَّقفي نائب ابن عمِّه الحجَّاج، وليس في قوله حجَّة، وجواب أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له بقوله: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا اشتدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بالصَّلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرد بالصَّلاة»؛ لا يلزم منه التسوية بين الجمعة والظهر في الأحكام، وإنَّما هو بيان لسنَّة النَّبيِّ ﷺ في صلاته الظُّهر في أوقات الحرِّ والبرد، وأولىٰ الأسماء بمناط حكم النَّافلة القبليَّة للجمعة؛ قول النَّبيِّ ﷺ للصحابيِّ الَّذي دخل المسجد، والنَّبيُّ ﷺ يخطب: «**أصلَّيت؟**»، قال: لا. قال: «**فصلِّ ركعتين**»، رواه البخاريُّ ومسلم.

فقوله ﷺ: «**أصلَّيت؟**»؛ يعني من الصلاة المعهودة المشروعة التي تستبيح بها الجلوس في المسجد، وبعد شروع الإمام في خطبة الجمعة؛ فهذا ليس بوقت لراتبة الجمعة.

فالنَّفل المطلق هو المقصود بالنَّافلة القبليَّة للجمعة، فبعد طلوع الشَّمس وارتفاعها قيد رمح؛ فهذا كلُّه وقت نفل مطلق إلىٰ زوال الشمس، واستثناء يوم الجمعة من كراهية التَّنفل بالصَّلاة وقت الزَّوالِ؛ رواه أبو داود، ولا يصحُّ؛ ففي إسناده لَيْثُ بن أبي سُليم، وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «في رواية لمسلم: «**أصليت الركعتين**»،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٩).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤١٠).

بالألف واللام وهو للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحيَّة المسجد، وأمَّا سنَّة الجمعة التي قبلها؛ فلم يثبت فيها شيء».

والفروق بين صلاة الظُّهر وصلاة الجمعة كثيرة، تمنع قياس الجمعة على الظهر، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ الجمعة صلاة مستقلَّة بنفسها، تخالف الظُّهر في: الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى؛ لأنَّها أكثر ممَّا اتَّفقا فيه».

وأولى القواعد بالاتِّباع والعمل في هذه المسألة؛ هو أن ما اقتضى فعله في عهده ﷺ في العبادات، ولم يدلَّ أمَّته على فعله؛ دلَّ على أنَّه ليس للجمعة راتبة قبليَّة؛ فلا يصحُّ حينئذ قياس الجمعة على الظُّهر لإثبات راتبة قبليَّة للجُمعة.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا يجوز إثبات السُّننِ في مثل هذا بالقياس؛ لأنَّ هذا ممَّا انعقد سبب فعله في عهد النَّبيِّ ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرِّعه؛ كان تركه هو السُّنَّة».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا اختلاف الجمعة عن الظُّهرِ في الرَّاتبة القبليَّةِ[3]: «قد ظنَّ بعضُهم أنَّ الجمعة لَمَّا كانت بدلًا عن الظُّهر - وقد ذكر في الحديث السُّنَّة قبْلَ الظُّهر وبعدها -؛ دلَّ على أنَّ الجمعة كذلك، وإنَّما قال: وكان لا يُصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف. بيانًا لموضع صلاة السُّنَّةِ بعد الجمعة، وأنَّه

(١) زاد المعاد (ص١٦١)

(٢) زاد المعاد (ص ١٤٢).

(٣) زاد المعاد (ص ١٤٣).

بعد الانصراف، وهذا الظَّنُّ غلط منه؛ لأنَّ البخاري قد ذكر في باب التَّطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: صلَّيت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة. فهذا صريحٌ في أنَّ الجمعة عند الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ صلاة مستقلَّة بنفسها غير الظهر، وإلَّا لم يحتَجْ إلىٰ ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر، فلمَّا لم يذكر لها سنَّةً إلَّا بعدها؛ عُلم أنَّه لا سنَّة لها قبلها».

❁ ❁ ❁

ساعات التبكير للجمعة

حثَّ النبي ﷺ أمته علىٰ التبكير في الرواح إلىٰ صلاة الجمعة؛ ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولىٰ، فكأنَّما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في السَّاعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح في السَّاعة الرابعة فكأنَّما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنَّما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام؛ حضرت الملائكة يستمعون الذِّكر**».

وهذه السَّاعات هل يُراد بها: السَّاعات المعروفة في عرفنا؛ أي الأجزاء الزمانية: اثنا عشر جزءًا للنَّهار، ومثل ذلك للمساء، أو المقصود تقسيم الساعات من ابتداء اليوم إلىٰ خروج الإمام للخطبة؛ لبيان فضل السَّابق في الساعة الأولىٰ علىٰ من بعده؟

ولفظ الحديث ومعناه دالٌّ علىٰ الترغيب في الذهاب إلىٰ صلاة الجمعة من أول النهار، وليس من الزوال.

واليوم في الشرع يكون من طلوع الفجر الصَّادق، وفي اللغة يكون من طلوع الشَّمس.

أما الإمام مالك فقد نقل عنه ابن وهب أنَّه قال: إنَّه إنَّما أراد ساعة واحدة

تكون فيها هذه الساعات[١].

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «اختلف أهل العلم في وقت الرواح إلىٰ الجمعة، فقالت طائفة: الخروج بعد طلوع الشمس والغدو إلىٰ المسجد أفضل. وكان الشَّافعي يقول: كلما قدَّم التبكير كان أفضل؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ، ولأنَّ العلم يحيط بأنَّ من زاد في التقرب إلىٰ الله كان أفضل. وهذا مذهب الأوزاعي، وأحمد بن حنبل. وأنكر أحمد قول مالك: لا ينبغي التهجير إلىٰ الجمعة باكرًا. فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

وقالت طائفة: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الساعات التي قال النبي ﷺ: «من راح في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة»؛ هي كلها في الساعة السادسة من يوم الجمعة؛ وذلك لأنَّ الرواح لا يكون إلا في ذلك الوقت. هذا قول مالك».

ومع إنكار الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقول مالك؛ فإنَّ المالكية أنفسهم فيهم من أنكر قوله، وإن كان فيهم من وافقه، وهنا الإنصاف يقتضي المقابلة بين قولي الموافق والمخالف لمالك من المالكية أنفسهم؛ فقد اعتذر المالكية الموافقون لمالك في قوله أن الساعات الست كلها تكون بعد الزَّوال مجموعة في ساعة واحدة؛ لأنَّ الرَّواح والتهجير حقيقة في الذهاب بعد الزوال.

قال العلَّامة عمر بن علي الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إذا حملناها علىٰ ما تأوَّله

---

(١) زاد المعاد (ص ١٣٠).

(٢) الأوسط (٤/ ٥٧، ٥٨).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٢٢٦، ١٢٢٧).

مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تقسيم السَّاعة السادسة إلىٰ ستَّة أجزاء علىٰ ما سيأتي؛ فلا يثبت إشكالًا، مع أنَّه قد سلم أنَّ حقيقة الرواح بمعنىٰ الزَّوال في قوله: «**وإن كان حقيقة الرواح بمعنىٰ الزَّوال**»، فمالك إذًا تمسَّك بالحقيقة، ومن تمسك بالحقيقة لا ينازَع، مع أنَّه يتأيد بما تقدَّم من قوله ﷺ: «مثل المُهَجِّر كمثل الذي يُهْدِي بَدَنَةً»، والتهجير عند الأكثرين: السير وقت الهاجرة.

وما أبعد تأويل من تأوله من الشَّافعيَّة بأنَّ معناه: هجر منزله وتركه».

وأنكر عبد الملك بن حبيب من المالكية قول الإمام مالك، وقال(١): «قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث، ومحال من وجوه. يدلك أنه لا يجوز ساعات في ساعة واحدة: أنَّ الشمس إنَّما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلىٰ الخطبة؛ فدل ذلك علىٰ أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: «**من راح في الساعة الأولىٰ فكأنَّما قرَّب بدنة**»، ثم قال في الساعة الخامسة: «**بيضة**». ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان، فشرح الحديث بيِّن في لفظه ولكنَّه حُرِّف عن موضعه، وشرح بالخُلْف من القول، وما لا يكون، وزهَّد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التَّهْجِير من أول النَّهار، وزعم أنَّ ذلك كله إنَّما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشَّمس».

(١) زاد المعاد (ص ١٣٠).

قال العلامة أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: ««الرَّواح»: لا يكون إلَّا بعد الزوال، كما أنَّ الغدوَّ لا يكون إلَّا قبله.

ولذلك ذهب مالك بن أنس إلىٰ أنَّ الساعات التي ذُكرت في الحديث إنَّما هي أجزاء من الزَّمان قليلة، أولها بعد الزَّوال وإلىٰ وقت جلوس الإمام علىٰ المنبر، وليست الساعات الحقيقيَّة، التي كل ساعة منها جزء من أربعة وعشرين جزءًا من يوم وليلة.

فعند مالك أنَّ الفضيلة المرتبة هي بعد الزَّوال، كما تقول: قعدت عندك ساعة؛ أي: جزءًا من الزمان، وإن لم تكن ساعةً حقيقيَّة، وإنَّما جاز ذلك؛ لأنَّ الأجزاء متصلة متقاربة؛ فجاز إطلاق البعض القليل علىٰ ما هو أقلُّ منه.

وقيل: إنَّما أراد بالرواح الذَّهاب إلىٰ الصَّلاة من طلوع الشمس فما بعدها إلىٰ وقت الزوال؛ فإنَّ الصلاة وإن كانت لا تصلىٰ إلا بعد الزَّوال فإنه قد جعل القصد إليها رواحًا، كما يقال لمن يقصد بيت الله الحرام: حجاج. وللخارجين إلىٰ الغزوة: غزاة. قبل أن يحجوا ويغزوا.

وزعم بعضهم: أنَّ الرائح هو الخارج من أهله، فكل من خرج من أهله في وقت من الأوقات فقد راح؛ ولذلك يقولون: إذا أراد الرحيل إلىٰ وقت كان من ليل أو نهارٍ: الرواح.

والأصل في الرَّواح الأوَّل، وإن جاء هذا فعلىٰ المجاز».

---

(١) الشَّافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ١٨١).

والصحيح: أنَّ الرواح لا يختصُّ بالذَّهاب بعد الزوال أو آخر النهار؛ فإنَّه يُستعمل في لغة العرب بما هو أعم من ذلك، وهو السير في أي وقت كان من ليل أو نهار.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «معنىٰ «راح» مضىٰ إلىٰ المسجد، ويتوهم كثير من الناس أنَّ الرواح لا يكون إلَّا في آخر النَّهار، وليس ذلك بشيء؛ لأنَّ الرَّواحَ والْغُدُوَّ مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار؛ يقال: راح في أول النَّهار وآخره يروح، وغدا بمعناه؛ هذا لفظ الأزهري، وذكر غيره نحوه أيضًا.

والمراد به في الحديث: الذهاب أوَّل النَّهار».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وقد دلَّ علىٰ استحباب التبكير من أول النَّهار حديث أوس بن أوسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة وغسَّل، وبَكَّرَ وابتكر، ودنا واستمع؛ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها**».

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه». وحسَّنه الترمذي.

وله طرقٌ متعددةٌ، قد ذكرناها في «شرح الترمذيِّ».

وفي رواية للنَّسائي: «**وغدا وابتكر**».

وفي بعض رواياته: «**ومشىٰ ولم يركب**».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٥٤).

(٢) فتح الباري (٨/ ٩٦-١٠١).

وظاهر الحديث يدلُّ علىٰ تقسيم يوم الجمعة إلىٰ اثنتي عشرة ساعة، وأنَّ الخطبة والصَّلاة يقعان في السَّادسة منها.

ومتىٰ خرج الخطيب؛ طوت الملائكة صُحفها، ولم يُكتب لأحدٍ فضل التبكير، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه بعد الزوال لا يُكتب لأحد شيءٌ من فضل التبكير إلىٰ الجمعة بالكلية.

وظاهر الحديث يدلُّ علىٰ تقسيم نهار الجمعة إلىٰ اثنتي عشرة ساعةً مع طول النهار وقصره، فلا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم اللَّيل والنَّهارِ إلىٰ أربع وعشرين ساعة؛ فإنَّ ذَٰلِكَ يختلف باختلاف طول النَّهار وقصره.

ويدل علىٰ هذا: حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إيَّاه؛ فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر**».

خرَّجه أبو داود والنَّسائي بإسناد كلهم ثقاتٌ.

وظاهره يدلُّ علي أنَّ ساعة الإجابة جزء من هذه الأجزاء الاثني عشر المتساوية في جميع فصول السَّنَة».

وأقوىٰ المُرجِّحات في تعيين المراد بالساعة في الحديث؛ هو رد بيانه إلىٰ استعمال الشرع وعرفه المعهود في ذلك، وهذا ما قصد تحريره بعض العلماء في بيان ذلك.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «إنَّ المراد بالسَّاعات اللَّحظات، وقد

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٦٠، ١٦١).

سلف بطلانه، واستدلُّوا علىٰ ما قالوه بأنَّ العرف واستعمال الشرع لا يدلان علىٰ استعمال الساعات بحساب وآلات، وإن دلَّ فالمراد بها الظرفية التي يقع فيها المراتب في الذَّهاب، وقد بيَّنا تسمية الشَّارع لها؛ حيث قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة».

فإن قلت: لم لا تُحمل الساعة هنا علىٰ اللغويَّة؟ وهي القطعة من الزمان غير محدودة بمقدار، قال تعالىٰ: ﴿مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: ٥٥].

قلت: حمله علىٰ الساعات التي هي اثني عشر أولىٰ لظهورها، ويؤيده الحديث السَّالف».

وقال العلامة أبو السعادات المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «اختلف قول أصحاب الشافعي في وقت التبكير والتهجير، فقال قوم منهم: هو من وقت طلوع الشمس. وقال آخرون منهم: من وقت طلوع الفجر.

وقيل: بل المراد بالتبكير المضي في أول جزء من الساعة التي تجب فيها صلاة الجمعة، وهو بعد الزَّوال».

واليوم في الشرع وإن كان يبدأ من الفجر الصَّادق؛ فإنَّ الناس في شغل أداء صلاة الفجر، وصلاة الجمعة يستحب لها التبكير من بعد صلاة الفجر.

وهنا لابُدَّ من التذكير بأنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ فضل الجمعة بطلوع الشمس في يومها؛ فقال: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة**»، رواه مسلم من حديث

---

(١) الشافي في شرح مسند الشَّافعي (٢/ ١٨٢، ١٨٣).

أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ[١]: «لا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة وجلوس الرجل في مصلَّاه حتىٰ يُصلي الصلاة الأخرىٰ؛ أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ: «**والذي ينتظر الصلاة، ثُمَّ يُصلِّيها مع الإمام؛ أفضل من الذي يُصلِّي ثم يروح إلىٰ أهله**»، وأخبر أن: «**الملائكة لم تزل تصلي عليه ما دام في مصلاه**»، وأخبر: «**أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وأنه الرباط**»، وأخبر: «**أن الله يباهي ملائكته بمن قضىٰ فريضة وجلس ينتظر أخرىٰ**»، وهذا يدلُّ علىٰ أن من صلىٰ الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة؛ فهو أفضل ممن يذهب ثم يجيء في وقتها».

والحديث بيِّنٌ بنفسه، كما قال عبد الملك بن حبيب؛ قال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «السَّاعة: الزمن، والمراد بها: خمس، ما بين طلوع الشمس وخروج الإمام يوم الجمعة».

وقال شيخنا العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ **في توضيح معنىٰ الحديث**[٣]: «إنَّ ثواب التَّقَدُّم بحسب السَّبْق، فمن اغتسل وذهب للصَّلاة؛ فإن كان في السَّاعة الأولىٰ فكأنما قَرَّبَ بدنة، وإن كان في الثَّانية فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً، وإن كان في الثالثة فكأنَّما

---

(١) زاد المعاد (ص ١٣٣).

(٢) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام (ص ٣٤١).

(٣) تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام (ص ٣٤٢).

قَرَّب كبشًا أقرن، وإن كان في الرابعة فكأنَّما قَرَّب دجاجة، وإن كان في الخامسة فكأنَّما قَرَّب بيضة».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّ ذكر السَّاعات إنَّما كان للحثِّ في التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل الصف الأوَّل، وانتظارها، والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه».

وفقه تعيين يوم الجمعة بطلوع الفجر؛ فيه الأخذ بالسنن المستحبة فيه؛ من الغسل والتبكير إلىٰ الجمعة، أما بالنسبة إلىٰ وجوب الحضور إلىٰ الجمعة؛ فإنَّه يتعيَّن في الساعة الخامسة قبل شروع الإمام في خطبة الجمعة.

ومن هنا تكلَّم الفقهاء في الوقت الذي لا يجوز فيه السفر يوم الجمعة، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد؛ أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزَّوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان: أحدهما: تحريمه؛ وهو اختيار النووي. والثاني: جوازه، وهو اختيار الرافعي.

وأما السفر قبل الزوال، فللشَّافعي فيه قولان: القديم: جوازه، والجديد: أنَّه

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ص ٥٥٨).

(٢) زاد المعاد (ص ١٢٣، ١٢٤).

كالسفر بعد الزوال.

وأمَّا مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع»: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتىٰ يُصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتىٰ يُصلِّيَ الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ جواز السفر مطلقًا».

والدليل علىٰ تحريم السَّفر يوم الجمعة؛ قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أمر بالسعي إليها وترك البيع، وكذا يترك السفر؛ لأنَّ العلَّة واحدة».

وجعل شيخنا العثيمين وقت النهي مناطًا بالأذان للجمعة[٢].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا راح مراح الجمعة فلا تسافر»، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

والسفر يوم الجمعة جائز إذا لم يحضر وقت أدائها، وكره بعض العلماء السفر يومها قبل وقت أدائها؛ لتضييع فضل الجمعة.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «إنَّ السفر قبل الزوال يوم

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٩).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٩).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٣٠).

الجمعة جائز، وهو كذلك، وذلك لأنَّه لم يؤمر بالحضور فلم يتعلق الطلب به؛ فجاز له أن يسافر قبل الزَّوال.

لكن بعض العلماء كرهه، وقال: لئلَّا يفوت علىٰ نفسه فضل الجمعة؛ لأنَّ الجمعة إلىٰ الجمعة كفارةٌ لما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

❁ ❁ ❁

إقامة الجمعة في القرى والبوادي

الجمعة كان النَّبي ﷺ يقيمها في الحضر، ولا يقيمها في السَّفر، ويقيمها أهل القرىٰ، ولم تكن البوادي يُصلَّىٰ فيها الجمعة.

وفرق ما بين القرىٰ والبوادي مرجعه إلىٰ العرف، وترجيح عدم إقامة الجمعة في البوادي لا يرجع إلىٰ أنَّه لا بنيان في باديتهم، وإنَّما لعدم إقامتهم في البوادي؛ فأهل البوادي مرتحلون من مكان إلىٰ آخر.

ولو أقام أهل البادية في نواحيهم، وأقاموا بنيان دورهم واستوطنوها وجلبوا لها الماء؛ فهؤلاء بمنزلة أهل القرىٰ والمدن يقيمون الجمعة، يدل لذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواثىٰ من البحرين»، رواه البخاري.

جواثىٰ: بضم الجيم وتخفيف الواو. وحكىٰ الجوهري: أنَّ جواثىٰ اسم حصن بالبحرين، وهذا لا ينافي كونها قرية(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «إنَّ الظَّاهر أنَّ عبد القيس لم يجمعوا إلَّا

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٨٠، ٣٨١).

بأمر النبي ﷺ».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «وعن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كتب إلىٰ أهل البحرين أنْ جمِّعوا حيثما كنتم، وهذا يشمل المدن والقرىٰ، أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق أبي رافع عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وصححه ابن خزيمة، وروىٰ البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت اللَّيث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أُمروا بالجمعة، فإنّ أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة علىٰ عهد عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأمرهما، وفيهما رجال من الصَّحابة. وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يرىٰ أهل المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون فلا يعيب عليهم».

وفي قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «مسجد عبد القيس بجُواثىٰ من البحرين» بيان أنَّ البحرين: الإحساء وما جاورها ومنها جزيرة «البحرين» في عرفنا الخاص من أقاليم خليجنا العربي، فعبد القيس من قبائل العرب.

قال العلَّامة إبراهيم بن محمَّد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كتب إلىٰ قرىٰ عرينة أن يصلُّوا الجمعة. وأسعد بن زرارة جمَّع بهم بهزم النَّبيت، ولأنَّ القرية المبنيَّة بما جرت به العادة يستوطنها العدد؛ فدلَّ علىٰ أنَّها لا تصحُّ من أهل الخيام وبيوت الشَّعر والحركاوات؛ لأنَّ ذلك لم يقصد للاستيطان

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٠).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٥٠، ١٥١).

غالبًا، ولذلك كانت قبائل العرب حوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولم يأمرهم بها، زاد في «المستوعب» وغيره: ولو اتَّخذوها أوطانًا؛ لأنَّ استيطانهم في غير بنيانٍ. وقدَّم الأزجيُّ، واختاره الشَّيخ تقيُّ الدِّين: صحَّتها ووجوبها علىٰ المستوطنين بعمودٍ أو خيامٍ، قال في «الفروع»: وهو متَّجه. نقل أبو النَّصر العجليُّ: ليس علىٰ أهل البادية جمعة؛ لأنَّهم يتنقَّلون.

وفي تصريح المؤلِّف - ابن قدامة - بالقرية تنبيه علىٰ أنَّه لا يشترط لصحَّتها المصر، وتُشترط الإقامة فيها، فلو رحل عنها أهلها في بعض السَّنة لم يصحَّ.

قال ابن تميم: وكذا لو دخل قوم بلدًا لا ساكن به بنيَّة الإقامة به سنةً؛ فلا جمعة عليهم، ولو أقام ببلدٍ ما يمنع القصر، وأهله لا تجب عليهم، فلا جمعة أيضًا، فلو خربت القرية وعزم أهلها علىٰ عمارتها والإقامة بها؛ فعليهم الجمعة، وإن عزموا علىٰ النَّقلة فلا.

[وتجوز إقامتها في الأبنية المتفرِّقة إذا شملها اسم واحد]؛ قياسًا علىٰ القرية المتَّصلة، واعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية، وقال أيضًا: معناه: متقاربة الاجتماع. والصَّحيح: أنَّ التَّفريق إذا لم تجرِ به عادة لم تصحَّ فيها الجمعة».

والمقصود بالبناء: هو ما جرت به العادة والعرف ممَّا يحصل معه وصف الاستيطان والإقامة الموجب لإقامة الجمعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا يُسمىٰ قرية إلَّا إذا كان قد عُمر

(١) الإيمان (ص١٠٨).

للسكنىٰ، مأخوذ من القرىٰ وهو الجمع، ومنه قولهم: قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه».

ولابد من ملاحظة أسماء القرىٰ في عرف من قالها في وقته، وحالها الآن، فإنَّ بعض النواحي كانت قرىٰ كجدة في عرف بعض التَّابعين كابن جريج وعطاء[(١)]، وهي اليوم مدنية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيمن تجب عليه الجمعة**[(٢)]: «هي واجبة علىٰ كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ ذكرٍ حرٍّ مستوطنٍ ببناءٍ، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخٍ تقريبًا إذا لم يكن له عذر».

وقال العلَّامة زين الدِّين المنجي التنوخي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحًا[(٣)]: «أما كونها لا تجب علىٰ غير مستوطن؛ فلأنَّ النَّبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة ولم يصلِّ جمعة. ولأنَّ في رواية أبي داود في بعض ألفاظه: «**إلَّا خمسة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض، أو مسافر**».

ولأنَّ المسافر ليس من أهل الكمال؛ فلم تجب عليه كالصبي.

وأمَّا كون الاستيطان ببناء - والمراد به الإقامة بموضع مبني بما جرت به العادة من خشب أو قصب ونحو ذلك لا يظعن عنه شتاءً ولا صيفًا -؛ فلأنَّ

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٨٥).

(٢) الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٢٨، ٦٢٩).

(٣) الممتع في شرح المقنع (١/ ٦٢٨، ٦٢٩).

العرب كانت حول المدينة في الخيام وبيوت الشعر ولم يأمرهم النَّبي ﷺ بإقامة صلاة الجمعة.

وإنَّما كان البناء بما جرت به العادة؛ لأنَّه أمر ورد الشَّرع باشتراطه من غير تعيين له؛ فاعتُبرت العادة فيه كالحِرز والقبض.

ولأنَّ الجمعة تقام في مواضع مختلفة الأبنية، فلو اشتُرط بناء بعينه؛ لوجب الحكم ببطلان بعضها، وليس كذلك؛ لأنَّ الأصل في الأفعال الشَّرعيَّة الَّتي فعلها المسلمون في بلادهم الإسلاميَّة من غير نكير من بعضهم: الصحَّة.

وإنَّما كان الموضع لا يظعن فيه صيفًا ولا شتاءً؛ لأنَّ بذلك كمال الاستيطان؛ فوجب أن يُشترط كأصله.

وأمَّا كونها لا تجب علىٰ من بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ؛ فلأنَّه لمَّا لم يمكن اعتبار السماع بنفسه اعتبر بمظنَّته.

والموضع الَّذي يُسمع النِّداء منه في الغالب إذا كان المؤذن صيِّتًا في موضع عالٍ والرِّياح ساكنة والأصوات هادئة، والعوارض منتفية فرسخ فاعتبر به.

وعن أحمد أنَّه معتبر بنفس النّداء تمسُّكًا بظاهر قوله ﷺ: «الجمعة علىٰ من سمع النِّداء»، رواه أبو داود.

والفرسخ أو السّماع معتبر في حقّ من هو خارج البلد، أمَّا من هو في البلد فيجب عليه السَّعي قَرُب أو بَعُد، سمع أو لم يسمع؛ لأنَّ البلد كالشيء الواحد».

❁ ❁ ❁

كتاب صلاة العيدين

النسك

النسك في معناه العام: العبادة، ويُطلق علىٰ بعض أنواعها؛ فيستعمل في خصوص الأضحية والحجِّ والعمرة، وفي العقيقة؛ حيث قال النبيُّ ﷺ: «**من أحبَّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل**»، رواه أحمد وأبو داود.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الحجُّ مبناه علىٰ الذُّلِّ والخضوع لله ولهذا خُصَّ باسم النسك.

و«**النَّسك**» **في اللغة**: العبادة.

قال الجوهري: النَّسْك: العبادة، والنَّاسِكُ: العابد، وقد نَسَكَ وتَنَسَّك؛ أي: تعبَّد. ونَسُكَ - بالضمِّ -؛ أي: صار ناسكًا، ثمَّ خُصَّ الحجُّ باسم «النسك»؛ لأنه أدخل في العبادة والذل لله من غيره».

ومما ورد في السنة إطلاق النسك علىٰ أنواع العبادة، ومن جملتها الصلاة: حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرج النبيُّ ﷺ يوم أضحىٰ إلىٰ البقيع، فصلَّىٰ ركعتين، ثمَّ أقبل علينا بوجهه، وقال: «**إنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا في يومنا هذا؛ أنْ نبدأ**

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٨٣).

بالصلاة، ثم نرجع فننحر؛ فمن فعل ذلك فقد وافق سُنَّتَنَا».

فقد سمَّىٰ النبيُّ ﷺ العبادات التي يؤيدها يوم العيد بالنسك، ومن ذلك صلاة العيد، ونحر الأضاحي.

وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: خطبنا النبيُّ ﷺ يوم الأضحىٰ بعد الصَّلاة، فقال: «**من صلىٰ صلاتنا، ونسك نسكنا؛ فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة؛ فلا نسك له**».

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «أصل «النسك» في اللغة من النسيكة، وهي الفضة المذابة المصفَّاة من كلِّ خلط.

والمراد بها هنا: الذبيحة أضحية، وقد استعمل فيها كثيرًا، واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاصٍّ من الدِّماءِ المراقة في الحجِّ، وقد يُستعمل فيما هو أعمُّ من ذلك من نوع العبادات، ومنه يقال: فلان ناسك؛ أي: متعبد، ومعناه: مخلص عبادته لله تعالىٰ.

وقال ابن يونس في أول الحجِّ من «شرح التنبيه»: النسُك - بضَمِّ السِّين -: اسم للذَّبيح، والمَنْسِك به موضع الذبح؛ أي: بفتح السِّين وكسرها؛ كما قرئ بهما، وقد يُراد به موضع العبادة، وهو بإسكان السين: اسم لكل عبادة».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤).

وقال العلامة عمر بن علي اللخمي الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المراد بالنُّسُك هاهنا الذَّبيحة، وهو بضم النون والسين، وبإسكان السين: العبادة.

والناسك: العابد، يقال: نسك وتنسَّك: إذا تعبد.

ونَسُك - بضم السين - نساكة؛ أي: صار ناسكًا.

والنَّسيكة: الذَّبيحة، والجمع: نسك ونَسَائِك، تقول منه: نَسَكَ لله، ويَنْسُك.

والمَنْسِكُ والمَنْسَكُ: الموضع الذي تذبح فيه النسائك، وقد قرئ بهما قوله تعالىٰ: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، وقوله ﷺ: «**من صلَّىٰ صلاتنا ونسك نسكنا**»؛ أي: مثل صلاتنا، ومثل نسكنا، ومعنىٰ: «**أصاب النسك**»؛ أي: مشروعية النسك، أو أضحية النسك».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الأضحية من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٢﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقد قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ٢﴾ [الكوثر: ٢]؛ فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُواْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ٣٤﴾ [الحج: ٣٤]، وقال:

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٢٤٧، ١٢٤٨)، ط: دار ابن حزم.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٦٢).

﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]، وهي من ملَّة إبراهيم الَّذي أُمرنا باتِّباع ملَّته، وبها يذكر قصة الذَّبيح».

❁ ❁ ❁

عيد الفطر والنحر

يفرح المسلمون لفطر كل يوم مع غروب الشمس؛ لأدائهم العبادة التي أمرهم الله بها، ويفرح المسلمون كذلك بفطرهم يوم العيد بعد ظهور هلال شوال، فيفطرون ويكبرون الله علىٰ ما هداهم من الطاعة وأولاهم من النِّعم، ويؤدون زكاة أبدانهم قبل صلاة العيد؛ طهرة لصيامهم من اللَّغو والرَّفَثِ.

ويُظهر المسلمون شعائر الله في خروجهم لأداء صلاة العيد، يخرج الجميع: الرجال والنساء والصبيان، يشهدون العيد، يرجون بركة ذلك اليوم، وطهرته من الذُّنوب.

وكان من سنة النبي ﷺ أنَّه يغدو من طريق ويرجع من آخر؛ قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «للتفاؤل بتغير الحال إلىٰ الرِّضَا والمغفرة؛ فإنَّه يُرجَىٰ لمن شهد العيد أن يرجع مغفورًا له».

وفي يوم النَّحر يتقرَّب المسلمون بعد صلاة العيد بنحر أضاحيهم؛ عبوديةً لله، وشكرًا له علىٰ ما رزقهم من بهيمة الأنعام، وتأسيًا بالخليلين إبراهيم ومحمَّد - عليهما الصلاة والسلام - في أداء هذا النُّسك.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٧٣).

وفي كلا العيدين فرحُ المسلمين فرح شكر لله، وانبساط النفس بذكر الله، وانتقال من طاعة إلىٰ طاعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «عيد النحر أفضل من عيد الفطر؛ ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة. والعبادة في ذلك الصدقة مع الصلاة.

والنحر أفضل من الصَّدقة؛ لأنَّه يجتمع فيه العبادتان: البدنية والمالية؛ فالذبح عبادة بدنيَّة وماليَّة، والصَّدقة والهدية عبادة مالية، ولأنَّ الصدقة في الفطر تابعة للصوم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فرضها طهرةً للصَّائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين؛ ولهذا سُنَّ أن تُخرج قبل الصَّلاة، كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلىٰ: ١٤، ١٥]. وأمَّا النُّسك فإنه مشروع في اليوم نفسه، عبادة مستقلة؛ ولهذا يُشرع بعد الصَّلاة، كما قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ٢، ٣]».

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٢).

لا صلاة عيد للحاج

الحاج مأمور بإتمام نسكه، قال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو في يوم النحر مشغول برمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، فهذا وقت صلاة العيد لمن في الأمصار من غير الحجَّاج، ووقت نسك رمي جمرة العقبة للحاج، وما يتبعه بعد ذلك من أعمال المناسك في يوم النحر، من النحر والحلق والطَّواف والسعي، فالحاج لا يقطع شيئًا من أعمال المناسك ليؤدِّي صلاة العيد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «إذا وصل - الحاج - منًىٰ بدأ برمي جمرة العقبة؛ لأنَّه ﷺ بدأ بها، ولأنَّها تحيَّة منًىٰ، فلم يُقدِّم شيئًا عليها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «ليس بمنًىٰ صلاة عيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبي ﷺ لم يصلِّ جمعة ولا عيدًا في السفر، لا بمكَّة ولا عرفة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك، لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «وممَّا قد يغلط فيه النَّاس: اعتقاد

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص ٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣٩).

(٣) القواعد النورانية الفقهية (١/ ٢٧٩).

بعضهم أنَّه يستحب صلاة العيد بمنًىٰ يوم النحر، حتىٰ قد يصليها بعض المتسببين إلىٰ الفقه؛ أخذًا فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية.

وهذه غفلة عن السنَّة ظاهرة؛ فإن النبيَّ ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنًىٰ عيدًا قط، وإنما صلاة العيد بمنًىٰ هي رمي جمرة العقبة؛ فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم. ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنًىٰ، ولهذا خطَبَ النبيُّ ﷺ يوم النحر بعد الجمرة؛ كما كان يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد، ورَمْيُ الجمرة تحية منًىٰ، كما أنَّ الطَّواف تحية المسجد الحرام».

فالسنَّة للحاجِّ يوم النحر أن يبدأ برمي جمرة العقبة، وألا يشتغل بشيء قبل الرَّمي، من أجل هذا يُستحب له أن يأخذ حصىٰ رمي يوم النحر من مزدلفة، وإن أخذ الحصىٰ من غير مزدلفة أجزأه؛ لأنَّ اسم الحصىٰ يقع عليه.

عن الفضل بن العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قال له غداة يوم النحر:** «**القط لي حصًىٰ**»، فلقطت له حصيات مثل حصىٰ الخذف[١].

قال الحافظ النوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «إسناد حسن أو صحيح»، ورواه النسائي بإسناد علىٰ شرط مسلم، لكن من رواية ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا دون ذكر الفضل.

❁ ❁ ❁

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٦٨).

المصلى

السنة في صلاة العيد إقامتها في المصلىٰ لا في المسجد، وفي ذلك اتباع السُّنَّة وإظهار شعائر الإسلام، وتكثير حضور المسلمين؛ فيجوز للحُيَّضِ حضور المصلَّىٰ؛ لأنَّه ليس بمسجد، ويعتزلن المكان الخاص بالصلاة لمانع الحيض.

فالمصلَّىٰ: المكان الذي يخرج إليه المسلمون لأداء صلاة وخطبة العيد، وموضع الصلاة منه حيث يصطف المسلمون ويقيمون الصلاة؛ هذا تعتزله الحُيَّضُ من النساء.

ففي «الصحيحين»: قالت أمُّ عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فنُخْرج الحُيَّضَ، والعَوَاتِقَ، وذوات الخُدُورِ؛ فأمَّا الحُيَّضُ فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مُصَلَّاهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «حمل الجمهور الأمر المذكور علىٰ الندب؛ لأنَّ المصلىٰ ليس بمسجد فيمتنع الحُيَّض من دخوله».

والذي يدلُّ علىٰ أنَّ المصلَّىٰ ليس بمسجد؛ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينحر بالمصلَّىٰ. رواه البخاريُّ. ولم يكن يفعل ذلك في المسجد.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٢٤).

فالمصلىٰ يُرخَّص فيه للحائض بالحضور.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «يكون الاعتزال في حال الصلاة خاصَّة، وهو الأظهر».

واستنبط العلماء من أمر الحائض باعتزال مصلَّىٰ العيد أمرَها باعتزال المسجد؛ لأنَّه في معناه أو أشدُّ؛ قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «فيه دليل علىٰ أنَّ الحائض لا تهجر ذِكْرَ الله، ومواطن الخير، ومجالس العلم، إلَّا أنَّها لا تدخل المسجد».

ولا يُسنُّ التطوع قبل صلاة العيد ولا بعدها، والمصلَّىٰ ليس له حكم المسجد في وجوب ركعتي التحيَّة؛ ففي الصحيحين من حديث ابن عبَّاسٍ وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوم الفطر، فصلىٰ ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما.

قال الزهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أنَّ أحدًا من سلف هذه الأُمَّة كان يُصلِّي قبل تلك الصلاة ولا بعدها».

وقال الزهريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «ما صلَّىٰ قبل العيد بَدْرِيٌّ. ونهىٰ عنه أبو مسعود البدري».

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٧).

(٢) شرح السُّنَّة (٤/ ٣٢٠).

(٣) المغني (١/ ٤١٦).

(٤) المغني (١/ ٤١٦).

ورُوي أنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأىٰ قومًا يُصَلُّون قبل العيد، فقال[١]: «ما كان هذا يُفْعَلُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ».

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]: «إنَّه إجماعٌ، كما ذكرناه عن الزُّهْرِيِّ وغيره، ونهىٰ أصحاب رسول الله ﷺ عنه، ورووا الحديث وعملوا به».

ودفع الإمام أحمد قول من قَصَر النَّهي عن التطوع قبل الصلاة علىٰ الإمام دون المأموم، قال الأثرم: قلت لأحمد: قال سليمان بن حرب: إنَّما ترك النبيُّ ﷺ التطوُّع؛ لأنَّه كان إمامًا. قال أحمد: فالذين رَوَوْا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا. ثمَّ قال: ابن عمر وابن عباس هما راوياه، وأخذا به[٣].

وأما بالنسبة لعمل الأمصار بعد طبقة الصَّحابة؛ فأهل المدينة كانوا أتبع للسنَّة؛ قال الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ[٤]: «أهل المدينة لا يتطوَّعون قبلها ولا بعدها، وأهل البصرة يتطوَّعون قبلها وبعدها، وأهل الكوفة لا يتطوَّعون قبلها، ويتطوَّعون بعدها».

❁ ❁ ❁

---

(١) المغني (١/ ٤١٦).

(٢) المغني (١/ ٤١٦).

(٣) المغني (١/ ٤١٦).

(٤) المغني (١/ ٤١٦).

إقامة العيد في القرى

يُشترط لصلاة العيد الاستيطان، والاستيطان معلوم في المدن، وكذلك في القرىٰ في عصرنا الحاضر في نواحينا في الخليج العربي؛ حيث نجد أهل القرىٰ مقيمين، وبيوتهم دورها مبنية كبناء دور المدن، فيها الكهرباء والماء، لا تختلف أحوالهم عن المدن من جهة لزوم مساكنهم وعدم الضرب في الأرض طلبًا للماء، كما هو حال أهل البادية.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أهل القرىٰ: هل يصلُّونَ العيد في قُراهم كما يصلِّي الإمام في المِصْرِ، ونوَّابه في الأمصار؟

وقد حُكِي عن عكرمة: أنَّهم يصلونها كصلاة أهل الأمصار.

قال الإمام أحمد: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، في القوم يكونون في السواد في سفرتهم عيد فطر أو أضحىٰ؛ قال: فيجتمعون، فيصلون، يؤمهم أحدُهُم.

وقد تقدَّم أنَّ جمهور العلماء علىٰ أنَّ الجمعة تُقام في القرىٰ؛ فالعيد أولىٰ.

لكن من يشترط العدد لصلاة العيد - كأحمد في رواية، وإسحاق -، يقول:

---

(١) فتح الباري (٩/ ٨٢، ٨٣).

لابدَّ أنْ يكون في القرية أربعون رجلًا؛ كالجمعة[١].

قال إسحاق: وإن لم يخطب بهم صلَّوا أربعًا - أيضًا -. قال: وإذا لم تكن خطبةٌ؛ فليس بِعِيدٍ.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلىٰ أنَّه لا عيدَ إلَّا في مصر جامع؛ كقولهم في الجمعة.

ولا خلاف أنه لا تجب علىٰ أهل القرىٰ والمسافرين، وإنَّما الخلاف في صحة فعلها منهم، والأكثرون علىٰ صحَّته وجوازه.

ويستدلُّ لذلك بفعل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّه كانَ يسكن خارجًا من البصرة علىٰ أميال منها.

فروىٰ الإمام أحمد - فيما رواه عنه ابنه عبد الله في «مسائله» -: نا هشيم: أنا عبيد الله بن أبي بكر، عن جدِّه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه كان إذا لم يشهد العيد مع الناس بالبصرة، وكان منزله بالطَّفِّ؛ جمع أهله وولده ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة أن يصلِّيَ بهم. قال: يكبِّرُ بهم تسع تكبيرات: خمس في الأولىٰ، وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين».

---

(١) الراجح أنَّها تنعقد بثلاثة، اثنان يستمعان وواحد يخطب؛ وهو قول الأوزاعي، ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذه صيغة جمع، وأقلُّ الجمع ثلاثةٌ، وما جاء في بعض الأحاديث من ذكر الأربعين؛ فهذا عدد من حضر تلك الجمعة، وهو عدد غير مشترط. انظر: «الطريق الوسط في بيان عدد الجمعة المشترط».

وقال شيخُنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يُشترط لصحة صلاة العيد أن تكون من قوم مستوطنين، وعلىٰ هذا فإذا جاء العيد ونحن في سفر؛ فإنَّه لا يُشرع لنا أنْ نصلِّي صلاة العيد.

والدليل علىٰ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلىٰ مكَّة عام غزوة الفتح، وبقي فيها إلىٰ أول شوَّال، وأتاه العيد، ولم يُنقل أنَّه ﷺ صلَّىٰ صلاة العيد، وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منىٰ، ولم يقم صلاة العيد؛ لأنَّه مسافر؛ كما أنَّه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر.

إذًا المسافرون لا يُشرع في حقهم صلاة العيد، وهذا واضح؛ لأنَّ هذا هو هدي النبيِّ ﷺ».

❁ ❁ ❁

(١) الشَّرح الممتع (٥/ ١٦٩).

حضور النساء العيدين

حَثَّ النبيُّ ﷺ النساء علىٰ حضور صلاة العيد؛ يشهدن الخير، ويدركن بركة ذلك اليوم، ويظهرن شعائر الإسلام.

عن أمِّ عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالت:** أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، الحُيَّضَ، والعَوَاتِقَ، وذوات الخُدُورِ؛ فأمَّا الحُيَّضُ فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزِلْنَ مُصَلَّاهم. رواه البخاري ومسلم.

قال ابن دُرَيْد: عتقت الجاريةُ؛ أي: صارت عاتقًا، إذا أوشكت البلوغ[١].

وقال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «قولها: «أمرنا أنْ نُخرج العواتق والحيَّض في العيدين»؛ العواتق: الفتيات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ، وقيل: النساء ذوات الأحساب اللاتي لا يخرجن للأسواق ولا يبرزن. وقيل: الحرائر، ومنه: أعتقتُ الأمة؛ إذا حررتُها، وعلىٰ كل حال: فالمراد أنَّ النساء اللاتي لا عادة لهنَّ بالخروج أمرن أن يخرجن».

وظاهر الحديث إفادة حثِّ النبيِّ ﷺ عموم النِّساء لحضور صلاة العيد الكبار والصغار، الطاهرات والحُيَّض، ذوات الهيئات وغيرهنَّ.

---

(١) المسالك في شرح موطَّأ مالك (٣/ ٢٧١).

(٢) شرح بلوغ المرام (٥/ ١٥٧).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «فيه استحباب خروج النِّساء إلىٰ شهود العيدين، سواء كُنَّ شَوَابَّ أم لا، وذوات هيآت أم لا. وقد اختلف فيه السَّلف، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعليٍّ وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والَّذي وقع لنا عن أبي بكر وعليٍّ: ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما؛ فالأحق علىٰ كل ذات نطاق الخروج إلىٰ العيدين.

وقد ورد هذا مرفوعًا بإسناد لا بأس به؛ أخرجه أحمد وأبو يعلىٰ وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس، عن أخت عبد الله بن رواحة؛ به. والمرأة لم تُسمَّ، والأخت اسمها عمرة، صحابية.

وقوله: «حق» يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكيد الاستحباب. روىٰ ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه كان يُخرج إلىٰ العيدين من استطاع من أهله».

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا[(٢)]: «ولكنْ نصَّ الشافعي في «الأم» يقتضي استثناء ذوات الهيآت، قال: وأحِبُّ شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة، وإنَّا لشهودهنَّ الأعياد أشدُّ استحبابًا».

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «اختلف السَّلف في خروج النساء للعيدين؛ فرأىٰ ذلك جماعة حقًّا عليهنَّ؛ منهم: أبو بكر، وعليٌّ، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٧٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٧٠).

(٣) رياض الأفهام (٣/ ١٢٦٤).

ومنهم من منع من ذلك جملة؛ منهم: عروة، والقاسم.

ومنع ذلك بعضهم في الشَّابة دون غيرها، وأجازه في المُتَجَالَّة؛ منهم: عروة، والقاسم، ويحيىٰ بن سعيد؛ وهو مذهب مالك، وأبي يوسف.

واختلف قول أبي حنيفة في ذلك؛ فأجازه مرَّة في العيدين، ومنعه أخرىٰ».

وخروج النساء إلىٰ صلاة العيد عبادة وطاعة، فإذا وقع من النساء محذورات كالتبرج؛ كانت هذه العوارض سببًا لاختلاف الحكم في حقهنَّ.

قال عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإنْ أبت المرأةُ إلا أن تخرج؛ فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخُلْقان ولا تتزيَّن، فإنْ أبتْ أن تخرج كذلك؛ فللزَّوج أن يمنعها عن الخروج».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «اختلف أهل العلم في خروج النساء اليوم إلىٰ العيدين؛ فرخص فيه بعضهم، وكرهه بعضهم؛ قال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنساء إلىٰ العيدين. ومثلُهُ عن سفيان الثوريِّ».

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «كرهت طائفة خروج النساء إلىٰ العيدين؛ كره ذلك إبراهيم النخعي، وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلىٰ فطر ولا إلىٰ أضحىٰ. وقال يحيىٰ الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة

(١) جامع الترمذي (ص ١٤١، ١٤٢).

(٢) شرح السُّنَّة (٤/ ٣٢٠).

(٣) الأوسط (٤/ ٣٠٢).

الشَّابة عندنا في العيدين».

وفي حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: صلَّىٰ النبي ﷺ - العيد - ثُمَّ خطب، ثم أتىٰ النساء ومعه بلالٌ، فوعظهنَّ. رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قوله: «ثم أتىٰ النساء»؛ يُشعر بأنَّ النساء كُنَّ علىٰ حدة من الرجال، غير مختلطات بهم».

فالمقصود بخروج النساء إلىٰ مصلَّىٰ العيد طاعة ربهنَّ، فإذا خرجن علىٰ صفة تنافي هذا المقصود جاز منعهنَّ؛ قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لو أن رسول الله ﷺ رأىٰ ما أحدث النساء بعده لمنعهنَّ المساجد»، متَّفق عليه.

قال الحافظ عمرُ بن عليٍّ الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «تعني إحداث حسن الملابس والزينة والطيب».

ثم قرَّر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من يُرخَّص لهن في حضور صلاة العيدين وفق ما تقتضيه أدلَّة الشريعة العامة ومعانيها، فقال(٣): «الأولىٰ أنْ يُخصَّ ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتَّب علىٰ حضورها محذور، ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع».

وقال أيضًا الحافظ ابن حجر في فوائد الحديث(٤): «فيه أنَّ من شأن العواتق

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٦٦).

(٢) رياض الأفهام (٢/ ٧٤٠).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٧١).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٧٠).

والمخدرات عدم البروز إلَّا فيما أُذِنَ لهنَّ فيه».

فالمقصود أنَّ خروج النساء لصلاة العيد هو لمعنىٰ عبودية الله، وهذا الحديث هو في معنىٰ منطوق حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، متفق عليه.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّ منع الرجال النساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قرَّروا عليه، وإنَّما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم؛ فيبقىٰ ما عداه علىٰ المنع».

وخروج المرأة للتعليم غير المختلط فهذا مشروع؛ فإنَّ المرأة المسلمة إذا صارت متعلمة؛ كانت مدرسة للبنات، وطبيبة للنساء، وإدارية موظفة للنساء؛ فينتفي الحرج من دخول الرجال علىٰ النساء والكشف علىٰ عوراتهنَّ؛ فدين الإسلام وسط: لا إفراط ولا تفريط.

نعم لتعليم غير مختلط، هذا المراد من محو الأمية، لا محو الحياء من التعليم المختلط غير المحتشم، ومن عمل المرأة مع الرِّجال.

فالمرأة أساس المجتمع تصون البيت وترعاه وتحفظه، وتحفظ مجتمعها في دينه وهويته؛ فيجب صيانتها وحفظ عفتها وطهارتها، ولا يجوز اختلاطها بالرجال ونزع جلبابها وحيائها، وامتهان كرامتها، والحذر من استخدامها لإفساد المجتمع وإفساد دينه.

---

(١) بواسطة رياض الأفهام (٢/ ٧٤١).

قال سماحة العلَّامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المرأة تقوم بالأعمال المختصة بالنساء؛ كتعليم البنات وإدارة مدارسهن، والتطبيب والتمريض لهنَّ، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء.

وترك المرأة واجبات البيت يعتبر ضياعًا للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسيًّا ومعنويًّا، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلًا وصورة لا حقيقة له ولا معنىٰ».

❁ ❁ ❁

---

(١) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص٥).

تكبير العيد

التكبير يكون من إكمال عدة رمضان بغروب شمس آخر يوم منه، ويكون في الغدو إلىٰ صلاة العيد، ويكون التكبير في صلاة العيد نفسها.

والتكبير في العيد من شعائر الإسلام، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «لقوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذه الآية نظيرها قوله تعالىٰ في سياق ذكر الهدايا: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ﴾ [الحج: ٣٧]؛ فاستوىٰ العيدان في ذلك؛ والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قوله: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمقصود هنا: أن الله سبحانه أراد شرعًا: التكبير علىٰ ما هدانا؛ ولهذا قال من قال من السَّلف كزيد بن أسلم: هو التكبير، تكبير العيد.

واتفقت الأمَّة علىٰ أن صلاة العيد مخصوصة بتكبير زائد، ولعله يدخل في التكبير صلاة العيد، كما سمِّيت الصلاة: تسبيحًا، وقيامًا، وسجودًا، وقرآنًا».

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٢).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٤).

وقال شيخ الإسلام أيضًا[(١)]: «إنَّ الصلاة لمَّا سُميت تكبيرًا خُصت بتكبير زائد؛ كما أنَّ صلاة الفجر لمَّا سُمِّيت قرآنًا خُصَّت بقرآن زائد، وجعل طول القراءة فيها عوضًا عن الركعتين في الصلاة الرباعية».

وبيَّن الله سبب تخصيص الذِّكر بالتكبير في عيد الفطر بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ التكبير مشروع في المواضع الكبار؛ لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال. أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة؛ ليبيِّن أنَّ الله أكبر، وتستولي كبرياؤه في القلوب علىٰ كبرياء تلك الأمور الكبار؛ فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرين؛ فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه؛ ولهذا شُرع التكبير علىٰ الهداية والرزق والنصر؛ لأنَّ هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد، وهي جماع مصالحه.

والهدىٰ أعظم من الرزق والنصر؛ لأنَّ الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلَّا في الدنيا، وأمَّا الهدىٰ فمنفعته في الآخرة قطعًا، وهو المقصود بالرزق والنصر فخص بصريح التكبير؛ لأنه أكبر نعمة الحق. وذانك دونه؛ فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم الله».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٢٩، ٢٣٠).

والتكبير بعد إتمام الصيام هو من شرع الله المعهود بالذكر بعد انقضاء العبادات، وهو من شكر الله علىٰ ما شرعه من العبادات التي يُطاع فيها، وتزكو النفوس، وتكون سببًا لرضا الربِّ عن عبيده، وهو من شكر الله علىٰ هدايته لعباده سبل طاعته، وتيسيره لهم تلك العبادات.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٣٩، ٤٠]؛ ولهذا جاءت السُّنَّة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات.

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلَّا بالتكبير. ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر؛ من هذه الآية: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، حتىٰ ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلىٰ وجوبه في عيد الفطر لظاهر الأمر في قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣١٦).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يُشرع التكبير في عيد الفطر، والباقون علىٰ استحبابه علىٰ اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم.

وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده؛ فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك».

وقال الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: في شهر رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فسمعت مَن أرضىٰ مِن أهل العلم بالقرآن يقول:﴿ لِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ ﴾: عدَّة صوم شهر رمضان، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ عند إكماله علىٰ ما هداكم، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان».

وقال الإمام الشافعي أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبِّر الناس جماعة وفرادىٰ في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين في كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير.

ولا يزالون يكبرون حتىٰ يغدوا إلىٰ المصلَّىٰ، وبعد الغُدُوِّ حتىٰ يخرج الإمام للصلاة ثم يَدَعُوا التكبير».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «يُستحب للنَّاس إظهار التَّكبير في

---

(١) الأم (٢/ ٤٨٦).

(٢) الأم (٢/ ٤٨٦).

(٣) المغني (١/ ٤٠٨).

ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطُرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين؛ لظاهر الآية».

وقال أيضًا(١): «استُحِبَّ ذلك؛ لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكبِّرُ في قُبَّتِهِ بمنًىٰ، يسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويُكَبِّر أهل الأسواق، حتىٰ ترتجَّ مِنًىٰ تكبيرًا.

قال أحمد: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكَبِّرُ في العيدين جميعًا، ويعجبنا ذلك.

واختُصَّ الفطر بمزيد تأكيد؛ لورود النَّصِّ فيه».

وأما صفة التكبير فجاء مطلقًا في القرآن: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وورد مفصَّلًا مبيَّنًا في السنَّة وفي المأثور عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «ذكر الأعياد اجتمع فيه التَّعظيم والنِّعمة فجمع بين التكبير والحمد؛ فالله أكبر علىٰ ما هدانا، والحمد لله علىٰ ما أولانا. وقد روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يكبِّر ثلاثًا ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير. فيشبهه بذكر الأشراف في تثليثه وضم التهليل إليه، وهذا اختيار الشافعيِّ.

وأمَّا أحمد وأبو حنيفة وغيرهما فاختاروا فيه ما رووه عن طائفة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورواه الدارقطني من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا إلىٰ

---

(١) المغني (١/ ٤٠٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٤١، ٢٤٢).

النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»؛ فيشفعونه مرتين، ويقرنون به في إحداهما التهليل وفي الأخرىٰ الحمد؛ تشبيهًا له بذكر الأذان. فإنَّ هذا به أشبه؛ لأنَّه متعلق بالصلاة، ولأنَّه في الأعياد التي يجتمع فيها اجتماعًا عامًّا، كما أنَّ الأذان لاجتماع الناس، فشابه الأذان في أنَّه تكبير اجتماع لا تكبير مكان، وأنَّه متعلِّق بالصَّلاة لا بالشَّرف؛ فشرع تكريره كما شُرع تكرير تكبير الأذان، وهو في كل مرة مشفوع، وكل المأثور حسن.

ومن الناس من يثلثه أول مرة، ويشفعه ثاني مرة، وطائفة من الناس تعمل بهذا.

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد؛ أنَّ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصحُّ التمسُّكُ به؛ لم يكره شيء من ذلك، بل يُشرع ذلك كله؛ كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد».

وأحاديث التكبير في صلاة العيد قال عنها الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من طرق كثيرة حِسان»[١]، وأحسنها في ترجيح الترمذيِّ حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبي ﷺ كبَّر في العيدين: في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة[٢].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٤٩).

(٢) جامع الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التكبير في العيدين (ص ١٤٠- رقم ٥٣٦).

واعتضد هذا الحديث بعمل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيهم سادات الخلفاء؛ قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «هذا قول أكثر أهل العلم من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمن بعدهم؛ أنَّه يُكبِّرُ في صلاة العيد في الأولىٰ سبعًا سوىٰ تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمسًا سوىٰ تكبيرة القيام قبل القراءة؛ رُوي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعليٍّ، وابن عمر، وابن عبَّاس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول أهل المدينة، وبه قال الزُّهريُّ، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق».

وأما بالنسبة لتكبير الإمام في خطبة العيد؛ فقد قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «ليس في عدد التكبير علىٰ المنبر سنَّة يجب أن تستعمل، فما كبر الإمام فهو يجزئ، ولو ترك التكبير وخطب؛ لم يكن عليه في ذلك شيء».

والتكبير في عيد الفطر مطلقٌ، وفي عيد الأضحىٰ مُطْلَقٌ ومُقيَّدٌ، ووقت التكبير للفطر من غروب الشَّمس ليلة العيد إلىٰ خروج الإمام لصلاة العيد، وفي الأضحىٰ لأهل الأمصار من فجر يوم عرفة إلىٰ بعد صلاة العصر ثالث أيَّام التشريق؛ هذا المقيَّد، والمطلق إلىٰ قبل غروب شَمس هذا الْيوْم، والحجاج تكبيرهم المقيَّد من يوم النحر بعد صلاة الظهر إلىٰ صلاة العصر من آخر أيَّام التشريق.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «قال القاضي: التكبير في الأضحىٰ

---

(١) شرح السنة (٤/ ٣٠٩).

(٢) الأوسط (٤/ ٣٢٩).

(٣) المغني (١/ ٤٠٩).

مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ؛ فالمقيد عقيب الصلوات، والمطلق في كل حال في الأسواق، وفي كلِّ زمان.

وأمَّا الفِطْرُ فمسنونه مُطلق غير مقيَّد، علىٰ ظاهر كلام أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقيِّ.

وقال أبو الخطَّاب: يُكبِّرُ من غروب الشمس من ليلة الفطر إلىٰ خروج الإمام إلىٰ الصَّلاة، في إحدىٰ الرِّوايتين. وهو قول الشافعي.

وفي الأخرىٰ إلىٰ فراغ الإمام من الصَّلاة».

والتكبير في يوم النحر وأيَّام التشريق دلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، قال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «المعدودات أيَّام التشريق»، رواه ابن مردويه[(١)].

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «قالت طائفة: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلىٰ آخر أيَّام التشريق، يكبر في العصر ثم يقطع التكبير؛ هكذا قال عمر بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والزهري، ومكحول، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد».

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]: «حكىٰ الإمام أحمد بن حنبل عن ابن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «إسناده صحيح». فتح الباري (٢/ ٤٥٨).

(٢) الأوسط (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) الأوسط (٤/ ٣٤٨).

عيينة - واستحسنه أحمد - قال: أما أهل منًىٰ فإنَّهم يبتدئون بالتكبير من يوم النحر صلاة الظهر؛ لأنَّهم يقطعون التلبية عند رمي الجمار يأخذون في التكبير، وأما غيرهم من أهل الأمصار فإنهم يبتدئون غداة عرفة. قال أحمد: ما أحسن ما قال سفيان!».

والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» ذكر المأثور عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من التكبير المطلق والمقيَّد، في يوم النَّحر وأيام التشريق.

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «كان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُكبِّر في قُبَّته بمنًىٰ، فيسمعه أهل المسجد؛ فيكبِّرون ويُكبِّر أهل الأسواق، حتىٰ ترتجَّ منًىٰ تكبيرًا.

وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يُكبِّر بمنًىٰ تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلىٰ فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا.

وكانت ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تكبِّرُ يوم النحر».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «اشتملت هذه الآثار علىٰ وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال.

وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع: فمنهم من قصر التكبير علىٰ أعقاب الصلوات، ومنهم من خصَّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خصَّه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم

---

(١) كتاب العيدين، باب التكبير أيام منًىٰ (ص ١٥٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٦٢).

دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده».

وعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في التكبير أدبار الصَّلوات في يوم النَّحر وأيام التَّشريق الذي يسميه الفقهاء بـ«التكبير المقيَّد» الذي نقله البخاري عنهم؛ استمر العمل به في طبقة التَّابعين، قال الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «مضت السُّنَّة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر، من يوم النحر إلىٰ العصر من آخر أيام التشريق».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «قال الله - جل ذكره -: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وروينا عن النبي ﷺ أنَّه قال لأيام التشريق: «**إنَّها أيَّام أكلٍ وشرب وذكر لله**»؛ فعمَّ بقوله: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ الجميع لم يخصَّ أحدًا؛ فغير جائز أن يستثني المنفرد ومن لم يصل جماعة، ومن كان في سفر، بل هو عامٌّ للحاضر والمسافر، والمقيم، والرجل والمرأة، ومن صلَّىٰ في جماعة الصلوات المكتوبات، وفي النوافل، ومنفردين ومجتمعين، رجالًا ونساءً، دخل في جملة من صلَّىٰ وحده، أو صلَّىٰ في جماعة، أو فاته بعض صلاة الإمام».

والتكبير المقيَّد مع ما ورد فيه من آثار عن الصحابة؛ فقد حكىٰ بعض العلماء الاتفاق عليه.

---

(١) الأوسط (٤/ ٣٤٦).

(٢) الأوسط (٤/ ٣٥٦).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ذكر الله في هذه الأيام - أيام منًى - نوعان:

أحدهما: مقيَّد عقيب الصلوات.

والثاني: مطلق في سائر الأوقات.

فأما النوع الأول: فاتَّفق العلماء علىٰ أنَّه يُشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيهِ حديث مرفوع صحيح، بل إنَّما فيهِ آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليهِ».

❁ ❁ ❁

(١) فتح الباري (٩/ ٢١، ٢٢).

ذبح الأضحية بعد دخول الوقت وقبل صلاة العيد

وقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ويشترط مع ذلك أداء صلاة العيد، فتُذبح الأضحية بعد أن يصلي المسلمون صلاة العيد؛ فمجموع هذين الشرطين معتبر في نسك الأضحية.

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنَّما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصَّلاة فقد تمَّ نسكه، وأصاب سُنَّة المسلمين**»، رواه البخاريُّ.

وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «**إنَّ أَوَّلَ ما نبدأ به في يومنا هذا: أنْ نُصلِّي، ثمَّ نرجع فننحر. فمن فعل ذلك فقد أصاب سنَّتنا، ومن ذبح قبل أن نُصلِّي؛ فإنما هو لحم عجَّلَه لأهله، ليس من النسك في شيء**»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «وقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة، فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحىٰ ببلد لا إمام به؛ فقدر ما تحل الصلاة، ثمَّ يقضي صلاته ركعتين، وليس علىٰ الإمام إن أبطأ بالصلاة عن وقتها؛ لأنَّ الوقت إنَّما هو وقت رسول الله ﷺ لا ما أحدث بعده».

---

(١) الأم (٣/ ٥٧٧).

وقال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله: «**ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له**»؛ معناها: لا يقع مجزيًا في الأضحية، وظاهر اللفظ أن المراد منه قبل فعل الصَّلاة.

ولم يتعرَّضْ لذكر الخطبتين، وهما معتبران عند الشَّافعي؛ لكونهما مقصودتين مع الصَّلاة؛ فإنَّ وقت الأضحية لا يدخل إلَّا بمقدار الصَّلاة والخطبتين عنده، ومذهب غيره اعتبار فعل ذلك، وهو ظاهر اللَّفظ؛ فإنَّ إطلاق لفظ الصَّلاة وإرادة وقتها خلاف الظَّاهر».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّه ﷺ لم يكن يدع الأضحية، وكان يُضحِّي بكبشين، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد، وأخبر أنَّ «**من ذبح قبل الصلاة فليس من النُّسُك في شيء، وإنَّما هو لحم قَدَّمَهُ لأهله**»؛ هذا الذي دلَّت عليه سُنَّته وهديه، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة، بل بنفس فعلها، وهذا هو الَّذي ندين الله به».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إنَّ الذَّبح قبل الصَّلاة لا يجزئ؛ لأنَّه قبل الوقت، فكما أنَّه لو صلىٰ الظهر قبل زوال الشمس لم تجزئه عن صلاة الظهر، كذلك لو ضحَّىٰ قبل الصلاة فإنه لا يجزئه، وقد ثبت عن النبي ﷺ الحديث العام الذي يعتبر قاعدة عامة في الشريعة: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا**

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) زاد المعاد (ص ٢٨٥).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٤٩٧).

فهو رد»، وثبت في هذه المسألة بخصوصها «**أنَّ من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء»**، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، وأعلنه في خطبة عيد الأضحىٰ».

وقال شيخنا أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا بدَّ أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، فإذا كان في مكان ليس فيه صلاة عيد؛ فليعتبر ذلك بمقدار صلاة العيد، ولا يعتبر ما حوله؛ أي: لو فُرض أنَّه في بادية قريبة من عنيزة مثلًا؛ فليس المعتبر صلاة عنيزة، بل المعتبر قدر الصلاة؛ فإذا كانت صلاة العيد تحلُّ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وعيد الأضحىٰ يسن فيه التبكير في الصَّلاة، فيقدر بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، نحو ربع ساعة تتم فيها الصَّلاة».

۞ ۞ ۞

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٩٨).

كتاب الجنائز

التعزية

قال العلامة أبو السعادات المبارك بن محمَّد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «العزاء: الصبر، والتعزية: فعل المعزي؛ تقول: عزيت أهل البيت أعزيهم تعزيةً. إذا قلت لهم ما يسليهم ويصبِّرهم ويسكِّنُ جزعهم».

والتعزية المشروعة هي تسلية أهل المصاب بالكلام المشروع والمباح الذي يعينهم علىٰ الصبر واحتساب الثواب من الله، ونصحهم إذا وَجَدَ منهم جزعًا، أمَّا تهييج الحزن ورفع الصوت بالبكاء؛ فهذا لا يجوز، وأعظم من ذلك لطم الخدود وشقُّ الجيوب؛ فإنه من أفعال الجاهليَّة.

قال العلامة ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قد نسخ الله ذلك بشريعة الإسلام، وأمر بالاقتصاد في الحزن والفرح، وترك الغلو في ذلك، وحض علىٰ الصَّبر عند المصائب واحتساب أجرها علىٰ الله، وتفويض الأمور كلِّها إليه، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦]، فحق علىٰ كل مسلم مؤمن علم سرعة الفناء ووشك الرحيل إلىٰ دار البقاء ألا يحزن علىٰ فائت

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٤٢٠).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٧٧، ٢٧٨).

من الدنيا، وأن يستشعر الصبر والرضا؛ لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه، وهي الصلاة والرحمة والهدىٰ، وفي واحد من هذه المنازل سعادة الأبد، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء، إنَّه كريم وهَّاب».

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «ليس في التعزية شيء مؤقت يقال، لا يُعَدَّىٰ إلىٰ غيرِهِ».

ثم أسند الشَّافعِيُّ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وجاءت التعزية سمعوا قائلًا يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخَلَفًا من كل هالك، ودَرْكًا من كلِّ ما فات، فبالله فثقوا، وإيَّاه فارجوا؛ فإن المصاب من حُرم الثَّواب[٢].

وقال الإمام الشَّافعيُّ[٣]: «التعزية من حين موت الميت في المنزل، والمسجد وطريق القبور، وبعد الدفن، ومتىٰ عزىٰ فحسن، فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلىٰ أن يُدفن الميت إلا أن يرىٰ جزعًا من المصاب فيعزيه عند جزعه، ويعزي الصغير والكبير، والمرأة، إلَّا أن تكون امرأة شابة، ولا أحب مخاطبتها إلا لذي محرم.

وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت،

---

(١) الأم (٢/ ٦٣٤).

(٢) الأم (٢/ ٦٣٤، ٦٣٥).

(٣) الأم (٢/ ٦٣٥).

وليلته طعامًا يشبعهم؛ فإن ذلك سُنَّة، وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا، وبعدنا؛ لأنه لما جاء نعي جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله - ﷺ -: «**اجعلوا لآل جعفر طعامًا؛ فإنَّه قد جاءهم أمر يشغلهم**»».

وقال الشافعي أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «أحبُّ لقَيِّم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه يُسَلِّيه، ويكف من حزنه».

والجزع لوقوع المصائب سفهٌ في العقل، ونقص في الدين، فالجزع لا يستدرك به ما قضاه الله من المصائب، وليس هو علامة لحُبِّ الميِّت؛ فإنَّ حبه يكون بالإحسان إليه لا بالإساءة إليه، بالجزع أو الصراخ؛ فإنَّ الميِّت يعذَّب ببكاء أهله عليه.

فالواجب علىٰ المسلم إذا نزلت به مصيبة أن يكون كما أمره الله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧].

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم العِدْلان ونِعْمَ العِلاوة»، ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به(٢)، ورواه الحاكم والبيهقي.

وقال ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يمنع الرجل ألا يستوجب علىٰ الله ثلاث

---

(١) الأم (٢/ ٦٣٥، ٦٣٦).

(٢) كتاب الجنائز، باب الصَّبر عند الصدمة الأولىٰ (ص ٢٠٨).

خصال، كل خصلة منهن خير من الدنيا وما فيها: صلوات من الله وهدًىٰ ورحمة»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ المؤمن إذا سلَّم لأمر الله واسترجع؛ كُتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سُبُلِ الهدىٰ».

وعن صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**عجبًا لأمر المؤمن؛ إنَّ أمره كلَّه له خير؛ إنْ أصابته سرَّاءُ شكر؛ فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرَّاءُ صبر؛ فكان خيرًا له، وليس ذلك إلا للمؤمن**»، رواه مسلم.

ومن استعان بالله في صبره وشأنه كله؛ أعانه الله، وأنزل السكينة والطمأنينة في قلبه، وذكر الله من أعظم ما يثبت الإنسان، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، عن علقمة، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنَّها من عند الله، فيرضىٰ ويُسلِّم».

فمن الإيمان بالله الصبر علىٰ أقدار الله.

والصبر الذي يثاب عليه المسلم هو ما كان عند أول وقوع المصيبة؛ ففي الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الصَّبْرُ عند الصَّدْمَةِ الأولىٰ**».

---

(١) الاستذكار (٨/ ٣٣٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٧٢).

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «قوله: «عند الصدمة الأولىٰ»؛ أي: عند فورة المصيبة وحموتها، والصَّدم: ضرب الشيء الصُّلْب بمثله، يريد: أن الصبر المحمود والمأجور عليه صاحبه؛ ما كان عند مفاجأة المصيبة؛ لأنَّه إذا طالت الأيام وقع السُّلُوُّ طبعًا، فلم يؤجر».

وقال العلامة أبو العبَّاس القرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «يعني: إنما الصبر الشاقُّ الصعب علىٰ النفس، الذي يعظم الثواب عليه؛ إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها؛ فإنه يدلُّ علىٰ قوَّة النفس وتثبُّتها، وتمكنها في مقام الصبر، وأما إذا بردتْ حرارةُ المصيبة فكل أحدٍ يصبر إذ ذاك؛ ولذلك قيل: يجب علىٰ العاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بدَّ للأحمق منه بعد».

فالعاقل من لا يحرم نفسه ثواب الصبر، ولا يسخط أقدار الله، ويسأل الله الخلف فيما أصابه.

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله**: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، **اللهم أجرني في مصيبتي، وأَخْلف لي خيرًا منها. إلَّا أخلفَ الله له خيرًا منها**»، متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «التعزية مستحبَّة؛ ففي الترمذي عن

(١) شرح السنة (٥/ ٤٤٨).

(٢) المفهم (٣/ ٥٧٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٨٠).

النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «من عزىٰ مصابًا؛ فله مثل أجره»».

وقال العلامة محمد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنىٰ التعزية(١): «هي التسلية والحثُّ علىٰ الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب، ولا تعيين في ذلك».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «كان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويُقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة.

وكان من هديه: السكون والرضا بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع، ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق لها شعره.

وكان من هديه ﷺ أن أهل الميِّت لا يتكلَّفُون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناسُ لهم طعامًا يُرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشِّيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس».

أما الجلوس للتعزية: فعن الإمام أحمد روايات: سهَّل في رواية الخلال، ورخَّص لأهل الميِّت في رواية حنبل، وعنه رواية أيضًا الرخصة لغيرهم؛ خشية شدَّة الجزع(٣).

---

(١) الفروع (ص ٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) زاد المعاد (ص ١٧٣).

(٣) الفروع (ص ٤٤٤).

قال العلامة محمد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يكره الجلوس لها، نصَّ عليه، واختاره الأكثر.

وعنه: ما ينبغي.

وعنه: ما يعجبني».

وأنكر الإمام أحمد اتخاذ مجلس للعزاء والاجتماع فيه علىٰ تناول الطعام، قال العلامة محمَّد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «نقل المروذي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدًا، ولأحمد وغيره - وإسناده ثقات - عن جرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة».

فالحضور إلىٰ قرابة المتوفىٰ لتسليتهم بمصابهم، وتذكيرهم بما لهم عند الله من الثواب في الصبر والاحتساب؛ هذا فعله النبي ﷺ لمن رأىٰ فيه جزعًا، أما التعزية الممنوعة هي ما كانت بمعنىٰ المأتم والاجتماع للطعام، فهذا الذي كان في عرف الصحابة من البدع.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «التعزية سنَّة؛ لما روىٰ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من عزَّىٰ مصابًا؛ فله مثل أجره**»، وهو حديث غريب.

وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده؛ لعموم الخبر، ويُكره الجلوس لها؛ لأنَّه

(١) الفروع (ص ٤٤٤).

(٢) الفروع (٤٤٥).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص ١٧٥).

محدث».

فالمقصود: هو أن يُعزي أقارب الميِّت حيث يلتقىٰ بهم، في المقبرة، أو المسجد، أو في الطريق، أو السُّوق.

النساء حكمهن يختلف عن الرجال، فبيوتهن خير لهنَّ، ونهين عن اتباع الجنائز، فإذا كانت طبيعتها القرار في البيت؛ فلا يأتىٰ تعزيتهن إلا في بيوتهنَّ، وقد كانت هذه عادة الصحابيات وأمهات المؤمنين، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت إذا مات ميِّت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء ثمَّ تفرَّقن إلَّا أهلها وحامَّتَها - خاصتها -، أَمَرَت ببُرمَةٍ من تلبينةٍ فطُبخت، وصَنَعَت ثريدًا، ثمَّ صبَّت التلبينة عليه، ثم قالت: كُلوا منها؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**التَّلبينةُ مَجَمَّةٌ لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن**»، متفق عليه.

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «ما يفعله بعض الناس إذا مات عندهم الميِّت من صنع طعام للناس الذين يأتون للعزاء من قريب وبعيد، ويقرءون القرآن مدة ثلاثة أيام يجلسون فيها ويسمونها العزاء، إلىٰ آخره.

كلُّ هذا من البدع المحدثة التي لم يرد فيها نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، ولا فعلها أحد من السلف الصالح من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ولهذا يُنهىٰ عنها لما ذُكر، وفيها من إظهار الجزع المنافي للصبر. وقد صرَّح الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه يكره لأهل الميت صنع الطعام

---

(١) فتاوىٰ العلَّامة ابن إبراهيم (٣/ ٢٣٢).

للناس، وأن هذا طعام المأتم المنهي عنه. وإن كان الطعام في تركة الميت وفي الورثة قصار أو غائبون أو من لم يرض من الورثة؛ فهو حرام؛ لما فيه من التصرف بأموال الغير بدون إذن شرعي.

قالوا: ويستحب صنع الطعام لأهل الميِّت؛ لأنَّ المصيبة قد أشغلتهم، ولحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم»، والله الموفق».

وقال العلَّامة المجدِّد عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «لا يجوز الاحتفال عند موت أحد من الناس، وليس لأهل الميِّت أن يقيموا احتفالًا ولا يذبحوا ذبائح ويصنعوا طعامًا للناس؛ كل هذا من البدع ومن أعمال الجاهلية، فالواجب تركه.

وقد ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، فالمشروع للمسلمين إذا مات الميِّت المسلم أن يسألوا الله له المغفرة والرحمة، وأن يتركوا هذه الاحتفالات الجاهلية، لكن يشرع لجيرانهم وأقاربهم أن يصنعوا لهم طعامًا؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة؛ لما ثبت من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ - لما قُتل في غزوة مؤتة في أرض الشام - إلىٰ المدينة، أمر النبي ﷺ أهله أن يصنعوا لآل جعفر طعامًا، قال: «**لأنه أتاهم ما يشغلهم**»، أمَّا أهل الميِّت فليس لهم صنع الطعام للناس؛ لما تقدَّم، أما إذا صنعوا ذلك لأنفسهم أو

---

(١) الفتاوىٰ البازية (١٣/ ٣٩١، ٣٩٢).

لضيوف نزلوا بهم؛ فلا بأس».

وليس في التعزية لفظ مخصوص لا يتعدَّىٰ، الدعاء للميت بالمغفرة ولأقاربه بالثواب في الاحتساب؛ هو من أولىٰ ما يقال.

ومن أجمع وأفضل ما ورد عن النبي ﷺ من صيغ التعزية؛ قوله: «إنَّ لله ما أخذ، وله ما أعطىٰ، وكُلٌّ عنده بأجل مسمًّىٰ، فلتصبر ولتحتسب»، متفق عليه.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه الصيغة[1]: «أحسن لفظ قيل في التعزية».

وكره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقال: أعظم الله أجرك - يعني في المصائب -. و**قال**: إذا قال: أعظم الله أجرك؛ معناه: أكثر الله مصائبك ليعظم أجرك[2].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «يُستحبُّ تعزية المصاب بالميِّت، والتعزية ليست كما يظن بعض العوام أنَّها مجرد قول: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميِّتك»، بل هي كما قال أبو الوفاء بن عقيل؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا معناه: إنَّ التعزية هي أن تأتي إلىٰ قلب قد هدته المصيبة وغيَّرته، فلا تزال تلقي عليه من الآيات والأحاديث والترغيب والترهيب حتىٰ ترده إلىٰ الحقِّ. فهذه التعزية حقًّا، سواء كانت مشافهة أو بكتابة إذا كان بعيدًا، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم، بل كلهم إلا النادر، فليست بتعزية، وهي لتهييج الحزن

(١) الشرح المُمتع (٥/ ٤٨٧).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢١٧).

(٣) شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٣٣، ٥٣٤).

أقرب منها للتعزية.

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله، ويصبر عند المصيبة؛ فإن الصبر المحمود هو الصبر عند الصدمة الأولىٰ».

❁ ❁ ❁

حداد المتوفى عنها

إحداد المرأة هو تَرْكها الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل[١].

هذا مفهوم الإحداد عند الصحابيَّات رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ، فقد توفي ابنٌ لأم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فلما كان يوم الثَّالث دعت بصفرة فتمسَّحت بها، وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج.

وذكرت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **معنىٰ الإحداد مفصَّلًا في قولها:** كُنَّا نُنْهَىٰ أن نُحِدَّ علىٰ مَيِّتٍ فوق ثلاث، إلَّا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيَّبُ ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا، إلَّا ثوب عَصْب. رواه البخاري ومسلم.

ثوب عصب - بمهملتين وموحَّدة -: برود يمنيَّة يعصب غزلها - أي يجمع -، ويشدُّ ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صِبغ[٢].

وهكذا فعلت زوج النبيِّ ﷺ أم حبيبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حين تُوُفِّي أبوها أبو سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فدعت بطيب فيه صفرة؛ خلوق أو غيره، فدهنت منه جاريةً، ثم مَسَّتْ بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول علىٰ المنبر: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ علىٰ ميِّت**

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٦٨).

(٢) مرقاة الصُّعُود إلىٰ سنن أبي داود (٢/ ٥٩٠).

فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج؛ أربعة أشهر وعشرًا»، متفق عليه.

واللباس والزينة هي المقصودة بالمعروف من قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال العلامة المجدِّد عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ أي: انقضت عدتهنَّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾؛ أي: من مراجعتها للزينة والطيب ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: علىٰ وجه غير محرَّم ولا مكروه».

وقال العلامة ابن الفرس الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في دلالة ألفاظ الآية علىٰ الحكم[(٢)]: «التربص: التأني بالشخص في مكان وعلىٰ حال، وقد بيَّن تعالىٰ ذلك بقوله: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾، وقد ثبتت الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ ﷺ بالتَّربُّص علىٰ أيِّ حال هو، وفي أيِّ مكان.

فجاء عنه أنَّ الحال التي تتربَّص عليها هي الإحداد؛ وهو الامتناع من الزِّينة».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «أي: يَعْتَدُّون بترك الزينة والطيب والنقلة علىٰ فراق أزواجهن هذه المدَّة».

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٧٦).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٥٣).

(٣) معالم التنزيل (١/ ٢١٣).

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «التَّرَبُّصُ: التَّأَنِّي وَالتَّصَبُّر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألَّا تفارقه ليلًا».

وقال القرطبي أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «والأحاديث عن النبي ﷺ متظاهرة بأن التَّربُّصَ في الوفاة؛ إنما هو بإحداد، وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطِّيب ونحوه، هذا قول جمهور العلماء».

والذي يدل علىٰ جواز خروج المعتدة بوفاة أو طلاق بائن للحاجة نهارًا؛ ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها؛ فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «**بلىٰ، فجُدِّي نخلك، فإنك عسىٰ أن تصدَّقي أو تفعلي معروفًا**».

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين: جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة، وقال في البائن: لا تخرج ليلًا ولا نهارًا[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٢٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٢٩).

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٣٤، ١١٣٥).

(٤) البائن بطلاق لا حُكْم لمطلِّقها عليها؛ إذ رغب عنها زوجها باختياره في حياته، بخلاف من مات عنها؛ فإنَّه فارقها بغير اختياره؛ فلهذا كان له شيءٌ من الْحقوق. باختصار من كلام العلَّامة العثيمين، التعليق علىٰ صحيح مسلم (٧/ ٣٤٦، ٣٤٧).

وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر، والله تعالىٰ أعلم».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفىٰ عنها في منزلها؛ فأوجبه عمر وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأمِّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبه يقول الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وإسحاق، والأئمة الأربعة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر.

وروي عن عليٍّ وابن عباس وجابر وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: تعتدُّ حيث شاءت. وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء.

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته في غير منزلها؛ فقال الأكثرون: تعتد في منزلها.

وقال إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها.

وحديث الفريعة حجَّةٌ ظاهرة لا معارض لها(٢).

وأمَّا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وأنَّها نسخت

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٨٣، ٥٨٤).

(٢) أنه جاءها خبر وفاة زوجها فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تنتقل إلىٰ إخوتها؛ فقال لها: امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله. رواه أحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الاعتداد في منزل الزوج؛ فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل؛ وهو استحقاقها للسكنىٰ في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة، وصية أوصىٰ الله بها الأزواج تُقدَّم به علىٰ الورثة، ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبقَ لها استحقاق في السكنىٰ المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنىٰ؛ لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنىٰ لا تحصيل المسكن، فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنىٰ السنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتىٰ تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين».

فحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مُخصِّص لقوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، ولحديث الفريعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلىٰ هذا تُخرَّج قضايا الأعيان عن نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وهو خروجهن لحاجة أو ضرورة.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم خروج المرأة من مكان عدَّتها[1]: «فلا يحلُّ لها أن تخرج من البيت، بل يجب أنْ تبقىٰ في بيتها حتىٰ تنتهي العدَّة، ولا تخرج إلا لحاجة في النَّهار، أو ضرورة في الليل.

والحاجة في النَّهار مثل أن تخرج للمستشفىٰ، أو لإثبات حصر الوراثة، أو لغير ذلك.

فإن قال قائل: وإذا كانت موظفةً أو طالبةً أو مُعلِّمةً؟

قلنا: هذا من الحاجة؛ فتُدرِّس في النهار، إلا إذا أُذِن لهُنَّ من قِبَل الجهة

(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (٧/ ٣٥٦).

المسئولة؛ فهنا لا حاجة».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بيان الضرورة**[١]: «أن تخشىٰ علىٰ نفسها أن يُقْتَحم عليها في الليل».

ومن مجموع دلالة الآية والأحاديث قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيِّنًا مفهوم الحداد[٢]: «المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشرًا، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تتزين، ولا تتطيب، ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها؛ فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة، ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كلَّ ما أباحه الله؛ كالفاكهة، واللحم؛ لحم الذكر والأنثىٰ، ولها أكل ذلك باتِّفاق علماء المسلمين، وكذلك شرب ما يباح من الأشربة، ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان، وغير ذلك ممَّا أباحه الله؛ وليس عليها أن تصنع ثيابًا بيضاء أو غير بيض للعدَّة؛ بل يجوز لها لبس المقفص؛ لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة: مثل الأحمر والأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي ونحو ذلك، ولا تلبس الحليَّ؛ مثل الأسورة والخلاخل والقلايد، ولا تختضب بحناء ولا غيره؛ ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة؛ مثل التطريز والخياطة والغزل، وغير ذلك مما تفعله النساء.

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدَّة: مثل كلام من تحتاج إلىٰ كلامه من

(١) التعليق علىٰ صحيح مسلم (٧/ ٣٥٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ٢٧، ٢٨).

الرجال إذا كانت مستترة، وغير ذلك.

وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهنَّ».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال أهل اللغة: أصل الإحداد المنع، ومنه سُمِّي البوَّاب حدادًا؛ لمنعه الداخل، وسُمِّيت العقوبة حدًّا؛ لأنها تردع عن المعصية، وقال ابن درستويه: معنىٰ الإحداد: منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها؛ كما منع الحد المعصية. وقال الفراء: سُمي الحديد حديدًا للامتناع به، أو لامتناعه علىٰ محاوله، ومنه تحديد النظر: بمعنىٰ امتناع تقلبه في الجهات».

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ الإحداد: هو عبارة عن ترك الزينة من الطِّيب، ولبس ما يدعوها إلىٰ الأزواج من ثياب وحُلِيٍّ وغير ذلك، وهو واجب في عِدَّة الوفاة قولًا واحدًا، ولا يجب في عِدَّة الرجعية قولًا واحدًا، وهل يجب في عدة البائن؟ فيه قولان. ويجب الإحداد علىٰ جميع الزوجات المتوفَّىٰ عنهن أزواجهن، سواءً في ذلك الصغيرة والآيسة والحُرَّة والأَمَة والمسلمة والكافرة[(٣)]؛ لعموم الآية».

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٨٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٠٧).

(٣) تدخل الكافرة في ذلك بالمعنىٰ؛ لحق الزوجيَّة، وهو ملتحق بالعدَّة في حفظ النسب. فتح الباري (٩/ ٤٨٦).

والزينة التي تنهى عنها المعتدة لوفاة؛ تشمل:

١- **زينة البدن**: كالاختضاب وتحمير الوجه.

٢- **زينة الثياب**: الرفيع من الثياب، وثياب التجمُّل.

٣- **الزينة بالحلي**: كالسوار والخلخال(١).

وليس للحداد ثيابٌ خاصَّة كما يفعله بعض المبتدعة؛ يلبس ثيابًا سوداء لوفاة ميِّتهم، بل تلبس المرأة الثياب المعتادة وتجتنب فاخر الثياب ولباس الزينة.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «أما اللباس العادي فهو جائز للمُحدَّة، بأي لون: أخضر، أو أصفر، أو أحمر، فتلبس ما شاءت من الألوان، لكن الممنوع هو التجمُّل».

وقال أيضًا(٣): «ولا يلزم من الإحداد أن تلبس الأسود، بل تخصيصها بالأسود أو بالأخضر بدعة.

ولا علمنا أن أحدًا يلبس عند الأحزان الأسود إلا الرافضة؛ فهم الذين يفعلون ذلك في يوم عاشوراء».

والمعنىٰ العام للمعروف المستفاد من تفسير الصحابة والتابعين لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ هو

---

(١) شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٥/ ٥٧٤، ٥٧٥)، باختصار.

(٢) التعليق علىٰ صحيح مسلم (٧/ ٣٥٥).

(٣) التعليق علىٰ صحيح مسلم (٧/ ٣٥٦).

الزواج، وما يباح لها من اللباس والزينة، والتطيُّب داخل المنزل الذي مُنعت منه في عدة الوفاة؛ رعايةً لحق الزوج المتوفىٰ.

قال العوفي عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: إذا طُلِّقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزيَّن وتتصنَّع وتتعرَّض للتزويج؛ فذلك المعروف[١].

وقال مجاهد والحسن والزهري رَحِمَهُمُٱللَّهُ: المعروف هو النكاح الحلال الطيِّب[٢].

ونبَّه شيخ المفسِّرين أبو جعفر الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ إلىٰ أن المعنىٰ العام للمعروف في هذا النص هو ما كان مباحًا وحلالًا، قبل النهي عنه لعدة المتوفىٰ عنها.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ[٣]: «يقول: فلا حرج عليكم أيها الأولياء - أولياء المرأة - فيما فعل المُتَوَفَّىٰ عنهنَّ حينئذ في أنفسهن من تطيُّب وتزيُّن ونُقْلَةٍ من المسكن الذي كُنَّ يعتددنْ فيه، ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف؛ يعني بذلك: علىٰ ما أذن الله فيهن وأباحه لهن».

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٠٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٠٨).

(٣) جامع البيان (٤/ ٢٥٩).

وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال شيخ المفسرين أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنَّه يعني به: يحتبسن بأنفسهن مُعْتَدَّات عن الأزواج، والطِّيب، والزينة، والنُّقْلةِ عن المسكن الذي كُنَّ يَسْكُنَّهُ في حياة أزواجهن؛ أربعة أشهر وعشرًا».

ولا يحرم علىٰ المرأة المعتدة لوفاة التنظف والغسل، فقد كان عمل النساء في الجاهليَّة ترك التنظف والغسل في العدة؛ فنُهين عنه.

فالحمد لله الإسلام دين وسط، مُنعت المرأة من التجمل؛ رعاية لحقِّ زوجها المتوفىٰ عنها؛ لأنها لا تزال في عدة وفاته عنها، هذا المقدار هو الذي نُهيت عنه، ولم تُنْهَ عن الغسل والنَّظافة ولباس المعتاد من الثياب، كما أنها لا تتشبه بما كانت عليه النساء في الجاهليَّةِ؛ حيث تدخل حِفْشًا، وتلبس شرَّ ثيابها، ولا تمس ماءً ولا تغتسل.

قال العلَّامة أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الإحداد: تركُ المرأةِ الزينةَ كلَّها من اللباس والطِّيب والحُليِّ والكُحْل والخِضَاب بالحِنَّاء، ما دامت في عدَّتها؛ لأنَّ الزينة داعية إلىٰ الأزواج؛ فنُهيت عن ذلك قطعًا للذرائع، وحماية لحُرمات الله تعالىٰ أن تنتهك».

وفي الصحيحين عن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا **قالت**: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ

---

(١) جامع البيان (٤/ ٢٤٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٣).

فقالت: يا رسول الله! إنَّ ابنتي تُوفِّيَ عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**» مرتين أو ثلاثًا، ثم قال: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول**».

فقالت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانت المرأة إذا تُوفِّيَ عنها زوجها، دخلت حِفْشًا، ولَبِسَتْ شَرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيبًا ولا شيئًا حتىٰ تَمُرَّ بها سَنَةٌ.

الحفش: البيت الصغير[1].

قال العلامة الفقيه ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «ولا يحرم عليها – المعتدة بوفاة – غسل رأسها بالسدر، ولا المشط به؛ لما روت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمتشطي بالطِّيب ولا بالحناء، فإنَّه خضاب**»، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «**بالسدر تغلفين به رأسك**»، رواه أبو داود والنسائي. ولأنَّه يراد للتنظيف لا للتطيب، ويجوز تقليم الأظافر والاستحداد؛ لأنَّه يُراد للتنظيف لا للتزيين».

وفي «الصحيحين» من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قال النبي** ﷺ: «**لا تحدُّ امرأة علىٰ ميت فوق ثلاث إلَّا علىٰ زوج؛ أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلَّا إذا طهرت نُبْذة من قسط أو أظفار**».

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٤٠٨).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص٧٤٣).

القُسط: من طيب الأعراب، والأظفار نوع من البخور، قال القاضي عياض وأبو العباس القرطبي: أكثر ما يستعملان مع غيرهما فيما يتبخر به لا بمجردهما[(١)].

فقوله ﷺ: «**لا تمس طيبًا إلَّا إذا طهرت**»، فيه دليل علىٰ استثناء موضع الحيض بالطيب بعد انقضاء مدَّة الحيض من تحريم الطيب علىٰ المعتدَّة بوفاة.

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائد الحديث**[(٢)]: «جواز تطييب محل الحيض لها عند انقطاع الدَّم بما ذُكر لإزالة الرائحة الكريهة، لا لقصد التطيب، وهو من باب الرخص».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأحكام المتعلِّقة بالمرأة المتوفىٰ عنها زوجها[(٣)]: «أنَّها لا تَتَطَيَّبُ، لا ببخور، ولا بِدُهْنٍ، إلا إذا طهرت من الحيض، فلها أنْ تَتَطَيَّبَ بالبخور».

ونهي المرأة المحدة عن الزينة والطيب؛ هذا في وقت عدتها؛ حيث تعتد، أما إذا خرجت المرأة من منزلها فلا تخرج متطيِّبة ولا بلباس زينة في العدَّة وبعدها، وإنَّما تخرج بجلبابها غير متطيِّبة، وهذا الحكم عام لكلِّ النِّساء.

فخروج المرأة للصلاة الذي هو من أجلِّ الطاعات؛ جعل الله بقاء المرأة في بيتها خيرًا لها، ومع هذا إذا خرجن أُمرنَ أن يخرجن غير متطيبات.

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قالت**: قال لنا رسول الله ﷺ:

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٤٠٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٤٠٥).

(٣) أحكام من القرآن الكريم (٢/ ١٧٦).

«**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تَمَسَّ طيبًا**»، رواه مسلم.

فالمقصود أن لباس المرأة في بيتها وأمام محارمها يختلف عن لباسها خارج بيتها، فالمرأة مأمورة إذا خرجت من بيتها أن تلبس جلبابًا سابغًا ساترًا لبدنها كلِّه، وهذا الحكم عام للمرأة المعتدة وغير المعتدة، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ولا تحد المرأة علىٰ غير زوج أكثر من ثلاث؛ لحديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تُحِدُّ امرأةٌ علىٰ ميِّت فوق ثلاث، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**»، متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «وأمَّا ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عمرو بن شعيب: «أنَّ النبي ﷺ رخَّص للمرأة أن تحدَّ علىٰ أبيها سبعة أيام، وعلىٰ من سواه ثلاثة أيام»؛ فلو صحَّ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو معضل؛ لأن جلَّ رواية عمرو بن شعيب عن التابعين، ولم يروِ عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة.

ووهم بعض الشراح فتعقَّب علىٰ أبي داود تخريجه في «المراسيل»، فقال: عمرو بن شعيب ليس تابعيًّا فلا يُخرَّج حديثه في «المراسيل». وهذا التعقُّب مردود لما قلناه، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي، كما هو منقول عن غيره أيضًا».

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٨٦).

الشهيد قتيل المعركة

شهداء المعركة يدفنون في ثيابهم، ولا يُغسلون ولا يُصلَّىٰ عليهم، وهذا تنويه بفضائلهم وإكرام الله لهم؛ حيث بذلوا أرواحهم في سبيل الله؛ فغفر الله لهم ذنوبهم كلَّها إلا الدَّيْن، فلا يحتاجون أن يُصَلَّىٰ عليهم كما يصلىٰ علىٰ سائر موتىٰ المسلمين؛ لحصول المغفرة لهم، واستغنائهم عن دعاء الأحياء لهم بالصلاة عليهم.

ويدفن شهداء المعركة في ثيابهم ليكون شعارًا لهم في المحشر، فيُعرفون بين الخلائق جميعًا بجهادهم الذي هو ذروة سنام الإسلام.

روىٰ البخاري عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ أمر بشهداء أُحد، فدفنوا في دمائهم، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلَّ عليهم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «جميع من سُمِّي شهيدًا بغير السبب المذكور - قتيل المعركة في حرب الكفار -؛ وإنما يقال له: شهيد. بمعنىٰ ثواب الآخرة، وهذا كله علىٰ الصحيح من مذاهب العلماء».

وعمدة من قال بالصلاة علىٰ شهيد المعركة أحاديث ضعيفة، وأحاديث صحيحة مقصود ومعنىٰ الصلاة منها الصلاة لغةً؛ وهو الدعاء، فجعلوها في

(١) فتح الباري (٣/ ٢٠٩).

معنىٰ الصلاة الشرعيَّة.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال فقهاء الكوفة والبصرة والشام يصلىٰ عليهم - الشهداء -، ورووا آثارًا كثيرة أكثرها مراسيل أنَّ النبي ﷺ صلىٰ علىٰ حمزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعلىٰ سائر شهداء أحد».

أما حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المروي في الصحيحين؛ فقد جاء في رواية في «صحيح البخاري»؛ أنه كان بعد ثمان سنوات من دفنهم، فهذا المراد به المعنىٰ اللغوي للصلاة؛ وهو الدعاء لهم، لا المعنىٰ الشرعي المعهود لصلاة الجنازة.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «ليست هذه الصلاة الصلاة المختلف فيها؛ فإنه لم يقل أحد أنَّ الشهيد يُدفن بلا صلاة، ثمَّ بعد سنين يُصلَّىٰ عليه.

وإنما المراد - والله أعلم - أنه دعا لهم بدعاء الصلاة علىٰ الميِّت، أو أنه واقعة عين، وذلك أنه لما عرف انقضاء عمره فعل هذا كالمودع للأموات كما ودع الأحياء، فكان هذا خاصًّا به أو بهم».

وقال العلامة أبو عيسىٰ الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «اختلف أهل العلم في الصلاة علىٰ الشهيد؛ فقال بعضهم: لا يُصَلَّىٰ علىٰ الشهيد. وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعيُّ، وأحمد.

---

(١) التمهيد (٢٤/ ٢٤٤).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨١٠، ٨١١).

(٣) جامع الترمذي (ص ٢٥٠).

وقال **بَعْضُهُمْ**: يُصَلَّىٰ علىٰ الشهيد. واحتجُّوا بحديث النبيِّ ﷺ أنَّه صلىٰ علىٰ حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق».

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «أهل العلم يقولون: إنَّ الشُّهداء لا يُغَسَّلُون، ولا يُصلَّىٰ علىٰ واحد منهم، وإنَّهم يُدْفنون في الثِّيابِ التي قُتلوا فيها، وتلك السنة».

وقال الإمام مالك[(٢)]: «أمَّا من حُمل منهم حيًّا، ثُمَّ مات بعد ذلك؛ فإنَّه يُغسْل ويُصَلَّىٰ عليه».

وقال العلامة ابن بطال المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «حجة مالك ومن وافقه: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهم لم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم، وأيضًا فإن النبي ﷺ قال في دم الشهيد: «**اللون لون دم، والريح ريح المسك**»، وقد رُوي في الحديث: «**إذا كان يوم القيامة وبعث الله العباد، قام الشهداء من قبورهم، ووثبوا علىٰ خيولهم مستشفعين إلىٰ الله بذلك**». فوجب ألَّا تغير أحوالهم أخذًا بالسنة التي رواها جابر في قتلىٰ أحد. قال ابن القصار: ويوم أحد قُتل فيه سبعون نفسًا، فلا يجوز أن تخفىٰ الصَّلاة عليهم».

وقال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: «إنَّ الغسل والصَّلاة سنة من بني آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة

---

(١) الموطأ (١/ ٣٦٨) رواية أبي مصعب الزهري.

(٢) الموطأ (١/ ٣٦٨) رواية أبي مصعب الزهري.

(٣) شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٤) الأم (٢/ ٦٠٠، ٦٠١).

خاصة في المعركة».

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إنَّ رؤساء المسلمين غسَّلوا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصلَّوا عليه، وهو شهيد، ولكنه إنما صار إلىٰ الشهادة في غير حرب، وغسلوا المبطون، والحريق، والغريق، وصاحب الهدم، وكلهم شهداء، وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنىٰ أهل الحرب».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الشَّهيد الذي لا يغسل ولا يصلىٰ عليه؛ هو من مات بسبب قتال الكفَّار حال قيام القتال، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأً أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يُعرف هل رمىٰ به مسلم أم كافر، أو وجد قتيلًا عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنًا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصىٰ أم لم يفعل شيئًا من ذلك، وهذا كلُّه متَّفق عليه عندنا، نَصَّ عليه الشافعي والأصحاب، ولا خلاف فيه»

وقال العلامة الفقيه ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «الشهيد إذا مات في المعركة؛ لم يُغسل رواية واحدة. وفي الصلاة عليه روايتان:

---

(١) الأم (٢/ ٥٩٨).

(٢) شرح المهذب (٥/ ٢٦١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص ١٦٢).

إحداهما: يصلىٰ عليه، اختارها الخلال؛ لما روىٰ عقبة: «أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلَّىٰ علىٰ أهل أحد صلاته علىٰ الميِّت». متَّفق عليه.

والثانية: لا يصلىٰ عليه، وهي أصح؛ لما روىٰ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصَلَّ عليهم». رواه البخاريُّ. وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، بدليل أنه صلىٰ عليهم بعد ثمان سنين(١)».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُٱللَّهُ **أيضًا**(٢): «وأما المقتول ظلمًا؛ كقتيل اللصوص، والمقتول دون ماله؛ ففيه روايتان:

إحداهما: يغسل ويصلىٰ عليه؛ لأن ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا غُسل وصُلي عليه؛ ولأنه ليس بشهيد المعترك أشبه المبطون.

والثانية: لا يغسل؛ لأنه قتيل شهيد، أشبه شهيد المعترك».

وقال العلَّامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُٱللَّهُ(٣): «المراد بالشهيد هنا الذي قُتل بأيدي الكفار، في معركتهم، أما المقتول ظلمًا – كقتيل اللصوص ونحوه – فهل يُلحق بالشهيد، فلا يغسل، ولا يصلىٰ عليه، وهو اختيار القاضي وعامة أصحابه؛ لأنه شهيد، أشبه شهيد المعركة، أو لا يلحق به، فيغسل، ويصلىٰ عليه، وهو اختيار الخلال؛ لأن عمر، وعليًّا، والحسين

(١) سبق جواب ابن أبي العز الحنفي عن ذلك.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص ١٦٣).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥).

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قتلوا ظلمًا، وغسلوا، وصلي عليهم؟ فيه روايتان».

وقال الزركشي الحنبلي(١): «أما الشهيد غير القتيل؛ كالمبطون، والمطعون، والنفساء، ونحوهم؛ فحكمهم حكم بقية الموتىٰ بلا نزاع، وفي الصحيحين: «أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها»».

ومن مات متأثرًا بجراحات المعركة مع الكفار، فإن بقيت فيه حياة إلىٰ انقضاء المعركة؛ فبعض الفقهاء يرىٰ تغسيله والصلاة عليه.

قال الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «وإن حمل وبه رمق غُسِّل وصُلِّي عليه».

قال العلامة الزركشي شارحًا(٣): «هذا الذي احترز عنه الخرقي في قوله: الشهيد إذا مات في موضعه، فلو حمل وبه رمق، أي حياة مستقرة، ثم مات؛ فإنه يغسل، ويصلىٰ عليه.

لأنَّ سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابه سهم يوم الخندق، فحُمل إلىٰ المسجد، ثم مات بعد ذلك، فغسله رسول الله ﷺ وصلَّىٰ عليه.

وظاهر كلام الخرقي أنَّه لا يشترط لغسله والصلاة عليه طول الفصل، بل لو مات عقب الحمل، وقد كانت فيه حياة مستقرة؛ فإنه يغسل، ويصلىٰ عليه، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبًا.

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٤٥).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٤٧).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٤٧).

وقيل: يشترط طول الفصل، وهو مختار أبي محمد، فلو لم يطل الفصل لم يغسل».

وقال العلامة موسىٰ بن أحمد الحجَّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ومقتول ظلمًا».

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **شارحًا ومرجِّحًا**[2]: «أي: المقتول ظلمًا لا يغسل أيضًا؛ لأن المقتول ظلمًا شهيد، قال النبي ﷺ: «**من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد**».

والصَّحيح: أن المقتول ظلمًا يغسل كغيره من الناس، ولا يمكن أن يساوىٰ بشهيد المعركة، وإن كان يطلق عليه اسم شهيد، فالمطعون شهيد، والمبطون شهيد، والغريق شهيد، والحريق شهيد، وليس كل ما أطلق عليه اسم الشهيد يكون حكمه كشهيد المعركة؛ لأن شهيد المعركة مدَّ رقبته إلىٰ عدوه ليقطعها في سبيل الله، والمقتول ظلمًا أُكره علىٰ المقاتلة حتىٰ قتل، فبينهما فرق عظيم؛ ولهذا يجب ألا نظن أن الشهداء بمرتبة واحدة، وإن كانوا شهداء، فكل بمرتبته قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [الأحقاف: ١٩].

فالصَّحيح: أن جميع الموتىٰ من المسلمين يغسلون ويكفَّنون ويصلَّىٰ عليهم إلَّا شهداء المعركة فقط، فهؤلاء لا يغسَّلون، ولا يكفَّنون، ولا يصلَّىٰ عليهم؛ لأن المقصود بالصلاة عليهم الشفاعة لهم، وكفىٰ ببارقة السيوف علىٰ

---

(١) زاد المستقنع (ص١٢٧).

(٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤).

رؤوسهم شفاعة، فيشفع لهم هذا البذل الذي بذلوه، فإنهم بذلوا أغلىٰ ما عندهم وهو النفس؛ لإعلاء كلمة الله».

وقال العلامة محمد العثيمين أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الشهيد إذا بقي حيًّا ثم مات بعد ذلك؛ فإنه يثبت له أحكام غيره؛ من التغسيل والتكفين والصلاة عليه، لكن إذا قُتل في نفس المعركة فإنه لا يغسَّل ولا يكفن ولا يصلَّىٰ عليه، والدليل علىٰ هذا التفريق: أن الرسول ﷺ صلَّىٰ علىٰ من قُتلوا في بدر لما ماتوا بعدها».

والعلامة المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلَّم في أنواع وأقسام الشهداء؛ فقال[٢]: «قتيل المعركة الذي قتل صابرًا لإعلاء كلمة الله؛ فهذا لا يغسل في الدنيا ولا يصلَّىٰ عليه، لفعله ﷺ بقتلىٰ أحد، وما جاء أنه صلىٰ عليهم فلا يصح، وإن صح فليس معناه إلَّا الدعاء لهم في مصارعهم».

وقال أيضًا[٣]: «شهيد في الآخرة فقط، وهو الذي قاتل في سبيل الله فقتل وتأخر موته، فيصلىٰ عليه في الدنيا ويغسل.

والمقتول ظلمًا مثل شهيد المعركة في الأحكام الدنيوية، وكذلك في الأجر بالنِّسبة إلىٰ مقامه؛ فإنه شهيد في الدنيا والآخرة.

أمَّا بقيَّة الشهداء فإنَّ لهم أحكام الشهداء في الآخرة لا في الدُّنيا، فالواحد

---

(١) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤٤٢).

(٢) فتاوىٰ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٨٦).

(٣) فتاوىٰ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣/ ١٨٧).

منهم يغسَّل ويصلَّىٰ عليه».

وقال سماحة الوالد العلامة المجدِّد عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الشهداء الذين يموتون في المعركة؛ لا تُشرع الصلاة عليهم مطلقًا، ولا يغسلون؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ علىٰ شهداء أحد، ولم يغسلهم، رواه البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا».

وسُئل سماحته عمَّن مات من المعركة متأثرًا بجراحه؛ هل يُغسل ويُكفن ويصلىٰ عليه؟ فأجاب[٢]: «نعم، يُغسل ويكفن، ويصلىٰ عليه، ويرجىٰ له أجر الشهيد إذا خلصت نيَّته».

وسئل أيضًا عفا الله عنه: هل يُغسل المظلوم؟

فقال[٣]: «نعم، يغسل ويصلىٰ عليه، فعمر الفاروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قُتل مظلومًا، وعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قُتل مظلومًا، ومع هذا غُسِّلَا وصلَّىٰ عليهما الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهكذا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قتل مظلومًا وغسل وصلي عليه».

فالشهيد الذي لا يصلىٰ عليه ولا يغسل؛ هو المقتول في المعركة خاصة، قال العلامة ابن النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «ذهب بعض العلماء إلىٰ أنَّ الميِّت في سبيل الله والمقتول سواء، واستدلُّوا بحديث أم حرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقول النبي ﷺ:

---

(١) الفتاوىٰ البازية (١٣/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) الفتاوىٰ البازية (١٣/ ١٢١).

(٣) الفتاوىٰ البازية (١٣/ ١٢١، ١٢٢).

(٤) مشارع الأشواق (ص ٦٥٦- ٦٥٨).

«**أنت من الأولين**»، مع أنَّها صُرِعَتْ عن دابَّتها ولم تُقتل، وبالأحاديث المتقدِّمة في هذا الباب.

وذهب آخرون: إلىٰ أنَّ للمقتول في سبيل الله مزية علىٰ الميِّت بما أصابه في ذات الله؛ فهو أفضل منه، وهذا أرجح؛ لقول النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة الآتية إن شاء الله، لما سئل: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «**أن يُعقر جوادك، ويهراق دمك**».

مع أن المستقر في بديهة العقل عند عامَّة النَّاس قديمًا وحديثًا: أنَّ المقتول أفضل من الميِّت، وأن من نوىٰ عملًا فعمله أفضل ممَّن نوىٰ ومات ولم يعمله، وإن كان له مثل أجره، مع أن الميت في سبيل الله وإن كان له أجر الشهداء فإنه يسمَّىٰ ميِّتًا، والمقتولُ لا يسمَّىٰ ميِّتًا، بل قد نهىٰ الله عن ذلك فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وأيضًا للمقتول في سبيل الله ثواب ما أصابه من الجراح التي تأتي يوم القيامة تفجر دمًا، لونه لون دم وريحه ريح مسك، والميِّت لم ينل ذلك.

وأيضًا المقتول في سبيل الله؛ يتمنىٰ الرجعة إلىٰ الدنيا؛ ليُقتل في سبيل الله مرَّة ثانية، وليس كذلك الميِّت؛ لقوله ﷺ: «**ما من نفس تموت لها عند الله خير، يسرها أنْ ترجع إلىٰ الدنيا وأنَّ لها الدنيا وما فيها، إلا الشهيد يتمنىٰ أن يرجع فيقتل في الدنيا؛ لما يرىٰ من فضل الشهادة**».

فإن قيل: لفظ «الشهيد» يشملهما. قلنا: الشهيد حيث أطلق لا يراد به إلَّا المقتول في سبيل الله، ولو قلنا: إن الميِّت في سبيل الله يتمنَّىٰ الرجعة أيضًا؛ فإنَّه إنما يتمناها للقتل لا للموت، كما جاء مصرحًا به في جميع ألفاظ هذا الحديث

وطرقه، وهو يدل على فضل القتل على الموت.

وأيضًا القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب، ولم يرد ذلك في الموت.

وأيضًا الميت في سبيل الله يصلَّىٰ عليه، والمقتول لا يغسَّل ولا يُصلَّىٰ عليه؛ فإن الصلاة عليه شفاعة عند الله في غفران ذنوبه، وقد غفرت فلا يصلىٰ عليه.

وأيضًا المقتول روحه في جوف طير أخضر في الجنَّة، وليس كذلك الميِّت.

وأيضًا المقتول لا يُفتن في قبره، ولم يرد ذلك في الميِّت.

وأيضًا الشهيد المقتول يُشفَّع، ولم يرد ذلك في الميِّت.

وأيضًا الشهيد يرىٰ الحور العين قبل أن يجفَّ دمه، وليس كذلك الميِّت، وإن اشتركا في مطلق الشَّهادة.

كما أن الميت في سبيل الله يتميَّز عن المطعون والمبطون والغريق والحريق، ومن ذكر معهم من الشهداء، بما ناله من أجر الغدو والرواح والغبار والنفقة وتضعيف العمل في الغزو وغير ذلك، وإن كانوا كلهم شهداء، هذا ما يظهر لي من غير تردد، والله أعلم».

وقال العلَّامة محمد بن عيسىٰ بن أصبغ ابن المناصف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اتَّفق العلماء علىٰ أن الشَّهيد إذا لم يمت في المعترك، وحُمِل حيًّا، وعاش حتىٰ أكل وشرب، ثُمَّ مات؛ فإنه يغسَّل، ويصلَّىٰ عليه، كسائر المسلمين، وكذلك فُعِل بعُمَرَ وعليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد (ص ١٣٤، ١٣٥).

واختلفوا فيمن قُتِلَ مظلومًا، كقتيل الفئة الباغية، وقُطَّاع السُّبُل، وما أشبه ذلك؛ فقال مالك، والشَّافعي: هم كسائر الموتىٰ من المسلمين، يُغسَّلون، ويُصلَّىٰ عليهم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: من قُتِل مظلومًا لا يُغسَّل، ولكنه يُصلَّىٰ عليه، وعلىٰ كلِّ شهيد، وهذا كما تقدَّم من مذهبهم في الشهيد في معركة الكفار؛ أنه لا يغسل، ولكن يُصَلَّىٰ عليه.

والدليل علىٰ ما ذهبَ إليه مالك، والشافعيُّ؛ أن السُّنَّة المُجتَمَع عليها في موتىٰ المسلمين؛ أنهم يغسلون ويصلَّىٰ عليهم، إلا ما خرج من ذلك بدليل، والذي خرج من ذلك بالآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ أمْرُ قتيل الكفار في المعترك، فبقي ما عداه علىٰ الأصل، وهذا ظاهر. وليس لأبي حنيفة ومن قال بقوله مستندٌ في إلحاق قتيل أهل البغي والظلم بالشُّهداء؛ إلَّا القياس عليهم، وآثار وردت عن بعض من قتل في حرب الخوارج، ونحوه، أوصىٰ بعضهم أن يدفن بدمائه في ثيابه التي قتل فيها، ولا يُغسَّل».

❁ ❁ ❁

كسر عظم الميت كالحي

مقصود النبي ﷺ بقوله: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ رعاية حقِّه؛ حتىٰ لا يتهاون في حقِّه أو يظلمه من يتهاون في حقوق المسلمين إذا رأىٰ فرصة له تمكِّنُه من عدوانه، فالميت قُبض ورعاية حقِّه آكدُ من الحيِّ الذي يسعىٰ في نفع نفسه ودفع الضر عنه بحسب ما أمكنه الله من أسباب في ذلك.

ولذلك يجرَّد الميِّت من ثيابه لغسله، وتغطىٰ عورته.

وأحاديث النبيِّ ﷺ في رعاية حق الميِّت، ونصوص القرآن في ذلك؛ تدل علىٰ سموِّ الشَّريعة في أحكامها، وأنَّها شريعة عدل وإحسان، خصوصًا وصيَّته بحفظ حقوق الضعفاء، فالميِّت لا حول له ولا قوَّة، فأوصىٰ الله بخلفه في ذريَّتِه بخير، قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [النساء: ٩]، وأمر الله زوجه بالإحداد عليه وترك الزينة، وحثَّ النبي ﷺ علىٰ الإخلاص في الدعاء للميِّت المسلم، فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قال النبي ﷺ: «**إذا صليتم علىٰ الميِّت فأخلصوا له الدُّعاء**»، رواه أبو داود وصحَّحه ابن حبَّان.

وأمر النَّبيُّ ﷺ بإحسان كفن الميِّت؛ فقال ﷺ: «إذا كفَّنَ أحدكم أخاه

فليُحْسِنْ كفنه»، رواه مسلم.

وما نهي النبي ﷺ عن قبر الميت ليلًا إلَّا خشية أن يكفَّن في غير طائل، أو يفوته تشييع من ترجىٰ شفاعتهم له.

وأمر النبيُّ ﷺ من غسل ميِّتًا ألَّا يذكره إلَّا بخير؛ عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**من غسَّل مسلمًا فكتم عليه؛ غفر الله له أربعين**»، رواه الحاكم، وقال: علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبيُّ، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «إسناده قوي».

وأمر النبي ﷺ بذكر محاسن موتىٰ المسلمين، وترك ذكرهم إلا من خير؛ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «**لا تَسُبُّوا الأموات؛ فإنَّهم قد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا**»، رواه البخَاري.

ومن أجل هذا أوصىٰ الفقهاء من يتولَّىٰ غسل موتىٰ المسلمين بالرِّفق بهم.

قال الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «ويستعمل في كل أموره الرِّفق به».

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «من تقليبه وتليين مفاصله، وعصر بطنه، ونحو ذلك، لأن حرمته كحرمة الحي، وحذارًا من أن ينفصل بعض أعضائه، فيفضي إلىٰ المثلة به، وعنه ﷺ: «**كسر عظم الميت**

---

(١) الدراية (ص ١٤٠).

(٢) مختصر الخرقي وشرحه (٢/ ٢٨٦).

(٣) مختصر الخرقي وشرحه (٢/ ٢٨٦).

ككسر عظم الحي»».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «هل يُشرع قص شارب الميت، وحلق عانته عند تغسيله؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: يقصُّ شاربه وأظفاره؛ لأنَّ هذا من باب التنظيف لا سيَّما الأظفار. ومنهم من قال يترك لأنَّ هذه من الفطرة المتعلقة بالحيِّ. ومنهم من بالغ حتىٰ قال: إنه يختن أيضًا. ولكن الصحيح: أن الختان محرَّم؛ لأنه مثلة، لا داعي لها، وأما الأخذ من الشارب إذا طال، ومن الظفر؛ فهو وجيه؛ لأنَّ فيه تنظيفًا».

ومن رعاية حرمة الميِّت: النهي عن الجلوس علىٰ قبره، وكذلك نهي النبي ﷺ عن المشي بين القبور بالنعال من غير حاجة، قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «من تدبَّر نهي النبي ﷺ عن الجلوس علىٰ القبر، والاتكاء عليه والوطء عليه؛ علم أن النهي إنما كان احترامًا لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم؛ ولهذا يُنهىٰ عن التغوُّط بين القبور، وأخبر النبي ﷺ أنَّ الجلوس علىٰ الجمر حتىٰ تُحْرق الثياب؛ خير من الجلوس علىٰ القبر؛ ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنِّعال.

وبالجملة: فاحترام الميِّت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في

(١) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤١٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥).

الدنيا؛ فإنَّ القبر قد صار داره، وقد تقدَّم قوله ﷺ: «**كسر عظم الميِّت ككسره حيًّا**»؛ فدلَّ علىٰ أن احترامه في قبره كاحترامه في داره».

واستنبط بعض الفقهاء عدم جواز التبرع بالأعضاء من قوله ﷺ: «**كسر عظم الميِّت ككسره حيًّا**»، قال شيخنا العلَّامة المجدد محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «إنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بعد موته لأحد بشيء من أعضائه؛ لأنه يلزم منه فصل هذا العضو عن الجسد، وفصله لا يجوز، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: لا يجوز أن يفصل منه عضو بعد موته، ولو أوصىٰ به؛ مثل أن يقول: إذا متُّ فخذوا من جسدي كذا وكذا لفلان. فإنه لا يجوز».

وقال العلامة المجدِّد عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]: «جاء في الحديث: «**كسر عظم الميِّت ككسره حيًّا**»، ويستدلُّ به علىٰ عدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء؛ مثل أن يؤخذ قلبه أو كليته أو غير ذلك؛ لأن ذلك أبلغ من كسر عظمه.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في جواز التبرع بالأعضاء، وقال بعضهم: إن في ذلك مصلحة للأحياء؛ لكثرة أمراض الكلىٰ، وهذا فيه نظر، والأقرب عندي: أنه لا يجوز؛ للحديث المذكور، ولأنَّ في ذلك تلاعبًا بأعضاء الميِّت، وامتهانًا له، والورثة قد يطمعون في المال، ولا يبالون بحرمة الميت، والورثة لا يرثون جسمه، وإنما يرثون ماله فقط».

---

(١) شرح بلوغ المرام (٥/ ٥٨٠).

(٢) الفتاوىٰ البازية (١٣/ ٣٦٤).

وقال أيضًا سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن أوصىٰ بالتبرع بأعضائه؛ هل تنفذ وصيَّته[١]: «الأرجح أنه لا يجوز تنفيذها، ولو أوصىٰ؛ لأن جسمه ليس ملكًا له».

وسماحة المفتي محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ قابل بين أقوال الفقهاء المانعين لنقل الأعضاء وحججهم، وفتاوىٰ المجيزين لأجل الحاجة أو الضرورة، ثم قال[٢]: «أما رأيي الخاص فأنا متوقف في حكم هذه المسألة، مع أني أميل إلىٰ المنع، أخذًا بظواهر النصوص التي مرَّ ذكرها وغيرها.

والمسألة تحتاج إلىٰ زيادة تحقيق وإلمام بأطراف أقوال كلٍّ من الطرفين، ولعل الله أن ييسر هذا فيما بعد».

وأجاز العلامة عبد الرَّحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل الأعضاء عند الاضطرار إذا كان برضا المتبرع؛ لرجحان مصلحة إنقاذ الحي علىٰ مفسدة المنع لحرمة عضو الحي أو الميِّت، وقياسًا علىٰ جواز قطع العضو المتآكل لسلامة باقي بدن الإنسان نفسه.

ورأىٰ العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذا التبرع من الإيثار بجزء من البدن.

ورأىٰ الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه مع تطور الطب؛ فإنَّ نقلَ الأعضاء الضررُ وانتهاك الحرمة فيه مفقود[٣].

---

(١) الفتاوىٰ البازية (١٣/ ٣٦٥).

(٢) الفتاوىٰ المتعلقة بالطب (١/ ٣٤١).

(٣) مختارات من الفتاوىٰ (ص٢٣٧ - ٢٤٣)، مطبوع ضمن المختارات الجليَّة من المسائل الفقهيَّة.

وفي الحقيقة فتاوىٰ المعاصرين التي أجازت نقل الأعضاء استفادت من تعليل وفقه العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكانت فتواه ينبوع استدلالاتهم وأحكامهم.

وفي مدارسة هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرَّر مجلسها بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حيٍّ مسلم أو ذمي إلىٰ نفسه، إذا دعت إليه الحاجة، وأُمن الخطر في نزعه، وغلب علىٰ الظن نجاح زرعه.

كما قرَّر المجلس بالأكثريَّة: جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميِّت إلىٰ مسلم، إذا اضْطُر إلىٰ ذلك، وأُمنت الفتنة في نزعه ممن أُخذ منه، وغلب علىٰ الظنِّ نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

وقرر المجلس بالأكثرية: جواز تبَرُّع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلىٰ مسلم مضطر إلىٰ ذلك.

قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩)،

٦/ ١١/ ١٤٠٢ هـ(١)

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوىٰ المتعلقة بالطب (١/ ٣٣٧)، إدارة الإفتاء - الرياض.

اللَّحد للميِّت

سنَّة النبيِّ ﷺ وعمل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ اتخاذ اللحد في القبر لوضع الميِّت فيه، قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيُّهم أكثر أخذًا للقرآن؟**»، فإذا أُشيرَ له إلىٰ أحدهما قدَّمه في اللَّحد. رواه البخاري ومسلم.

وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ».

والمقصود باللحد أن يتيسر وضع الميت في جهة القبلة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قال أهل اللغة: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء، وقيل للمائل عن الدين: ملحد.

وسمي اللحد؛ لأنه شقٌّ يُعمل في جانب القبر، فيميل عن وسط القبر إلىٰ جانبه، بحيث يسع الميِّت فيوضع فيه ويطبق عليه اللَّبِن».

وقال الحافظ البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «سُمِّيَ اللَّحْد؛ لأنَّه في ناحيةٍ ملتحدًا معدولًا، ولو كان مستقيمًا كان ضريحًا».

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢١٢، ٢١٣).

(٢) شرح السُّنَّة (٥/ ٣٨٨).

وظاهر قول النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشَّقُّ لغيْرِنا»(١)؛ تحريم الشقِّ؛ لأنَّه خبر بمعنىٰ النَّهي، أي: أن صفة قبورنا اللحد، وصفة قبور أهل الكتاب الشقُّ، لكن هذا الحديث ضعيف، وعامة الفقهاء علىٰ استحباب اللحد، وكراهية الشَّقِّ.

وأحيانًا في بعض النواحي يريد المسلمون قبر موتاهم باللحد، لكنهم لا يتمكنون؛ لطبيعة أراضيهم غير الصلبة؛ حيث ينهدم اللحد علىٰ الميِّت، فيضطرون للشقِّ.

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «اللحد: الشقُّ في جانب القبر مما يلي القبلة».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «الشَّقُّ: أن يحفر للميت في وسط القبر، ولكن إذا احتيج إلىٰ الشَّقِّ فإنَّه لا بأس به، والحاجة إلىٰ الشق إذا كانت الأرض رملية، فإن اللحد فيها لا يمكن؛ لأن الرمل إذا لحدت فيه انهدم، فتحفر حفرة، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن علىٰ جانبي الحفرة التي بها الميِّت؛ من أجل ألا ينهد الرمل، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «السُّنَّة أن يُلحد له - الميِّت -؛ لقول سعد بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللَّبِن نصبًا، كما صنع

---

(١) مروي من طرق لا تخلو من ضعف عن جماعة من الصحابة. البدر المنير (٥/ ٢٩٧-٣٠٠).

(٢) شرح بلوغ المرام (٥/ ٥٨٢).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٤٥١، ٤٥٢).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص ١٧٢).

برسول الله ﷺ». رواه مسلم.

قال أحمد: ولا أحب الشق؛ لقول النبي ﷺ: «**اللحد لنا، والشقُّ لغيرنا**»، رواه أبو داود.

ومعنىٰ الشق: أنه إذا وصل إلىٰ الأرض شق في وسطه شقًّا نازلًا، فإنْ كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة».

وقال العلامة ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال عيسىٰ بن دينار: اللحد أحب إلىٰ العلماء؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لُحِدَ له، ونُصب علىٰ لحده اللبن، ولحد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لابنه إبراهيم ونصب عليه اللبن، ولحد لأبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأوصىٰ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أهله: إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدي إلىٰ الأرض. وأوصىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن يُلحد له، واستحب ذلك النخعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق، وقالوا: هذا الذي اختار الله لنبيه ﷺ».

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٣٨).

صلاة النبي ﷺ على القبور

صلاة النبي ﷺ علىٰ القبور؛ سبب لأنْ ينالها الخير والرَّحمة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، قال: فسأل عنها النبيُّ ﷺ؛ فقالوا: ماتت. فقال: «**أفلا كنتم آذنتموني؟**»، فكأنهم صغروا أمرها، فقال: «**دلوني علىٰ قبرها**»، فَدَلُّوه، فصلىٰ عليها. متَّفق عليه.

وزاد مسلم: ثم قال: «**إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها، وإنَّ الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**».

صلاة النبي ﷺ علىٰ قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد المراد بها صلاة الجنازة، والزيادة التي رواها مسلم في صلاته علىٰ القبور يُراد بها المعنىٰ اللغوي؛ وهو الدُّعاء.

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «**وإنَّ الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**»، «**إن الله ينورها**»؛ أي: يجعل فيها نورًا، «**بصلاتي لهم**»؛ أي: بدعائي لهم، وليست الصلاة عليهم؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنَّما صلَّىٰ علىٰ قبر واحد، لا علىٰ القبور كلها، فتحمل الصلاة هنا علىٰ الدُّعاء، كما حملنا الصلاة علىٰ الأموات علىٰ الدعاء في صلاة النبي ﷺ علىٰ شُهداء أحد في آخر حياته».

(١) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤٦١، ٤٦٢).

علىٰ كل حال: يُشرع للمسلم الدعاء للميِّت في صلاة الجنازة، وفي زيارته للقبور ولو بعد حين من دفنها والصَّلاة عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «السُّنَّة لمن زارها –القبور – أنْ يسلِّم علىٰ الميت ويدعو له بمنزلة الصلاة علىٰ الجنائز؛ كما كان النبيُّ ﷺ يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «**السَّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**».

وأما التمسُّح بالقبر، أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده، معتقدًا أنَّ الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، ونحو ذلك؛ فليس هذا من دين المسلمين، بل هو ممَّا أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك، والله أعلم وأحكم».

وقال شيخ الإسلام أيضًا[2]: «الأمر الَّذي كان معروفًا بين المسلمين في القرون المفضلة؛ أنَّهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها؛ من الصَّلاة والصِّيام والقراءة والذكر وغير ذلك.

وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم في صلاتهم علىٰ الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك».

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٢٠، ٣٢١).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٢٢).

إخلاص الدعاء للميِّت

صلاة الجنازة شرعت على أحسن ما يكون في مقصودها، وهذا تشريع اللطيف بعباده، فالمؤمن يفارق الدنيا وقد انقطع عمله، فقبل أن يوارىٰ الثرىٰ، ويأتيه بعض حسابه في البرزخ؛ شرع الله للمسلمين أن يصلُّوا عليه، ويشفعوا إلىٰ ربِّهم أن يغفر له ويعفو عنه، وشُرعت الصلاة علىٰ الميِّت في أحسن ما يكون من القيام بأسباب إجابة الله الدعاء؛ فالتكبيرة الأولىٰ يكون فيها قراءة الفاتحة، فيأتي المصلِّي بالثناء علىٰ الله، والتكبيرة الثانية يكون فيها الصَّلاة الإبراهيميَّة، وهذه كلها مقدمات وأسباب لإجابة الدعاء، وبقية التكبيرات كلها دعاء للميِّت، ومع هذا كله أمرنا النبي ﷺ بإخلاص الدعاء للميِّت.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا صلَّيتم علىٰ الميِّت؛ فأخلصوا له الدعاء**»، رواه أبو داود وصحَّحه ابن حبَّان.

وكان من إخلاص النبيِّ ﷺ دعاءه للميِّت أن يتمنىٰ أحياء الصَّحابة لو كانوا مكان الميِّت.

وكان من ترغيب النبي ﷺ للصحابة في إخلاص الدعاء للميِّت بشارته لإجابة الله لدُعاء الموحدين في موتاهم، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**ما من رجل مُسْلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا، لا**

يشركون بالله شيئًا، إلَّا شفَّعهم الله فيه»، رواه مسلم.

وكان من نصيحته وإخلاصه ﷺ لأمته تحذيره لهم من أن يدعوا علىٰ أنفسهم بسبب الجزع علىٰ وفاة ميِّتهم، فعن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أنَّ رسول الله ﷺ دخل علىٰ أبي سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد مات، وقد ضَجَّ ناسٌ من أهله، فقال: «**لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلَّا بخير؛ فإنَّ الملائكة تُؤَمِّنُ علىٰ ما تقولون**»، رواه مسلم.

فالحاصل: أنَّ النبيَّ ﷺ دلَّ أمَّتَه علىٰ ما ينفعهم وموتاهم، وحذَّرهم ما يضرُّهم ولا ينفعهم.

ومقصود صلاة الجنازة طاعة الله في الإحسان إلىٰ موتىٰ المسلمين، وعبوديته بأداء هذه الصَّلاة علىٰ صفتها المنقولة عن النبيِّ ﷺ.

ومن مقاصد صلاة الجنازة الكبرىٰ: الدعاء للميِّت؛ قال الفقيه العلامة ابن قدامة المقدسيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ(١): «يدعو للميِّت في الثَّالثة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إذا صلَّيتم علىٰ الميِّت؛ فأخلصوا له الدُّعاء**»، رواه أبو داود. ولأنَّه المقصود، فلا يجوز الإخلال به».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ(٢): «من السنن المتواترة التي من جحدها كفر؛ صلاةُ المسلمين علىٰ الميِّت، ودعاؤهم له في الصَّلاة».

وقال شيخ الإسلام أيضًا رَحِمَهُٱللَّهُ(٣): «من صلَّىٰ علىٰ جنازة فله قيراط،

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص١٦٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٠٧).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣١٢، ٣١٣).

فيثاب المصلي علىٰ سعيه الذي هو صلاته، والميِّت أيضًا يُرحَمُ بصلاة الحيِّ عليه؛ كما قال ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة** – ويروىٰ: **أربعين**، ويروىٰ: **ثلاثة صفوف** – **ويشفعون فيه؛ إلا شُفِّعوا فيه** – أو قال: **إلا غُفر له** –»؛ فالله تعالىٰ يثيب هذا السَّاعي علىٰ سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميِّت بسعي هذا الحي لدعائه له».

وكلُّ ما يدعىٰ للميِّت فهو خير، ليس فيه شيء لا تجوز الزيادة والنَّقص عنه، إلَّا أنَّه لابُدَّ أن تشتمل علىٰ الدعاء للميِّت بالمغفرة والنجاة من النَّار، والفوز بالجنَّة، وهذا بعض ما يخلص النبيُّ ﷺ الدعاء فيه للميِّت.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يخلص الدعاء للميِّت، وليس في الدعاء شيء مؤَقَّت».

وقال شيخنا العلامة المجدِّد محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أمرنا رسول الله ﷺ في الحديث أن نخلص الدعاء للميِّت، وإخلاص الدعاء قد يكون بالتعيين، وقد يكون بالصفة؛ يكون بالتعيين بمعنىٰ: أن أدعو له وحده، ويفسره حديث عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ إخلاص الشيء معناه توحيده وتنقيته وإزالة ما يشوبه، كما نقول: الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ؛ فقوله: «**فأخلصوا له الدُّعاء**»؛ أي: اجعلوه خاصًّا به؛ فهو مرادف لقولنا: خصِّصوه بالدُّعاء؛ لأنَّ الصلاة إنَّما أُقيمت

---

(١) الأم (٢/ ٦١٢).

(٢) شرح بلوغ المرام (٥/ ٥٣٩، ٥٤٠).

من أجله، فيكون هو أحق الناس بالدعاء فيها، ويمكن أن يكون الإخلاص بمعنىٰ الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، وأن يكون الإنسان في دعوته صادقًا حاضر القلب؛ لأنَّ هناك فرقًا بين دعاء الإنسان المخلص، ودعاء الإنسان الغافل اللاهي، ويمكن أن يُراد بذلك الأمران».

❁ ❁ ❁

اتِّباع الجنائز

من حقِّ المسْلم اتِّباع جنازته، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**حقُّ المُسْلِم علىٰ المسلم خمس: رَدُّ السَّلَام، وعيادةُ المريض، واتِّبَاع الجنائِز، وإجابة الدَّعوة، وتشميت العاطس**».

وقوله ﷺ: «**اتِّبَاع الجنائز**»؛ هل يفيد أنَّ الجنازة تكون متبوعة فيستحبُّ لذلك أن تسير خلفها؟

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «قال بعض الناس: المشي خلفها أفضل. واحتجَّ بأنَّ الجنازة متبوعة وليست بتابعة».

ثم قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «لو قال قائل: الجنازة متبوعةٌ، فرأىٰ هذا كلامًا ضعيفًا؛ لأنَّ الجنازة إنَّما هي تُنقل لا تتبع أحدًا، وإنَّما يتبع بها، وينقلها الرِّجال، ولا تكون هي تابعة، ولا زائلة، إلَّا أن يزال، بها ليس للجنازة عمل، إنَّما العمل لمن تبعها ولمن معها.

ولو شاء محتجٌّ أن يقول: أفضل ما في الجنازة حملها، والحامل إنَّما يكون أمامها ثم يحملها؛ لكان مذهبًا».

---

(١) الأم (٢/ ٦١٣) باختصار.

(٢) الأم (٢/ ٦١٤).

ومن الألفاظ التي استدلَّ بها العلماء في فقه هذه المسألة؛ قوله ﷺ: «ما من مُسْلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا فيشفعون فيه، إلَّا شفَّعهم الله فيه»، رواه مسلم.

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الشَّفيع يتقدَّم المشفوع له».

وقال العلامة أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الَّذي ذهب إليه الشافعي: أنَّ المشي أمامها أفضل.

وروي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن عليٍّ، وابن الزبير، وأبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وإليه ذهب: القاسم بن محمَّد، وشريح، وسالم، والزهري، ومالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل.

وبه قال الأوزاعيُّ وإسحاق، وروي عن ابن جبير.

وقال الثوري: الرَّاكب خلفها، والماشي حيث شاء».

وقال العلامة أبو سليمان حمد الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «أكثر أهل العلم علىٰ استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصَّحابة يفعلون ذلك، وقد رُوي عن

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٠١).

(٢) الشافي في شرح مسند الشَّافعي (٢/ ٤٠٠).

(٣) معالم السنن (٢/ ٤٩٧).

عليٍّ بن أبي طالب وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّهما كان يمشيان خلف الجنازة.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحبُّ إلينا.

وقال الأوزاعيُّ: هو سَعَةٌ، وخلفها أفضل.

فأمَّا الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنَّه يكون خلف الجنازة».

واحتجَّ من قال: إنَّ السنَّة المشي أمام الجنازة؛ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، وأبو بكر، وعُمر، وعثمان. رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

قال الإمام الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «الحُجَّة في أنَّ المشي أمام الجنازة أفضل: مشىٰ النبيُّ ﷺ، ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ أمامها، وقد علموا أنَّ العامَّة تقتدي بهم، وتفعل فعلهم، ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يَدَعون موضع الفضل في اتِّباع الجنازة، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم، فإذا فعلوا شيئًا وتتابعوا عليه؛ كان ذلك موضع الفضل فيه، والحجة فيه من مشي رسول الله ﷺ أثبت من أن يحتاج معها إلىٰ غيرها».

قال الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «المشي أمامها أفضل».

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] **شارحًا:** «لما

---

(١) الأم (٢/ ٦١٣).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٣) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠).

روىٰ الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة، واحتج به أحمد في رواية أبي طالب ومهنا، لكن قال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: ما أراه محفوظًا، عدَّةٌ أرسلوه، وما أُراه إلَّا من كلام الزُّهري. قيل له: فتذهب إلىٰ المشي أمام الجنازة؟ فقال: نعم».

وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرسل، أرسله الزهري، وكما ضعَّفه الإمام أحمد في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث؛ فقد ضعفه أيضًا ابن المبارك، والبخاريُّ، والترمذيُّ[(١)].

وحكىٰ الترمذي عن عامَّة علماء الحديث المتقدِّمين تضعيفه؛ فقال[(٢)]: «أهل الحديث كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أنَّ الحديث المرسل في ذلك أصحُّ».

وروىٰ الإمام مالك الحديث في «الموطأ» مرسلًا عن الزهري، ولم يسنده[(٣)].

وأنكر عليُّ بن المديني رواية ابن عيينة الحديث مسندًا[(٤)]، وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: حديث ابن عيينة كأنَّه وهم[(٥)].

وقال النسائي رَحِمَهُٱللَّهُ[(٦)]: «الصواب مرسل».

---

(١) جامع الترمذي (ص٢٤٤).

(٢) جامع الترمذي (ص٢٤٤).

(٣) الموطَّأ (١/ ٤٠٤)، رواية أبي مصعب الزهري.

(٤) البدر المنير (٥/ ٢٢٥).

(٥) البدر المنير (٥/ ٢٢٦).

(٦) السنن الصغرىٰ (٤/ ٥٦).

وصحَّح الحديث بعض المتأخرين؛ كابن حبان والبيهقي. وبعض المتأخرين كالحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إنه محتمل أن يكون مرسلًا وموصولًا(١).

ورُوي من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ **أنَّ رسول الله** ﷺ **قال:** «**الجنازة متبوعة، وليست بتابعة**»، رواه أحمد والترمذي.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إسناد هذا الحديث ليس بالقوي». وقال البيهقي: «هذا حديث ضعيف»(٣).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «إذا حُملت الجنازة؛ فالسُّنَّة أن يمشي أمامها للحديث، وليس في قوله: «**من يتبع جنازة**» حُجَّة، وإنَّما أراد به أنَّ له أجرًا كما لو تقدَّم أمامها، والمذهب بالمشي خلفها هو مذهب أهل العراق؛ لأنَّ المشيَ خلفها عندهم أفضل؛ للحديث: «**من يتبع جنازة**» في كل حديث ورد فيه ذكر ذلك، والتَّابع يكون خَلْفَ المتبوع، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ التَّابع للمَلِكِ قد يمشي بين يديه لما يحتاج إليه، فليس يلزم من الاتِّباع تأخُّر التَّابع عن المتبوع، وتلك جهالة باللُّغَة».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا، منتقدًا استدلال بعض الفقهاء بدلالة «الشَّفاعة» علىٰ استحباب المشي أمام الجنازة(٥): «تكلَّم الناس

(١) التمهيد (١٢/ ٨٩).

(٢) التمهيد (١٢/ ٩٨).

(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٣٤).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥١٨).

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٥١٧).

في تعليل ذلك، وانتسب لمعانٍ ليست بالقويَّة؛ منها: أنَّ الناس شُفَعَاء، والشفيعُ يمشي بين يدي المشفوع له».

وقال العلامة محمَّد بن مفلح المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «**قيل للقاضي**: لا يجوز اعتبار هذا بالشَّفيع؛ لأنَّ تقدُّم الشفيع وتأخُّره علىٰ وجه واحد ليس بعضه بأفضل من بعض، ولا - كذلك - المشيُ أمام الجنازة وخلفها؛ لأنَّهم اتفقوا أنَّ أحدهما أفضل من الآخر.

فقال: لا نُسَلِّمُ هذا، بل التَّقَدُّمُ بالخطاب في الشفاعة، وإظهار نفسه، والمُبَالغة في ذلك؛ أفضل من التأخُّر فيها؛ فلا فرق بينهما.

قال: «**والجنازة متبوعة**» معناه: مقصودة؛ فإنَّ النَّاس يمشون لأجلها، وقد يكون الشيء متبوعًا ثم يتأخر عن تابعه، ألا ترىٰ أنَّ الناس إذا شفعوا لرجل تَقَدَّمُوا عليه، وكذلك جُنْدُ السلطان يتقدَّمونه وهم تبع؟ وكذلك قاس ابن عقيل وغيره علىٰ أن الشفيع يتقدَّم المشفوع فيه».

وقد روىٰ جريج بن معاوية - أخو زهير بن معاوية -، عن كنانة مولىٰ صفية، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبي ﷺ قال: امشوا خلف الجنازة.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «منكر».

وحديث الزهري وإن كان مرسلًا، فهو معتضد بفقه الصحابة؛ فأكثر

---

(١) الفروع (٤٢٩).

(٢) التمهيد (١٢/ ٩٩).

الصحابة وعامتهم قالوا بمعنىٰ حديث الزهري.

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير؛ أنَّه رأىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. رواه البيهقي[١].

وقال أبو حازم: رأيت أبا هريرة والحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يمشيان أمام الجنازة. رواه البيهقي[٢].

وروىٰ الشافعي بإسناد صحيح، عن عبيد مولىٰ السَّائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يمشيان أمام الجنازة[٣].

وقال زياد بن قيس الأشعريُّ: أتيت المدينة، فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة[٤].

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «ذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد الحسان عن: عثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وابن عبَّاس، وأبي هريرة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وعبيد بن عمير، وشريح، والأسود بن يزيد، والقاسم، وعروة، وسعيد بن جبير، والسائب بن يزيد، وسليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب، وبسر بن سعد، وعطاء بن يسار، وابن شهاب، وربيعة، وأبي الزناد؛

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٤٠).

(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٤١).

(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٤١).

(٤) السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٤٢).

(٥) التمهيد (١٢/ ١٠١).

كلُّهم يمشون أمام الجنازة».

وليس في المشي أمام الجنازة سنة لازمة، وإنَّما كلام الفقهاء في السنَّة المستحبَّة في ذلك، وبعض الصحابة كان من فقهه المشي خلف الجنازة؛ طلبًا للموعظة من مشيها أمامه.

قال عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **لأبي سعيد الخدريِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]: «يا أبا سعيد! إذا شهدت جنازةً فقَدِّمْها بين يَدَيْكَ، واجعلها نُصْبَ عَيْنَيْكَ؛ فإنَّما هي موعظة وتذكرة وعبرة».

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسناده لين»[2].

وكان عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعتقد أن مشي أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أمام الجنازة توسعة للنَّاس؛ قال عبد الرحمن بن أبزىٰ: كنت أمشي مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جنازة، وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يمشيان أمامها، فقلت له في ذلك؛ فقال: إنَّ فضل الماشي خلفها علىٰ الماشي أمامها؛ كفضل صلاةِ المكتوبة علىٰ صلاة النَّافلة، وإنَّهما ليعلمان ذلك، ولكنَّهما يُسَهِّلان علىٰ النَّاس[3].

وهذ الأثر عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعَّفه الإمام أحمد[4].

(١) الاستذكار (٨/ ٢٢٠).

(٢) التمهيد (١٢/ ٩٦).

(٣) التمهيد (٨/ ٢١٩).

(٤) التمهيد (١٢/ ٩٥).

وهذا قد لا يُسَلَّم له من قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معنىٰ ما ذكره عن الشيخين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في المشي أمام الجنازة؛ لأنَّ المنقول عنهم وعن أكثر الصحابة ملازمة المشي أمام الجنازة، لا فعله أحيانًا.

قال محمد بن المنكدر رَحِمَهُ اللَّهُ(١): «ما رأيت أحدًا ممن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ إلَّا وهم يمشون أمام الجنازة، حتىٰ إنَّ بعضهم ليُنادي بعضًا ليرجع إليهم».

والمقصود من اتِّبَاع الجنازة وتشييعها: أداء حق المسلم في ذلك، وتذكر الموت، واحتساب الأجر من الله في أداء هذه الحقوق، وأينما مشىٰ المشيِّع للجنازة فيُرجىٰ له ثواب طاعته.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتَّابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين، وهو الأفضل إن شاء الله، ولا بأس عندي بالمشي خلفها، وحيث شاء الماشي منها؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لم يحظر ذلك ولا رسوله، ولا أعلم أحدًا من العلماء كره ذلك، ولا ذكر أنَّ مشي الماشي خلف الجنازة يحبط أجره فيها، ويكون كمن لم يشهدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من شَيَّعَ جنازة وصلَّىٰ عليها؛ كان له قيراط من الأجر، ومن قعد حتىٰ تُدفن؛ كان له قيراطان، والقيراط كأحد**»، ولم يخص الماشي

---

(١) التمهيد (٨/ ٢٢٢).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٢٢، ٢٢٣).

خلفها من الماشي أمامها.

ومن عمل العلماء بالعراق والحجاز قرنًا بعد قرن، ممَّا ذكرنا عنهم؛ ما يَدُلُّ علىٰ قولنا».

والسنة جعلت المشيِّع للجنازة يمشي حيث شاء؛ إن أراد أمامها أو خلفها، أو عن يمينها أو عن يسارها.

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أنَّ النبي** ﷺ **قال: «الرَّاكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عليه»**، رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان.

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنتم مُشَيِّعون، فامشوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها»(١).

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «إن كان المشيع لها راكبًا مشىٰ خلفها، وإن كان ماشيًا؛ فحيث شاء».

وحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دالٌّ علىٰ جواز الركوب في تشييع الجنازة، وركب النبي ﷺ في الرجوع من جنازة ابن الدحداح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه مسلم.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): «إذا كان المشيِّعون مختلفين

---

(١) شرح السنة (٥/ ٣٣٣).

(٢) التمهيد (١٢/ ٩٧).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٤٤٩).

ما بين راكب وماشٍ أن يكون المشاة أمامها، والركبان خلفها.

والدليل علىٰ ذلك: ورود السنة عن النبي ﷺ بذلك، وجاءت السنَّة أيضًا بتخيير الماشي بين أن يكون أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها، أو خلفها، حسب ما يتيسَّر.

وأمَّا السَّيَّارات فإنَّ الأولىٰ أن تكون أمام الجنازة؛ لأنَّها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأنَّ ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه».

❁ ❁ ❁

كفن الميِّت

السنَّة أن يُكفَّن الميِّت في ثلاثة أثواب؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ، من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّهُ أثبت الأحاديث وأصحها».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «حمل الشافعي قولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة»، علىٰ أنَّ ذلك ليس في الكفن بموجود، وأنَّ عدد الكفن ثلاثة أثواب.

وحمله مالك علىٰ أنَّه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن تكون الثلاثة أثواب زيادةً علىٰ القميص والعمامة.

وقال ابن القصَّار: لا يستحبُّ القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن. ونحوه عن أبي القاسم.

قال: وهذا خلاف ما حكىٰ متقدمو أصحابنا - يعني: عن مالك -».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «أي: أنَّ النبي ﷺ كُفن في

(١) شرح مختصر الخرقي للزركشي (٢/ ٢٩١).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٤٨).

(٣) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤١٩).

هذه الأثواب الثَّلاثة، ولم يُكفن بقميص ولا عمامة؛ هذا هو معنىٰ الحديث المتبادر منه، وأما مَن زعم مِن أهل العلم أنَّ المعنىٰ: ليس فيها قميص ولا عمامة؛ أي: أنَّها ثلاث أثواب زائدة عن القميص والعمامة، وأنَّ المشروع أن يكفن الرجل في خمسة أثواب: القميص والعمامة، وثلاثة أثواب يلفُّ فيها؛ فهذا بعيد من اللَّفظ، والصواب: أنَّ معناه: ليس فيها قميص ولا عمامة؛ تنفي ما قد يظنُّ أنَّ لباس الميت كلباس الحيِّ، حتىٰ يتبين أنَّ الكفن عبارة عن قطعة من خرق يلف بها الميِّت، يُدرج بها إدراجًا؛ كما قال العلماء».

وقال العلامة ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: قوله: «ليس فيها قميص ولا عمامة»؛ يدلُّ أنَّ القميص الذي غُسل فيه الرسول ﷺ نُزِعَ عنه حين كُفِّنَ؛ لأنَّه إنَّما قيل: لا تنزعوا القميص ليُستر به، ولا يُكْشف جسده، فلما سُتر بالكفن استغني عن القميص، ولو لم يُنزع القميص حين كُفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، واستحسنه في غير ما شيء استشعارًا للتوحيد[2]، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول، ويستبشع أن يكفن علىٰ قميص مبلول.

فإن قيل: فقد روىٰ يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية».

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٦٠).

(٢) غير الواحد لا يكون توحيدًا.

قيل: هذا حديث انفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو لا يُحتج به لضعفه، وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أصحُّ، الَّذي نفت عنه القميص».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «حكىٰ بعض من صنَّف في الخلاف عن الحنفيَّة: أنَّ المستحبَّ عندهم أن يكون في أحدها ثوب حِبَرة، وكأنَّهم أخذوا بما روي أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كُفِّن في ثوبين وبرد حِبَرة. أخرجه أبو داود من حديث جابر، وإسناده حسن، لكن روىٰ مسلم والترمذي من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّهم نزعوها عنه، قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصحُّ ما ورد في كفنه.

وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة: «لف في برد حِبَرة جُفف فيه، ثم نُزع عنه».

ويمكن أن يُستدلَّ لهم بعموم حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان أحب اللباس إلىٰ رسول الله ﷺ الحِبَرة»، أخرجه الشَّيخان».

واستحباب لبس الحبرة في حال الحياة لا يصلحُ دليلًا لتكفين الميِّت فيه، فلباس الزينة غير مستحب في أكفان الموتىٰ؛ لذلك لم يُكفن النبي ﷺ في الحبرة، والمنقول عن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ النهي عن ثياب الزينة في الأكفان.

وهذا الفقه نبَّه عليه فقيه الأمة بعد نبيِّها ﷺ؛ حيث بيَّن أن ثياب الزينة المباحة هي للأحياء، والأموات ثيابهم أكفان قطن بلا زينة؛ قال أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «الحي أحوج من الميِّت»، متَّفق عليه.

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٣٥).

والنبي ﷺ ما كُفن في حِبَرةٍ أُتي بها وقت تغسيله وتكفينه، ولم يُكفن بها، وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه في «الصحيحين»: «أنَّ النبيَّ ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب»، رواياته التفسيرية تبيِّن أنَّه لم يُكفَّن في حبرة، ففي رواية النسائي أنَّه ذُكر لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قولهم: في ثوبين وبرد حبرة. فقالت: قد أتي بالبرد، ولكنَّهم ردوه. ولمسلم: أمَّا الحُلَّة فإنَّما شُبِّه علىٰ النَّاس، إنَّما اشتُريت له ليكفن فيها، فتركت.

والتحرير في هذه المسألة: أنَّ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المخرَّج في الصحيحين: «أنَّ النَّبي ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب سَحُولِيَّةٍ»؛ أسند الروايات في هذه المسألة، وما خالفها فهو ضعيف، والروايات التفسيرية التي سبق ذكرها مؤكِّدة لذلك، وكاشفة للاشتباه في حلة الحبرة.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في حديث عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا(١): «هذا أثبت ما يُروىٰ في كَفَنِ الميِّت من جهة النَّقل».

ثم استعرض ابن عبد البر سائر المرويات في الباب، وأبان عن ضعفها، وعدم صِحَّتِها لِأَنْ يُعارض بها حديث عائشة المتَّفق عليه.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في برد حِبَرة.

وروي أنَّه كُفِّن في ربطتين وبُردٍ نجراني.

ذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، عن علي بن

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٠٦).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٠٦-٢٠٨).

حسين، قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بُردٍ حِبَرَةٍ.

قال عبد الرزاق: وهو المجتمع عليه، وبه نأخذ.

قال: وأخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسَيَّب قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في ربطتين وبُرْدٍ.

وليس في شيء من تلك الآثار ما يُعارض به حديث عائشة؛ لثبوته، وضعف أسانيد ما سواه

وقد ذُكر لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قولهم**: «كُفِّن في ثوبين وبُردٍ حبرةٍ»؛ فقالت: قد أُتي بالبردِ، ولكن ردُّوه، ولم يُكفِّنُوه فيه.

ذكر ذلك حفص بن غياث وغيره، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

وذكر حمَّاد بن سلمة في هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: وكان عبد الله بن أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أعطاهم حلَّةً حبرةً، فأدرجوا رسول الله ﷺ فيها، ثم استخرجوه منها.

وغسل النبيِّ ﷺ كان في بيت عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت هي ومن تولَّىٰ غسل النبيِّ ﷺ من سادات آل البيت من أعلم الناس بنوع وعدد كفن النبيِّ ﷺ.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إنَّ رسول الله ﷺ لم يَلِ غسله وتكفينه إلَّا أهله والعَبَّاس وعليٌّ والفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكنَّ ذلك كان في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلم تجهل ذلك».

(١) الاستذكار (٨/ ٢١٤).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: أُدْرِجَ رسول الله ﷺ في حُلَّة يمنيَّة كانت لعبد الله بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانيَّة، ليس فيها عمامة ولا قميصٌ، فرفع عبد الله الحُلَّة فقال: أُكَفَّنُ فيها. ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأُكَفَّنُ فيها! فتصدَّق بها(١).

فهذه كُلُّها آثار ثابتة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تردُّ حديث يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلَّة نجرانية.

وحديث الثوري عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد أحمر».

ويستحبُّ أنْ يكون الكفن أبيضَ، وهل يُستحبُّ أن يكون من القُطْن؟

في هذا اختلاف بين العلماء؛ لأنَّ كفن النبي ﷺ كان من قطن «كرسف»، متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن كان وصف نوع الكفن مقصودًا؛ استُحبَّ، وإن كان وصفًا طرديًّا؛ دلَّ علىٰ الجواز.

قال شيخُنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): «قولها: «من كرسف»، هل هذا أفضل أو أنَّ هذا وصف طرديٌّ لا اعتبار به؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا، يحتمل أن يقال: إنَّ الأفضل أن تكون من

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميِّت (ص ٣٧٩- رقم ٢١٨٠).

(٢) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤٢١).

القطن؛ لأنَّ الصوف في الغالب يكون حارًّا، فيؤثر علىٰ بدن الميِّت، ولأنَّ غيره قد يكون فيه مباهاة ومفاخرة، وأمَّا الحرير فهو حرام».

وروايات الحديث في صفة كفن النبي ﷺ تدل علىٰ أنَّه من قطن، فقد عرفنا أن رواية «كرسف» هي القطن، ورواية «ثلاثة أثواب بيض سُحُوليَّة» كذلك.

قال الحافظ البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «قوله: «سُحُولِيَّةٌ»، قال القتيبي: سُحُولٌ: جَمْعُ سَحْلٍ، وهو ثوب أبيض. وقال ابن الأعرابي: سُحولية: أي: بيض نقيَّة من القُطْنِ، والسَّحْل: الثوب الأبيض النقي من القُطْنِ، ويُقال: هي ثياب منسوبة إلىٰ سَحْولَ: قرية من اليمن».

وقال الحافظ ابن الملقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قال الأزهري: هي بالفتح مدينة في ناحية اليمن، يحمل منها ثياب يقال لها: سَحَولية.

وأما السُّحُولِيَّة - بِالضَّمِّ - فهي الثِّياب البيض.

وقيل: القرية بالضَّمِّ أيضًا. حكاه ابن الأثير في نهايته في هذا الحديث».

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «قولها - عائشة - في هذا الحديث: «بيض سحوليَّة»، وقد روي عنها أنَّها من كرسف؛ وهو القطن، وأمَّا السَّحُوليَّةُ فهي البيض».

---

(١) شرح السُّنَّةِ (٥/ ٣١٣).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤١٥، ٤١٦).

(٣) الاستذكار (٨/ ٢٠٩).

فالحاصل من مجموع تفسيرات علماء اللغة للسحولية: أنَّها ثياب قطن جُلبت من اليمن.

ويستحب أن يكون الكفن أبيضَ؛ عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال**: قال رسول الله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنَّها من خير ثيابكم، وكَفِّنُوا فيها موتاكم**»؛ رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

قال الحافظ ابن الملقن رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «استحباب التكفين في الأبيض، وهو إجماع، وقد أمر به ﷺ في حديث صحيح في «جامع الترمذي»، وغيره».

وأقلُّ ما يجزئ في الكفن: ثوب ساتر لجميع بدنه، قال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ[(٣)]: «لابد أن يكون الكفن شاملًا لجميع الميِّت، فإن لم يوجد كفن يشمل جميع الميِّت؛ فإنه يُكفَّن أعلىٰ البدن، وأسفله يُكفن بإذخر أو أوراق شجر أو ما أشبه ذلك، والدليل علىٰ ذلك حديث مصعب بن عمير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنَّه استُشهد في أحد وليس له إلا بردة؛ إن غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطوا رجليه بدا رأسه؛ فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يغطوا رأسه، وأن يجعلوا علىٰ رجليه شيئًا من الإذخر؛ يعني: يوضع علىٰ الرجلين، ثم يُربط بحبل لأجل ألا ينتشر.

فإن لم يوجد شيء إطلاقًا؛ أي: لم نجد لا ثوبًا ولا إذخرًا ولا شجرًا؛ فقال

---

(١) جامع الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان (ص ٢٤١، رقم ٩٩٤)، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح»، الفتح (٣/ ١٣٥).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤٢٠).

(٣) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤٢١، ٤٢٢).

بعض العلماء: إنه يُطيَّن؛ يعني: يؤتىٰ بطين ويوضع علىٰ جسده؛ ولكن هذا فيما يظهر ليس بواجب؛ لأنَّ هذا من باب التكلُّف والتعمُّق، ثم إنَّ فيه تلويثًا للميِّت، وإن كان الإنسان خُلِق من الطين، لكن هذا يُعتبر تلويثًا له؛ فالمشروع أن يُطهر ويُغسل، وإذا لم يوجد شيء فإنَّه يدفن علىٰ ما هو عليه، وسوف يبعث يوم القيامة عاريًا وإن كُفِّن؛ هذا هو الصحيح».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «الواحد الساتر لجميع البدن؛ لابُدَّ منه بالاتِّفاق».

وقال الفقيه العلامة ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «أقل ما يجزئ في الكفن ثوب يستر جميعه.

وقال القاضي: لا يجزئ أقل من ثلاثة؛ لأنَّه لو أجزأ واحد لم يجز أكثر منه؛ لأنَّه يكون إسرافًا، ولا يصحُّ؛ لأنَّ العورة المغلظة يسترها ثوب واحد، فالميت أولىٰ.

وما ذكره لا يلزم، فإنَّه يجوز التكفين بالحسن وإن أجزأ دونه.

ويستحب تحسين الكفن؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»، رواه مسلم.

ويكون جديدًا أو غسيلًا، إلَّا أن يوصي الميِّت بتكفينه في خَلِقٍ، فتُمتثل وصيته؛ لأنَّ أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كفنوني في ثوبيَّ هذين؛ فإنَّ الحي أحوج إلىٰ

(١) فتح الباري (٣/ ١٣٦).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ص ١٦٤).

الجديد من الميِّت».

والأفضل تكفينه في ثلاث لفائف بيض؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة». متَّفق عليه.

ولأنَّ حالة الإحرام أكمل أحوال الحيِّ، وهو لا يلبس المخيط فيها، فكذلك حال موته».

والميِّت المحرم يُكفَّن في ثوبيه، ولا يغطىٰ رأسه؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته وهو محرم بالحجِّ: «**كفنوه في ثوبيه، ولا تخَمِّروا رأسه**»، متَّفق عليه من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العلامة محمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «هذا يبيِّن أن المراد ليس ذلك المحرم بعينه، وأنَّ حكم الإحرام باقٍ بعد موته.

وقول الخرقي: لا تغطىٰ رجلاه. هو رواية حنبل عن أحمد، وقد أنكره الخلَّال، وقال: لا أعرف هذا في الأحاديث، ولا رواه أحد عن أبي عبد الله غير حنبل. قال: وهو عندي وَهْم من حنبل، والعمل علىٰ أنَّه يُغطىٰ جميع المحرم، إلَّا رأسه؛ لأنَّ الإحرام لا يتعلَّق بالرجلين، ولهذا لا يمنع من تغطيتهما في حياته، فكذلك بعد مماته.

قلت: قد يقال: كلام الخرقي وأحمد خرج علىٰ المعتاد؛ إذْ في الحديث أنَّه يُكفن في ثوبيه؛ أي الرداء والإزار، والإزار العادة أنَّه لا يغطي من سرته إلىٰ

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩).

رجليه، فخرج كلامهما علىٰ ذلك.

وظاهر كلام الخرقي أنَّه يغطىٰ وجهه. وهو المشهور من الروايتين؛ بناءً علىٰ المشهور من أنَّه يجوز تغطيته في حال الحياة، ونظرًا إلىٰ أنَّ الأكثر والأشهر في الروايات ذكر الرأس فقط، وهذا إذا كان المحرم رجلًا. أمَّا إنْ كان امرأة فحكمها بعد الموت حكمها في الحياة، لا تمنع من لبس المخيط».

والسُّنَّة في تكفين المحرم: أن يُكفَّن في إزاره وردائه اللَّذَيْن أحرم بهما؛ كرامةً له، وشعارًا له حين يُبعث في المحشر؛ قال ابن بطَّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلف العلماء كيف يُكفن المحرم؛ فقال الشَّافعيُّ، وأحمد بن حنبل: يُكفن المحرم، ولا يغطىٰ رأسه، ولا يقرب طيبًا؛ لأنَّ حكم إحرامه باقٍ. وهو قول عليٍّ، وابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، علىٰ ظاهر هذا الحديث.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي: يُفعل بالمحرم ما يُفعل بالحلال. وهو قول عثمان، وعائشة، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن القصَّار: والحجَّة لهذا القول قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...**»؛ فدلَّ أنَّ بموته تنقطع عنه العبادة».

وقول أحمد والشافعيِّ هو الصواب؛ لأنَّ حديث الذي وقصته ناقته نصٌّ خاصٌّ في حكم المسألة، وهو مُخصص لعموم حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»، كما يُخصِّصه أيضًا موت المرابط في سبيل الله؛ فإنه يجري

---

(١) شرح صحيح البخاريِّ (٣/ ٢٦١).

له أجره إلىٰ يوم القيامة.

وتعليل النبي ﷺ صفة تكفين الذي وقصته ناقته بقوله: «فإنَّه يُبعث يوم القيامة ملبيًا»؛ دليل علىٰ أنَّه حكم عام لكل من مات محرمًا، وأنَّه ليس بخاص بعين الصحابي فقط.

وأما بالنسبة لكفن المرأة: فالمنقول عن أكثر علماء التابعين، وأكثر العلماء من بعدهم: أنَّه خمسة أثواب.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «اختلفوا في عدد كفن المرأة؛ فقال كثير من أهل العلم: تكفَّن المرأة في خمسة أثواب. كذلك قال النخعي، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وكذلك نقول؛ يكون: درع، وخمار، ولفافتين، وثوب لطيف يشدُّ علىٰ وسطها يجمع ثيابها.

وكان عطاء يقول: تكفن في ثلاثة أثواب: درع، وثوب تحت الدرع تلف به، وثوب تلف فيه.

وقال سليمان بن موسىٰ: درع، وخمار، ولفافة تدرج فيها».

أما بالنسبة لصفة كفن الصغيرة من النساء؛ فقد قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «مفهوم كلام الخرقي أنَّ الصغيرة تخالف المرأة،

---

(١) الأوسط (٥/ ٣٨٢).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٩٨).

ونصَّ أحمد علىٰ أنَّ الصبيَّ يُكفَّن في خرقة، والجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص، ثمَّ اختلف في حدِّ البلوغِ؛ فقيل عنه: إنَّه البلوغ المعتاد، وقيل - وهو الأكثر عنه -: إنَّه بلوغ تسع سنين، وإذًا تساوي المرأة. والله أعلم».

والحجة في تكفين المرأة بخمسة أثواب؛ حديثُ ليلىٰ الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والتعليل، قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «لأنَّ الكمال في حقِّ الحيَّة كذلك».

وقال[2]: «ولأنَّها تزيد علىٰ الرجل في اللباس في الحياة، فكذلك بعد الموت، وتلبس المخيط في الإحرام فكذلك بعد الموت».

عن ليلىٰ الثقفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: كنت فيمن غسَّل أمَّ كلثوم بنت النبيِّ ﷺ، فكان أوَّل ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثمَّ الدرع، ثمَّ الخمار، ثمَّ الملحفة، ثم أُدرجت بعدُ في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب يناولنا ثوبًا ثوبًا»، رواه أبو داود.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «أعلَّه ابن القطان بنوح - بن حكيم -، وأنَّه مجهول».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: «وما أعلَّه به ابن القطان ليس بعلة».

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٩٦).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٩٧).

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ١١٠).

(٤) التلخيص الحبير (٢/ ١١٠).

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة؛ فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دلَّ عليه الدليل».

❁ ❁ ❁

(١) الشرح الممتع (٥/ ٣٩٣، ٣٩٤).

النعي

إذا مات في المسلمين ميِّت لابُدَّ من إعلام أهلِه وقرابته وإخوانه من المسلمين؛ ليقوموا بحقِّه؛ من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وليقوم من له معه حقوق بواجبهم نحوه؛ كاعتداد الزوجة، وأداء ديونه إن كان عليه شيء من ذلك، ثم قسمة تركته، وهكذا.

وسنَّة النبيِّ ﷺ الفعلية معلومة في نعي موتىٰ المسلمين؛ كنعيه النجاشي، ونعيه: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وغيرهم.

ونعيه ﷺ موتىٰ المسلمين؛ إعلام محض بخبر وفاتهم، وقد نهىٰ هو ﷺ عن نعي الجاهليَّة، فعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينهىٰ عن النَّعْيِ؛ رواه أحمد، والترمذيُّ وحسَّنَهُ.

قال العلامة عمر بن عليٍّ الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «النَّعْيُ: خبر الموت، يقال: نَعَاهُ له، يَنْعَاهُ نَعْيًا ونُعْيَانًا؛ بالفتح والضم».

وقال الأصمعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كانت العرب إذا مات منها ميِّت له قَدْرٌ؛ ركب راكب فرسًا وجعل يسير في الناس، ويقول: نَعَاءِ فلانًا؛ أي: انْعَهْ وأظْهِرْ خبر وفاته[2].

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٣٤٤).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٣٤٥).

وقال ابن عون لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم.

قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل؛ ركب رجل دابَّة ثم صاح في النَّاس: أنعي فلانًا. رواه سعيد بن منصور(١).

قال الحافظ ابن المُلقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «النعي علىٰ ضربين:

أحدهما: مجرد إعلام لقصد ديني؛ كطلب كثرة الجماعة؛ تحصيلًا للدعاء للميِّت، وتتميمًا للعدد الذي وُعد بقبول شفاعتهم له؛ كالأربعين والمائة مثلًا، أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك.

وقد ثبت في معنىٰ ذلك قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**هلَّا آذَنْتُمُوني به**»، ونعيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أهل مؤتة؛ جعفرًا وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة.

الثاني: فيه أمر محرم؛ مثل نعي الجاهليَّة المشتمل علىٰ ذكر مفاخر الميِّت ومآثره، وإظهار التفجُّع عليه، وإعظام حال موته.

فالأول مستحبٌّ، والثاني محرَّم، وعليه يُحمل نهيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن النَّعي».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولىٰ: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصَّلاح؛ فهذا سنة.

---

(١) فتح الباري (٣/ ١١٧).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٣٨٦-٣٨٨).

(٣) فتح الباري (٣/ ١١٧).

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة؛ فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر؛ كالنياحة ونحو ذلك؛ فهذا يحرم».

❁ ❁ ❁

الغائب الذي يصلى عليه

الصلاة علىٰ الغائب أصل مشروعيتها صلاة النبيِّ ﷺ علىٰ النجاشي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومن هنا قال بعض العلماء بمشروعيَّة الصلاة علىٰ كل غائب مطلقًا.

والإمام أحمد في رواية عنه، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ، وبعض المحقِّقين من العلماء يرىٰ أن من صلَّىٰ عليه المسلمون فقد حصل بهم فرض الكفاية، فلا يسن لمن لم يكن بناحيته أن يصلِّي عليه صلاة الغائب، وإنما يصلىٰ علىٰ الغائب الذي لم يصلَّ عليه؛ كالنَّجاشي الَّذي مات بيْن ظهراني الكفَّار.

ومقصود صلاة الجنازة الأعظم هو الدُّعاء للميِّت، وهذا يسن بكلِّ حال، سواء في صلاة الجنازة أو في خارجها، فمن صلىٰ عليه بعض المسلمين، وحصل بهم فرض الكفاية؛ فمن أراد بِرَّهُ والإحسان إليه ممن في غير ناحيته، ولا يمكنه إدراك محل المتوفىٰ؛ فإنه يمكنه الدُّعاء له في غير صلاة الجنازة.

وقد ذكر بعض العلماء أنَّ صلاة الجنازة لم يعلم حكمها وصفتها من كان بالحبشة[1].

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نعىٰ للنَّاس النجاشيَّ اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلَّىٰ، فصَفَّ بهم وكبَّر أربع تكبيرات، متَّفق عليه.

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٣٤٦).

قال العلامة أبو سليمان حَمْد الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «يستدل بهذا من يرىٰ الصلاة علىٰ الميِّت يموت في بلد آخر، كما يصلِّي علىٰ القبر بعد الدَّفْنِ من لم يدرك الصَّلاة عليه قبل الدَّفن، ووَجْهُ ما فعله النَّبيُّ ﷺ من ذلك: أنَّ النجاشيَّ رجل مسلم كان بين ظهراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقضي حقَّه في الصَّلاة عليه وإقامة السُّنَّة فيه، فتولىٰ ﷺ ذلك منه بظهر الغيب؛ لنأيه عن حَضْرتهِ، فأمَّا من مات بين ظهراني المسلمين فيُصلِّي عليه جماعة منهم؛ فقد وقعت الكفاية بذلك؛ فلم يكن لصلاة الغائب عليه وجه، وإنما تُتَّبع السُّنَنُ في مواضعها المَسْنُونَة، ولا تزال عن جهتها».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة علىٰ كل ميت غائب.

فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّبٌ، فلم يُصلِّ عليهم، وصح عنه: «أنه صلىٰ علىٰ النجاشي صلاته علىٰ الميت»، فاختلف الناس في ذلك علىٰ ثلاثة طرق: **أحدها:** أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة علىٰ كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدىٰ الروايتين عنه. وقال أبو حنيفة، ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره. قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره، فصلىٰ عليه وهو يرىٰ صلاته علىٰ الحاضر المشاهد، وإن كان علىٰ

(١) أعلام الحديث (١/ ٦٦٨).

(٢) زاد المعاد (ص ١٧١).

مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه؛ فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.

قالوا: ويدل علىٰ هذا، أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي علىٰ كل الغائبين غيره، وتركه سنَّة، كما أن فعله سُنَّةٌ، ولا سبيل لأحد بعده إلىٰ أن يعاين سرير الميِّت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتىٰ يصلي عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

وقد رُوي عنه أنه صلَّىٰ علىٰ معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب، ولكن لا يصحُّ؛ فإنَّ في إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيدل. قال علي بن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس. قال البخاري: لا يُتَابع عليه».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «الصَّواب أنَّ الغائب إذا مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه صُلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلَّىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ النجاشي؛ لأنَّه مات بين الكفَّار ولم يصلَّ عليه، وإنْ صلِّي عليه حيث مات لم يصلَّ عليه صلاة الغائب؛ لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبيُّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنَّة، وهذا له موضع؛ وهذا له موضع، والله أعلم.

والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحُّها هذا التَّفصيل، والمشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقًا».

وهناك قول آخر لبعض العلماء بالتفصيل فيمن يصلَّىٰ عليه صلاة غائب، وإن كان قد صلىٰ عليه بعض المسلمين.

---

(١) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٣/ ١٤٤).

قال شيخنا العلامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إنه يصلىٰ علىٰ الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين؛ أي: منفعة، كعالم نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وما أشبه ذلك، فيصلَّىٰ عليه؛ شكرًا له وردًّا لجميله، وتشجيعًا لغيره أن يفعل مثل فعله.

وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين».

وفِي صلاة النبي ﷺ وهو بالمدينة علىٰ النجاشيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي مات بالحبشة؛ دليل علىٰ عظيم ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه من القيام بحقوق المسلمين، وتآلف المسلمين فيما بينهم بحقوق الأخوة في الإسلام.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «قال الزين بن المنير: وجه دخول قصة النجاشي: كونه كان غريبًا في ديار قومه، فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخًا؛ فكانوا أخص به من قرابته.

قلت: ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممَّن قدم مع جعفر بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الحبشة؛ كذي مخمر ابن أخي النجاشي».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فوائد نعي النبيِّ ﷺ النجاشي وصلاته عليه[٣]: «التنويه بفضل النجاشي؛ لأنَّ خروج النبيِّ ﷺ بهم إلىٰ المصلىٰ يوجب أن يكون له ذكر وشهرة بين المسلمين».

---

(١) الشَّرح الممتع (٥/ ٤٣٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ١١٧).

(٣) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤٨٥).

غُسل الميت

أمر النبي ﷺ بغسل الميِّت، وأم الأحاديث في صفة غسل الميِّت حديث أم عطيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها وللنساء اللاتي معها في غسل ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إنْ رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا**»، متَّفق عليه.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «ليس لغسل الميت حد يُنتهىٰ لا يجزئ دونه ولا يجاوز، ولكن يُغَسَّل فيُنَقَّىٰ».

وهذا من الأقوال التي دلَّت عليها السنَّة؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للنساء اللاتي أردن تغسيل ابنته متفق عليه واللفظ للبخاري: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك، إنْ رأيتن ذلك**»، وهذا دالٌّ علىٰ أنَّ المقصود بغُسل الميت التنظيف، ويكون المقدار فيه بحسب حاجة الميِّت.

وقاعدة غُسل الميِّت وتكفينه صفتها ومقدارها ترجع إلىٰ قوله ﷺ: «**إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليُحْسِن كفنه**»، رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «إحسان الكفن ليس معناه

---

(١) الموطأ (١/ ٣٩٨).

(٢) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤٣٥).

أن ننظر إلىٰ أغلىٰ ما يكون من الأكفان ونكفنه فيه، ولكن إحسان الكفن ما وافق الشرع؛ لأنَّ الإحسان حقيقة هو موافقة الشرع».

وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «ليس فيه شيء مؤقَّت».

وقد انتقص البعض الإمام مالك في كلامه في حدِّ غسل الميِّت، وانتصر له العلماء، وبيَّنوا موافقة تأصيله للسنة، وهذا من إنصاف العلماء بعضهم لبعض.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «عاب بعض الناس هذا القول علىٰ مالك، وقال: سبحان الله**!** كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت، والأحاديث فيه كثيرة؟**!** ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم، وابن سيرين، فرأىٰ مالك معانيها علىٰ إنقاء الميِّت؛ لأنَّ روايتهم جاءت عن رجال، غير واحد في عدد الغسل، وما يغسل به، فقال: غسل فلان فلانًا بكذا وكذا. وقال: غسل فلان بكذا وكذا. ثَمَّ، ورأينا - والله أعلم - ذلك علىٰ قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت، وعلىٰ قدر إنقائِهِ لاختلاف الموتىٰ في ذلك واختلاف الحالات، وما يمكن الغاسلين ويتعذَّر عليهم، فقال مالك قولًا مجملًا: «يغسل فينقىٰ»».

وقال الإمام الشافعي مبينًا السُّنَّة في ذلك[3]: «أحب إليَّ أن يغسل بماء عُدّ[4] لا يقصر عن ثلاث؛ لما قال النبي ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا**»، وإن لم ينقه ثلاثًا أو

---

(١) الأم (٢/ ٥٨٨).

(٢) الأم (٢/ ٥٨٧).

(٣) الأم (٢/ ٥٨٨).

(٤) ماء جارٍ.

خمسًا، قلنا: يزيدون حتىٰ ينقوها، وإنْ أنقوا في أقل من ثلاث أجزأه، ونرىٰ أنَّ قول النبي ﷺ إنَّما هو علىٰ معنىٰ الإنقاء؛ إذ قال: «**وترًا ثلاثًا أو خمسًا**»، ولم يُوَقِّت».

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المراد: اغسلنها وترًا، وليكن ثلاثًا، فإن احتجن إلىٰ زيادة فخمسًا، وحاصله: أنَّ الإيتار مطلوب، والثلاث مستحبَّة؛ فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها، وإلَّا زيد وترًا حتَّىٰ يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرَّة واحدة عامَّة للبدن».

وقال الحافظ ابن المُنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في قوله** ﷺ: «**إن رأيتن ذلك**»[(٢)]: «معناه التفويض إلىٰ اجتهاده بحسب الحاجة لا التَّشهي».

وقال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائد حديث أم عطيَّة**[(٣)]: «يدل هذا الحديث علىٰ أنَّ أقلَّ ما يغسل الميت ثلاثًا، وعلىٰ أنَّ الغاسل إذا رأىٰ غسله أكثر من ثلاث ألَّا يغسله إلا وترًا، وعلىٰ أنَّ الكافور إنَّمَا يجعل في الآخرة، لا فيما قبل ذلك، ويدلُّ علىٰ أن من السنة غسل الميت بماء وسدر».

وتكلَّم الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدار الزِّيادة في غسل الميِّت وما ينتهي إليه، فقال[(٤)]: «يدلُّ –حديث أمِّ عطية – علىٰ إباحة غسل الميِّت أكثر من خمس، غير أن بعض أهل العلم كره أن يجاوز به سبع غسلات؛ لأن الميِّت فيما

(١) فتح الباري (٣/ ١٢٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٢٩).

(٣) الأوسط (٥/ ١٢٤).

(٤) الأوسط (٥/ ١٢٥).

ذُكر يسترخي إذا توبع عليه الغسل».

وإذا حصل الإنقاء بالواحدة أو الثَّلاث أو الخمس؛ فلا يتجاوز ذلك المقدار إلىٰ سبع؛ قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السَّبع[1].

وقال الماوردي: الزيادة علىٰ السبع سرف[2].

وانتقد العلامة محمد بن إسماعيل الصَّنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال[3]: «هذا عجيب! فإن في رواية «الصحيحين»: «**أو سبعًا أو أكثر من ذلك**»».

علىٰ كل حال: من قال: إن مجاوزة السبع؛ سرفٌ؛ حكم علىٰ غالب أحوال الموتىٰ أنهم لا يحتاجون ذلك، وكثير منهم يحتاج دون السَّبع، ومن قال بمقتضىٰ النصِّ في الزيادة علىٰ السَّبع؛ جعل مفهوم العدد في الثلاث والخمس والسَّبع أو أكثر منوطًا بالحاجة؛ حيث قال النبي ﷺ: «**إذا رأيتنَّ ذلك**»، وهذا قد يُحتاج إليه إذا خرج من الميت شيء بعد الانتهاء من غسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، والله أعلم.

فالزيادة مردها إلىٰ الحاجة، وهذا الدليل الخاص في حديث أم عطيَّة؛ جمع إليه العلماء قاعدة الشرع الكبرىٰ المستفادة من أدلة الكتاب والسنَّة بنفي الحرج؛ حيث أفتىٰ بعضهم بأنَّه إذا خرج من الميِّت شيء بعد الانتهاء من غسله

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٢٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٢٩).

(٣) العُدَّة علىٰ إحكام الأحكام (٣/ ٩٩٢).

التَّام؛ فإنه لا يعاد الغسل، وإنما يزال ما خرج ويُغسل الموضع وحده، وجمع مع ذلك الْعلماء مصلحة الميت في عدم المبالغة في الزيادة في غسله خشية من استرخائه بكثرة استعمال الماء.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إلىٰ هذا - الزيادة في عدد الغسل - يرجع قول الشافعي وغيره من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسل إلىٰ ذلك، أو خرج من الميت شيء بعد غسله؛ أعاد الغسل، وحجتهم الحديث بقوله: «**إن رأيتن ذلك**»، وصرف الأمر إلىٰ اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الإنقاء، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «**أو سبعًا**»، وإلىٰ هذا نحا أحمد وإسحاق: أن لا يزاد علىٰ سَبع، وإن خرج منه شيء بعد السَّبع غُسل الموضع وحده. كما قال مالك وأبو حنيفة: إذا خرج منه شيء بعد الثَّلاث غُسل الموضع وحده. وقاله الثوري والمزني وجماعة من المالكيَّة؛ قالوا: وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد الغسل.

ومنهم من قال: يوضَّأ إذا خرج منه شيء بعد الثالثة».

وقال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «إذا خرج منه شيءٌ بعد تغسيله، وقبل تكفينه؛ فإنَّه يغسل إلىٰ خمس، ثمَّ إنْ خرج بعد غسل إلىٰ سبع، نصَّ عليه أحمد، وعليه جمهور الأصحاب؛ لإطلاق قوله ﷺ في ابنته:

(١) رياض الأفهام (٣/ ١٣٦٧).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٨٨).

«**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك**»، وفي رواية: «**أو سبعًا**»، وليكون آخر أمره الطَّهارة الكاملة، واختيار أبي الخطاب في «الهداية»: أنه لا يعاد غسله، بل يغسل موضع النجاسة ويوضأ، كالجنب إذا أحدث بعد غسله، والخارج من غير السبيل كالخارج منه في إعادة الغسل له، نصَّ عليه في رواية الأثرم، وقال في رواية أبي داود: هو أسهل. فيحتمل أن لا يعاد له الغسل مطلقًا، ويحتمل أن لا يعاد إذا كان يسيرًا، كما لا ينقض الوضوء يسيره.

وقد اقتضىٰ كلام الخرقي - والمسألة الَّتي تأتي بعد - أنه لا يعاد غسله بعد السَّبع، ونصَّ عليه أحمد والأصحاب؛ لما في الإعادة من الحرج والمشقَّة، ولئلَّا يفسد باسترخائه».

وحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم؛ فيه بيان المقدار المجزئ في غسل الميِّت، وما يُغسل به، قال النَّبيُّ ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه**»، متَّفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في فوائد الحديث[1]: «وجوب تغسيل الميِّت؛ لقوله: «**اغسلوه**».

وأنه لا يجب إلا الغسل، فلا يشترط العدد؛ يعني: لا يشترط ثلاث ولا خمس ولا سبع، ولا غيرها، ووجه ذلك أنَّه قال: «**اغسلوه**»؛ فأطلق».

---

(١) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤٠٠).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائده**(١): «أنَّه يتعيَّن الماء في تغسيل الميِّت؛ لقوله: «**اغسلوه بماء**»، فإذا لم يوجد الماء، أو خيف أن يتفسَّخ الميت بغسله بالماء؛ فماذا نصنع؟

قال بعض أهل العلم: إنَّه يُيمَّم.

وقال آخرون: إنه لا يُيمَّم؛ لأن تغسيل الميِّت من أجل التنظيف؛ بدليل أن الرسول ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك**»، ولو كان من باب غَسْل العبادة لم يزد علىٰ الثلاث، وعلىٰ هذا القول فإنَّه لا يُشرع أن ييمَّم الميِّت إذا لم نجد ماءً نغسله به».

فمناط الغسل الإنقاء، فالغسلة الواحدة إذا أنقت استغني بها عن الثلاث والخمس والسبع، ويزاد في الغسل بمقدار الحاجة إلىٰ أنْ يحصل الإنقاء، قال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «الواحدة السابغة في ذلك تجزئ».

وقال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «علامة عدم النقاء: أن الماء ينزل عنه، ويكون كأنَّ فيه دهنًا، فإنَّه يعيد الغسل مرَّة ثانية وثالثة، كما قال الرسول ﷺ إلىٰ السَّبع، أو إلىٰ أكثر، ثم بعد هذا ينشفه، ثمَّ يكفنه».

وقال أيضًا – عفا الله عنه –(٤): «إنَّ المرأة والرَّجل في صفة التغسيل علىٰ حدٍّ

(١) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤٠٠).

(٢) رياض الأفهام (٣/ ١٣٦٨).

(٣) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤١١).

(٤) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤١١).

سواء».

وقول النبي ﷺ في الميِّت: «اغسلوه بماء وسدر»؛ يحتمل أنَّه يقتضي مزج السدر بالماء فيُضرب به، قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «قوله: «**بماء وسدر**»؛ أُخِذَ منه أن الماء المتغيِّر بالسدر تجوز به الطهارة، وهذا يتوقف علىٰ أنْ يكون اللفظ ظاهرًا في أنَّ السدر ممزوج بالماء، وليس يبعد أن يُحمل علىٰ أن يكون الغسل بالماء من غير مزج له بالسدر، بل يكون الماء والسدر مجموعين في الغسلة الواحدة من غير أن يمزجا».

ومزج الماء بالسدر الطاهر لا يسلبه الطهورية، قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إن الماء إذا خالطه شيء طاهر؛ فإنه لا يسلبه الطهوريَّة، وإلا لم يكن لذلك فائدة؛ لقوله ﷺ: «**بماء وسدر**»».

وغسل الميت بالماء والسدر يعقبه الغسلة الأخيرة التي تكون بالماء والكافور.

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفة استعمال السدر مع الماء في غسل الميِّت(٣): ««**بماء وسدر**»؛ مخلوطين جميعًا؛ بأنْ يدقَّ السدر ثم يوضع في الماء، ويُضرب باليد وتؤخذ الرغوة، ويُغسل بها الرأس، وكذلك الشعر الكثيف علىٰ البدن كاللحية، ويبقىٰ الثفل يغسل به بقية الجسد؛ لأنَّ الثفل

(١) إحكام الأحكام (٣/ ٩٩٢).

(٢) شرح بلوغ المرام (٥/ ٤١٣).

(٣) شرح بلوغ المرام (٥/ ٣٩٨).

لو غُسل به الرأس لبقي آثاره في الرأس بخلاف الرغوة».

وقال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفة غسل الميِّت[١]: «يصبُّ عليه الماء بعد الوضوء، فيبدأ برأسه، ثم بسائر جسده، ويبدأ بميامنه، كما يُفعل بالحي، ولقول النبي ﷺ: «**ابدأن بميامنها**» الحديث، ويقلبه علىٰ جنبيه ليعمَّ بقية بدنه، المطلوب تعميمه شرعًا، وصفة ذلك أن يغسل رأسه ولحيته أولًا، ثم يده اليمنىٰ من منكبه إلىٰ كفه، وصفحة عنقه اليمنىٰ، وشق صدره، وفخذه، وساقه، يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يُغسل الأيسر كذلك، ثم يرفعه من جانبه الأيمن، ولا يكبه لوجهه، فيغسل الظهر، وما هناك من وركه، وفخذه، وساقه، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ذكره أبو محمد تبعًا للقاضي، وإذًا يفرغ من غسله مرة في أربع دفعات، قال أبو البركات: وظاهر كلام أحمد - في رواية حرب، وابن منصور، وأبي الخطاب - أنه يفعل ذلك في دفعتين، فيحرفه أولًا علىٰ جنبه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن من جهتي ظهره وصدره كما وصفنا. ثمَّ يحرفه علىٰ جنبه الأيمن، ويغسل الأيسر كذلك، قال أبو البركات: وهو أقرب إلىٰ قوله ﷺ: «**ابدأن بميامنها**»، وأشبه بغسل الجنابة، وما ذكره القاضي أبلغ في النظافة، وكيفما فعل أجزأه، والله أعلم».

وغسل الميت يكون بالماء، ويُستعمل أيضًا: السدر والحنوط والكافور.

أما السِّدر فيضرب بالماء، ويُستعمل في الغسلة الثانية؛ لأنَّ الأولىٰ بالماء، والثالثة بماء فيه كافور.

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٨٤).

قال العلامة ابن بطال المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «جمهور العلماء علىٰ أن يغسل الميِّت الغسلة الأولىٰ بالماء، والثانية بالماء والسِّدر، والثالثة بماء فيه كافور.

وروىٰ قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بماء فيه كافور. ومنهم من يذهب إلىٰ أن الغسلات كلها بالماء والسدر علىٰ ظاهر قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، بماء وسدر**»، وهو قول أحمد، ورووا في حديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ غسل ثلاث غسلات كلهن بالماء والسدر»».

وأما الحنوط فاستحباب استعماله دلَّ عليه حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم؛ فقال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، ولا تحنِّطوه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»، متفق عليه من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ سنَّة غسل الميِّت استعمال الحنوط إلَّا المحرم بحج أو عمرة؛ لبقاء إحرامه إلىٰ يوم القيامة، فلا يستعمل معه الحنوط؛ لأنَّ الطيب من محظورات الإحرام.

قال العلامة محمَّد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «الحنوط: بفتح الحاء المهملة، وضم النون وسكون الواو، ويقال: الحناط؛ بكسر الحاء، ذريرة؛ أي أخلاط من طِيب يجمع للميِّت ولا يجمع لغيره».

---

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٥٠).

(٢) العُدَّة علىٰ إحكام الأحكام (٣/ ٩٩٥).

والحنوط يُجعل في الكفن وفي بدن الميِّت، قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «كفن الرجل ثلاث لفائف، تُبسط، ويجعل الحنوط فيما بينها»، وقال[(٢)]: «ويجعل من الحنوط في قطن على منافذ وجهه، ومواضع سجوده».

وفي حديث أمِّ عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي هو أجمع وأتمُّ الأحاديث في بيان صفة غسل الميِّت؛ قال النبي ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، واجعلن في الآخرة كافورًا**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «في الحديث دليل على استحباب الطِّيب، وخصوص الكافور، وقيل: إنَّ في الكافور خاصية الحفظ لبدن الميِّت. ولعل هذا هو السبب في كونه في الأخيرة؛ فإنه لو كان في غيرها أذهبه الغسل بعدها، فلا يحصل الغرض من الحفظ لبدن الميِّت».

وغسل المرأة كغسل الرَّجل، فعامَّة الفقهاء أخذوا أحكام تغسيل الرَّجل من حديث أمِّ عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وتختص المرأة بأن يجعل شعر رأسها ثلاثة قرون كما في حديث أمِّ عطيَّة: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون».

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «قول أمِّ عطيَّة: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون»؛ فيه أنَّه يُستحبُّ أن يُجعل ثلاثة قرون، ويُسدل وراءها، ويستحب أن لا يكثر كَدَّه بالمشط؛ لئلا يسقط منه شيء، فإن سقط منه شيء جعل معها داخل الكفن».

(١، ٢) شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٠٢).

(٣) إحكام الأحكام (٣/ ٩٩٣).

(٤) شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٠٦).

الوضوء في غسل الميِّت

غُسل الميت المقصود به تنظيف الميت، وليس بغسل طهارة، وورد حث النبي ﷺ في صفته البداءة باليمين ومواضع الوضوء.

ومواضع الوضوء غسلها المقصود به البداءة بها تبعًا للغسل، لا أنه وضوء مستقل، أو قدر زائد علىٰ الغسل، هذا الَّذي يظهر من لفظ الحديث.

عن أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** لمَّا غَسَّلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا - ونحن نغسلها -: «**ابدءوا بميامنها، ومواضع الوضوء**»، متَّفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[1]: «استدل به علىٰ استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميِّت، خلافًا للحنفيَّة، بل قالوا: لا يستحبُّ وضوؤه أصلًا. وإذا قلنا باستحبابه؛ فهل يكون وضوءًا حقيقيًّا بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل، أو جزءًا من الغسل؛ بُدئت به هذه الأعضاء تشريفًا؟ الثاني أظهر من سياق الحديث».

وقد ترجم البخاري لحديث أم عطية بـ: [باب: غسل الميِّت ووضوئه بالماء والسدر]. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ[2]: «قال ابن المنير في الحاشية: ترجم

(١) فتح الباري (٣/ ١٣١).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٢٦).

بالوضوء، ولم يأتِ له بحديث؛ فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل؛ لأنه منزَّل علىٰ المعهود من الأغسال كغسل الجنابة».

وقال ابن حجر أيضًا[(١)]: «في حديث أمِّ عطية أيضًا: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»؛ فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجردًا، وإنَّما ورد البداءة بأعضاء الوضوء؛ كما يُشرع في غسل الجنابة، أو أراد أن الاقتصار علىٰ الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل».

وقال العلامة ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «استحب العلماء أن يبدأ بميامن الميت، ومواضع الوضوء، لفضل الميامن وفضل أعضاء الوضوء؛ لأنَّ الغرر والتحجيل يكون فيها.

وقال ابن سيرين: يبدأ بمواضع الوضوء ثم بميامنه. وقال أبو قلابة: يبدأ بالرأس واللحية، ثم الميامن. واختلف الفقهاء في وضوء الميت، وفي غسله؛ فقال مالك: إن وضيء فحسن.

وقال أبو حنيفة: لا يوضأ؛ لأن العبادة ساقطة عنه والتكليف، ولأنَّ المضمضة أن يمج ذلك من فيه، والاستنشاق لمن له نفس يجذبه، والميت لا يقدر علىٰ ذلك.

وقال الشَّافعي: يوضأ قبل غسله.

قال ابن القصَّار: والحجة لقول مالك أنه قد ثبت وجوب غسله كالجنب،

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٢٦).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥).

فلما كان وضوء الجنب عند الغسل مستحبًّا، كذلك هذا، ولما كان الحي يتوضأ في غسله ليلقىٰ ربه في أعلىٰ مراتب الطهارة، كان في الميت الذي حصل في أول منازل الآخرة أولىٰ أن يلقىٰ ربَّه في أعلىٰ مراتب الطهارة أيضًا.

وقول الكوفيين: إن العبادة ساقطة عنه، وقد تعبدنا نحن بتطهيره، والمضمضة للتنظيف، ونحن نفعلها كما نغسل المواضع الغامضة منه، فإن تُرِكَ وضوؤُه فلا بأس، لأنَّ الرسول ﷺ قال: «**وأي وضوء أعمُّ من الغسل**»».

وقال العلامة الفقيه ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنن غسل الميِّت[1]: «أن يبدأ بعد إنجائه[2] فيوضئه؛ لما روت أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لما غسلنا ابنة رسول الله ﷺ قال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» متَّفق عليه. ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت، ولا يدخل فاه ولا أنفه ماء؛ لأنَّه لا يمكنه إخراجه، فربما دخل بطنه ثم خرج فأفسد وضوءه، لكن يلف علىٰ يده خرقة مبلولة، ويدخلها بين شفتيه فيمسح أسنانه وأنفه».

وقال الخرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «ويوضئه وضوءه للصَّلاة».

قال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «قياسًا علىٰ غسل الحي، وفي الصَّحيح أنَّ النبي ﷺ قال لأمِّ عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في غسل ابنته:

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (ص١٦١).

(٢) لتنجية عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ حين غسله، وبدأ بذلك قبل غسله.

(٣) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٨٣).

(٤) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٨٣).

«ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»».

وقال العلامة موسىٰ بن أحمْد الحجَّاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «يوضِّئْهُ ندْبًا».

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «دليل ذلك قول النبي ﷺ للنساء اللَّاتي يغسلن ابنته: «**ابدأنْ بميامِنِها، ومواضع السُّجود منها**»، وليس علىٰ سبيل الوجوب بدليل أمر النبي ﷺ أن يغسل الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال: «**اغسلوه بماء وسدر**»، ولم يقل: وضوؤه؛ فدلَّ علىٰ أنَّ الوضوء ليس علىٰ سبيل الوجوب، بل علىٰ سبيل الاستحباب».

وقال العلَّامة ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ومواضع الوضوء منها**»، هذا أمر بإكرام مواضع الطهارة من بدنه أيضًا، كما أمر بإكرام الميامن، والمعنىٰ فيه شرفها علىٰ البدن؛ فإن البدأة بالشيء يقتضي الاهتمام به، لكن إذا فعل ذلك هل هو وضوء حقيقة أو هو جزء من الغسل خُصَّت به المذكورات من الميامن ومواضع الوضوء تشريفًا؟ فيه كل ذلك محتمل».

❁ ❁ ❁

---

(١) زاد المستقنع (ص١٢٦).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٣٥٠).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤٣٧).

تلقين الميت

من كان عند من حضره الموت ونزل به؛ فإنه يُلقَّن الميت كلمة التوحيد؛ فيكون هذا من آخر ما يتكلَّم به الميِّت ويوافي به ربَّه، وهذا من الإحسان إلىٰ الميِّت، ومن التواصي بالحقِّ.

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، رواه مسلمٌ.

والتلقين المأمور به في الحديث وإن كان لفظه مجملًا؛ فإنَّ معاني الشريعة وعموماتها تدلُّ علىٰ أنَّه حال الحياة قبْل أن تبلغ الروح الحلقوم، وعمل المسلم ينفعه قبل وفاته، ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنْتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**».

ومن عمومات الشريعة التي تدلُّ علىٰ أن تلقين الموتىٰ كلمة التوحيد المقصود به من نزل به الموت؛ أن تلقين الميِّت بعد دفنه لا ينفعه؛ لأنَّه لا يسمع، والأصل عدم سماع الموتىٰ إلا ما خصَّه الدليل؛ كسماع قرع نعالهم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٖ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر: ٢٢]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠].

وتلقين الكافر مشروع أيضًا إذا نزل به الموت إذا لم تبلغ روحه الحلقوم؛ فإنَّه إحسان إليه ورحمة به وسبب لعتقه من النار؛ فقد عاد النبي ﷺ غلامًا يهوديًّا في مرضه ولقَّنه كلمة التوحيد، وعندما حضرت أبا طالب الوفاة؛ قال له النبي ﷺ: «**يا عم! قل: لا إله إلا الله**».

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أمَّا التلقين بعد الدَّفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئًا، ولا أعلم فيه للأئمة قَوْلًا، سوىٰ ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دُفِنَ الميِّتُ، يقف الرَّجُلُ، ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذْكُر ما فارقت عليه: شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيْتُ أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين ماتَ أبو المُغيرة جاء إنسان، فقال ذاك.

قال: وكان أبو المغيرة يَرْوي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم، أنَّهم كانوا يفعلونه، وكان ابنُ عيَّاش يروي فيه، ثم قال فيه: إنَّما لِأُثْبِتَ عذاب القبر».

فإن قلتَ: كيف تُلقن الحي كلمة التوحيد، والحديث ورد بتلقين الميِّت؛ حيث قال النبيُّ ﷺ: «**لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله**»؟

قال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «قوله: «**موتاكم**»؛ هذه الكلمة يُراد بها هنا: الذين هم في سياق الموت؛ فهو باعتبار ما سيكون، والوصف قد يطلق علىٰ ما يتلوه إذا كان عاقبًا له، مثل: ﴿قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ

---

(١) المغني (١/ ٤٦٥).

(٢) شرح بلوغ المرام (٥/ ٣٧٦).

مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ [النحل: ٩٨]».

ومن حضر من نزل به الموت؛ فإنَّه يستحب له تلقينه كلمة التوحيد برفق، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «يُستحب أن يُلَقَّن المريض عند الموت قول: لا إله إلَّا الله.

وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مَرَّةً، فما لم يتكلَّمْ بعد ذلك؛ فلا ينبغي أن يُلَقَّنَ، ولا يُكْثَرَ عليه في هذا.

ورُوي عن ابن المبارك: أنَّه لمَّا حضرته الوفاة جعل رجل يُلَقِّنُهُ: «لا إله إلَّا الله» وأكثر عليه؛ فقال له عبد الله: إذا قُلْتُ مَرَّةً فأنا على ذلك ما لم أتكلَّم بكلام. وإنَّما معنىٰ قول عبد الله إنَّما أراد ما رُوي عن النبي ﷺ: «**من كان آخر قوله: لا إله إلا الله؛ دخل الجنَّة**»».

ومن رفق أهل الحديث بالمحتضر في التلقين؛ أنَّه لمَّا احتضر أبو زرعة الرازي، وكان عند ابن وارة وأبي حاتم الرازي، فقال أبو حاتم: حدَّثنا بندار، حدَّثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح [ولم يجاوز]، فقال أبو زرعة الرازي: حدثنا بندار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة**»[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) جامع الترمذي (ص ٢٣٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٧٦).

الأموات سلف الأحياء

سنَّة الله في خلقه معلومة؛ خلق الخلق لعبادته: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، وجعل الدنيا دار تكليف، ولم يكتب لأحد الخلود فيها، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٤، ٣٥].

وكان من هدي النبيِّ ﷺ وسنته الدعاءُ للميِّت والحيِّ بقوله: «اللهم من أحييته منَّا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منَّا فتوفه علىٰ الإيمان»، رواه أحمد، وصححه ابن حبَّان من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فهذا ما نحيا ونموت عليه.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال:** مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «**السَّلامُ عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»، رواه الترمذي وقال: حسن غريب[(١)].

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «قوله: «**أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»؛ فإنَّ هذه الجملة لها معناها العظيم؛ يعني: أنتم تقدمتمونا والحال بيننا وبينكم واحدة، لكن أنتم تقدمتم ووصلتم إلىٰ المنزل قبلنا، ونحن لكم بالأثر».

---

(١) كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر (ص ٢٥٤- رقم ١٠٥٣).

(٢) شرح بلوغ المرام (٥/ ٦٥٦).

وإسناد حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ليس بالقوي، لكن ورد في معناه حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: كان رسول الله كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلىٰ البقيع، فيقول: «**السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدًا مؤجَّلون، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[(١)].

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]: «كان ﷺ إذا زار قبور أصحابه؛ يزورها للدُّعاء لهم، والتَّرحُّم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنَّها لأمَّته، وشرعها لهم».

وقال[(٣)]: «وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة علىٰ الميت، من الدعاء والترحُّم والاستغفار. فأبىٰ المشركون إلَّا دعاء الميِّت والإشراك به، والإقسام علىٰ الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجُّهَ إليه، بعكس هديه ﷺ؛ فإنَّه هدي توحيد وإحسان إلىٰ الميِّت، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلىٰ نفوسهم وإلىٰ الميِّت، وهم ثلاثة أقسام:

إما أن يدعو الميِّت، أو يدعو به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولىٰ من الدُّعاء في المساجد، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه؛ تبيَّن له الفرق بين الأمرين».

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (ص ٣٩١- رقم ٢٢٥٥).

(٢) زاد المعاد (ص ١٧٣).

(٣) زاد المعاد (ص ١٧٣).

لا شيء للمصلّي على الجنازة في المسجد

السنة الصحيحة الثابتة عن النبيِّ ﷺ؛ الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد وفي المصلىٰ، وهذا من السنَّة التي رواها أصحاب الصَّحيح.

وجاء في السنن من رواية الضعفاء حديثُ صالح مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من صَلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد؛ فلا شيء له**»، رواه أبو داود.

وصالح مولىٰ التوأمة ضعَّفه: شعبة، والقطان، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنَّسائي.

وهو عند بعض أئمة الجرح والتعديل: لا بأس به قبل الاختلاط؛ كأحمد وابن معين في رواية.

ومن كان هذا شأنه؛ فحديثه يكون مقبولًا إذا لم يخالف الثِّقات، ولم يأتِ بما يُنكر.

وبعض العلماء المحققين الذين يحكمون علىٰ الراوي بسبر مروياته؛ يرىٰ أنَّ حديث صالح مولىٰ التوأمة قبل الاختلاط لا نكارة فيه، وما كان في بعض مروياته من ذلك؛ فإنَّه ممَّن دونه.

قال الحافظ ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «حديث صالح الذي حدَّث به قبل الاختلاط، ولا أعرف له حديثًا منكرًا إذا روىٰ عنه ثقة، وإنَّما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب ويكون ضعيفًا فيروي عنه، ولا يكون البلاء من قبله، وصالح مولىٰ التوأمة لا بأس برواياته وحديثه».

وهذا الكلام اعتذار لصالح مولىٰ التوأمة علىٰ العموم، وبخصوص حديثه في الصلاة علىٰ الجنازة ننظر ممن أتت النكارة.

قال أبو داود: حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا يحيىٰ، عن ابن أبي ذئب، حدَّثني صالح مولىٰ التوأمة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد؛ فلا شيء عليه**»[(٢)].

والحديث مداره علىٰ ابن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

رواه جماعة غير يحيىٰ، كلهم عن ابن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة، منهم: وكيع، ومعمر، وسفيان الثوري[(٣)]. وهؤلاء أئمَّة حفَّاظ ثقات، وابن أبي ذئب ثقة؛ فنسبة الخطأ والنَّكارة في الحديث إلىٰ مَن في حفظه ضعف - وهو صالح مولىٰ التوأمة - أولىٰ.

---

(١) الكامل في الضعفاء (٦/ ٢٠٩).

(٢) كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد (ص ٤٦٦ - رقم ٣١٩١).

(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٧/ ٤٣٢).

قال الحافظ البيهقي(١): «هذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة، وهو ممَّا يُعَدُّ في أفراد صالح».

والحديث أعلَّه المتقدمون بصالح مولىٰ التَّوأمة، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث ضعيف، تفرَّد به صالح مولىٰ التوأمة، وهو ضعيف»(٢).

وعمل العلماء من بعد طبقة الإمام أحمد علىٰ تضعيف الحديث، قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «ولا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد؛ فلا شيء له**»».

وقال البغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «هذا ضعيف الإسناد، ويُعَدُّ من أفراد صالح مولىٰ التوأمة».

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ(٥): «لا يثبت».

وحكىٰ الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إعلال جماعة من المتأخرين تضعيف الحديث بصالح مولىٰ التوأمة بنحو ما ضعَّفه به الإمام أحمد.

قال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٦): «ضعفه الحفاظ؛ منهم: أحمد بن حنبل،

---

(١) السنن الكبير (٧/ ٤٣٣).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/ ٦٥٣).

(٣) الأوسط (٥/ ٤٥٦).

(٤) شرح السنة (٥/ ٣٥٢).

(٥) الاستذكار (٨/ ٢٧٣).

(٦) خلاصة الأحكام (٣/ ١٥٠).

وأبو بكر ابن المنذر، والخطابي، والبيهقي؛ قالوا: وهو من أفراد صالح مولىٰ التوأمة».

وتكلف ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصحيح حديث صالح مولىٰ التوأمة هذا، علىٰ غير المعهود عنه من تحقيقه؛ فقال[1]: «هذا الحديث حسن؛ فإنَّه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه؛ فلا يكون اختلاطه موجبًا لردِّ ما حدَّث به قبل الاختلاط».

وكلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعلال الحديث أرجح وأصوب؛ فإن الراوي غير المتقن إذا خالف رُدَّ حديثه، وصالح مولىٰ التوأمة ليس في وزن من يُقبل تفرُّده فضلًا عن مخالفته.

وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا استدلت بسنة النبي ﷺ في صلاتها علىٰ الجنازة في المسجد، والسنة حجة علىٰ الجميع، فقد روىٰ مسلم في «صحيحه»: أنَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لمَّا تُوفي سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالت: ادخلوا به المسجد حتىٰ أُصَلِّيَ عليه. فأُنْكِر ذلك عليها؛ فقالت: والله لقد صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابْنَي بيضاء في المسجد؛ سهيل وأخيه.

فعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فلجت بالحجة، واستدلَّت بالسنَّة علىٰ من أنكر عليها.

ولا يُقال في هذا: إنَّ عمل أهل المدينة حُجَّة علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فحجية عمل أهل المدينة حيث توافق السنَّة، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنكرت عليهم نسيان

---

(١) زاد المعاد (ص ١٦٦).

السُّنَّة، أو جهلها؛ حيث قالت: ما أسرع النَّاس أن يعيبوا ما لا علم لهم به! رواه أحمد والنسائي. ورواية مسلم: «ما أسرع ما نسي النَّاس!».

والمنكرون علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا محجوجون بعمل أهل المدينة السَّابق، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُلِّيَ عليه في المسجد، وصَلَّىٰ عليه صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رواه مالك عن نافع عن ابن عمر؛ به. وإسناده صحيح.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هذا كان بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم يُنْكرْ؛ فكان إجماعًا.

ولأنَّها صلاة، فلم يُمنع منها في المسجد؛ كسائر الصَّلوات».

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «سُئل أحمد بن حنبل - وهو إمام أهل الحديث والمقدمُ في معرفة علل النَّقْل فيه - عن الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد؛ فقال: لا بأس بذلك. وقال بجوازه.

فقيل: فحديث أبي هريرة؟ فقال: لا يثبت. أو قال: حتىٰ يثبت.

ثمَّ قال: رواه صالح مولىٰ التَّوأمة، وليس بشيء فيما انفرد به.

فقد صحَّح أحمد بن حنبل السُّنَّة في الصلاة علىٰ الجنائز في المسجد، وقال بذلك.

وهُوَ قول الشَّافعي وجمهور أهل العلم، وهي السُّنَّةُ المعمول بها في

(١) المغني (١/ ٤٦١).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٧٣، ٢٧٤).

الخليفتين بعد رسول الله ﷺ؛ صلَّىٰ عمر علىٰ أبي بكر الصدِّيق في المسجد، وصَلَّىٰ صهيب علىٰ عمر في المسجد بمحضر كبار الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصَدْرِ السَّلَفِ من غير نكير، وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب.

ورُويت كراهية ذلك عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من وجوه لا تَصحُّ، ولا تثبت.

وعن بعض أصحاب مالك، ورواه عن مالك.

وقد رُوي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم».

وحديث صالح مولىٰ التوأمة كما أنَّه ضعيف الإسناد، فهو مضطرب المتن؛ رُوي بلفظ: «**فلا شيء**»، ولفظ: «**فلا شيء عليه**»، ولفظ: «**فلا شيء له**»، ولفظ: «**فليس له أجر**».

وتكلَّف بعض العلماء في توجيه اختلاف الروايات؛ فقالوا: «**لا شيء له**» هنا بمعنىٰ «فلا شيء عليه»؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، يعني: فعليها؛ جمعًا بين الروايتين، وصلاة النبي ﷺ علىٰ ابني بيضاء في المسجد.

وقالوا: نقص الأجر يكون في حق من صلَّىٰ في المسجد ورجع، ولم يشيِّعها إلىٰ المقبرة، ففاته ثواب تشييع الجنازة إلىٰ المقبرة ودفنها. وهذا جمع إنما يُضطر إليه في مختلف الأحاديث الصحيحة، لا يصح أن نقول به لنعارض ضعيف بصحيح.

❁ ❁ ❁

استحلال القبلة

استحب بعض العلماء توجيه المحتضر إلىٰ القبلة، مستدلًّا بحديث عبيد بن عمير، عن أبيه؛ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «**هي سبع**»، وذكر منها: «**استحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»، رواه أبو داود.

وهذا الاستدلال نازع فيه بعض العلماء، قال العلامة محمد بن علي الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «في الاستدلال به علىٰ ذلك نظرٌ؛ لأنَّ المراد بقوله: «**أحياءً**» عند الصَّلاة، «**وأمواتًا**» في اللَّحد، والمحتضر حيٌّ غير مصلٍّ؛ فلا يتناوله الحديث، وإلا لزم وجوب التوجه إلىٰ القبلة علىٰ كل حيٍّ وعدم اختصاصه بحال الصلاة، وهو خلاف الإجماع».

قال ابن قدامة المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «إنَّ التوجيه إلىٰ القبلة يستحب تقديمه علىٰ الموت، واستحبَّهُ عطاء، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وإسحاق.

وأنكره سعيد بن المسيب، فإنهم لمَّا أرادوا أن يحوِّلُوهُ إلىٰ القبلة، قال: ما لكم؟ قالوا: نُحوِّلك إلىٰ القبلة.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢١).

(٢) المغني (١/ ٤٤٤).

قال: ألم أكن علىٰ القبلة إلىٰ يومي هذا؟!

والأول أولىٰ؛ لأنَّ حذيفة قال: وَجِّهُوني. ولأنَّ فعلهم ذلك بسعيد دليل علىٰ أنَّه كان مشهورًا بينهم، يفعله المسلمون كُلُّهم بموتاهم، ولأن خير المجالس ما استُقْبِل به القبلة».

واستحباب التوجيه إلىٰ القبلة للمحتضر فعله جماعة من الصَّحابة؛ كحذيفة وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقال العلامة محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «ولأنَّه الَّذي عليه النَّاس سلفًا وخلفًا».

وذكر بعض العلماء في تعليل هذا الفعل[٢]: «لأنَّه أسهل في خروج روحه».

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «من حضر الميِّت يوجِّه الميِّت إلىٰ القبلة؛ أي: يجعل وجهه نحو القبلة، وهذا يقتضي أن يكون علىٰ جنبه الأيمن، أو الأيسر حسب ما هو متيسر؛ لأنَّ المجلس الذي يستقبل فيه الإنسان القبلة هو أفضل المجالس؛ كما يروىٰ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة**»، ولأنَّ النبي ﷺ قال: «**البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»، وهذا يشمل الميِّت المحتضر والميِّت بعد دفنه في القبر، وكلا الحديثين ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ البراء بن معرور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصىٰ عند موته أن يستقبل به القبلة؛

---

(١) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٧٨).

(٣) الشرح الممتع (٥/ ٣٢١، ٣٢٢).

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أصاب الفطرة**». فهذا يشهد للحديثين السابقين، وإلَّا فإنَّ الذي يظهر من عمل النبي ﷺ والصحابة: أنَّهم لا يتقصدون أنْ يوجَّه المحتضَر إلىٰ القبلة، ومن ذلك ما حصل للنبي ﷺ عند موته؛ حيث مات في حجر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ولم يُذْكر أنَّها استقبلت به القبلة».

❁ ❁ ❁

تعذيب الميت بالبكاء عليه

من المعلوم من أحكام الله في الملل كلِّها: أن الإنسان لا يُعذَّب بذنب غيره، قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٦-٣٩].

لكن ما الجواب عن قول النبي ﷺ: «إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّب ببكاء أهله عليه»، رواه البخاريُّ ومسلم.

قال ابن المبارك والمزني وأبو البركات ابن تيمية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ هذا الوعيد في حقِّ من أوصىٰ به، أو كانت عادة قومه فعله، ولم ينههم بوصية ولا مشافهة. وبيَّن بعض العلماء أنَّ العذاب في هذا الحديث المراد به التألُّم، وهو كالتألم الذي يحصل للمسافر بتغير النوم والطعام، وليس المراد بالتألُّم العقوبة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقل: إنَّ الميِّت يُعاقب ببكاء أهله عليه ونوحهم. وإنَّما قال: يُعذب بذلك. ولا ريب أنَّ ذلك يؤلمه ويُعذبه والعذاب هو الألم الذي يحصل له، وهو أعمُّ من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص.

وقد قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»، وهذا العذاب يحصل للمؤمن

(١) عدَّة الصابرين (ص ١٧٣).

والكافر حتىٰ إنَّ الميِّتَ ليتألَّم بمن يعاقب في قبره في جواره، ويتأذَّىٰ بذلك؛ كما يتأذىٰ الإنسان في الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره، فإذا بكىٰ أهل الميِّت عليه البكاء المحرَّم، وهو البكاء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، والبكاء علىٰ الميت عندهم اسم لذلك، وهو معروف في نظمهم ونثرهم؛ تألَّم الميت بذلك في قبره، فهذا التألُّم هو عذابه بالبكاء عليه».

ففي شرح ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيان لمعنىٰ العذاب في الحديث، ومسمَّىٰ البكاء الموجب الوعيد.

أمَّا دمع العين لوفاة الميِّت؛ فهذا لا يشمله الوعيد؛ فقد دخل النبي ﷺ علىٰ ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تزرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «**يا ابن عوف، إنَّها رحمة**»، ثم أتبعها بأخرىٰ، فقال: «**إنَّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربَّنا، وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»، متفق عليه.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «أُرَخِّصُ في البكاء علىٰ الميِّت بلا نَدْب ولا نياحة؛ لما في النِّياحة من تجديد الحزن، ومَنْعِ الصَّبْرِ، وعظيم الإثم».

فالمقصود أنَّ مناط النهي عن البكاء المقصود به النِّياحة؛ لهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**الميِّت يُعذب بما نيح عليه**»، وهو في الصحيحين.

والنبي ﷺ بكىٰ علىٰ سعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - كما في الصحيحين -،

(١) الاستذكار (٨/ ٣٢١).

ودمعت عيناه لموت عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رواه أبو داود. ونعىٰ جعفر وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعيناه تذرفان. رواه البخاري.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «هذا البكاء الذي تمليه الطَّبيعة، ولا يتكلفه الإنسان، فأما البكاء المتكلف فأخشىٰ أن يكون من النِّياحة».

❁ ❁ ❁

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٤٨٩، ٤٩٠).

تكفين الميت في ثيابه

سُنَّة الميِّت أنْ يُجرَّدَ من ثيابه وتُستر عورته، ويُغسل ويُكفَّن في ثلاثة أثواب يُدرج فيها، ويستثنىٰ الشهداء؛ فإنَّهم يُدفنون في ثيابهم، والدليل علىٰ أن هذه سنَّة الميِّت حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لمَّا أرادوا غسل رسول الله ﷺ فقالوا: أنجرِّدُ رسول الله ﷺ كما نجرِّد موتانا...» الحديث، رواه أحمد وأبو داود.

لكن يُشكل علىٰ هذا حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الميِّت يُبعث في ثيابه الَّتي يموت فيها**»، رواه أبو داود. فهذا موقوف علىٰ أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُعدل به عن السنَّة المعلومة التي أمر بها النبي ﷺ في تجريد الميت وتغسيله في أثواب يُدرج بها، وهذا الذي عليه عمل عامة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في توجيه فعل أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١): «استعمل أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث علىٰ ظاهره، وقد رُوي في تحسين الكفن أحاديث. وقد تأوَّله بعضهم علىٰ أنَّ معنىٰ **الثياب**: **العمل**؛ كَنَّىٰ بها عنه، يريد أنَّه يُبعث علىٰ ما مات عليه من عمل صالح أو سيِّئ.

قال: والعرب تقول: «فلان طاهر الثياب»، إذا وصفوه بطهارة النفس

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٣٤).

والبراءة من العيب والدَّنَس. وتقول: «دَنِس الثياب» إذا كان بخلاف ذلك، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، وأكثر المفسرين علىٰ أنَّ المعنىٰ: وعمَلكَ فأَصْلِح، ونفسك فزَكِّ.

قال الشاعر:

ثياب بني عوف طَهَارَىٰ نَقِيَّة

قال: وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قال: «**يُحشر الناس حُفاةً عُراة**».

وقالت طائفة: البعث غير الحشر؛ فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العُرْي والحفا».

والسنة في اختيار صفة الكفن ولونه أولىٰ بالاتِّباع؛ لأنَّها نصوص خاصة في الموضوع، فلا يلتفت عنها إلىٰ عموم «**الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**»، فهذا جاء في حق الشَّهيد ومن وقصته ناقته وهو محرم، وسنة النبي ﷺ فيما عدىٰ ذلك استعمال الكفن.

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «أمَّا الشَّافعيُّ فقال: أحَبُّ الكفن إليَّ ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها عمامة ولا قميص؛ فإنَّ ذلك الذي اختاره الله عَزَّوَجَلَّ لنبيِّه ﷺ، واختاره له أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله ﷺ: «**خير ثيابكم البياض؛ فألبسوها أحياءكم، وكفِّنوا فيها موتاكم**»؛ أولىٰ ما صير إليه في هذا الباب».

(١) الاستذكار (٨/ ٢١١، ٢١٢).

الإسراع بالجنازة

الإسراع بالجنازة يكون بالمبادرة في تجهيزها؛ بتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها، وعدم حبسها بين ظهراني أهلها، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوىٰ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**».

وأما صفة الإسراع بالجنازة في السير بها إلىٰ القبر، فقد سأل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ عن المشي مع الجنازة؛ فقال: «**ما دون الخبب**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذيُّ.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «المشي بالجنازة الإسراع، وهو فوق شجية المشي، فإن كانت بالميِّت علَّة يخاف لها أن ينجس منه شيء؛ أحببت أن يرفق بالمشي، وأن يُدَارَىٰ لئلَّا يأتي منه أذًىٰ».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وكان ﷺ يأمر بالإسراع بها، حتَّىٰ إن كانوا ليرملون بها رملًا، وأما دبيب الناس اليوم خُطوة خُطوة؛ فبدعة مكروهة مخالفة للسنَّة، ومتضمِّنة للتشبُّه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفع السوط

---

(١) الأم (١/ ٦٤٥).

(٢) زاد المعاد (ص١٧١).

علىٰ من يفعل ذلك ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نَرْمُلُ رملًا».

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «يُستحبُّ المسارعة إلىٰ تجهيزه - الميِّت - إذا تيقن موته؛ لأنَّه أصوب له، وأحفظ من أن يتغيَّر، وتصعب معافاته. قال أحمد: كرامة المَيِّت تعجيله».

وقال ابن قدامة أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لا بأس أن يُنتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة؛ لما يُؤَمَّلُ من الدُّعَاء له إذا صُلِّيَ عليه، ما لم يُخَفْ عليه، أو يَشُقَّ علىٰ الناس، نَصَّ عليه أحمد».

هذا توضيح ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمعنىٰ الإسراع في تجهيز الجنازة للصَّلاة عليها ودفنها.

وقال في الإسراع في المشي بها[3]: «اختلفوا في الإسراع المستحبِّ؛ فقال القاضي: المستحب إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد. وهو قول الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: يَخُبُّ، ويَرْمُلُ».

ثم قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: «ولنا ما روىٰ أبو سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ: أنه مُرَّ عليه بجنازة تمخض مخضًا، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**عليكم بالقصد في جنائزكم**»، رواه أحمد».

---

(١) المغني (١/ ٤٤٤).

(٢) المغني (١/ ٤٤٤).

(٣) المغني (١/ ٤٥٢).

(٤) المغني (١/ ٤٥٢).

وقال[١]: «وقول النبيِّ ﷺ: «**انبسطوا بها، ولا تدبُّوا دبيب اليهود**»؛ يَدُلُّ علىٰ أنَّ المراد إسراع يخرج به عن شِبْهِ مَشْيِ اليهود بجنائزهم، ولأنَّ الإسراف في الإسراع يَمْخُضُهَا، وَيُؤْذِي حامليها ومُتَّبِعيها، ولا يُؤْمَن علىٰ المَيِّت. وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في جنازة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا تزلزلوا، وارْفُقُوا؛ فإنَّها أُمُّكُمْ».

وعمل الصحابة وفقههم علىٰ الإسراع بالمشي بالجنازة، قال الحافظ ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «وقد روينا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال لابنه حين حضرته الوفاة: إذا خرجتم بي فأسرعوا بي المشي. وأوصىٰ عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا أنا مت فخرجتم بي فأسرعوا. وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أسرعوا بجنائزكم».

وقال ابن المنذر[٣]: «وحديث أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بالقصد في جنائزكم**» لا يثبت؛ لأنَّ الَّذي رواه: ليث بن أبي سليمان، وليثٌ ليس ممَّن تقوم الحجَّة بحديثه».

وقال العلامة محمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: «وقد منع أحمد من شدَّة السَّير، وأمر بالرفق، بل ونقل عنه أنَّه يسار مع الجنازة كيف سارت».

---

(١) المغني (١/ ٤٥٢).

(٢) الأوسط (٥/ ٤٠٩).

(٣) الأوسط (٥/ ٤١٢).

(٤) شرح مختصر الخرقي (٢/ ٢٩٩).

الوضوء لصلاة الجنازة

الصلاة علىٰ الميِّت صلاةٌ شرعية مُضَمَّنَةٌ المعنىٰ اللغوي، وهو الدُّعاء؛ فهي صلاة شرعية تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، مبناها علىٰ التخفيف؛ فلا ركوع ولا سجود لها، ويُستحبُّ فيها تسليمة واحدة من أجل التخفيف.

ومن واجباتها: القيام، وقراءة الفاتحة، وتكبيرة الإحرام، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، ومن شروطها استقبال القبلة، وكل هذا يدلُّ علىٰ الفارق بين صلاة الجنازة ومطلق الدُّعاء والاستغفار الذي لا يُشترط ولا يجب له ذلك.

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَّموا الناس صفة صلاة الجنازة؛ فعن طلحة بن عبد الله بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، وقال: ليعلموا أنَّها سُنَّة. رواه البخاريُّ.

وتعليم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لصفة صلاة الجنازة؛ دالٌّ علىٰ أنها صلاة، بدليل قراءة الفاتحة فيها، وأنها ليست مجرد استغفار أو دعاء محض.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: «الواجب في صلاة الجنازة النِّيَّة، والتكبيرات، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ، وأدنىٰ دُعَاءٍ

(١) المغني (١/ ٤٦٠).

للميِّت، وتسليمة واحدة، ويُشترط لها شرائط المكتوبة، إلَّا الوقت».

وقال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): «هي صلاة عند جميعهم، لا تجوز إلىٰ غير القبلة، ولا بغير وضوء، إلا الشَّعبي فإنَّه شكَّ فأجازها بغير وضوء، وقال: إنما هي دعاءٌ. ولم يتابَع علىٰ ذلك».

وقال الإمام الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «لا تعدو الصلاة علىٰ الجنازة أن تكون كالصلوات، لا تصلَّىٰ إلا بطهارة الوضوء».

وروىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **أنَّه كان يقول:** لا يُصلِّىٰ الرَّجُلُ علىٰ الجنازة إلَّا وهو طاهر.

وهذا إسناد سلسلة الذهب من أصح الأسانيد.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «هو إجماع العلماء والسَّلَف والخَلَف إلَّا الشعبي؛ فإنَّه أجاز الصلاة عليها علىٰ غير وضوء؛ فشذَّ عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوىٰ بالأمصار، ولا من حملة الآثار.

وقد قال ابنُ عُلَيَّة - وهو مِمَّن يُرْغَبُ عن كثير من قوله -: الصَّلَاةُ علىٰ الميِّت استغفار له، والاستغفار يجوز بغير وضوء».

ثم قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): «قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد

(١) الاستذكار (٨/ ٢٦٥).

(٢) الأم (٢/ ٦٢٦).

(٣) الاستذكار (٨/ ٢٨٣).

(٤) الاستذكار (٨/ ٢٨٣، ٢٨٤).

إليه، ولا عرج عليه، وقد أجمعوا أنَّه لا يُصلَّىٰ عليها إلَّا إلىٰ القِبْلة. ولو كانت دعاءً كما زعم الشعبيُّ؛ لجازت إلىٰ غير القبلة، ولمَّا أجمعوا علىٰ التكبير فيها، واستقبال القبلة بها؛ علم أنَّها صلاة، ولا صلاة إلَّا بوضوء؛ قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»».

❁ ❁ ❁

الفرار من الطاعون

من كان في بلد أَصَابه الطَّاعون؛ فلا يخرج منه فرارًا منه، ومعنىٰ هذا النهي من المسائل التي تتعلق بتحقيق التوحيد، والإيمان بالقدر، والتوكُّل علىٰ الله.

عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا سمعتم به** – الطاعون – **بأرض؛ فلا تَقْدُموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها؛ فلا تخرجوا فرارًا منه»**، متفق عليه.

فالخروج من أرض الطاعون لمن كان بها؛ لا يجوز إذا كان فرارًا محضًا، لا إذا كان علىٰ وجه من وجوه التَّداوي.

ومن جهة الواقع فقد ذكر أبو الحسن المدائني: أنَّه قلَّما فرَّ أحد من الطاعون فَسَلِمَ[(١)].

وقد دلَّ القرآن علىٰ أنَّ الفِرار من الجهاد من أسباب قصر العمر، ومن طال بقاؤه بعد الفرار من الجهاد؛ فتمتعه في الدُّنيا قليل بالنسبة إلىٰ الدار الآخرة، قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾ [الأحزاب: ١٦][(٢)].

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٢٧٥).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص٢٧٦).

والذي يدل علىٰ جواز الخروج من أرض الوباء للتداوي؛ حديث العرنيِّين؛ حيث أمرهم النبي ﷺ بالخروج من المدينة إلىٰ إبل الصدقة للعلاج، لا للفرار. وهذا حيث يكون الخروج من بلد الوباء نافعًا.

وبعض العلماء يقول: إنَّ هذا لا يشمل الطاعون؛ لأنه من طعن الجنِّ، وقد يكون النهي عن الخروج من أرض الطاعون لمن كان بها؛ لأنَّ الوفاة منها شهادة لا يجوز الفرار منها.

وخروج أكثر الناس من أرض الطاعون لمن كان بها، ربَّما كان سببًا لضياع مصالح المرضىٰ؛ لفقد من يتعهدهم.

وفي خروج الأقوياء علىٰ السفر كسر لقلوب من لا قوة له علىٰ ذلك.

وقد قيل في الحكمة في النهي عن الفرار: لما فيه من تخويف الباقين وإزعاجهم، وخذلان من كان مستمرًّا في البلاد[1].

وفي أمر الله عَزَّوَجَلَّ بعدم الخروج لمن كان في أرض الطاعون، وكذلك بالنهي عن القدوم عليها لمن لم يكن بها؛ تحقيق للتوكل علىٰ الله، والإيمان بالقدر، وبذل الأسباب، وهذا ما قاله عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لأبي عبيدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نفرُّ من قَدَرِ الله إلىٰ قَدَرِ الله»، متَّفق عليه.

علىٰ كل حال: عقيدة المسلم: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٥١﴾ [التوبة: ٥١]. وبذل الأسباب لا يمنع

---

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٣٠٣).

القدر إذا كان الله قضاه؛ ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء: ٧٨].

والتداوي بالقرآن والدعاء، وقوة النفس في التوكل علىٰ الله؛ من أنفع ما يكون في مدافعة شرور الشياطين.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «رد البلاء بالدعاء مثل دفع السهم بالترس».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «الصَّواب في ذلك: ما دلَّ عليه النصُّ: أنَّه لا ينبغي القُدُوم علىٰ الأرض التي هو بها؛ فإنَّ ذلك تعرُّضٌ للبلاء، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن تمنِّي لقاء العدو.

وإذا وقع في أرض هو بها؛ فإنَّه لا ينبغي له أن يفرَّ منه بالخروج منها، وإن ظنَّ في ذلك نجاته، بل ينبغي له أن يصبر؛ كما قال النبي ﷺ في العدو: «**وإذا لقيتموهم فاصبروا**»، لا سيَّما والطاعون قد جاء أنه وَخْزُ أعدائنا من الجنِّ.

فالطاعون كالطِّعَانِ؛ فلا ينبغي الفرار منهما، ولا تمنِّي لقائهما».

ومع ما في إكرام الله من أنزل به الطاعون من الشهادة بالموت منه؛ فإنَّ نهي النبي ﷺ عن الخروج من أرض الطاعون لمن كان بها؛ اصطفاءٌ لهم، لتحقيق كمال التوحيد؛ فيكونون ممن ﴿عَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢].

والمقصود من الابتلاء بالطاعون: تحقيق عبودية الخلق لله بالصبر علىٰ القدر، عن صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَجَبًا لأمر المؤمن؛ إنَّ**

---

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٣٢٢).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣).

أمْرَه له كُلَّه خير، وليس ذلك لأحد إلَّا للمؤمن؛ إن أصابته سرَّاء شكر؛ فكان خيرًا له، وإن أصابته ضرَّاءُ صبر؛ فكان خيرًا له»، رواه مسلم. واحتساب الثواب من الله في ذلك من أسباب تكفير السَّيِّئات؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يُصيب المؤمنَ من نصب ولا وَصَب، ولا هَمٍّ ولا حُزْن، ولا أذًى ولا غَمٍّ، حتىٰ الشوكة يُشَاكُهَا؛ إلَّا كَفَّرَ الله بها من خطاياه**»، متَّفق عليه.

علىٰ كل حال: من مات بالطَّاعون مات شهيدًا، ففي الصَّحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال رسول الله ﷺ: «**الطَّاعون شهادة لكل مسلمٍ**».

❁ ❁ ❁

الصَّلاة على الشهيد

النَّبيُّ ﷺ سُنَّته في الشهيد معلومة، فأحكامه تختلف عن سائر الموتىٰ؛ فإنه كان يأمر بدفنهم في دمائهم ولم يأمر بغسلهم، ولم يكن يُصلِّي عليهم، لأنَّ الله أكرمهم بمغفرة ذنوبهم.

ولكنَّه قبل وفاته ذهب فصلَّىٰ علىٰ شهداء أُحد وصلَّىٰ عليهم صلاته علىٰ الميّت؛ كما جاء في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر(١): «قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: جاءت الأخبار كأنَّها عيان من وجوهٍ متواترةٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ علىٰ قتلىٰ أُحدٍ وما روي أنَّه صلَّىٰ عليهم وكبَّر علىٰ حمزة سبعين تكبيرةً؛ لا يصحُّ.

وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصَّحيحة أن يستحيي علىٰ نفسه.

وأمَّا حديث عقبة بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد وقع في نفس الحديث أنَّ ذلك كان بعد ثمان سنين؛ يعني: والمخالف يقول: لا يصلَّىٰ علىٰ القبر إذا طالت المدَّة.

وكأنَّه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قُرب أجله مودِّعًا لهم بذلك، ولا

(١) الأم (١/ ٢٦٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١١).

يدلُّ ذلك علىٰ نسخ الحكم الثَّابت».

وقال الطَّحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «معنىٰ صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معانٍ:

- إمَّا أن يكون ناسخًا لما تقدَّم من ترك الصَّلاة عليهم.

- أو يكون من سنَّتهم أن لا يصلِّي عليهم إلَّا بعد هذه المدَّة المذكورة.

- أو تكون الصَّلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم؛ فإنَّها واجبة.

وأيُّها كان؛ فقد ثبت بصلاته عليهم الصَّلاة علىٰ الشُّهداء.

ثمَّ كأنَّ الكلام بين المختلفين في عصرنا إنَّما هو في الصَّلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصَّلاة عليهم بعد الدَّفن؛ كانت قبل الدَّفن أولىٰ».

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**[2]: «وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيَّما في دعوىٰ الحصر - فإنَّ صلاته عليهم تحتمل أمورًا أُخر؛ منها: أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنىٰ الدُّعاء كما تقدَّم.

ثمَّ هي واقعة عينٍ لا عموم فيها؛ فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكمٍ قد تقرَّر؟

ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثَّاني الَّذي ذكره، والله أعلم».

وتفسير «الصلاة» علىٰ شهداء أحد بالمعنىٰ اللُّغوي - وهو الدُّعاء - هو الذي تأتلف به الأدلَّة، ويجمع بين النُّصوص كلها، ولا يكون فيها نسخ ولا تعطيل

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١١).

لدلالة بعضها.

وقال الحافظ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «المراد بالصَّلاة هنا: الدُّعاء، وأمَّا كونه مثل الَّذي علىٰ الميِّت؛ فمعناه: أنَّه دعا لهم بمثل الدُّعاء الَّذي كانت عادته أن يدعو به للموتىٰ».

وقال العلَّامة ابن أبي العزّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وما رواه البخاري في صحيحه أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «صلىٰ علىٰ شهداء أحد بعد ثمان سنين كالمودِّع للأحياء والأموات»، فليست هذه الصَّلاةُ الصلاةَ المختلف فيها، فإنه لم يقل أحد: أن الشهيد يدفن بلا صلاة ثم بعد سنين يصلَّىٰ عليه.

وإنَّما المراد - والله أعلم - أنَّه دعا لهم بدعاء الصَّلاة علىٰ الميِّت، أو أنَّه واقعة عين، وذلك أنَّه لمَّا عرف انقضاء عمره فعل هذا كالمودِّع للأموات كما ودّع الأحياء، فكان هذا خاصًّا به أو بهم».

وقد قيل: إن الرَّاوي نفىٰ صلاة النَّبي ﷺ علىٰ الشهداء، ولم ينفِ صلاة غيره عليهم.

قال العلَّامة ابن أبي العزّ الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «إن جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ولم يُصلَّ عليهم. مبنيًّا لما لم يسمّ فاعله، فنفىٰ الصَّلاة عليهم نفيًا عامًّا عنه وعن غيره».

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢١١).

(٢) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨١٠، ٨١١).

(٣) التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٢/ ٨١٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فوائد وأحكام غزوة أحد**[١]: «منها: أنَّ شهيد المعركة لا يُصلَّىٰ عليه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يصلِّ علىٰ شهداء أُحُدٍ، ولم يعرف عنه أنَّه صلَّىٰ علىٰ أَحَدٍ ممَّن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الرَّاشدون، ونوَّابهم من بعدهم.

فإن قيل: فقد ثبت في «الصَّحيحين» من حديث عقبة بن عامرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج يومًا، فصلَّىٰ علىٰ أهل أُحُدٍ صلاته علىٰ الميِّت، ثمَّ انصرف إلىٰ المنبر».

وقال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «صلَّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ قتلىٰ أحدٍ».

قيل: أمَّا صلاتُه عليهم، فكانت بعد ثمان سنين من قتلهم قرب موته، كالمودِّع لهم، ويُشبه هذا خروجه إلىٰ البقيع قبل موته يستغفر لهم، كالمودِّع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعًا منه لهم، لا أنَّها سنَّةُ الصّلاة علىٰ الميِّت، ولو كان ذلك كذلك لم يؤخِّرها ثمان سنين، لا سيّما عند من يقول: لا يُصلَّىٰ علىٰ القبر، أو يُصلَّىٰ عليه إلىٰ شهرٍ».

❁ ❁ ❁

---

(١) زاد المعاد (ص٤٠٠).

القيراط

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتىٰ يُصلَّىٰ عليها؛ فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تُدفن؛ فله قيراطان**»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**». ولمسلم: «**أصغرهما مثل أُحد**».

القيراط في هذا الحديث مقدار شرعيٌّ؛ لأنَّه جاء به منطوقًا عن مُبلِّغ الشَّرع ﷺ، ولا يجوز تفسير القيراط بالاصطلاح العرفيّ عند أهل الحساب.

وبعض أهل العلم صرف اللَّفظ عن ظاهره، وقال: إن تقدير الثَّواب بجبل أحد مجاز عن كثرته، وهذا خلاف الظَّاهر، والأصل في الخطاب الحقيقة.

وأبعد الأقوال عن الصَّواب في تفسير القيراط قول بعضهم: إنه جبل بمكة. فإنه مخالف لتفسير النَّبي ﷺ وتبيينه؛ فإنَّه قال: «**مثل جبل أحد**»، وجبل أحد بالمدينة.

والرّجوع إلىٰ الحقيقة الشَّرعيَّة في مقدار القيراط هو الواجب والمتعيّن؛ لأنَّ هذا هو أصل الخطاب الشَّرعي، ولأنَّ النَّبيّ ﷺ نفىٰ أن يكون المراد به المقدار العرفي، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالوا: يا رسول الله! مثل قراريطنا هذه؟ قال: «**لا، بل مثل أحد**»، رواه أحمد.

وأمور الآخرة لا تُقاس بأمور الدُّنيا، ولا بموازين البشر، فالَّذي وعد عباده بثواب كجبل أحد؛ فإنّه لا أوفىٰ بعهده منه سبحانه، فالواجب إمرار النَّص علىٰ

ظاهره؛ ألا ترىٰ إلىٰ حال الكافر كيف يكون ضرسه يوم القيامة كجبل أحد، رواه مسلم. فنقول بظاهره، ولا نخوض في تأويله.

فقول النَّبي ﷺ في ثواب من تبع جنازة: «مثل أحد»، هو تكثير للثواب، وبيان لعظمته، وفيه أيضًا تعيين لمقداره، فلا يجوز تأويل المقدار إلىٰ المجاز.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «القيراط: بكسر القاف؛ قال الجوهريُّ: أصله قرَّاط بالتَّشديد؛ لأنَّ جمعه قراريط، فأُبدل من أحد حرفي تضعيفه ياءً، قال: والقيراط نصف دانقٍ. وقال قبل ذلك: الدَّانق سدس الدِّرهم. فعلىٰ هذا يكون القيراط جزءًا من اثني عشر جزءًا من الدِّرهم.

وأمَّا صاحب «النِّهاية» فقال: القيراط جزء من أجزاء الدِّينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشَّام جزء من أربعةٍ وعشرين جزءًا، ونقل ابن الجوزيّ عن ابن عقيلٍ: أنَّه كان يقول: القيراط نصف سدس درهمٍ، أو نصف عشر دينارٍ.

والإشارة بهذا المقدار إلىٰ الأجر المتعلِّق بالميِّت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلَّق به؛ فللمصلِّي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدَّفن قيراط.

وذكر القيراط تقريبًا للفهم لمَّا كان الإنسان يعرف القيراط، ويعمل العمل في مقابلته، وعُدَّ من جنس ما يُعرف، وضرب له المثل بما يعلم. انتهىٰ. وليس الَّذي قال ببعيدٍ، وقد روىٰ البزَّار من طريق عجلان عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) فتح الباري (٢/ ١٩٤، ١٩٥).

مرفوعًا: «**من أتىٰ جنازةً في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلَّىٰ عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتَّىٰ تدفن فله قيراط**»؛ فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ لكلِّ عملٍ من أعمال الجنازة قيراطًا، وإن اختلفت مقادير القراريط، ولا سيَّما بالنِّسبة إلىٰ مشقَّة ذلك العمل وسهولته، وعلىٰ هذا فيُقال: إنَّما خصَّ قيراطي الصَّلاة والدَّفن بالذِّكر؛ لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميِّت؛ فإنَّها وسائل، ولكنَّ هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الَّذي في الصَّحيح المتقدِّم في كتاب الإيمان؛ فإنَّ فيه أنَّ «**لمن تبعها حتَّىٰ يُصلَّىٰ عليها ويُفرغ من دفنها قيراطين**» فقط، ويُجاب عن هذا بأنَّ القيراطين المذكورين لمن شهد، والَّذي ذكره ابن عقيلٍ لمن باشر الأعمال الَّتي يحتاج إليها الميِّت؛ فافترقا. وقد ورد لفظ (القيراط) في عدَّة أحاديث: فمنها ما يُحمل علىٰ القيراط المتعارف عليه، ومنها ما يُحمل علىٰ الجزء في الجملة، وإن لم تعرف النِّسبة.

فمن الأوَّل: حديث كعب بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إنَّكم ستفتحون بلدًا يذكر فيها القيراط**»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**كنت أرعىٰ غنمًا لأهل مكَّة بالقراريط**»، قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني: كلَّ شاةٍ بقيراطٍ. وقال غيره: قراريط جبلٍ بمكَّة.

ومن المحتمل: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الَّذين أوتوا التَّوراة: «**أُعطوا قيراطًا قيراطًا**»، وحديث الباب، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من اقتنىٰ كلبًا نقص من عمله كلَّ يومٍ قيراط**»، وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنَّه مثل أحدٍ؛ كما سيأتي الكلام عليه في الباب الَّذي يليه، وفي روايةٍ عند أحمد

والطَّبرانيِّ في «الأوسط» من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قالوا: يا رسول الله! مثل قراريطنا هذه؟ قال: **لا، بل مثل أحدٍ**»، قال النَّوويُّ وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما؛ لأنَّ عادة الشَّارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها، والله أعلم.

وقال ابن العربيِّ القاضي: الذَّرَّة جزء من ألفٍ وأربعةٍ وعشرين جزءًا من حبَّةٍ، والحبَّة ثلث القيراط، فإذا كانت الذَّرَّة تخرج من النَّار، فكيف بالقيراط؟!

قال: وهذا قدر قيراط الحسنات. فأمَّا قيراط السيئات فلا.

وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب: جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم. وذهب الأكثر إلىٰ أنَّ المراد بالقيراط في حديث الباب: جزء من أجزاءٍ معلومةٍ عند الله، وقد قرَّبها النَّبيُّ ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحدٍ، قال الطِّيبيُّ: قوله: «**مثل أحدٍ**» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه: أنَّه يرجع بنصيبٍ كبيرٍ من الأجر، وذلك لأنَّ لفظ القيراط مُبْهَمٌ من وجهين؛ فبيَّن الموزون بقوله: «**من الأجر**»، وبيَّن المقدار المراد منه بقوله: «**مثل أحدٍ**».

وقال الزَّين بن المنير: أراد تعظيم الثَّواب فمثَّله للعيان بأعظم الجبال خلقًا، وأكثرها إلىٰ النُّفوس المؤمنة حبًّا؛ لأنَّه الَّذي قال في حقِّه: «**إنَّه جبل يحبُّنا ونحبُّه**». انتهىٰ. ولأنَّه أيضًا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته، وخُصَّ القيراط بالذِّكر؛ لأنَّه كان أقلَّ ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرىٰ ذلك مجرىٰ العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل».

وقال العلَّامة عبد الرحمن السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «قال بعض العلماء: القيراط علىٰ اصطلاح الحساب: هو جزء من الأربعة وعشرين جزءًا، فيكون للمصلِّي علىٰ الجنازة جزء، ولمن صلَّىٰ عليها وشهدها حتىٰ تُدفن جزآن من أربعة وعشرين جزءًا من أجر المصاب.

وهذا في غاية الضَّعف؛ فإن هذا الاصطلاح حادث بعد النَّبي ﷺ.

وأيضًا فإنَّهم أمَّة أميَّة لا يحسنون الحساب والكتابة.

وأيضًا فإنَّهم لمَّا خفي عليهم قدر القيراط؛ سألوا النَّبيَّ ﷺ عنه فأخبرهم به، ومثّل لهم بالأمور الحسّيَّة المشاهدة، فقال: «**مثل الجبلين العظيمين**»، ولمسلم «**أصغرهما مثل أحد**»، ولو كان المراد بذلك أنَّه جزء من أربعة وعشرين جزءًا؛ لبيّنه لهم. وأيضًا فهذا من باب العبادات الَّتي يكون الثواب فيها علىٰ قدر نيَّة العامل وإخلاصه، فقد يكون ثوابه أكثر من ثواب المصاب؛ لقلَّة إخلاص هذا، أو هوان المصيبة عليه، أو لقلّة صبره، ونحو ذلك».

وقال شيخنا العلَّامة محمَّد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «القيراط في حساب الفرائض جزء من أربعة وعشرين جزءًا، أو جزء من عشرين جزءًا، علىٰ اصطلاحين عند أهل الفرائض، وقد ذهب إلىٰ هذا بعض أهل العلم، وقال: المراد جزء من أربعة وعشرين جزءًا من أجر أهل الميِّت الَّذين أصيبوا به، ولكن

---

(١) شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٣٢).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٥/ ٥٤٧، ٥٤٨).

هذا القول ضعيف، بل هو قول باطل؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن كون القيراط جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا اصطلاح حادث، ولا يمكن أن يُنزّل ألفاظ الكتاب والسُّنَّة علىٰ الاصطلاحات الحادثة؛ لأنَّا لو نزلناها علىٰ الاصطلاحات الحادثة لمنعنا دلالتها عن أهل العصر الَّذين نزلت في عصرهم، وصارت عندهم بمنزلة حروف المعجم الَّتي ليست لها معنًىٰ، وصار المعنىٰ إنَّما يستفاد في عصر متأخِّر، وهكذا نقول في كل من حمل ألفاظ الشَّرع علىٰ الاصطلاحات الحادثة؛ فإنَّنا نقول له: إذا قلت بذلك فإنَّك قد سلبت دلالة القرآن عن أهل العصر الَّذين نزل في عصرهم، وكان الأحرىٰ أن يكون بالعكس؛ يعني: لو فُرض أن القرآن ليس صالحًا إلَّا لعصر واحد؛ لكانت صلاحيَّته لعصر من كان في عصرهم أولىٰ.

الوجه الثَّاني مما يُبطل هذا المعنىٰ: أنَّ الرَّسول ﷺ فسَّره هو بنفسه لما سُئل: ما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»، ولا يُمكن أن يُفسر كلام أحد بخلاف ما فسره هو به.

فعلىٰ هذا نقول: إنَّ القول بأنَّه جزء من أربعة وعشرين جزءًا؛ باطل من وجهين، وأنَّ المراد بالقيراط: أجر مثل الجبل، وأنَّه ليس بذهب ولا فضَّة».

❁ ❁ ❁

الغُسل من غسل الميت

غسل الميِّت لا يوجب الغسل ولا الوضوء، وكذلك حمل الجنازة لا يوجب الوضوء، والأصل براءة الذِّمة، ومن ثبتت طهارته بيقين فلا تنتقض؛ لأحاديث ضعيفة لا يثبت منها شيء.

ومما روي في ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضَّأ**».

ومع تضعيف العلماء للحديث؛ فإنَّ بعضهم يقول: هو موقوف علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو قيل بثبوته عن النبي ﷺ؛ فإنَّ الأمر فيه للاستحباب.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «يُستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل**»، رواه الطيالسي وأبو داود. ولا يجب ذلك؛ لأنَّ الميت طاهر، والخبر محمول علىٰ الاستحباب، والصحيح فيه أنَّه موقوف علىٰ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كذلك قال أحمد».

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «يشبه أن يكون الأمر في ذلك علىٰ الاستحباب. وقد يحتمل أن يكون المعنىٰ فيه: إنَّ غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نَضْحٌ

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ص ١٦٣).

(٢) معالم السنن (٢/ ٤٩٦).

من رشاش الغسول، وربما كان علىٰ بدن الميت نجاسة، فإذا نضحه - وهو لا يعلم مكانه - كان عليه غسل جميع البدن؛ ليكون الماء قد أتىٰ علىٰ الموضع الذي أصابه النجس من بدنه».

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سُئِل أبي عن حديث رواه هُدبة، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

قال أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا خطأ؛ إنَّما هو موقوف علىٰ أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لا يرفعه الثقات[1].

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت محمدًا عن هذا الحديث: «**من غسَّل ميتًا فليغتسل**»؛ فقال: روىٰ بعضهم عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن إسحاق مولىٰ زائدة، عن أبي هريرة؛ موقوفًا.

قال محمد: إنَّ أحمد بن حنبل وعليَّ بن عبد الله قالا: لا يصح من هذا الباب شيءٌ.

قال محمد - البخاريُّ -: وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في هذا الباب ليس بذاك[2].

وضعفه الحافظ الدارقطني[3].

---

(١) العلل (٢/ ٧- رقم ١٠٣٥).

(٢) علل الترمذي الكبير (١/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٣) العلل (٩/ ٢٩٣، ٢٩٤).

ووافق الحافظ ابن حجر المتقدِّمين في تضعيف الحديث؛ فقال[١]: «رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**من غسَّل الميِّت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»؛ رواته ثقات، إلَّا عمرو بن عمير فليس بمعروف، وروىٰ الترمذي وابن حبَّان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول؛ لأنَّ أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «هذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن الغُسل لا يجب علىٰ غاسله؛ وهذا قول الأكثرين.

الثاني: أنه يجب؛ وهذا اختيار الجوزجاني، ويُروىٰ عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري، وهو قول أبي هريرة، ويُروىٰ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثالث: وجوبه من غَسل الميت الكافر دون المسلم.

وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبي ﷺ أمره بالغسل»، وليس فيه أنَّه غسَّل أبا طالب، مع أنَّه من رواية ناجية بن كعب عنه، وناجية لا يُعرف أحد روىٰ عنه غير أبي إسحاق؛ قاله ابن المديني وغيره».

والمؤمن لا ينجس بالموت لنوجب الغسل علىٰ من غسَّلَه، والأمر بتغسيل الميِّت قبل تكفينه ودفنه للتنظيف لا للتطهير، ومن العلماء من يرىٰ أنَّ غسله إنَّما هو للتعبُّد[٣].

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٥٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٢٦).

وبوَّب البخاري في صحيحه: باب غسل الميِّت، وقال: [قال النبي ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**»][(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وجه الاستدلال به: أنَّ صفة الإيمان لا تُسلب بالموت، وإذا كانت باقية فهو غير نجس».

وقال ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميِّتًا. ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، وهو موصول عند سعيد بن منصور[(٣)].

والمنقول عن بعض الصحابة من آثار في الغسل من غسل الميِّت ليس لموجب في غسل الميِّت، وإنَّما لمعنًىٰ آخر، فهذه من قضايا الأعيان التي لابُدَّ من ملاحظة انفكاك الجهة في فقهها.

فقد ذكر البخاري تعليقًا مجزومًا به، ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ سعدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ غسَّل سعيد بن زيد بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكفنه وحنَّطه، ثم أتىٰ داره فاغتسل، ثم قال: لم اغتسل من غسله، ولو كان نجسًا ما مسسته، ولكني اغتسلت من الحَرِّ.

قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «إنَّ المقصود من تغسيل الميت هو التنظيف؛ بدليل قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماءٍ**

---

(١) كتاب الجنائز، باب غُسل الميِّت (ص ٢٠١).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناده صحيح»، فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٤) الشرح الممتع (٥/ ٣٤٣).

وسدر»، وقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»، بحسب ما يكون من نظافة جسد الميت أو عدم نظافته».

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أحب لمن غسل الميت أن يغتسل، وليس بالواجب عندي، والله أعلم.

وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها».

وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: يجزئه الوضوء[٢].

وهذه الرواية عن الإمام أحمد؛ لا تعني أنَّ الوضوء عنده يجزئ عن الغسل؛ لأنَّ الطهارة الصغرىٰ - الوضوء - لا تجزئ عن الكبرىٰ - الغسل -، بل العكس هو المجزئ؛ فالغسل يُجزئ عن الوضوء، والإمام أحمد لا يثبت حديث الأمر بالغسل من غسل الميِّت؛ فيكون معنىٰ كلامه: أنَّ يتهيأ من غسل الميِّت للصلاة عليه؛ فيتوضأ لذلك، هذا أظهر ما يقرب إلىٰ الفهم، والله أعلم.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «معنىٰ قوله: «**فليتوضأ**»؛ أي: ليكُنْ علىٰ وضوء؛ ليتهيَّأ له الصلاة علىٰ الميِّت».

علىٰ كل حال: في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الأم (٢/ ٥٩٢).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٣٥٢).

(٣) معالم السنن (٢/ ٤٩٦).

«**مِنْ غَسل الميت الغُسل، ومن حَملِه الوضوء**»، رواه البزار، قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «ابن لهيعة وحُنَينُ بن أبي حكيم لا يحتجُّ بهما».

وورد من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا**؛ أنَّ رسول الله** ﷺ **قال: «ليس عليكم في غَسل ميِّتكم غُسل إذا غسلتموه، وإنَّ المسلم ليس بنجس؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»، رواه الحاكم، وقال البيهقي[(٢)]: «ضعيف»، وهذا لو صحَّ لكان المراد من الغسل أو الوضوء من غسل الميت: المعنىٰ اللغويَّ؛ وهو غسل اليدين.

ولو كان غَسل الميت يوجب الغُسل؛ فإنَّ هذا مما تتوافر الدواعي والهمم علىٰ نقله، ولم يُنقل مثل هذا عن عامة الصحابة، فكيف والمنقول عن أكثرهم عدم الغسل؟!

فأسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سألت من حضرها من المهاجرين والأنصار: هل عليها من غُسْل حين غَسَّلَت زوجها؛ فقالوا: لا[(٣)].

والنبي ﷺ لم يأمر النساء اللاتي غسَّلنَ ابنته بالغسل لذلك، ولا كان هذا من سنته القولية أو الفعلية أو الإقرارية في غسل أمواتهم، ولو كان كذلك لكان مما تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله.

وعامَّة الصحابة لا يوجبون الغسل من غسل الميِّت؛ منهم ابن عبَّاس، وابن

(١) السنن الكبير (٢/ ٣٨٧).

(٢) السنن الكبير (٢/ ٣٩٨).

(٣) الاستذكار (٨/ ٢٠٠).

عمر، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقَّاص، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[(١)].

وقال الحافظ ابن المنذر في هذه المسألة[(٢)]: «لا شيء عليه، ليس فيه حديث ثابت».

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «احتجَّ من رَأَىٰ الْغُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

واختلف قول مالك في ذلك؛ فذكر الْعُتْبِيُّ عَنِ ابن القاسم قال: قال مالك: أرىٰ علىٰ مَنْ غَسَّل ميتًا أن يَغْتَسل.

قال ابنُ القاسم: ولم أره يأْخذُ بحديث أسماء بنت عميس، ويقول: لم أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا عَلَىٰ الغُسْلِ.

قال ابن القاسم: وهو أَحَبُّ مَا فِيهِ إِلَيَّ.

وذكر ابن عبد الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قال: يَغْتَسِلُ مَنْ غسَّلَ الميِّتَ أحبُّ إلينا.

وقال ابن وَضَّاحٍ: سمعت سَحْنُونَ يقول: يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ، وَهُوَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وروىٰ أهل المدينة عن مالك: أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، وَإِنِ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ.

---

(١) السنن الكبير (٧/ ٢٣٣).

(٢) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٢/ ٣٣٠).

(٣) الاستذكار (٨/ ٢٠٠-٢٠٣).

وقال الشَّافعيُّ: لَا غُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْغُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: غُسْلٌ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا.

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذلك أيضًا: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

وَرُوِيَ عن ابن مسعود، وسعيد بن المُسَيَّبِ، وابن عُمَرَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحابة وَالتَّابعين: أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ».

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرُوي من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، ودون العلاء زهير بن محمد، وليس بحُجَّة.

ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ومن أصحاب سهيل يرويه عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولىٰ زائدة، عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي ذئب عن صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة؛ كلهم يرفعه إلىٰ النبي ﷺ قال: «**من غَسَّلَ ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**».

وأمَّا حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كان يأمر بالغُسْل من الحجامة، والجَنَابة، وغُسْلِ الميِّت، ويوم عرفة. فممَّا لا يحتجُّ به، ولا يقوم عليه.

وقد روىٰ شعبة عن يزيد الرشك، عن معاذة قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أيغتسل من غسَّل الميِّت؟ قالت: لا.

فدلَّ علىٰ بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنَّه لو صَحَّ عنها ما خالفته. ومن جهة النظر والاعتبار لا تجب طهارةٌ علىٰ من لم يوجبها الله عليه في كتابه، ولا أوجبها رسوله ﷺ من وجه يشهد به عليه، ولا اتَّفق العلماء علىٰ إيجابها، والوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يُقضىٰ إلا من هذه الوجوه أو أحدها».

❁ ❁ ❁

دليل المحتويات